

التقية

في فقه أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني

(بحوث الشيخ مسلم الدلوري)

تأليف

محمد علي المعلم



الفهرس الإجمالي

الفهرس التفصيلي

الفهرس الإجمالى

كلمة الشيخ الاستاذ

الفصل التاسع

المبحث الأول أقسام الجهاد

المبحث الثاني الولاية من قبل السلطان الجائر

المبحث الثالثي التعامل مع الحكام الظالمين

المبحث الرابع ولاية الفقيه

فهرست المصادر

الفهرس التفصيلي

كلمة الشيخ الاستاذ

المقدّمة

الفصل التاسع

المدخل

صور الجهاد:

الجهاد في اللغة والعرف والاصطلاح:

مواضع البحث:

المبحث الأول أقسام الجهاد

القسم الأول: في الجهاد ضدّ الكفّار والمشركين للدعوة إلى الإسلام:

الجهة الأولى: في أقوال الفقهاء:

الجهة الثانية: في الآيات الواردة في الجهاد:

الجهة الثالثة: في الروايات:

تنبيه:

وهاهنا مسائل:

القسم الثاني: الجهاد من أجل الدفاع عن بيضة الإسلام:

القسم الثالث: العوابة:

وهاهنا مسائل:

القسم الرابع: جهاد أهل البغي:

القسم الخامس: جهاد الفئة الباغية على فئة أخرى من المسلمين:

الصديقة الزهراء عليهما السلام أو الأنبياء عليهم السلام :

الموضع الأول: في من سبّ النبي صلي الله عليه و آله وفيه جهات:

الموضع الثاني: في من سب أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام وفيه ثلاث جهات:

الموضع الثالث: في من سبّ الصديقة فاطمة الزهراء عليهما السلام :

الموضع الرابع: في من سبّ الأنبياء أو أحدهم عليهم السلام :

القسم السابع: الجهاد دفاعاً عن النفس والأهل والمال:

المسألة الأولى: في الدفاع عن النفس

المسألة الثانية: في الدفاع عن الأهل:

المسألة الثالثة: في الدفاع عن المال:

المبحث الثاني الولاية من قبل السلطان الجائر

المقام الأول: في معاونة سلاطين الجور

المقام الثاني: في حكم الدخول في أعمالهم وقبول الولاية منهم:

مولد الاستثناء:

ثم إن هاهنا مسائل:

الأولى: إذا اقتضت التقية القتل،

المسألة الثانية: هل الحكم يختص بالمؤمن أو يشمل المخالف أيضاً؟

المسألة الرابعة: هل أن الإضرار بالغير عن تقية يستتبع الضمان أم لا؟

بقي شيء:

تنبيه:

فروع:

المقام الثالث: في جباية الأموال للسلطان الجائر:

الأولى: في الفوى.

الأولى: من ناحية تولي العمل والتصدّي له.

الأولى: هل يجوز الوافع إليهم حال الاختيار؟

المسألة الثانية: إذا وافع الخصمان عند قضاة الجور أو من ليس له أهلية للحكم، فهل يجوز الأخذ بحكمهم أو لا؟

المسألة الثالثة: ما إذا لم يكن الوافع إليهم بالاء.

المبحث الثالثفي التعامل مع الحكام الظالمين

تذييل: في تعامل سائر الناس . غير الآخذ . مع السلطان الجائر:

المقاصّة من مال من عليه الحقّ وهو جاحد أو لا؟

المورد الثاني: في التعامل مع السلطان الجائر في الخواج والمقاسمات:

ثم إن هاهنا مسائل:

الثانية: هل أن أمر الأراضي الخواجية بيد السلطان الجائر أو لا؟

الخامسة: هل يعتبر في جواز الأخذ الاستحقاق أو لا؟

المبحث الرابع ولاية الفقيه

الولاية في اللغة والاصطلاح:

المقام الاول : في الولاية التكوينية والكلام فيها ترة في مرحلة الثبوت، وأخرى في مرحلة الإثبات.

الولاية التشريعية:

المقام الثاني: في ثبوت الولاية التشريعية بالمعنى المتقدم، للفقيه الجامع للشرائط وعدمه.

أما مهام ووظائف القاضي فهي على نحو الإجمال كما يلي:

أدلة القائلين بالولاية:

تنبيهان:

أدلة النافين بالولاية:

المقام الثالث: في شوائب الفقيه بناء على ثبوت الولاية:

الدفاع عن المرأة:

الجهة الثالثة: هل تعتبر العلمية في الوالي أو لا؟

الانتخاب ومشروعيته:

خاتمة: في ذكر بعض مهام الفقيه:

الفهرست

فهرست المصادر

التقية

في فقه أهل البيت عليهم السلام

تقوياً لبحث

سماحة آية الله

الحاج الشيخ مسلم الدلوري دام ظله

الجزء الثاني

محمد علي المعلم

هوية الكتاب:

الكتاب.....التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام ج/٢

تقوياً لبحث.....سماحة آية الشيخ مسلم الدلوري (دام ظله)

المؤلف.....محمد علي صالح المعلم

الناشر.....المؤلف

صف الحروف و الاخراج الفني.....السيد فاخر البطاط

المطبعة.....العلمية

الطبعة.....الاولي

تاريخ النشر.....١٤١٩ هـ . ق

عدد المطوع.....١٠٠٠ نسخة

الزيتغراف.....سيد الشهداء عليه السلام

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شابك : ٩٦٤-٩٠٩٥٠-٣-٩ (نوره ٣ جلدی)

(ISBN: ٩٦٤-٩٠٩٥٠-٣-٩)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصفحة 4

الصفحة 5

كلمة الشيخ الاستاذ دام ظله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين
والجج المصريين والأئمة على خلق أجمعين ، واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين
وبعد : فقد سرت النظر في القسم الثاني من مباحث في العقيدة - المشتمل على منظم أحكام الجهاد
وما يلحق به من أحكام السلطان الخاضع ، ومباحث ولاية الفقيه - فوجودة بحمد الله تعالى - كالقسم
الأول - يتميز ببيان شامل وافي ، وبرقة في الأداء والوضوح ، فاسأل الله عز وجل أن يؤخذ
بسيرته لفته - فخير الأفاضل ، العلامة المحقق ، الشيخ محمد علي صالح المنجد - دامت توفيقاته ،
ويبارك في جموده فيما كتب ، وحقق ودقق ، وديققة لمصانفه - كما ونرجوا منه سبحانه وتعالى
أن ينفع به أحرانا ، ويجعله خطوة في طريق الوصول إلى بابي أحكام الله السامية المقدسة ،
ويكون مورد الرضا ، ولعناية ولتيرة لبقية الله الأعظم أرواحنا العذراء ، أنه سميع مجيب ، وهو
ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - محمد بن عبد الله

١٤١٩ هـ في جمادى الأولى

الأستاذ مسلم الماردي



الصفحة 6

الصفحة 7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعن الدائم على

أعدائهم أجمعين إلى قيام

يوم الدين .

وبعد ...

فهذا الكتاب . غزوي القلي . يضم بين دفتيه دراسة وافية لجانب من جوانب موضوع الجهاد ، والجهاد باب من أبواب

الجنة اختص به الأولياء من نون سائر الناس ، ولذا كان موضع عناية الكتاب الكريم والسنة المطهرة كما أنه أحد الأمور

المهمة التي اتخذها أعداء الدين مادة للنيل من شوف الإسلام وقديسيته ، ومنفذاً للطعن عليه في محولات هزيلة لتشويه صورته

المشوقة ، فإنهم ادّعوا أن الإسلام إنما قام على الإكراه وسفك الدماء والقهر والغلبة .

وهذا الكتاب وإن لم يكن موضوعاً للدفاع أو تعريف هذه الفرية. وإنما يتناول بالبحث والرواية جانباً من موضوع الجهاد وهو الجانب الفقهي المرتبط بمسألة التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام ، ويشكل الحلقة الثانية من هذه السلسلة. إلا أنه يسلب الأضواء على هذه الدعوى الزعومة فيأتي عليها من الأساس.

وقد استغرق البحث حول هذا الموضوع كثيراً من صفحات هذا الكتاب نظراً لكثرة أبحاثه وفروعه ومسائله. ولما كان أكثر مسائل هذا الموضوع. في زماننا. تتوقف على نظر الفقيه الجامع للشرائط اقتضت المناسبة البحث حول ولاية الفقيه والشرائط المعتوة في

الصفحة 8

منصب الولاية في زمان الغيبة الكوى تنميماً للموضوع واستيعاباً لأهم مسائله. ثم إن هذا الكتاب هو حصيلة المحاضرات التي كان يتفضل بها سماحة العلامة الأستاذ آية الله الحاج الشيخ مسلم الدلوري حفظه الله في مجلس بحثه اليومي بالحوزة العلمية في عش آل محمد عليهم السلام وحرّمهم قم المقدسة. ويبقى من هذه السلسلة الحلقة الأخوة وبها يتمّ نظام هذه الأبحاث وتتناول موضوع التقية في بقية أبواب الفقه، ونرجو أن نوفق لإخراجها قريباً.

ونسأل الله تعالى أن يمدنا بالعون والتسديد، وأن يجعله عملاً مرضياً عنده تعالى خالصاً لوجهه الكريم في ظل رعاية هولانا إمام زماننا. أرواحنا فداء. وبركاته .

والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

محمد علي المعلم

عش آل محمد عليهم السلام . قم المقدسة

١٤ / ١ / ١٤١٩ هـ

الصفحة 9

الفصل التاسع

٧ . التقية في الجهاد

* الجهاد عزّ الإسلام ورابع أركان الإيمان

* المجاهدون عشاق الحق الأوار

* لماذا جهاد النفس دائم لا ينقطع؟

* الاجتهاد جهاد بالقلم والبيان وإحياء للكتاب والسنة ومنهج أهل البيت عليهم السلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم

أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المدخل

(1) الجهاد عزّ الإسلام وقوامه، ونزوة الدين وسنামه (2) ، باب فتحه الله لخاصّة أوليائه (3) ، وطريق سلكه المخلصون من أصفياؤه، به ظهرت (4) الشريعة وارتفع لوؤها، وبه ثبتت الحقيقة وسما بنؤها، هو رابع رُكان الإيمان (5) ، وهو باب من أبواب الجنان (6) ، لباس التقوى، والجنة الوثقى (7) ، وسياحة الأمة ومجد أبنائها (8) ، والعزّ حيث سنايك خيلها ومراكز رماحها (9) ، وهو الصفة الرابعة بين الحق والخلق ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (10)

- 1- من خطبة الصديقة الزهراء عليها السلام - بحار الأنوار ٢٩ : ٢٢٢ .
- 2- مستدرک الوسائل ج ١١ باب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه الحديث ٢٦ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه الحديث ١٢ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٨ .
- 5- نفس المصدر باب ٤ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه الحديث ١١ .
- 6- نفس المصدر باب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه الحديث ١٢ .
- 7- نفس المصدر الحديث ١٢ .
- 8- نفس المصدر الحديث ٢٢ و ١٦ .
- 9- نفس المصدر الحديث ٢ .
- 10- سورة التوبة، الآية: ١١١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْرَأَكُمْ عَلَى تَجْرَةٍ مِثْلِ تَجْرِتِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تَوَدُّونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ ﴾ (1) وهو السبيل للوّة وحياة الكرامة في الدنيا وللنعيم الأبدي في الآخرة ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (2) ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (3) .

وقد فضّل الله المجاهدين فجعلهم خاصة الأولياء، ووصف موتهم بأنه أفضل الموت (4) ، وأعد لهم النعيم الدائم في رفقة

الأنبياء والصالحين وحسن أولئك

رفيقاً، فإنهم الأوار الذين ليس فوقهم برّ ، ولا فوق عطائهم عطاء حيث جاؤوا بأنفسهم في سبيل الله. والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

إنّ المجاهد في سبيل الحقّ لفي ضمان الله ورعايته، وهو مغفور الذنب مستجاب الدعاء⁽⁶⁾ ، حتى إذا سقط شهيداً في ميدان الغرّة والشرف كانت أول قطرة من دمه بعين الله⁽⁷⁾ ، فتستقبله الملائكة، وتتلقاه الحور، ويكسى من حلل الجنة، وروى مقامه بين الأنبياء والصالحين، ويفوز بالنظر إلى وجهه الله وإنها لراحة لكلّ نبيّ وشهيد⁽⁸⁾ .

وإنّ من يقف على النصوص الواردة في شأن الجهاد وفضل المجاهدين

- 1- سورة الصف، الآية: ١١ .
- 2- سورة العنكبوت، الآية: ٦٩ .
- 3- سورة البقرة، الآية: ١٥٤ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه الحديث ١٢ .
- 5- نفس المصدر الحديث ٢١ .
- 6- نفس المصدر الحديث ٢٧ .
- 7- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه الحديث ١١ .
- 8- نفس المصدر الحديث ٢٠ .

الصفحة 13

ليخال أنّ شيئاً لم يبلغ مكانة الجهاد عظمة وشأناً⁽¹⁾ ، وأنّ أحداً لم يبلغ درجة المجاهد فضلاً ومقاماً⁽²⁾ ، ذلكم لأنّه دفاع عن الدين وحمائيته وإعلاء لكلمة الله ونصوته، ولأنّ المجاهدين هم الصفوة الذين عشقوا الحقّ فحنت إلى لقاءه أرواحهم، فُرخصوها وفضّوا وذلك هو الفوز العظيم.

صور الجهاد:

وتتعدّد صور الجهاد وأشكاله في نظر الإسلام ويجمعها السعي الحثيث لإحقاق الحقّ والبلوغ إلى أفضل درجات الكمال الممكن للإنسان. فمنه . وقد ألمحنا إليه . الجهاد ضدّ العدو الخرجي بالقوة والسلاح ممن حادّ الله ورسوله من الكفار والبلغاة والمفسدين الذين يشكّلون حجر العرّة في طريق إجراء أحكام الله وتعاليمه.

ومنه الجهاد ضدّ العدو الداخلي وهو النفس فإنها أعدى الأعداء، ويتمثّل في كبح جماح النفس وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المعاصي، وكسر هواها البهيمية وترويض زعاتها السبعية بالتعاليم الإلهية والآداب الشوعية، ومحاسبتها على ما قدّمت وأخّرت وحملها على الاستقامة لتحقيق السعادة والفلاح⁽³⁾ ﴿ **قد أفلح من زكّاهما * وقد خاب من دساها** ﴾⁽⁴⁾ .

وقد عبّوت النصوص عن الأول بالجهاد الأصغر⁽⁵⁾ وعن الثاني بالجهاد الأكبر⁽⁶⁾ ، ولعلّ ذلك لأنّ النفس تحتاج إلى مراقبة

دقيقة دائمة وإنّ الغفلة عنها

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه الحديث ١١ الحديث ١٥ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٢ و ٤ و ١٩ .
- 3- بتصرف عن مجمع البحرين ٢ : ٣٢ .
- 4- سورة الشمس، الآيات: ٩ - ١٠ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١ من أبواب جهاد النفس الحديث ١ .
- 6- نفس المصدر الحديث ١ .

تؤدي بصاحبها إلى الهلاك.

ومنه الجهاد في طلب العلم وتحصيل المعرفة فقد جاء في الآثار أن تعلمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد⁽¹⁾،
وورد أيضاً: أنه أعظم أحوالاً

من الصائم الغري (المجاهد) في سبيل الله⁽²⁾.

وذلك لأنه السلاح الماضي ضدّ الباطل والفساد، فبه تصان الحقائق وبه تكشف الغوامض، وبه يميز بين الهدى والضلال،
وبه أصبح الإنسان إنساناً.

وإذا كانت جميع العلوم والمعرف على اختلاف موضوعاتها تخدم الإنسان في جميع شؤونها، المادي منها والمعنوي فإن
أهمها وأشرفها وأولاها العلم بأحكام الله وتحصيل الاجتهاد فيها، فبه يطاع الله ويعبد، وبه يعرف الله ويوحّد، وبه توصل
الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام⁽³⁾.

وقد اشتقّ الاجتهاد من الجهد. كما سيأتي. وهو يدلّ بمادته وهينته على صدور الفعل عن مشقة وكلفة وعناء، وهو معنى
ينسجم ومعنى الجهاد في الموضوع والغاية، وذلك لأنّ الاجتهاد يعني القرة العلمية الخاصة على استنباط الأحكام الشرعية من
أدلتها التفصيلية، وأي جهاد هو أبلغ أثراً وأعظم نفعاً وأجلّ خطأ من معرفة أحكام الله التي جعلها لعباده لينالوا بها سعادة
النشأتين بعلم راسخ وقول عن دليل، وهل الفقه إلا فهم الحياة فهماً صحيحاً كما رآه الله تعالى ورسوله والأولياء، وهل
الفقاهة إلا معرفة الطريق إلى الله تعالى والوصول إليه.

ثم أليس الاجتهاد جهاداً في سبيل الحق بالقلم والبيان ضدّ الباطل والشيطان؟ أليس في الاجتهاد حفظ للدين وابقاء للشريعة حية
غضة تواكب

1- أمالي الصدوق - المجلس التسعون الحديث ١ ص ٧١٣ .

2- المحاسن - كتاب مصابيح الظلم - باب حق العالم الحديث ١٨٥ ص ٢٢٣ .

3- أمالي الصدوق - المجلس التسعون الحديث ١ ص ٧١٣ .

مسورة الإنسان في حياته فتنظّمها معاشاً ومعاداً وتلبي حاجاته وتضع الحلول لمشاكله وقضاياها، ولا تلجئه لأن يلتمس حاجته من المحتاج،
ويطلب الحلّ ممن يبحث عن الحلّ؟

أليس الاجتهاد جهاداً في إحياء كتاب الله وسنة نبيه صلي الله عليه وآله ومذهب أهل البيت عليهم السلام؟ أليس الاجتهاد
روحاً واقية وسداً منيعاً ضدّ الرّبع والأباطيل والضلالات؟

ولكن بلوغ هذه المرتبة لا تتال إلا بالكدّ والجِدّ واستواغ الوسع والطاقة وقبل ذلك وبعده التوفيق الإلهي، ولا ينالها إلا ذو
حظّ عظيم.

ثم إن صور الجهاد وأشكاله وإن تعددت إلا أن النصوص الشرعية جعلتها في قسمين: أصغر وأكبر، وتتوحد في الجهاد

الجهاد في اللغة والعرف والاصطلاح:

الجهد والجهد: الطاقة، تقول: اجهد جهدك، وقيل: الجهد: المشقة، والجهد: الطاقة. وجهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالغ، والجهاد بالفتح: الأرض المستوية، وقيل: الأرض الغليظة، وتوصف به، فيقال: أرض جهاد. وقيل: الأرض الصلبة التي لا نبت فيها، والجهاد بالكسر: مصدر جاهد: المبالغة واستنواغ الوسع في الحرب أو اللسان، أو ما أطاق من شيء. ومنه الاجتهاد وهو بذل الوسع في تحصيل أمر مستترم للكلفة والمشقة، وفي الاصطلاح: استنواغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها. والجهاد في العرف: حمل النفس بما في الوسع والطاقة على بلوغ الأهداف العالية والكمالات اللائقة في العلم والعمل.

الصفحة 16

وهو في الاصطلاح: بذل النفس والمال في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان⁽¹⁾. والمقصود بالبحث في هذا الكتاب هو القسم الأول المعروف في الاصطلاح وهو العلاج المؤقت ضمن ضوابط وحدود شرعية نون جهاد النفس والاجتهاد فإنهما مطلقان ومطلوبان في كل زمان ومكان، ولم يقيدًا إلا بالضوابط العامة. ونستمد منه تعالى . بجاه الصفة من أولياته محمد وآله صلوات الله عليهم أجمعين . التوفيق والعون لرواسة هذا الموضوع وبيان أقسامه وشوائبها وما يرتبط منها بما نحن بصددته بالمقدار الممكن. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

مواضع البحث:

وقبل الخوض في مسائل هذا الفصل وأحكامه لابد من تعيين مواضع البحث التي يتناولها هذا الكتاب فنقول: إن موضوع التقية في الجهاد يشتمل على ثلاثة أمور ثلاثة: الأول: في أقسام الجهاد وهي ثمانية: ١ . الجهاد ضد الكفار والمشوكين من أهل الكتاب وغيرهم للدعوة إلى الإسلام وهو المعبر عنه بالجهاد الابتدائي. ٢ . الجهاد من أجل الدفاع عن بيضة الإسلام عند وقوع خطر يهدد بقاء الدين.

١- لسان العرب ٣ : ١٣٤ - ١٣٥ ، والصحاح ٢ : ٤٦٠ - ٤٦١ ، وأقرب الموارد ١ : ١٤٥ ، ومجمع البحرين ٣ : ٣٠ - ٣١ .

الصفحة 17

٣ . الجهاد على نحو الرابطة في الثغور وأطراف البلاد الإسلامية.

٤ . جهاد أهل البغي، وهم الخرجون على الإمام عليه السلام .

٥ . جهاد الفئة الباغية على فئة أخرى من المسلمين .

٦ . جهاد سبب النبي صلي الله عليه و آله أو أحد المعصومين عليهم السلام .

٧ . الجهاد دفاعاً عن النفس والمال والعرض، أو عن الغير من المسلمين .

٨ . الجهاد من أجل إقامة الدولة .

الثاني: في الولاية من قبل السلطان الجائر، وهي على أنحاء ثلاثة:

أ . في السياسة والنظام وشؤون الحكم والإدارة .

ب . في جباية الأموال والصدقات .

ج . في الفقوى والقضاء .

الثالث: التعامل مع سلاطين الجور، وهي في:

أ . أخذ المال والجوائز منهم .

ب . في التعامل معهم ببيعاً وشراء .

ج . إعطؤهم الأموال كالتزكاة والخمس والضرائب المالية الأخرى .

على أن تذكر مسائل التقية وأحكامها في مواضعها المناسبة .

وحيث إنّ كثيراً من الفروع والمسائل تتوقف معرفة الحكم فيها على نظر الفقيه الجامع للشرائط ناسب أن نتناول بالبحث

موضوع ولاية الفقيه والشرائط المعنوية فيه .

وعلى هذا فيقع هذا الفصل في أربعة مباحث:

الصفحة 18

الصفحة 19

المبحث الأول أقسام الجهاد

* أقسام الجهاد ثمانية

* هل الجهاد الابتدائي مشروط بالإجرة

* كيفية حروب الإسلام

* تنفيذ الغوية القائلة بأن الإسلام دين السيف

وإثبات أن حروب النبي صلي الله عليه و آله كلها دفاعية

* أدب الإسلام مع أعدائه

- * لماذا شرك خيار الصحابة في حروب الخلفاء
- * العرابطة . والتحقيق في معنى التعرّب بعد الهجرة
- * حرمة البقاء في بلاد الكفر ووجوب الهجرة
- على المشهور وبيان أنّ الهجرة على أقسام
- * هل البغي هو الخروج على الإمام المعصوم عليه السلام فقط؟
- * جواز قتل سائب النبيّ صلي الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام هل هو
- مشروط بالإجزة

- * وجوب الدفاع عن النفس والغير . صورته وكيفيته
- * مشروعية الدفاع عن الأهل والمال
- * أحكام التقية في جميع ذلك

الصفحة 20

الصفحة 21

ذكرنا أنّ أقسام الجهاد ثمانية، ولكل منها شروط وأحكام، وفيما يلي نتعرّض بالبحث لجميع هذه الأقسام وبيان أهم الشرائط المعنوية وأحكام التقية في كل منها.

القسم الأول: في الجهاد ضدّ الكفار والمشركين للدعوة إلى الإسلام:

ولا إشكال في أنّه واجب كفائي بلا خلاف بين المسلمين، ونسب إلى سعيد ابن المسيب القول بالوجوب العيني⁽¹⁾. وحكمه ثابت من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب فتدلّ عليه عدّة آيات وردت في الأمر بالقتال:

منها: قوله تعالى: ﴿يا أيها النبيّ حرّض المؤمنين على القتال﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلكم كافة﴾⁽⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿فليقاتل في

سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾⁽⁶⁾ وقوله

تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره

1- جواهر الكلام ٢١ : ٩ الطبعة السابعة.

2- سورة الأنفال، الآية: ٦٥ .

3- سورة التوبة، الآية: ٥ .

4- سورة التوبة، الآية: ٣٦ .

5- سورة النساء، الآية: ٧٤ .

6- سورة البقرة، الآية: ١٩٢ .

وغوها من الآيات الكثيرة الدالة على وجوب جهاد المشركين.

وأما من السنة فإن الروايات الواردة كثرة جداً منها: صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ألا أخورك بالإسلام، أصله وفوعه ونزوة سنامه؟ قلت: بلى جعلت فداك، قال: أما أصله فالصلاة، وفوعه الزكاة، ونزوة سنامه الجهاد، ثم قال: إن شئت أخبرتكم بأبواب الخير، قلت: نعم، قال: الصوم جنّة. الحديث (2).

ومنها: موثقة عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير كله في السيف وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار (3).

ومنها: معتوة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للجنة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفوح وهم متقلّون بسيوفهم، والجميع في الموقف، والملائكة تحبّ بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفوقاً في معيشته ومحققاً في دينه، إن الله أغنى (أعز) أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها (4).

وغوها من الروايات الدالة على أهمية الجهاد، والقدر المتيقن من ذلك هو جهاد المشركين.

وأما ما يدلّ على جهاد أهل الكتاب فمن الآيات قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون

ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (5)

1- سورة البقرة، الآية: ٢١٦ .

2- وسائل الشيعة ج ١ باب ١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث ٣ .

3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .

4- نفس المصدر الحديث ٢ .

5- سورة التوبة، الآية: ٢٩ .

والفوق بين المشركين وأهل الكتاب في القتال: أنّ الجزية لا تؤخذ إلاّ من أهل الكتاب، وأما المشركون فليس لهم إلاّ القتل أو قبول

الإسلام.

وأما الروايات فهي كثيرة في هذا المعنى، وهي تدلّ على وجوب قتال أهل الكتاب.

والحاصل: أنّ أصل الحكم لا إشكال فيه، وأنّ جهاد الكفار سواء كانوا أهل الكتاب أو غوهم للدعوة إلى الإسلام واجب

كفائي مع تحقق شرائطه من البلوغ والحرية والقوة وغير ذلك.

وإنما الكلام في هذا المورد من الجهاد هو أنّ الجهاد هل هو مشروط بإذن الإمام المعصوم عليه السلام أم لا؟

نسب إلى المشهور من الأصحاب الاشتراط مطلقاً (1)، وذهب جماعة

ومنهم السيد الأستاذ قدس سوه إلى التفصيل بين زمان الحضور فيشترط الإذن، وبين زمان الغيبة فلا يشترط (2).

والذي يظهر من الجواهر أنه مشروط بوجود الإمام عليه السلام ومن نصّب له للجهاد واستدلّ عليه بدليلين:

الأول: الإجماع، قال: لا خلاف بيننا بل الإجماع بقسميه عليه .

الثاني: الروايات الواردة في المقام وهي عدة روايات:

منها: رواية بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير

الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت: هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو

كذلك (4)

1- منهاج الصالحين ١ : ٣٦٤ الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٠ هـ .

2- نفس المصدر ص ٣٦٤ .

3- جواهر الكلام ٢١ : ١١ الطبعة السابعة.

4- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .

الصفحة 24

ومنها: صحيحة عبد الله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال

له بعضهم: إن في بلادنا موقع رباط يقال له: قروين، وعوداً يقال له: الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت

فحجّوه، فأعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا،

فإن أدرکه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه و آله بوا، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا

في فسطاطه، وجمع بين السبّابيتين، ولا أقول: هكذا، وجمع بين السبّابة والوسطى، فإن هذه أطول من

هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق (1)

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي عباد البصوي علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة،

فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينه إن الله عزوجل يقول: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَوَىٰ مِنَ**

الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (2) الآية. فقال علي بن الحسين عليه السلام: أتم الآية

فقال: ﴿ **التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ** ﴾ الآية فقال علي بن

الحسين عليه السلام: إذارأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج (3)

ومنها: معتوة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا

يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفياء أمر الله عزوجل، فإنّه إن مات في ذلك المكان كان

معيناً لعوتوا في حبس حقنا والإشاعة بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية (4)

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٥ .

2- سورة التوبة، الآية: ١١١ .

3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب الجهاد الحديث ٣ .

4- نفس المصدر الحديث ٨ .

الصفحة 25

ومنها: رواية ابن شعبة في تحف العقول عن الوضا عليه السلام ، في كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحلّ قتل أحد من الكفار في دار النقية إلا قاتل أو باغ، وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغورهم، والنقية في دار النقية واجبة ولا حنث على من حلف نقيه يدفع بها ظلماً عن نفسه⁽¹⁾ .

ومنها: رواية محمد بن عبد الله السمنوي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أكون بالباب يعني باب الأتواب فينادون السلاح، فأخرج معهم، قال: فقال لي: رأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلي الله عليه و آله للمشركين أكان يفون لك به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي، قال: فلا تخرج قال: ثم قال لي: أما إن هناك السيف⁽²⁾ .

ومنها: رواية الحسن بن العباس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل في شأن «إنا أتولناه» قال: ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحجّ والعمرة والجار⁽³⁾ .

ومنها: معتوة عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدّة، وعبادان والمصيصة، وقروين، فقلت: انتظراً لأمرهم والافتداء بكم، فقال: إي والله لو كان خرواً ما سبقونا إليه، قال: قلت له: فإن الأيديّة يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه !! بلى والله إني لا أراه ولكنّي أكره أن أدع عملي إلى (على) جهلهم⁽⁴⁾ .

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب الجهاد الحديث ١٠ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٧ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٤ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .

الصفحة 26

إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها عدم مشروعية الجهاد إلا مع الإمام المعصوم.

وفي مقابل هذا القول ذكر السيد الأستاذ قدس سوه . كما أشرنا . أنّ الجهاد في هذا القسم ليس مشروطاً بوجود المعصوم إلاّ في زمان حضوره، وناقش في هذين الدليلين .

أما الإجماع فقال: إنه في نفسه محلّ إشكال، فإنّ جملة من الأصحاب لم يتوصّوا لهذه المسألة، فكيف يمكن دعوى الإجماع؟ وعلى فرض تحقّقه لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم لاحتمال أن يكون مبركهم فيه الروايات الواردة، وقد نسب المناقشة إلى المحقق السبزواري في الكفاية⁽¹⁾ فلا يمكن الاعتماد على هذا الدليل .

وأما الدليل الثاني: وهو الروايات فذكر أنّ عمدتها روايتان: رواية بشير ورواية عبد الله بن المغوة .

أما رواية بشير فقد ناقش فيها سنداً ودلالة، فمن حيث السند لم يعلم من هو بشير، لأنه ورد في الرواية مجرداً، نعم لو كان هو بشير الدهان فهو ثقة، وقد ورد في رواية أخرى وفي سندها بشير الدهان غير أنّها موسلة فالرواية من هذه الناحية غير معتوة، ولا يمكن الاعتماد عليها .

ولقائل أن يقول: إنّ بشراً في هذه الطبقة وإن كان متعدداً كما ذكره السيد قدس سوه ولكن بقوينة الولوي عن بشير وهو

سويد القلا الذي لا يروي إلا عن بشير الدهان وليس له روايات عن غوه نتيقن بأن العواد من بشير في هذه الرواية هو بشير الدهان لو رواية سويد القلا عنه فيكون سند الرواية تاماً، غير أن الرواية وإن كان راويها بشير الدهان إلا أن توثيق السيد له إنما هو اعتماداً على وقوعه في أسناد كامل الزيورات، وحيث إنه قد عدل عن هذا المبنى وجعل شهادة ابن قولويه

1- منهاج الصالحين ١ : ٣٦٤ الطبعة الثانية والعشرين ١٤١٠ هـ .

الصفحة 27

مختصة بمشايقه، وبشير الدهان ليس من مشايخ ابن قولويه، فالرواية على مبناه غير معتوة السند لعدم توثيق بشير الدهان، وأما بناء على ما حققناه في مباحثنا الرجالية من أنّ رواية المشايخ الثقات أو أحدهم عن شخص علامة على وثاقة المروي عنه⁽¹⁾ ، وقد روى ابن أبي عمير عن بشير الدهان فيمكن الحكم بوثاقته والاعتماد على رواياته.

والحاصل: أنّ الرواية من جهة السند معتوة.

وأما من حيث الدلالة فقد ناقش فيها: بأن العواد من الرواية بحسب المناسبة بين الحكم والموضوع هو حرمة المحاربة بحكم الجائر في زمان الحضور، فقد كان أمر الحرب والقتال بحكم الجائر، والرواية ناظرة إلى ذلك الزمان، وأنه لا بد أن يكون تحت نظر المعصوم عليه السلام ، وليست ناظرة إلى جميع الأحوال والأزمان، وقد أيد ذلك بأنه يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب في زمان الغيبة فالقتال كذلك نظراً للملازمة بينهما⁽²⁾ .

والحاصل: أنّ الرواية تشير إلى ظرف خاص وهو زمان الإمام عليه السلام عندما يأمر الحاكم الجائر بالحرب، وليست هي مطلقة لجميع الأزمان، وبناء على هذا فالدليل أخص من المدعى ولا يمكن الاعتماد على هذه الرواية.

وأما مناقشته قدس سوه لو رواية عبد الله بن المغيرة فحاصلها: أنّ هذه الرواية تشتمل على خصوصية في المقام، وإنما لم يجوز الإمام عليه السلام لهذه الخصوصية لا أنه غير جائز مطلقاً، والشاهد على ذلك تعميم الحكم للمرابطة مع أنه لا يشترط فيها إذن المعصوم عليه السلام ، فهذا يدل على أنه مؤقت بوقت خاص لخصوصية في المقام لا مطلقاً.

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٢٩ الطبعة الأولى.
2- منهاج الصالحين ١ : ٣٦٥ الطبعة الثانية والعشرون ١٤١٠ هـ .

الصفحة 28

هذا ويمكن تأييد ما ادعاه قدس سوه بروايات يستفاد منها عدم الحاجة إلى الإذن في الجهاد للدعوة إلى الإسلام و منها:
معتوة حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خواً، وسيف منها مكفوف (ملفوف)، وسيف منها مغمود (ط) سلّه إلى غرنا، وحكمه إلينا، فأما السيوف الثلاثة المشهورة «الشاهرة»

فسيف على مشركي العرب، قال الله عزّوجلّ: ﴿

مَرِصِدٌ فَإِن تَابُوا (بِعْنِي آمَنُوا) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (1) فؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول

في الإسلام، وأموالهم «ومالهم فيء» وفوليهم سبي على ما سنّ رسول الله صلي الله عليه و آله ، فإنّه سبي وعفا وقبل الفداء، والسيف الثاني على أهل الذمّة قال الله تعالى: ﴿

عَزَّوَجَلَّ: ﴿

آتُوا الْكُتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ (3) فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل،

ومالهم فيء وفوليهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلّت لنا مناكحتهم، ولم يقبل

منهم

- 1- سورة التوبة، الآية: ٥ .
- 2- سورة البقرة، الآية: ٨٣ .
- 3- سورة التوبة، الآية: ٢٩ .

الصفحة 29

إلاّ الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل، والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني: التوك والديلم والخزر قال الله عزّوجلّ

في أول السورة التي يذكر

فيها الذين كفروا فقصّ قصّتهم ثم قال: ﴿

الْحَرْبِ أَوْزَلَهَا﴾ (1) فأما قوله (فإما منّا بعد) يعني: بعد السبي منهم (وإما فداء) يعني: المفادات بينهم وبين أهل الإسلام،

فؤلاء لن يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول في الإسلام ولا تحلّ مناكحتهم ماداموا في دار الحرب، وأما السيف المكفوف فسيف

على أهل البغي والتأويل قال الله عزّوجلّ: ﴿

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (2) فلما تولّت هذه الآية قال رسول الله صلي الله عليه و آله : إنّ منكم من يقاتل

بعدي على التأويل كما قاتلت على التتويل فسنل النبي صلي الله عليه و آله من هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني: أمير

المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الواية مع رسول الله صلي الله عليه و آله ثلاثاً وهذه الواية، والله

لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل، وكانت السوة فيهم من أمير المؤمنين

عليه السلام ما كان من رسول الله صلي الله عليه و آله في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنّه لم يسب لهم نرية، وقال: من أغلق بابه

فهو آمن، ومن ألقى سلاحه «أو دخل دار أبي سفيان» فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصوة نادى: لا

تسبوا لهم نرية، ولا تجهزوا (لا تتنوا) على جريح، ولا تتبعوا مدواً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، وأما السيف

المغمود فالسيف الذي يقوم «يقام» به القصاص، قال الله عزّوجلّ: ﴿

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (3) فسئل إلى أولياء

- 1- سورة محمد، الآية: ٤ .
2- سورة الحجرات، الآية: ٩ .
3- سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

التي بعث الله بها (إلى نبيّه) محمداً صلى الله عليه و آله فمن جدها أو جدها واحداً منها أو شيئاً من سواها أو أحكامها فقد كفر بما أتول الله على محمد صلى الله عليه و آله (1) .

والمستفاد من هذه الرواية: أنّ السيوف الثلاثة الأولى شاهدة إلى أن تطلع الشمس من المغرب، إما بقيام الحجة (عج) كما تشير إليه بعض الروايات التي تتضمن ذكر علامات القائم المهدي (عج)، وإما بنهاية الدنيا ووقوع القيامة الكبرى، وعلى كل تقدير فليس في الرواية اشتراط إذن المعصوم عليه السلام في إشهار هذه السيوف ولا حاجة إلى الإذن.

ومنها: رواية أبي عمرو الزهري «الزبوي» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أخونني عن الدعاء إلى الله، والجهاد في سبيله، أهو لقوم لا يحلّ إلّاهم، ولا يقوم به إلّا من كان منهم؟ أم هو مباح لكل من وحد الله عزوجل وآمن برسوله صلى الله عليه و آله ، ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله عزوجل وآلّي طاعته، وأن يجاهد في سبيل الله؟ فقال: ذلك لقوم لا يحلّ إلّاهم ولا يقوم لك به إلّا من كان منهم، فقلت: من أولئك؟ فقال: من قام بشروط الله عزوجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأنون له في الدعاء إلى الله عزوجل، ومن لم يكن قائماً بشروط الله عزوجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأنون له في الجهاد والدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شروط الجهاد، قلت: بيّن لي ورحمك الله فقال: إنّ الله عزوجل أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعاة إليه، فجعل ذلك لهم لوجات يعرف بعضها بعضاً، ويستدل بعضها على بعض (2) . إلى أن قال عليه السلام

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه الحديث ٢ .
2 - فأخبر أنّه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتباع أمره، فبدأ بنفسه فقال: [والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم] ثم تلى برسوله فقال: [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن] يعني القرآن ولم يكن داعياً إلى الله عزوجل من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر في كتابه «والدين الذي» الذي أمر أن لا يدعى إلّا به، وقال في نبيه (ص) : [وانك لتهدى إلى صراط مستقيم] يقول: تدعو ثم تلت بالدعاء إليه بكتابه أيضاً، فقال تبارك وتعالى: [وان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم] أي يدعو «ويبشر المؤمنين» ، ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال: [ولتكن منكم أمة يدعوون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون] ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي، وأنها من ذرية إبراهيم وذرية إسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنّه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذه في صفة أمة إبراهيم «محمد (ص) الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله: [ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني] يعني أول من اتبعه «أول التبعة» على الإيمان به، والتصدق له بما جاء به من عندن الله عزوجل من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق من لم يشرك بالله قط، ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشرك، ثم ذكر اتباع نبيه (ص) واتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلها داعية إليه وأذن له في الدعاء إليه فقال: [يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين] ثم وصف اتباع نبيّه (ص) من المؤمنين فقال عزوجل: [محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً] الآية وقال: [يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبايمانهم] يعني أولئك المؤمنين وقال: [قد أفلح المؤمنون] ثم حلاهم ووصفهم كيلاً بطمع في اللحاق بهم إلّا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم: [الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون] إلى قوله: [أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون] وقال في صفتهم وحليتهم أيضاً: [الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر] وذكر الآيتين، ثم أخبر أنّه اشتري من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن، ثم ذكر وفاءهم له بعهد ومبايعته فقال: [ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم] فلما نزلت هذه الآية [إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة] قام رجل إلى رسول الله (ص) فقال: أرأيتك يا نبي الله الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلّا أنّه يقترف من هذه المحارم شهيداً هو؟ فأنزل الله عزوجل على رسوله [التائبون العابدون] وذكر الآية فيبشّر الله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة، وقال: التائبون من الذنوب، العابدون الذين لا يعبدون إلّا الله ولا يشركون به شيئاً، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء، السائحون وهم الصائمون،

الراكعون الساجدون وهم الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها في ركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها، الأمور بالمعروف بعد ذلك والعاملون به و الناهون عن المنكر والمنتهون عنه، قال: فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة، ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط، فقال عزوجل: [أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير (ع) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله] وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله عزوجل ولرسوله (ص) ولأتباعهم من المؤمنين من أهل هذه الصفة؟ فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله (ص) والمولي عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وعلبهم على ما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده إليهم، وإنما كانا معنى الفيء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزوجل: [للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم] أي رجعوا ثم قال: [وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم] وقال: [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله] أي ترجع [فإن فاءت] أي رجعت [فأصلحوا بينهما] بالعدل [وأقسطوا] إن الله يحب المقسطين] يعني بقوله تفيء ترجع فذلك «فدل» الدليل على أن الفيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله: [أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا] ما كان المؤمنون أحق به منهم، وإنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها وذلك أنه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الإيمان التي اشترط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمناً، وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقول الله عزوجل: [أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير] وإن لم يكن مستكملًا لشروط الإيمان فهو ظالم ممن يبغى (سعى) ويجب جهاده حتى يتوب، وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله عزوجل لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال، فلما نزلت هذه الآية: [أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا] في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحلّ لهم جهادهم بظلمهم إياهم وأذن لهم في القتال، فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم في مالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان إنما أذن في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط، لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل، لأن الذين ظلموهم غيرهم، وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الآية إنما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الغرض عن بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد، وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد، وليس كما ظننت ولا كما ذكرت لكن المهاجرين ظلموا من جهتين: ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحقّ به منهم فقد قاتلوهم بإذن الله عزوجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان، وإنما أذن الله عزوجل للمؤمنين الذين تابوا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله عزوجل على المؤمنين في الإيمان والجهاد، ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزوجل لأنه ليس بجاهد (بمجاهد) مثله وأمر بدعائه إلى الله، ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وخطر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعياً إلى الله عزوجل من أمر بدعائه مثله إلى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عزوجل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي (ص) وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم في الجهاد، لأن حكم الله عزوجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء، إلا من علة أو حادث يكون، والأولون والآخرين أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون من أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون، ويحاسبون عما به يحاسبون، ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد، وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عزوجل.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّهِمْ صَلَوَاتُهُمْ عَلَيْهِمْ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتٍ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا مُحَمَّدٌ

فإذا تكاملت فيه شوائب الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأثومين

لهم في الجهاد، فليتق الله عزوجل عبدولا يغتر بالأمانى التي نهى الله عزوجل عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله، التي يكذبها القرآن ويتروا منها ومن حملتها ورواتها، ولا يقدم على الله عزوجل بشبهة لا يعذر بها، فإنه ليس وراء التعوض «المعوض» للقتل في سبيل الله متولة يؤتى الله من قبلها، وهي غاية الأعمال في عظم قورها، فليحكم امرؤ لنفسه ولوها كتاب

الله عزوجل

ويعوضها عليه، فإنه لا أحد أعلم بالبرء من نفسه، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، وإن علم تقصواً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهّرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها، ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شوائب الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهنوا ولكن نقول: قد علمناكم ما شرط الله عزوجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان، فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعوضها على شوائب الله عزوجل، فإن رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عزوجل له في الجهاد، وإن أبى إلا أن يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحرم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقنوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة، فلقد لعوي جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أن الله تعالى ينصر هذا الدين بأقرام لا خلاق لهم، فليتق الله عزوجل امرؤ، وليحذر أن يكون منهم، فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل، ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير⁽¹⁾.

وهذه الرواية قد تعوّضت إلى شوائب المجاهدين وليس منها اشتراط إن المعصوم عليه السلام بل فيها التصريح أنها جلية

في كل زمان ولا حاجة في الجهاد للدعوة

للدين إلى إذن الإمام عليه السلام .

وأما الرواية من جهة السند فهي معتّنة وإن اختلفت النسخ في الولوي هل هو الوهوي أو الزبوي، والصحيح أنه الزبيدي كما استظهر ذلك السيد الأستاذ قدس سوه في المعجم⁽¹⁾ وهو واقع في أسناد تفسير القمي⁽²⁾ فيكون ممن يعتمد على روايته.

وهكذا اختلفت النسخ في القاسم هل هو ابن يزيد أو ابن يزيد، والصحيح أنه القاسم بن يزيد وقد وثقه النجاشي⁽³⁾.

والحاصل: أنّ الرواية تامة سنداً ودلالة.

ومنها: معتّنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا

يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزوجل، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعوتنا في حبس حقنا والإشابة بدمائنا، وميئته ميئة جاهلية⁽⁴⁾.

والمستفاد من هذه الرواية أن المناط هو المأمون على الحكم والمنفذ لأمر الله بلا فرق بين أن يكون إماماً معصوماً أو غيره، وبناء على هذا فلا يشترط إذن الإمام عليه السلام في الجهاد للدعوة إلى الإسلام ودلائلها تامة، كما أن سند الرواية تام فقد رواها الصدوق في العلل⁽⁵⁾ وفي الخصال⁽⁶⁾ في حديث الأربعمائة بسند معتبر.

ومنها: رواية أبي عوة السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: إني كنت أكثر الغزو، أبعث في طلب الأجر وأطيل في الغيبة، فحجر ذلك عليّ فقالوا:

- 1- معجم رجال الحديث ٢٢ : ٢٨١ الطبعة الخامسة.
- 2- تفسير القمي ١ : ٦١ الطبعة الأولى المحققة.
- 3- رجال النجاشي ٢ : ١٨٠ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٨ .
- 5- علل الشرائع ج ٢ باب النوادر الحديث ١٢ ص ٤٦٤ الطبعة الثانية.
- 6- الخصال ج ٢ حديث الأربعمائة ص ٦٢٥ مطبعة الحيدري.

الصفحة 36

لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت ألخص لك لخصت، فقال: بل أجمل، فقال: إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة، فكأنه اشتبه أن يلخص له، قال:

فلخص لي أصلحك الله فقال: هات فقال الرجل: غزوت فراقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقتلوا وقتلوا فإتاك تجوى (تجوى تجوى) بذلك: وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم، فقال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم، وانتهكت حرمة وأخذ ماله، واعتدي عليه فكيف بالمخوج وأنا دعوته؟ فقال: إنكما مأجوران على ما كان من ذلك، وهو معك يحوطك (يحفظك) من وراء حرمتك، ويمنع قبلك، ويدفع عن كتابك، ويحقق دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك، وينتهك حرمتك، ويسفك دمك، ويحرق كتابك⁽¹⁾.

ومحل الشاهد من هذه الرواية قوله: «إن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم» فإنه مطلق ولم يفيد بإذن الإمام، فالرواية من حيث الدلالة تامة، وأما من حيث السند فقد اختلفت النسخ في الروي عن الإمام عليه السلام هل هو أبو عوة كما في الوسائل⁽²⁾، أو أبو عوة السلمي كما في الكافي⁽³⁾ والتهذيب⁽⁴⁾؟ والصحيح هو ما في الكافي والتهذيب وهو مجهول

الحال فالرواية ضعيفة من هذه الناحية وتجعل مؤيدة لما سبق.

والتحقيق في المقام يقتضي التكلم في جهات ثلاث:

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٠ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .
- 2- نفس المصدر.

الجهة الأولى: في أقوال الفقهاء:

فنقول: قد تقدم أنّ السيد الأستاذ قدس سوه ناقش في دعوى الإجماع، وإنّ جملة من الفقهاء لم يتعوضوا لهذه المسألة، مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد في ذلك على فرض تحققه هو الروايات، فيكون البحث في دلالة الروايات الواردة في المقام. ولكننا بعد الفحص والتتبع لكلمات عدة من فقهاء الطائفة وجدناهم يصحون بأشواط إذن المعصوم عليه السلام في الجهاد للدعوة إلى الإسلام وإليك أقوالهم قال الشيخ في النهاية: ومن وجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط، وهي أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلاّ بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً، أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً... ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه الإمام حاضراً لم يجز مجاهدة العدو، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله من الإثم وإن أصاب لم يوجر عليه وإن أصيب كان مأثوماً⁽¹⁾ .

وقال في المبسوط: وإذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب عليه أن يجاهد إلاّ بأن يكون هناك إمام عادل، أو من نصبه الإمام للجهاد، ثم يدعوه إلى الجهاد فيجب حينئذ... ومتى لم يكن الإمام ولا من نصبه الإمام سقط الوجوب بل لا يحسن فعله أصلاً... والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام أصلاً خطأ قبيح يستحق فاعله به الذم والعقاب، إن أصيب لم يوجر وإن أصاب كان مأثوماً... إلى أن قال: والروابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل⁽²⁾

1- كتاب النهاية - المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٢٨١ الطبع القديم.
2- المبسوط في فقه الإمامية ٢ : ٨ الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

وقال الصدوق في الهداية: الجهاد في سبيل الله فريضة واجبة من الله عزّ وجلّ على خلقه بالنفس والمال مع إمام عادل⁽¹⁾ .
وقال السيد ابن زهرة في الغنية: أمّا شوايط وجوبه فالحرية، والذكورة، والبلوغ، وكمال العقل، والاستطاعة له بالصحة والقوة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه من ظهر ونفقة، وأمر الإمام العادل به، أو من ينصبه إمام أو ما يقوم مقامه ذلك من حصول خوف على الإسلام، أو على الأنفس والأموال، ومتى اختلّ شوط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف أعلمه⁽²⁾ .

وقال في الراسم: وأما الجهاد فالإلى السلطان أو من يأمره السلطان... إلاّ أن يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم وأموالهم وأهلهم⁽³⁾ .

والظاهر من السلطان هو الإمام العادل.

وقال في الوسيلة: وإنما يجب بثلاثة شروط أحدها: حضور إمام عدل أو من نصبه الإمام للجهاد... إلى أن قال: ولا يجوز⁽⁴⁾

الجهاد بغير الإمام ولا مع أئمة الجور .

وقال في إشلة السبق: وشوائط وجوبه الحرية، والذكورة، والبلوغ وكمال العقل، والقوة عليه بالصحة والآفات المانعة منه، والاستطاعة بالخلو من العجز عنه والتمكن منه ... مع أمر إمام الأصل به أو من نصبه وحوى مجواه، أو ما حكمه حكم ذلك من حصول الطري على كلمة الإسلام أو المفضي إلى اجتياح الأنفس والأموال، فبتكاملها يجب ويلتقاعها أو الإخلال بشرط منها يسقط (5) .

- 1- كتاب الهداية - المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٤٨ الطبع القديم.
- 2- كتاب الغنية - المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية : ٥٨٢ .
- 3- المراسم - المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية: ٦٦١ الطبع القديم.
- 4- كتاب الوسيلة - المطبوع ضمن الجوامع الفقهية: ٦٩٥ .
- 5- إشارة السبق - المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية: ٨٩ الطبع القديم.

الصفحة 39

وقال في التنكوة: الجهاد قسمان أحدهما: أن يكون للدعاء إلى الإسلام ولا يجوز إلا بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك عند علمائنا أجمع، لأنه أعرض بشوائط الدعاء وما يدعوههم إليه من التكاليف نون غوه ... وقال أحمد يجب مع كل إمام بر وفاجر لو رواية أبي هرة (1) ...

وقال في المختلف: إنه لو نذر أن يصوف شيئاً من ماله إلى الرباطين فإن كان الإمام ظاهراً وجب الوفاء به إجماعاً، وإن كان مستوراً قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصرف في وجه البر ... وتابعه ابن الواج، وقال ابن إريس: يجب الوفاء به مطلقاً (2) .

ونظير هذا الحكم ذكوه عن الشيخ وابن إريس في من أجر نفسه للرباطة في حال انقباض يد الإمام (3) .
والعلامة وإن لم يذكر أصل المسألة في المختلف إلا أنه يعلم من ذلك أن أصل المسألة مفروغ عنه عنده.
وقال الشيخ الجليل هبة الدين الوالوندي في فقه القوان: ومن شوط وجوبه (أي الجهاد) ظهور الإمام العادل، إذ لا يسوغ الجهاد إلا بإذنه، يدل عليه

قوله: ﴿ولا تعتنوا﴾ أي [بقتال من لم تؤمروا بقتاله ولا تعتنوا] بالقتال (4) .

وقال في الوياض: وإنما يجب ... مع الإمام العادل وهو المعصوم أو من نصبه لذلك أي النائب الخاص وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعم، وأما العام كالفقيه فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف أعلمه، كما في ظاهر المنتهى وصريح الغنية إلا من أحمد، وظاهرهما الإجماع، والنصوص به من طرقنا مستفيضة بل

- 1- تذكرة الفقهاء ١ : ٤٠٦ الطبع القديم.
- 2- مختلف الشريعة ٤ : ٢٨٦ الطبعة الأولى المحققة جامعة المدرسين.
- 3- نفس المصدر ٢٨٨ .
- 4- فقه القرآن ١ : ٢٣٠ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

الصفحة 40

(1)

وقد ذكر هذا الشرط كل من الشهيدين في اللمعة⁽²⁾ والمسالك⁽³⁾ وابن إرييس في السوائر⁽⁴⁾ فإنه (ابن إرييس) نقل عين كلام الشيخ وإنما خالفه في العرابطة.

والذي يظهر من كلمات العلماء أنّ هذه المسألة لا خلاف فيها بينهم، وكأنّها مسلمة عندهم، ولم نظف بقول لأحد من العلماء في الجواز بدون إذن المعصوم عليه السلام

فما ادعاه صاحب الجواهر من الإجماع غير بعيد، وعليه فلم يظهر لنا وجه المناقشة في أصل الدعوى.

نعم يبقى الإشكال في إمكان أن يكون إجماعهم موكباً من جهة الروايات وسيأتي الكلام عنها في الجهة الثالثة.

وأما ما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه من أنّ عدة من العلماء لم يتعرضوا للمسألة فيقال في جوابه: أولاً: إنّ هذا مجرد

دعوى فلعلهم بحثوها ولم تصل إلينا.

وثانياً: على فرض أنهم لم يبحثوها ولكن لعلّه لمانع التقية، ولا سيما أنّ المسألة في غاية الحساسية لأنها تتضمن تفسيق

حكام مُنتههم وعدم حكمهم بما أقول الله ونحو ذلك مما يخشى من التصريح به.

الجهة الثانية: في الآيات الواردة في الجهاد:

لقد وردت عدة من الآيات الشريفة تحت على الجهاد وتوّغّب فيه، وقد ناقش السيد الأستاذ قدس سوه فيها بما حاصله: إنّ

اهتمام القوّان الكريم بشأن الجهاد وأنه من أركان الدين وعدم توقيته بوقت معين لا ينسجم مع حضور الإمام عليه السلام أو

نائبه الخاص.

1- رياض المسائل ١ : ٤٧٩ الطبع القديم.

2- اللمعة الدمشقية ٢ : ٢٨١ مطبعة الآداب النجف الأشرف ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

3- مسالك الأفهام ١ : ١٤٨ الطبع القديم.

4- كتاب السرائر: ١٥٦ الطبع القديم.

والجواب: أنه لا إشكال ولا نقاش لنا في اهتمام القوّان الكريم بنصوصه الكثيرة، وقد تتبعنا الآيات الشريفة الواردة في الجهاد فوجدناها

بلغت أكثر من ستين آية تحضّ على الجهاد وتوّغّب فيه، كما لا نقاش لنا في أنه من أركان الدين، وهكذا بالنسبة إلى عدم تحديده بوقت

معين وإنما الكلام والإشكال في ما ذكره أخواً من عدم انسجام ذلك مع حضور الإمام عليه السلام، ولا سيما أنّ زمان الأئمة عليهم السلام

قليل لا يتناسب مع هذه الكثرة من الآيات والاهتمام الشديد بأمر الجهاد.

ونقول: إنّ هذا صحيح لو كان الجهاد منحصراً في الابتدائي، وهذه الآيات الكثيرة وردة فيه بخصوصه، فإن اشتراط ذلك

بإذن الإمام عليه السلام يتنافى مع اهتمام القوّان بأمر الجهاد، أما إذا كان للجهاد أفراد كثيرة منها: الجهاد لودع المشركين

والكفار عن التعدي على المسلمين، ومنها الجهاد للدفاع عن حريم الإسلام وعن المسلمين أنفسهم وأعواضهم وأموالهم، فهذه لا

يشترط فيها إذن الإمام بلا إشكال. وحينئذ لا يلزم من ذلك ما ذكره من عدم الانسجام.

والجهاد المشروط بالإذن هو الجهاد الابتدائي، نعم لو كان جميع أفراد

الجهاد مشروطة بإذن الإمام عليه السلام لكان لعدم الانسجام وجه.

وأما الآيات الكثيرة الواردة في الحث على الجهاد فهي وردة في غير الابتدائي ويدل عليه:

وَأولاً: إن أكثر الحروب التي خاضها النبي صلى الله عليه وآله . إن لم يكن كلها . إنما كانت لجهة الودع والدفاع عن

الإسلام والمسلمين .

وثانياً: إن الذي يظهر من شأن نزول سورة واءة هو: أن هذه السورة لما تزلت على النبي صلى الله عليه وآله أعطاه

لأبي بكر ليبلغها إلى المشركين، حتى إذا سار أبو بكر نحو مكة وإذا بالوحي يهبط على النبي صلى الله عليه وآله ويأمره عن

الله تعالى أن لا يبلغ السورة إلا هو بنفسه أو رجل منه، فما كان من النبي صلى الله عليه وآله إلا أن بعث أمير المؤمنين علياً

عليه السلام

الصفحة 42

وأمره أن يدرك أبا بكر ويأخذ السورة منه ويتولى أمر تبليغها إلى المشركين، وقد أورد هذه الحادثة أكثر المفسرين وأهل

النقل وأرباب السير والتاريخ (1) .

وهذه السورة كما ورد في صحيح الأخبار (2) وعن بعض المفسرين (3) هي آخر سورة تزلت على النبي صلى الله عليه وآله

وكان نزولها في السنة التاسعة من الهجرة (4) وتتضمن فيما تتضمن أحكاماً أربعة:

الأول: الواءة من المشركين بمعنى انقطاع العصمة والصلة بين الكفار والمشركين وبين المسلمين، ولا بد إما أن يسلموا أو

يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون إن كانوا أهل الكتاب، وإما أن يسلموا أو يُقاتلوا إن كانوا مشركين.

الثاني: أن لا يدخل البيت الحرام مشرك بعد هذا لكونهم نجس.

الثالث: أن لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة.

الرابع: أنه إذا استجار أحد من المشركين لاستماع القرآن وكلمة التوحيد يجار حتى يسمع كلام الله ثم يبلغ مأمنه.

وهذه الأحكام هي مضمون الآيات التي بلغها أمير المؤمنين عليه السلام إلى المشركين، فالذي يظهر من ذلك أنه إلى حين

نزول السورة لم تكن القطيعة بين المسلمين وبين الكفار بلغت إلى حد الواءة بحيث يكون قتالهم ابتدائياً، وقبل نزول السورة لم

تكن حرباً ابتدائية من قبل المسلمين وإنما كانت دفاعية، فعلى فرض وقوع الحرب الابتدائية فهو بعد السنة التاسعة للهجرة.

1- راجع تفاصيل القضية ومصادرها الشيعة والسنية في البحار ٣٠ : ٤١١ - ٤٢٧ الطبعة المحققة.

2- تفسير القمي ١ : ٢٠٨ الطبعة الأولى المحققة، وتفسير البرهان ٢ : ١٠٠ الطبعة الثالثة.

3- مجمع البيان في تفسير القرآن ج ٥ سورة التوبة ص ١ المطبعة الإسلامية.

4- نفس المصدر.

الصفحة 43

وثالثاً: أن هذا المعنى قد صوحت به الروايات الواردة في شأن هذه الحادثة فقد ورد في صحيحة أبي الصباح الكناني . كما في تفسير علي

(1)

بن إراهيم القمي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِزَّنَا مِنْ اللَّهِ وَمِنْ آلِهِ وَنُصِّرْهُمْ أَوْ يَحْزِنُوا** ﴾ . عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: تزلت هذه الآية بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة تبوك في سنة تسع من الهجرة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة لم يمنع المشركين الحج في تلك السنة، وكان سنة في العرب في الحج أنه من دخل مكة وطاف بالبيت في ثيابه لم يحل له إمساكها، وكانوا يتصدقون بها ولا يلبسونها بعد الطواف، وكان من وافى مكة يستعير ثوباً ويطوف فيه ثم يردده، ومن لم يجد عرية اكتوى ثياباً، ومن لم يجد عرية ولا كراءاً ولم يكن له إلا ثوب واحد طاف بالبيات عياناً، فجاءت امرأة من العرب وسيمة جميلة فطلبت ثوباً عرية أو كراءاً فلم تجده فقالوا لها: إن طففت في ثيابك احتجت أن تتصديقي بها، فقالت: وكيف أتصدق بها وليس لي غيرها؟ فطافت بالبيت عياناً وأشرف عليها الناس فوضعت إحدى يديها على قبلها والأخرى على دوها ...

وكانت سورة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل نزول سورة الواقعة أن لا يقاتل إلا من قاتله، ولا يحرب إلا من حربه

ورأده، وقد كان قول عليه في ذلك من الله عزوجل: ﴿ **فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ بِالْإِيمَانِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهِ جَمَعْتُمْ سُبُلَكُمْ** ﴾

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقاتل أحداً قد تتحى عنه واعتزله حتى تزلت عليه سورة الواقعة، وأمره

الله بقتل المشركين من اعتزله ومن لم يعتزله إلا الذين قد كان عاهدكم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إلى مدة،

منهم صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، فقال الله عزوجل: ﴿ **وَأَعِزَّنَا مِنْ اللَّهِ وَمِنْ آلِهِ وَنُصِّرْهُمْ أَوْ يَحْزِنُوا** ﴾

1- سورة التوبة، الآية: ١ .
2- سورة النساء، الآية: ٩٠ .

من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴿ ﴾ ثم يقتلون حيث ما وجبوا، فهذه أشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشوة من شهر ربيع الآخر.

فلما تزلت الآيات من أول واحة دفعها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر، وأمره أن يخرج إلى مكة ويقواها على الناس بمنى يوم النحر، فلما خرج أبو بكر قول جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا محمد لا يؤدي عنك إلا رجل منك، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام في طلبه فلحقه بالرواح فأخذ منه الآيات، فوجع أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قول الله في شيء؟ قال: لا إن الله أمرني أن لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني (1) .

ومحل الشاهد من هذه الرواية قوله عليه السلام: «وكانت سورة رسول الله قبل نزول سورة الواقعة أن لا يقاتل إلا من

قاتله ...» الخ.

مضافاً إلى أنه إذا كان نزول السورة في السنة التاسعة وكانت آخر السور نزولاً على النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم ولم يبق النبي صلى الله عليه وآله بعد نزول السورة إلا عاماً يزيد قليلاً فإن وفاته صلى الله عليه وآله كانت على أشهر

القولين في الثامن والعشرين من شهر صفر من العام الحادي عشر، فما قول من الآيات بعد سورة الرءاء قليل جداً سواء كانت في الجهاد أو في غيره.

والمتحصل من مجموع ما تقدم أمور:

الأول: أنّ الآيات الكثيرة الواردة في الحثّ على القتال والجهاد قبل نزول سورة رءاء واردة في الجهاد الدفاعي لا الابتدائي، نعم ما ورد بعد ذلك فيلاحظ إن كانت مطلقة فمقتضاها أن تكون في الجهاد الابتدائي والإفهي للدفاع، وعلى فرض ذلك فهي قليلة جداً فالآيات الكثيرة لم تكن في مورد الجهاد الابتدائي.

1- تفسير علي بن إبراهيم القمي ١ : ٣٠٨ وما بعدها الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 45

الثاني: أن ما نفتت به سموم بعض الأقلام المنحرفة من أن الإسلام دين السيف والقتل وسفك الدماء دعوى فرغة عن الواقع وليس لها أساس أصلاً. وإنما واد بها الكيد للنبي صلي الله عليه و آله وللإسلام، وذلك لأنّ الحروب التي وقعت إلى سنة تسع كانت للدفاع عن الإسلام والمسلمين والدفاع عن المبدأ والمعتقد حق طبيعي مشروع تؤه الفطرة الإنسانية السليمة والقوانين والأعواف.

مضافاً إلى أنّ الحرب الابتدائية مقيدة بشروط ومنها: الدعاء والمجادلة

بالتي هي أحسن، فما يقال من أنّ الإسلام دين السيف والدماء ما هو إلا مجرد اتهام والإسلام منه ويء وحقائق الإسلام وأحكامه في هذا المجال تتكوه أشد الإنكار، وقد فات بعض الأعلام الالتفات إلى حقيقة أنّ الجهاد الابتدائي متأخر زماناً من حيث التشريع فحاول التوجيه والتماس المحامل المصححة، وبعد بيان هذه الحقيقة لا حاجة إلى تلك التوجيهات والميررات. هذا كله بالنسبة إلى الحروف التي خاضها النبي صلي الله عليه و آله في فرة تبليغ الرسالة ولا كلام لنا في ما جرى بعد النبي صلي الله عليه و آله من حروب، إلا ما كان من أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه الثلاث وهي حرب الجمل وصفين والنهوان وهي ليست داخلية في هذا الباب وإنما هي داخلية في حرب البغاة والخرجين على الإمام، وذلك مما أنبأ به النبي صلي الله عليه و آله علياً عليه السلام حيث روى أبو أيوب الأنصلي قال: أمر رسول الله صلي الله عليه و آله علي بن أبي طالب قتال الناكثين والقاسطين والملقين⁽¹⁾ ولعل الكلام حولها يأتي في محله.

الثالث: قد ظهر مما تقدم أنّ هذا الحكم لا يبلّغه إلا النبي صلي الله عليه و آله بنفسه أو رجل منه، وذلك لحساسية الأمر وخطورته وإذا كان الإبلاغ مخصوص بالمعصوم ففي مقام التطبيق والإجراء في الجهاد الابتدائي من باب أولى.

1- المستدرك على الصحيحين في الحديث ج ٣ كتاب معرفة الصحابة ص ١٣٩ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

الصفحة 46

والنتيجة: أن ما ذكوه سيدنا الأستاذ قدس سوه من عدم الانسجام بين كثرة الآيات وبين توقيتها بحضور المعصوم وإذنه لا يرجع إلى معنى محصل.

الجهة الثالثة: في الروايات:

قد تقدمت جملة من الروايات استدلت بها صاحب الجواهر⁽¹⁾ على اشتراط الإذن في الجهاد الابتدائي وسيأتي ذكر بقيتها، وذكرنا أنّ السيد الأستاذ قدس سوه قد ذكر أنّ عمدة الروايات اثنتان: الأولى: رواية بشير، والثانية رواية عبد الله بن المغيرة، وقد ناقش في الأولى من جهتي السند والدلالة، وفي الثانية من جهة الدلالة فقط لكونها معتوة من جهة السند. وأوردنا عدة روايات أخرى تؤيد مدعاه قدس سوه .
والظاهر أن جميع المناقشات غير وردة.

أما رواية بشير فقد ناقش فيها من حيث السند بأنّ بشيراً لم يعلم من هو، وقد قلنا إنه يمكن الاعتماد عليها، وقد تقدم أنّ الولوي عن الإمام عليه السلام هو بشير الدهان بوقينة الولوي عنه، وعليه فلا إشكال في سند الرواية.
وأما الرواية من حيث الدلالة فقد ناقش فيها بأنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي حرمة القتال بحكم الجائر في زمان الحضور لا مطلقاً مؤيداً ذلك بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب في زمان الغيبة الملازم لجواز القتال.
ونقول: إنّ دلالة الرواية تنبسط جواز القتال بإذن الإمام عليه السلام، وذلك لأنّ المذكور في الرواية أنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام، ولهذا المفهوم فودان أحدهما: الجائر. والآخر: غير الجائر وغير المفترض الطاعة، والإمام عليه السلام حكم بحرمة القتال بهذا العنوان الشامل لذنيك الفودين، نعم لو كان التعبير هكذا: القتال مع الإمام غير المفترض طاعته حرام، لكان مفاده ما ذكره السيد قدس سوه،

1- جواهر الكلام ٢١ : ١١ - ١٣ الطبعة السابعة.

وتختص الحرمة حينئذ بالقتال مع الجائر فقط فإنّ بين التعيينين فوقاً بيننا، والتعبير الأول له فودان وهو الورد في الرواية، والثاني لي فودواحد، وتخصيص التعبير الورد في الرواية بفود واحد مما لا وجه له.
والحاصل: أنّ مقتضى الرواية هو اشتراط إذن المعصوم، وأنّ الجواز منحصر في كونه مع المعصوم، لا أنّ الجواز شامل للقتال مع غير المعصوم إذا لم يكن جأواً، وذلك لما ذكرنا من أنّ مفاد الرواية يقتضي المنع عن القتال مع فودين لا فودواحد، فالرواية من هذه الجهة واضحة الدلالة.
وأما من جهة التأييد فليس الأمر كما ذكره قدس سوه وذلك: ولأولاً: لا ملازمة بين القتال وأخذ الجزية، فقد يكون قتالٌ ولا جزية، وهكذا العكس، كما في العبد المملوك فإنه لا يقتل ولكن يؤخذ منه الجزية، وقد صرح السيد قدس سوه بذلك في ما ذكره من مسائل الجهاد، نعم في أكثر المورّد الأمر كما ذكره فقد ورد في الطفل والمجنون والمقعد فإلّا لا يقتلون ولا تؤخذ منهم الجزية، أما أنه على نحو الملازمة بين الحكمين فلا.

وثانياً: إنّ القول بجواز أخذ الجزية في زمان الغيبة بعنوان أنه أمر مسلم مفروغ عنه غير تام، بل هو محل تأمل إذ ورد في بعض الروايات أنّ تقدير الجزية للإمام عليه السلام، ومن ذلك صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما

حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله، وما يطيق، إنما هم قوم فنوا أنفسهم أن يستعبوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإن الله قال: ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾⁽¹⁾ وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى لا يجد

1- - سورة التوبة، الآية: ٢٩ .

الصفحة 48

ذلاًّ «ألمأ» لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم .⁽¹⁾

والمستفاد من الرواية: أنّ أمر الجزية وأخذها وتقديرها للإمام عليه السلام ، فإطلاق الجواز في زمان الغيبة محلّ تأمل بل إشكال، نعم أخذ المال من الكفار بعنوان آخر لا إشكال فيه، لكن لا بعنوان الجزية. والحاصل: أنّ ما أورده السيد قدس سوه على الرواية وما أيد به مدعاه في غير محلّه. وأما معتوة عبد الله بن المغيرة فقد ناقش السيد قدس سوه . كما تقدم . بأنّ الرواية تشتمل على خصوصية في المقام لأجلها لم يجوز الإمام القتال معهم، لا أنه غير جائز مطلقاً إلاّ بإذنه عليه السلام ، وشاهده تشريك الرابطة في الحكم مع أنها غير مشروطة بالإذن .

والظاهر أنّ المناقشة غير تامة، والدلالة واضحة، وذلك أولاً: كيف يمكن المناقشة بأنّ المقام يشتمل على خصوصية في ذلك الوقت والحال أنّ الرواية لم تشر إلى وقت بخصوصه وأنّ المتحدث ينقل حكاية عن أبيه عن آبائه؟! ومنه يعلم أنّ السؤال متقدم في زمان سابق، وكأنّ السؤال عن أمر كليّ لا قضية شخصية جزئية. وثانياً: إنّ الجواب بقوله: «عليكم بهذا البيت فحجوه» لا يختص بزمان بون آخر، بل هو أمر دائم مستمر إلى زمان خروج الحجة (عج).

وثالثاً: إنّ تصديق الإمام عليه السلام لهذا الجواب وإمضائه له يتضمن الإشارة إلى أنّ هذا الحكم جار في زمانه عليه السلام أيضاً مع أنّ زمان الوضا عليه السلام ليس فيه عدو في قروين ولا في الديلم وإنما كان ذلك في زمنه سابقة. والمستفاد من كل ذلك: أنّ الحكم مستمر دائم إلى حين حصول الإذن فما

1- - وسائل الشيعة ج ١١ باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .

الصفحة 49

ذكوه قدس سوه من أنه كان موقتاً لخصوصية في المقام خلاف ظاهر الرواية. وأما ما ذكره شاهداً على مدعاه من أمر الرباط وأنه غير مشروط بإذن الإمام فغير مسلم، وذلك لما تقدم في أقوال العلماء من أنّ الشيخ اشترط في الرابطة أن يكون هناك إمام عادل، وخالفه ابن إريس في ذلك فليست الرابطة جازة مطلقاً بل هي

محل خلاف بين الفقهاء، واقتزان الرباط مع الجهاد في الرواية ليس دليلاً على عدم الاشتراط، فما ذكره السيد قدس سوه من الإيراد على الرواية غير تام.

والمستفاد من كلتا الروايتين اشتراط إذن المعصوم عليه السلام في الجهاد الابتدائي، وأمّا بقية الروايات فقد ذكرنا أربع روايات مؤيدة لما اختاره وهي رواية حفص بن غياث، ورواية الزهري (الزبوي) ، ورواية أبي عروة السلمي، ورواية أبي بصير.

أما الرواية الأولى فقد ذكرنا فيما تقدم أنها تدل على أن ثلاثة من السيوف شاهرة وهذه الثلاثة: الأول منها على مشوكي العرب، والثاني على أهل الذمة، والثالث على مشوكي العجم، وهي مستورة إلى أن تطلع الشمس من مغربها فبحسب الإطلاق يمكن استفادة عدم الحاجة إلى الإذن إذ لم يشر في الرواية إلى اشتراطه.

ولكن هذه الرواية وإن كانت معتوة سنداً إلا أنه ما من حيث الدلالة محل تأمل، إذ من المحتمل أن يكون الإمام عليه السلام في مقام بيان أصل الوجوب وأنه باق إلى زمان طوع الشمس من مغربها المكنى به عن ظهور الحجة (عج) أو قيام القيامة الكوى، أما أنه في مقام بيان جميع الشرائط فليس الأمر كذلك، ولذا لم يتعرض لسائر الشرائط الأخرى من كون المجاهد حراً بالغاً قانراً ونحو ذلك.

فالظاهر من الرواية أنها ولدة في مقام بيان أصل الوجوب وأن أحد أحكام الدين محاربة الكفار، وبناء على ذلك لا يمكن التمسك بهذه الرواية في عدم الحاجة إلى الإذن، مضافاً إلى أن قوله عليه السلام: وكان السائل من محبيننا فيه إشعار

الصفحة 50

بأنه من الشيعة وأهل الولاء، وإنما هو محب لهم عليهم السلام ، ولذا لم يبين له الإمام عليه السلام جميع الشرائط واقتصر على بيان أصل التشريع، وعليه فلا يمكن الاستناد إلى هذه الرواية.

وأما الرواية الثانية وهي رواية الزهري (الزبوي). والصحيح هو

الزبيدي كما ذكرنا. فهي وإن اشتملت على السؤال عن شرائط المجاهد لا عن أصل الوجوب، ويمكن استفادة ذلك من عدة قوات من الرواية منها: قوله: أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلّ إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم؟ أم هو مباح لكل من وحدّ الله عزوجل وآمن برسوله صلي الله عليه وآله ...؟ وقد أجابه الإمام عليه السلام بذكر الشرائط ولم يذكر منها حضور المعصوم عليه السلام ، ومنها قوله عليه السلام : لو كان إنما أذن في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلا قتال جوع كسوى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل ... إلى أن قال: وليس كما ظننت ولا كما ذكرت.

ومنها: قوله عليه السلام : وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان.

ومنها: قوله عليه السلام : ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأمون له في الجهاد بذلك المعنى.

مضافاً إلى أن الإمام عليه السلام قد قسم الدعاء إلى الله على أربعة أقسام، وجعل القسم الرابع هو اتباع النبي صلي الله

عليه و آله من المؤمنين وهم المأنون لهم في الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله، ولا يختص ذلك بزمان دون زمان، فإنّ حكم الله في الأولين والآخرين سواء، فظاهر هذه الفقات عدم اشتراط الإذن ولم يشر الإمام عليه السلام إليه ولو في فقة واحدة من تلك الفقات.

هذا ولكن الرواية قابلة للمناقشة سنداً ودلالة.

أما من جهة السند ففيها بكر بن صالح وهو وإن كان وردياً في أسناد تفسير

الصفحة 51

علي بن إراهيم القمي في كلا القسمين (1) كما أنه واقع في المستثنى منه من كتاب نوادر الحكمة (2) إلا أنه قد ورد فيه التضعيف من النجاشي (3) فيكون مورداً للتعرض ويعامل معاملة المجهول، فالرواية من حيث السند غير معتوة. وأما من جهة الدلالة ففيها أولاً: إنّ الظاهر من الرواية أنها في مقام بيان شرائط كمال المجاهد في سبيل الله إذ لا يشترط في المجاهدين ما ذكره الإمام من الأوصاف، وما استشهد به من الآية الشريفة في ذكر أحوالهم بل يكتفى بما هو أدنى من تلك الأوصاف.

مضافاً إلى أنّ الرواية لم تذكر سائر الشرائط من الوجولة والبلوغ والحرية والإذن ونحو ذلك، وإنّما ذكرت الرواية الشرائط الأخلاقية التي ينبغي أن يكون عليها المجاهد.

وثانياً: إنه عليه السلام قسمّ الداعين إلى الله عزوجل إلى أربعة أقسام وهم: الله عزوجل، ونبية صلي الله عليه و آله والقوان الكويم، وعوة نبيه الذين أذهب الله عنهم الوجد، ثم ذكر أتباع النبي والأئمة عليهم السلام الذين يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويجاهدون في سبيل الله وذكر أوصافهم وشرائطهم ولم يبيّن أنهم من الداعين على نحو الاستقلال وفي عرض الأربعة المذكورة، وبناء على هذا فليست الرواية صريحة في دلالتها، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها في المقام.

وأما الرواية الثالثة وهي رواية أبي عوة (عمرة) السلمي فظاهرها السؤال عن الإذن في القتال، فإنّ السائل كان يكثر من الغزو إلى أن حجر عليه وقالوا له: لا غزو إلاّ مع إمام عادل، وليس في جواب الإمام عليه السلام ما يشير إلى اشتراط الإذن فيمكن التمسك بدلالة ظاهر الرواية على عدم الحاجة إلى الإذن.

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٦٧ وص ١٧٤ .

2- نفس المصدر ص ١٢٨ .

3- رجال النجاشي ١ : ٢٧١ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 52

ولكن الرواية غير تامة سنداً ودلالة.

أما من حيث السند فقد تقدم أنّ أبا عمرة لم يرد فيه توثيق فالرواية ضعيفة به.

وأما من حيث الدلالة ففيها أنّ السائل وإن كان سؤاله عن اشتراط الإذن حيث حجر عليه، وقيل له: لا غزو إلاّ مع إمام

عادل إلاّ أن جواب الإمام اختلف باختلاف رغبة السائل في الإجمال ولا ثم عدوله إلى الرغبة في التلخيص ثانياً، بل إنّ

السائل عدل عن سؤاله الأول إلى سؤال آخر وهو قوله: غزوت فراقعت المشركين ... الخ والإمام عليه السلام أجاب عن السؤال الثاني وانتقل الكلام إلى موضوع آخر وهو جواز القتال قبل الدعوة وعدمه، فليس في الرواية دلالة على عدم اشتراط إذن الإمام عليه السلام بل إن كلام السائل فيه إشعار باشتراط الإذن، وذلك لأنهم حجروا عليه وقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل، فكأن المراكز في الأدهان اشتراط الإذن، ويظهر أن الذي حجر عليه جماعة ولهذا عبر عنهم بقوله قالوا مضافاً إلى أنه قد يستشعر من الرواية أن السائل من العامة والإمام معنى أن يكثر من الغزو طلباً للأجر؟ اللهم إلا أن يكون إمامياً قاصواً.

والحاصل: أن الرواية لا يمكن الاعتماد عليها من كلتا الجهتين.

وأما الرواية الوابعة وهي معتوة أبي بصير فقد ذكر فيها أن المناط في الخروج للجهاد أن يكون مع المأمون على الحكم والمنفذ في الفياء أمر الله، بل فرق بين أن يكون معصوماً أو غير معصوم وليس في الرواية اشتراط الإذن.

ولكن يمكن القول إن الرواية وإن كانت معتوة السند إلا أنها من جهة الدلالة قابلة للنقاش وذلك أولاً: إن الولد في الرواية لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفياء أمر الله عزوجل، والمستفاد من هذه العبارة النهي عن الخروج لما يترتب على ذلك من المفساد التي ذكرها الإمام عليه السلام كما أن العواد ممن لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفياء أمر الله هو الحاكم الجائر

الصفحة 53

فإنه المصدق لهذا المعنى أي أن له الحكم إلا أنه ليس مأموناً عليه وله إنفاذ إلا أنه ليس على طبق أمر الله، ويقابله السلطان العادل الذي هو مأمون على الحكم والمنفذ في الفياء أمر الله عزوجل وينحصر مصداقه في الإمام المعصوم عليه السلام، فتكون الرواية ظاهرة في اشتراط الخروج مع الإمام العادل.

ثانياً: سلمنا أن قوله: من لا يؤمن على الحكم مطلق، وهذا الإطلاق شامل للإمام ولغير الإمام إذا كان عادلاً، ولكن لا تعرض بين هذه الرواية وبين الروايات المتقدمة أو الآتية الدالة على اشتراط الإذن، ومقتضى الجمع هو حمل المطلق على المقيد فيكون العواد من هذه الرواية بعد تقييدها عين ما واد من تلك الروايات، وهو أن القتال لا يكون إلا مع إذن الإمام المعصوم عليه السلام.

هذا ما يتعلق بالروايات الأربع التي ذكرناها كتأييد لما اختاره السيد الأستاذ قدس سره وتبين أنها قابلة للنقاش، وبذلك يتم الكلام حول ما استدل به على عدم اشتراط الإذن في الجهاد الابتدائي، وحينئذ إذا لم يكن ثمة دليل على الاشتراط ووجب الأخذ بالإطلاقات من الآيات والروايات، وأما مع وجود الدليل على الاشتراط فلا تصل النوبة إلى الأخذ بالإطلاقات، ووجب الأخذ بدليل الاشتراط، وملخص ما تقدم أنه يمكن الاستدلال على اعتبار إذن المعصوم في الجهاد، ويدل على ذلك عدة من الروايات منها: رواية بشير ومنها رواية عبد الله بن المغيرة، وقد تقدم الكلام حولهما وأن دلالتهما على الاشتراط تامة، كما أنهما معتورتان من جهة السند.

ومنها: رواية عبد الملك بن عمر، وقد تقدم نقل الرواية، وهي من حيث السند معتوة فإنه وإن كان في سندها الحكم بين مسكين وهو ممن لم يرد فيه توثيق، إلا أنه يمكن الحكم بوثاقته لوقوعه في المستثنى منه من كتاب نواذر الحكمة⁽¹⁾

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٣٩ الطبعة الأولى.

الصفحة 54

ورواية المشايخ الثقات⁽¹⁾ عنه، وبناء على ذلك فالرواية تامة السند.

وأما من جهة الدلالة فهي تامة أيضاً، وذلك بمفاد قوله عليه السلام: «بلى والله إنني لأراه ولكني أكره أن أدع علمي إلى (على) جهلهم»، فالإمام عليه السلام يرى وجوب الجهاد إلا أنه مع ذلك يقرّ عبد الملك بن عمرو على فعله ويصوبه، والحال أن عبد الملك بن عمرو إنما ترك الخروج للجهاد انتظراً لأمر الإمام عليه السلام واقتداء به. والحاصل: أن المقتضي موجود والمانع موجود أيضاً، فإن الإمام مع أنه يرى وجوب الجهاد إلا أنه لا يرى مشروعية ما يفعله هؤلاء، ومن ذلك يعلم اشتراط الجهاد. سواء كان قتالاً أو رباطاً. بإذن الإمام عليه السلام والرواية. صواباً وذيلاً. دالة على ذلك.

ومنها: رواية فضيل بن عياض، وحفص بن غياث قال: . واللفظ للأول. سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض، وجهاد سنة لا تقام إلا مع الفرض، وجهاد سنة، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل، وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض. وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم، وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجرهم شيء⁽²⁾.

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٢١ الطبعة الأولى.

2- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ١.

الصفحة 55

وهذه الرواية من جهة السند معتوة، وأما من جهة الدلالة فالمستفاد منها توقف المشروعية على الإذن. وبيان ذلك: أن الإمام عليه السلام قسم الجهاد إلى أربعة أقسام اثنين منها فرض والثالث سنة لا يقام إلا مع الفرض والرابع سنة، أما الأول فهو جهاد النفس وهو المعبر عنه في بعض الروايات بالجهاد الأكبر، وأما الثاني فهو مجاهدة الذين يلونكم من الكفار وهو الجهاد الدفاعي عند مداهمة العدو، وأما الرابع فهو الجهاد لإحياء السنن والمدلومة عليها

وإشاعتها بين الناس المتمثل في أعمال البر والإحسان والصدقات الجليلة ونحو ذلك.

وأما الثالث. وهو محل الشاهد. فهو جهاد العدو وهو فرض على الأمة سنة على الإمام وحده وقوله: «جهاد سنة لا تقام

إلا مع الفرض» إشارة إلى الاقتران بين الأمة والإمام، غاية الأمر أن حضور الإمام إلى ميدان القتال ومحلته للعدو بنفسه ليس واجباً عليه وإنما هو مستحب، فالمستفاد أن هذا القسم من الجهاد مفروض على الأمة مع وجود الإمام عليه السلام وإذا وجد الإمام عليه السلام فله الحكم بالجهاد وعدمه، ومعنى ذلك هو توقف هذا القسم من الجهاد على إذن الإمام عليه السلام .
وهناك روايات أخرى مؤيدة لما تقدم:

منها: رواية الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شوائع الدين قال: والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قتل نون ماله فهو شهيد⁽¹⁾ .

والمستفاد من الرواية انحصار الجهاد مع الإمام العادل فلا إشكال في دلالة الرواية، وإنما الإشكال في سندها فإنه يشتمل على عدة من المجاهيل فتكون مؤيدة.

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل عن جعفر بن محمد بن قولويه في زوره بسنده عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن جده قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيما

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٩ .

أفضل الحج أو الصدقة؟ فقال: هذه مسألة فيها مسألتان، قال: كم المال يكون ما يحمل صاحبه إلى الحج؟ قال: قلت: لا، قال: إذا كان ما لا يحمل إلى الحج فالصدقة لا تعدل الحج، الحج أفضل، وإن كانت لا تكون إلا القليل فالصدقة قلت: فالجهاد؟ قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفوائض في وقت الجهاد، ولا جهاد إلا مع الإمام⁽¹⁾ . الحديث.

ومحل الشاهد قوله: «ولا جهاد إلا مع الإمام» والمنصوف إليه هو الإمام المعصوم بقينة سائر الروايات، فلا إشكال في الدلالة، وإنما الإشكال في السند فإن فيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن جده، أما عبد الله فقد ضعفه النجاشي وابن الغضائري⁽²⁾ وقال عن النجاشي: ضعيف غال ليس بشيء⁽³⁾ ، إلا أنه ورد في أسناد كتاب نوادر الحكمة⁽⁴⁾ وروى عنه المشايخ الثقات⁽⁵⁾ فيقع مورداً للتعرض ويعامل معاملة المجهول، نعم قد يقال: إن تضعيف النجاشي من جهة المذهب ونسبته إلى الغلو فيمكن الجمع بذلك ويكون ثقة في روايته ضعيفاً في مذهبه، وروايته حينئذ معتوة، ومع ذلك لا يوقع الإشكال عن السند لاشتماله على جده (أي جدّ عبد الله بن عبد الرحمن) ولم يعرف من هو ولم نقف على ترجمة له فتبقى الرواية محكمة بالضعف وإن كانت من جهة الدلالة تامة.

ومنها: رواية تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل نون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحلّ قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باغ، وذلك إذا لم تحذر على

1- وسائل الشيعة ج ٨ باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١٧ .

2- معجم رجال الحديث ١١ : ٢٥٩ الطبعة الخامسة.

3- رجال النجاشي ٢ : ١٥ الطبعة الأولى المحققة.

4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٢ الطبعة الأولى.

5- نفس المصدر ص ٤٢٥ .

(1) نفسك، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه

وموضع الشاهد من هذه الرواية هو الفقرة الأولى وهي بمضمون الرواية المتقدمة، إلا أنها من حيث السند محل كلام ولنا حول كتاب تحف العقول تحقيق ذكرناه في مباحثنا الرجالية⁽²⁾ فراجع.

ومنها: ما أورده صاحب المستترك عن كتاب كشف اليقين نقلاً عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن إسماعيل العلوي قال: حدثنا عيسى بن داود النجار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام في خبر شريف في المواج. إلى أن قال: . «قال تعالى: فهل تعلم يا محمد فيم اختصم الملاء الأعلى؟ قلت: ربي أعلم وأحكم

وأنت عالم الغيوب، قال: اختصموا في الولوجات والحسنات، فهل تروي بالولوجات والحسنات؟ قلت: أنت أعلم يا سيدي وأحكم، قال: اسباغ الوضوء في المكروهات والمشى على الأقدام إلى الجهاد معك ومع الأئمة من ولدك، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإفشاء السلام وإطعام الطعام، والتهدج بالليل والناس نيام⁽³⁾ الخبر.

وموضع الشاهد قوله: «المشي على الأقدام إلى الجهاد معك ومع الأئمة من ولدك» وعد ذلك من الحسنات فيكون مع غير المعصوم أو إذنه ليس من الحسنات في شيء، هذا وقد ورد بدل لفظة الجهاد والجمعات. كما في حاشية المستترك من الطبعة المحققة نقلاً عن المصدر. فتكون العبارة هكذا: والمشي على الأقدام إلى الجمعات معك ومع الأئمة من ولدك، ولعل لفظة الجمعات بمقتضى

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٠ .
2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢٧٤ الطبعة الأولى.
3- مستدرک الوسائل ج ١١ باب ١١ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣ .

التناسب والسياق هي الأليق بالرواية والله العالم، وعلى كل حال فالرواية ضعيفة السند لاشتمالها على من لم يرد فيه توثيق.

ومنها: ما نقله صاحب المستترك عن كتاب بشرة المصطفى بسنده إلى كميل، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يا كميل لا غزو إلا مع إمام عادل، ولا نقل إلا مع إمام فاضل يا كميل: رأيت إن لم يظهر نبي وكان في الأرض مؤمن تقي ما كان في دعائه إلى الله مخطئاً أو مصيباً؟ بلى والله مخطئاً حتى ينصبه الله عزوجل لذلك ويؤهله⁽¹⁾ الخبر.

والرواية من حيث الدلالة لا إشكال فيها، وإنما الإشكال في سندها فإنه يشتمل على عدة من المجاهيل.

هذا ويمكن التأييد بعدة روايات معتوة أخرى منها: معتوة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل⁽²⁾ .

وهذه الرواية وإن قيل: إنها وردة في الخروج على أئمة الجور، ولكن بمقتضى العموم في قوله كلّ راية تشمل كل قيام إلاّ ما خصّص بالدليل كالراية التي ترفع للدفاع عن بيضة الإسلام فإنّها خرّجة عن العموم، ولم ينهض دليل معتبر لإخراج ما نحن فيه عن العموم، ومع الشك فهو داخل تحت العموم أيضاً.

والحاصل: أنّ الرواية صالحة للاستدلال بها على المدعى ولكن لاحتمال أنها وردة في الخروج على السلطان الجائر جعلناها مؤيدة، وهناك روايات أخرى كثرة يمكن استفادة هذا المعنى منها وفي ما ذكرناه كفاية. والنتيجة: أنّ المستفاد من الروايات بضميمة ما تقدم من دعوى الإجماع

1- مستدرك الوسائل ج ١١ باب ١١ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .
2- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٣ من أبواب جهاد العدو الحديث ٦ .

الصفحة 59

اشتراط الجهاد الابتدائي بإذن الإمام عليه السلام كما ذهب إليه صاحب الجواهر (1) وهو المذهب المشهور.

تنبيه:

ربما يقال: إذا كان الجهاد الابتدائي مشروطاً بإذن المعوم عليه السلام فلماذا شرك بعض الصحابة من المهاجرين والأنصار في الحروب التي وقعت في زمان الخلفاء الثلاثة ضد الفوس والروم؟ وكيف قبل بعضهم كسلمان وعمّار الإمرة لبعض الخلفاء على بعض البلدان؟ ولو كان الأمر كما قرّر من اشتراط الإذن لما شرك هؤلاء في ذلك مع أنّ الأحكام لم تكن خافية آنذاك!

والجواب: أولاً: أنّ التتبع والتأمل في تزيخ الحروب الواقعة بين المسلمين وبين الفوس والروم يفيد أن لهذه الحروب مناشيء فليست هذه الحروب في بدايتها جهاداً ابتدائياً وإن انجرت إليه.

وثانياً: لم ينقل في التزيخ مشركة أمير المؤمنين عليه السلام بنفسه في هذه الحروب، وأمّا مشركة كبار الصحابة وعيونهم أمثال سلمان والمقداد وأبي ذر وعمّار وأمّثالهم في هذه الحروب فعلى فرض تحققها من بعضهم فليست إلاّ عن إذن الإمام عليه السلام ، فما كان هؤلاء ليتصوفون إلاّ بأمره عليه السلام .

وثالثاً: احتمال أن تكون هذه الحروب كانت تحت نظر الإمام عليه السلام وبعد مشورته، وقد ورد أنّ عمر شلور أمير المؤمنين عليه السلام وقد بشّوه الإمام بالفتح، في كثير من الأمور حتى في تعيين مقدار الجزية، وقد عينها الإمام بنفسه ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن محمد بن الحنفية وعن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث السبعة قال: أتى رأس اليهود، عليّ بن أبي طالب عند

1- جواهر الكلام ٢١ : ١١ الطبعة السابعة.

الصفحة 60

منصوفه عن وقعة النهروان وهو جالس في مسجد الكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أسألك عن أشياء ... إلى أن قال (أمير

أخا اليهود فإنّ القائم بالأمر بعد صاحبه كان يشلورني في مولد الأمور فيصورها عن أمري ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأيي ... (1) فقد يقال: إنّ هذه الحروب كانت بإذن الإمام المعصوم، وهكذا بالنسبة إلى قبول الولاية على بعض البلدان.

ورابعاً: على فرض الإغماض عن جميع ذلك وإنّ الحروب لم تكن بإذنه عليه السلام إلاّ أنه بعد نشوب الحرب ووصول الأمر إلى مرحلة الخطر بحيث يهدّد الإسلام ففي هذه الحالة يتبدّل الموقف إلى الجهاد الدفاعي عن بيضة الإسلام، وحينئذ لا حاجة إلى الإذن وقد ذكر التلرخ أنّ الروم رأوا الإغارة على بلاد الإسلام (2) فعلى فرض أنّه غير مشروع ابتداءً إلاّ أنّه واجب استدامة على جميع المسلمين لدفع الخطر عن الإسلام. وبناء على هذا فلا يمكن الاستدلال بما وقع من حروب في زمان الخلفاء الثلاثة على مشروعية الجهاد الابتدائي من دون إذن المعصوم عليه السلام .

ثم إنّ كشف النقاب عن هذه الحقائق يحتاج إلى فإسة موسّعة وليس هذا المقام موضعها.

وهاهنا مسائل:

الأولى: هل يكفي إذن الفقيه الجامع للشوائط في شوعية الجهاد الابتدائي بدلاً عن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو لا؟ الذي يظهر من جماعة أنه لا يكفي وقد تقدمت كلمات عدة من الفقهاء،

1- الخصال ج ٢ باب السبعة الحديث ٥٨ ص ٢٧٤ .
2- تاريخ الطبري - تاريخ الأمم والملوك ج ٦ حوادث سنة ٧٠ هـ ص ١٥٠ دار سويدان بيروت - لبنان.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين
والجج المصريين والأئمة على الخلق أجمعين ، والتمن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين
وبعد : فقد سرت النظر في القسم الثاني من مباحث في الفقهية - المشتمل على منظم أحكام الجهاد
وما يلحق به من أحكام السلطان الجائر ، ومباحث ولاية الفقيه - فوجدته بحمد الله تعالى - كالقسم
الأول - يتميز ببيان شامل وافع ، وبدقة في الأداء والسننط ، فاستل الله عز وجل ان يؤخذ
بغير مؤلفه - فحسب الافاضل ، العلامة المحقق ، الشيخ محمد علي صالح المنجد - دامت توفيقاته ،
ويبارك في جهوده فيما كتب وحقق ودقق ، ولوقفة لمرضاته - كما وزجروا منه سبحانه وتعالى
ان ينفع به اخواننا ، ويجعله خطوة في طريق التوصل الى باقى أحكام الله السامية المقدسة ،
ويكون مورد الرضا ، ولعناية وتيرة بعية الله الاعظم ارواحنا له الفداء ، انه سميع مجيب ، وهو
ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين .

يوم سيده المنور دام الافراد - بحمد الله

١٤١٩ هـ في عمارة البيت

الاحقر مسلم المرادي



الصفحة 572

الصفحة 573

فهرست المصادر

القوان الكريم.

- ١ . إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، للمحدث الأكبر الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي . المطبعة العلمية . قم.
- ٢ . الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطوسي، من علماء القون السادس، تحقيق الشيخ إراهيم البهاوي، والشيخ محمد هادي به، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، انتشارات أسوة التابعة لمنظمة الحج والأوقاف والشؤون الدينية.
- ٣ . الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطوسي، تعليق وملاحظة السيد محمد باقر الموسوي الخوسان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت ، لبنان.
- ٤ . إحقاق الحق وإرهاق الباطل، للقاضي السيد نور الله الحسيني المويسي التسوي، مع تعليقات السيد شهاب الدين النجفي، منشورات المكتبة الإسلامية . طهوان.
- ٥ . الاختصاص، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ت ٤١٣ هـ ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفري، المطوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد ج ١٢ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٦ . الاختصاص، للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، من منشورات مكتبة بصوتي . قم.
- ٧ . اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تصحيح وتعليق المعلم الثالث ميرداماد الاسترابادي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

الصفحة 574

- ٨ . الإرشاد للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكري البغدادي (الشيخ المفيد) ت ٤١٣ هـ ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٩ . الإرشاد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ت ٤١٣ هـ ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد ج ١١ ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٠ . إشلة السبق، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل الحسن ابن أبي المجد الحلبي، مطوع ضمن كتاب

الجامع الفقهية، انتشارات جهان، الطبع القديم.

- ١١ . أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق تقيماً لبحث آية الله الشيخ مسلم الدلوي، لمحمد علي المعلم، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، مطبعة نمونة قم المقدسة . إوان .
- ١٢ . الأصول من الكافي، لثقة الإسلام الكليني، نشر الشيخ محمد الاخوندي، مطبعة الحيوي . طهوان .
- ١٣ . الافصاح في الإمامة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ت ٤١٣ هـ ، تحقيق قسم التراث الإسلامية مؤسسة البعثة، قم المطوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد ج ٨ الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ١٤ . أوقب المولد في فصيح العبية والشورد، لسعيد الخوري الشوتوني اللبناني، منشورات مكتبة آية الله العظمى الموعشي النجفي قم . إوان ١٤٠٣ هـ .
- ١٥ . الأمالي لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، تحقيق قسم التراث الإسلامية مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٦ . الأمالي، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم العكوي البغدادي ت ٤١٣ هـ ، تحقيق علي أكبر الغفري وحسين الاستادولي، المطوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد ج ١٣ ، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
-
- الصفحة 575
- ١٧ . الأمالي، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الأهلية، بغداد ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م .
- ١٨ . الأمالي، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق قسم التراث الإسلامية . مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٩ . أمالي الشيخ الطوسي، لشيخ الطائفة (الطوسي)، مطبعة نعمان، النجف الأشرف، من منشورات المكتبة الأهلية، بغداد .
- ٢٠ . الإمامة والسياسة، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م ، مؤسسة الوفاء . بيروت .
- ٢١ . الانتصار، للثريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي شوال ١٤١٥ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .
- ٢٢ . الإيضاح، للشيخ الفضل بن شاذان الأردني النيسابوري ت ٢٦٠ هـ ، تحقيق وإخراج وتقديم السيد جلال الدين الحسيني الرموي، انتشارات جامعة طهوان ١٣٦٣ هـ ش
- ٢٣ . بحار الأنوار لشيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ دار الكتب الإسلامية، طهوان .

- ٢٤ . بحار الأنوار الأخزاء ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ للعلامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي تحقيق الشيخ عبد الوهّاء العلوي دار الرضا، بيروت . لبنان.
- ٢٥ . البدر الواهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير أبحاث السيد حسين الطباطبائي، للشيخ حسين علي المنتظري، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ .
- ٢٦ . الوهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم الحسيني البهرواني ١١٠٧ هـ و ١١٠٩ هـ ، الطبعة الثانية، مطبعة آفتاب، طهوان . دار الكتب العلمية ، قم . إيران.
- ٢٧ . بصائر الرجات الكوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار) ت ٢٩٠ هـ ، من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام ، تقديم وتعليق وتصحيح الميرزا محسن (كوجه باغي)، منشورات مؤسسة الأعلمي، طهوان ١٤٠٤ هـ .
-
- الصفحة 576
- ٢٨ . بلغة الفقيه، للسيد محمد آل بحر العلوم ت ١٣٢٦ هـ ، شوح وتعليق السيد محمد تقي آل بحر العلوم، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ . ١٠٨٤ م، منشورات مكتبة الصادق . طهوان.
- ٢٩ . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين بن أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت ، لبنان.
- ٣٠ . تزيخ الأمم والملوك (تزيخ الطوي) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطوي ت ٣١٠ هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إواهم، دار سويدان . بيروت ، لبنان.
- ٣١ . تبصوة المتعلمين، للعلامة الحلبي، تحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، مجمع الذخائر الإسلامية.
- ٣٢ . تحرير الأحكام، للعلامة الحلبي آية الله الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ت ٧٢٦ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام الطبع القديم.
- ٣٣ . تحف العقول عن آل الرسول، للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الهواني، الطبعة الخامسة، منشورات مكتبة بصوتي ١٣٩٤ هـ . قم.
- ٣٤ . تحف العقول عن آل الرسول، للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الهواني، من أعلام القون الرابع، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفري، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المرسين بقم المشرفة إيران.
- ٣٥ . تذكرة الفقهاء، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر (العلامة الحلبي) ت ٧٢٦ هـ ، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهوان ، الطبع القديم.
- ٣٦ . التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الورلي ت ٦٠٤ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م ، دار الكتب . بيروت ، لبنان.

٣٧ . تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إراهيم القمي، تصحيح وتعليق السيد طيب الموسوي الخرازي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ. ١٩٩١ م ، دار السرور، بيروت. لبنان.

الصفحة 577

٣٨ . التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام ت ٢٦٠ هـ ، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٣٩ . التقيّة في فقه أهل البيت ج ١ ، توير بحث آية الله الشيخ مسلم الدلوري، لمحمد علي المعلم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، مطبعة بهمن . قم المقدسة.

٤٠ . تلخيص الشافي، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٤ م ، دار الكتب الإسلامية، قم.
٤١ . تهذيب الأحكام، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخراسان، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ ، نشر دار الكتب الإسلامية طهوان.
٤٢ . التتقيح في شرح العروة الوثقى، توير بحث السيد أبي القاسم الخوئي، للميرزا علي التتويزي الغروي، من منشورات المطبعة العلمية ١٤٠٧ هـ .

٤٣ . تتقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله المامقاني ت ١٣٥١ هـ ، المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف ١٣٥٢ هـ . الطبع القديم.

٤٤ . ثواب الأعمال، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١ هـ ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفلي، منشورات كتبي نجفي، مكتبة الصدوق . طهوان.
٤٥ . جامع أحاديث الشيعة ألف تحت إشراف آية الله العظمى الحاج آقا حسن الطباطبائي البروجردي، منشورات مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي، قم . إوان، المطبعة العلمية.

٤٦ . جامع الأخبار أو معراج اليقين في أصول الدين، للشيخ محمد بن محمد السيزوري، من أعلام القرن السابع الهجري، تحقيق علاء آل جعفر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم.
٤٧ . الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧ هـ تحقيق وشوح أحمد محمد شاکر دار إحياء التراث العربي.

الصفحة 578

٤٨ . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م ، دار الفكر . بيروت.

٤٩ . جامع المقاصد في شوح القواعد، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي ت ٩٤٠ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم المشرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، مطبعة المهديّة . قم.

- ٥٠ . جمل العلم والعمل، للشريف المونضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ، النجف الأشرف.
- ٥١ . جنة المأوى في ذكر من فاز ببقاء الحجة عليه السلام ، أو معجزته في الغيبة الكوى، للميرزا حسين النوري، المطوع ضمن خاتمة الجزء الثالث والخمسين من كتاب بحار الأنوار، منشورات المكتبة الإسلامية ١٣٨٩ هـ .
- ٥٢ . جواهر الكلام في شوح شوائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ الطبعة السابعة نشر دار الكتب الإسلامية . طهوان.
- ٥٣ . حاشية كتاب المكاسب للشيخ محمد حسين الاصفهاني ت ١٣٦١ هـ ، تحقيق الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ منشورات أنوار الهدى . قم.
- ٥٤ . حاشية المكاسب، للميرزا علي الايرواني الغروي، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ مطبعة رشدية طهوان . الطبع القديم.
- ٥٥ . الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني ت ١١٨٦ هـ ، نشر الشيخ علي الآخوندي، مطبعة النجف ١٣٧٦ هـ . ١٩٥٧ م.
- ٥٦ . حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني ت ٤٣٠ هـ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م ، دار الكتاب العربي.
- ٥٧ . الخرائج والخراج، لقطب الدين الراوندي ت ٥٧٣ هـ تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٥٨ . الخصال، لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ، تصحيح وتعليق علي أكبر غفري، منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية . قم المقدسة.
-
- الصفحة 579
- ٥٩ . الخلاف، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد علي الخراسان، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ مهدي طه نجف، اشراف الشيخ مجتبي الوافي، الطبعة الجديدة ١٤١١ هـ ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٦٠ . لواسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، للشيخ حسين علي المنتظوي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، نشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية . قم ، إوان.
- ٦١ . الدروس الشوعية في فقه الإمامية، لشمس الدين الشيخ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ت ٧٨٦ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٦٢ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م ، دار الفكر، بيروت.

- ٦٣ . دعائم الإسلام، لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي ت ٣٦٣ هـ ، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعرف ١٣٨٣ هـ . ١٩٦٣ م .
- ٦٤ . الزريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرك الطهواني، تنقيح وزيادة ع المنزوي، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ . ١٩٦٢ م ، مطبعة جامعة طهوان .
- ٦٥ . رجال الورقي، لأبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله الورقي، منشورات مطبعة جامعة طهوان ١٣٤٢ هـ . ش .
- ٦٦ . رجال الطوسي لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق وتعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ . ١٩٦١ م ، منشورات المكتبة والمطبعة الحيدرية في النجف .
- ٦٧ . رجال النجاشي لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي ت ٤٥٠ هـ ، تحقيق محمد جواد النائيني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، لبنان .
-
- الصفحة 580
- ٦٨ . رسالة السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، للشيخ إواهيم بن سليمان القطيفي، المطبوعة في ضمن كتاب كلمات المحققين، منشورات مكتبة المفيد، قم، إيران ١٤٠٢ هـ ، الطبع القديم .
- ٦٩ . رسالة في قاعدة نفي الضرر، للشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ ، مطبوعة ضمن كتاب المكاسب . الطبع القديم ١٣٧٥ هـ . الطبع القديم بخط طاهر خويش نويس .
- ٧٠ . رسائل المحقق الكوكي، للشيخ علي بن الحسين الكوكي (المحقق الثاني) ت ٩٤٠ هـ ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي مطبعة الخيام ، قم .
- ٧١ . رياض العلماء وحياض الفضلاء، للميرزا عبد الله أفندي الاصبهاني، مطبعة الخيام ١٤٠١ هـ .
- ٧٢ . رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، للسيد علي الطباطبائي، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، مطبعة الشهيد . قم إيران ، ١٤٠٤ هـ ، الطبع القديم .
- ٧٣ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشيخ الشهيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، إشراف السيد محمد كلانتر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ منشورات جامعة النجف الدينية .
- ٧٤ . الروضة من الكافي، لثقة الإسلام الكليني، تصحيح ومقابلة وتعليق علي أكبر غفري، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ نشر دار الكتب الإسلامية .
- ٧٥ . السنن الكوى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- ٧٦ . سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ . ١٩٣٠ م دار الفكر بيروت .
- ٧٧ . الشافي في الإمامة، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ ،

- تحقيق وتعليق السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ، نشر مؤسسة الصادق ، طهوان .
- ٧٨ . شوائع الإسلام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) ت ٦٧٦ هـ ، ت تحقيق وإخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩ م ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف.
- ٧٩ . شوح نهج البلاغة، لعز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني ت ٦٥٦ هـ تحقيق محمد أبو الفضل إراهيم، دار إحياء الكتب العربية . القاهرة.
- ٨٠ . الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، دار العلم للملايين بيروت ، لبنان.
- ٨١ . صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إراهيم بن المغيرة البخاري ت ٢٥٦ هـ الطبعة الخامسة ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م ، عالم الكتب . بيروت لبنان.
- ٨٢ . الصحيفة السجادية الكاملة، تقديم السيد محمد باقر الصدر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٧ م ، منشورات دار الأضواء بيروت . لبنان.
- ٨٣ . الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، دار صادر، بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
- ٨٤ . عدة الداعي ونجاح الساعي، لأحمد بن فهد الحلبي ت ٨٤١ هـ ، تصحيح وتعليق أحمد الموحدي القمي، مكتبة الوجداني، قم.
- ٨٥ . العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، إثراف السيد محمد حسين الطباطبائي، مطبعة الحيوي، طهوان ١٣٧٨ هـ .
- ٨٦ . علل الشرائع، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٦ م ، منشورات المكتبة الحيدوية ومطبعتها في النجف، . دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

- ٨٧ . عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، للسيد تقي الطباطبائي القمي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، مطبعة الخيام، انتشارات محلاتي، قم.
- ٨٨ . العناوين، للمير عبد الفتاح الحسيني الراغي ت ١٢٥٠ هـ ، الطبع القديم.
- ٨٩ . عوائد الأيام، للمولى أحمد الزاقي، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٩٠ . عوالم العلم والمعرف والأحوال، للشيخ عبد الله البهواني الاصفهاني، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٩١ . عوالي اللئالي الغزوية في الأحاديث الدينية، للشيخ محمد بن علي بن إراهيم الإحسائي (ابن أبي جمهور)، تحقيق

- الشيخ الحاج آقا مجتبی العواقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م ، مطبعة سيد الشهداء ، قم . إوان.
- ٩٢ . عيون أخبار الرضا، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ، تصحيح وتذييل السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، انتشارات جهان.
- ٩٣ . الغدير في الكتاب والسنة والأدب، للشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م نشر دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان.
- ٩٤ . الغنية، للسيد عزّ الدين حنّو بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية، انتشارات جهان، طهوان، الطبع القديم.
- ٩٥ . غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، للسيد حنّو بن علي بن زهرة الحلبي ت ٥٨٥ هـ ، تحقيق إواهيم البهاوي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .
- ٩٦ . الغيبة، للشيخ محمد بن إواهيم بن جعفر النعماني، من أعلام القرن الرابع، تحقيق علي أكبر الغفري، منشورات مكتبة الصدوق.
- ٩٧ . فائد الأصول (الوسائل)، للشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ ، تحقيق عبد الله النوراني، الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
-
- المرسدين بقم المشرفة.
- ٩٨ . الفروع من الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ت ٣٢٨ هـ أو ٣٢٩ هـ ، تصحيح ومقابلة وتعليق علي أكبر غفري، الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ ، مطبعة الحيوي.
- ٩٩ . فقه القوآن، لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الوالوندي ت ٥٧٣ هـ ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي العرشي.
- ١٠٠ . فلسفة الميثاق والولاية، للسيد عبد الحسين شرف الدين، منشورات دار النعمان النجف الأشرف ١٣٨٧ هـ .
- ١٠١ . الفهرست، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تصحيح وتعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ. ١٩٦٠ م ، منشورات المطبعة الحيدرية في النجف.
- ١٠٢ . قاعدة لا ضرر ولا ضوار، محاضرات آية الله العظمى السيد علي السيستاني، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. قم.
- ١٠٣ . قاموس الرجال، للشيخ محمد نقي التسوي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المرسدين بقم المشرفة، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- ١٠٤ . القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٦ هـ ، دار الفكر . بيروت ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م.
- ١٠٥ . قوب الإسناد، للشيخ أبي العباس عبد الله الحموي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ،

١٠٦ . قواعد الأحكام، للعلامة الحلبي آية الله الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ ، منشورات الوضي، قم .
إوان.

١٠٧ . كتاب الدروس الشوعية في فقه الإمامية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ت ٧٨٦ هـ ،
تصحيح وتعليق السيد مهدي اللازوردي الحسيني.

الصفحة 584

١٠٨ . كتاب السوائر، لأبي عبد الله محمد بن إريس العجلي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ، انتشارات المعرف
الإسلامية طهوان . المطبعة العلمية . قم، الطبع القديم.

١٠٩ . كتاب السوائر، لمحمد بن إريس الحلبي ت ٥٩٨ هـ ، تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

١١٠ . كتاب سليم بن قيس الهلالي ت حوالي ٩٠ هـ ، تحقيق الشيخ محمد باقر الأنصاري الونجاني الخوئني، الطبعة
الأولى ١٤١٥ هـ ، نشر الهادي قم ، إوان.

١١١ . كتاب الغيبة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق الشيخ عباد الله الطهواني،
والشيخ علي أحمد ناصح، الطبعة الأولى المحققة ١٤١١ هـ ، نشر مؤسسة المعرف الإسلامية . قم المقدسة، مطبعة بهمن.

١١٢ . كتاب الغيبة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، منشورات
مكتبة بصيرتي قم.

١١٣ . كتاب القضاء، للميرزا محمد حسن الاشتياني، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، من منشورات دار الهجرة إوان . قم.

١١٤ . كتاب العواسم، للشيخ أبي يعلى سلال بن عبد الغزيز الديلمي، مطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية، انتشارات جهان
الطبع القديم.

١١٥ . كتاب الوافي، للمحدث محمد محسن (الفيض الكاشاني) ت ١٠٩١ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، منشورات مكتبة
الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام بأصفهان.

١١٦ . كتاب الوافي، للمحدث محمد محسن بن الشاه مرتضى (الفيض الكاشاني) ت ١٠٩١ هـ ، منشورات مكتبة آية الله
العظمى الموعشي النجفي ، قم المقدسة . إوان ١٤٠٤ هـ .

١١٧ . الكشاف عن حقائق التويل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الؤمخثري
الخرزمي ت ٥٣٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان.

الصفحة 585

١١٨ . كشف الوبية عن أحكام الغيبة، لزين الدين الجبعي العاملي الشامي (الشهيد الثاني) ت ٩٦٥ هـ ، تحقيق السيد علي

الخراساني الكاظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ. ١٩٧٨ م ، دار الأضواء، بيروت . لبنان.

- ١١٩ . كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الحراحي ت ١١٦٢ هـ ، إثراف وتصحيح وتعليق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
- ١٢٠ . كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي ت ١١٣٥ هـ أو ١١٣٧ هـ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى الموعشي النجفي ، قم المقدسة، إبرون ١٤٠٥ هـ .
- ١٢١ . كشف الواد في شوح تجريد الاعتقاد، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي، من منشورات مكتبة المصطوفي . قم.
- ١٢٢ . كفاية الأصول، للشيخ محمد كاظم الخراساني ت ١٣٢٩ ، مع حواشي الميرزا ابي الحسن المشكيني بخط طاهر خوش نويس، انتشارات العلمية الإسلامية . الطبع القديم.
- ١٢٣ . كفاية الأصول، للمحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني (الآخوند) ت ١٣٢٩ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .
- ١٢٤ . كمال الدين وتمام النعمة، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفلي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة . إوان ١٤٠٥ هـ
- ١٢٥ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥ هـ الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م مؤسسة الرسالة . بيروت.
- ١٢٦ . لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، نشر أدب الحوزة قم . إوان ١٤٠٥ هـ .

الصفحة 586

- ١٢٧ . لؤلؤة البحرين، للشيخ يوسف بن أحمد البهرواني ت ١١٨٦ هـ ، تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام
- ١٢٨ . مباني تكملة المنهاج، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، مطبعة الآداب النجف الأشرف.
- ١٢٩ . المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة الطوسي، تصحيح وتعليق السيد محمد تقي الكشفي، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ، نشر المكتبة المتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ١٣٠ . مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي ت ١٠٨٥ هـ ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة المحققة الثانية ١٣٩٥ هـ ، منشورات المكتبة المتضوية . طهوان.
- ١٣١ . مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطوسي، تصحيح وتعليق الشيخ أبي الحسن الشواني، المطبعة الإسلامية بطهوان ١٣٧٣ هـ

- ١٣٢ . مجمع الفائدة والوهان في شرح لشاد الأذهان، للمولى أحمد المقدس اليربيلي ت ٩٣٣ هـ ، تحقيق آقا مجتبي العواقي، والشيخ علي بناه الاشتهلدي، وآقا حسين اليربدي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٣٣ . المحاسن، للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد اليربدي، تصحيح وتعليق السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية ، قم.
- ١٣٤ . مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للحسن بن يوسف بن مطهر (العلامة الحلبي) ت ٧٢٦ هـ ، تحقيق مركز الأبحاث والواسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي . قم.
- ١٣٥ . مختلف الشيعة، لأبي منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (العلامة الحلبي) ت ٧٢٦ هـ ، تحقيق مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٣٦ . مدينة المعاجز، للسيد هاشم الحسيني البجواني، الطبع القديم، من منشورات مكتبة المحمودي، طهوان.
-
- الصفحة 587
- ١٣٧ . مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، للعلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ إخراج ومقابلة وتصحيح السيد هاشم الوسولي، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ نشر دار الكتب الإسلامية طهوان، مطبعة الحيوري.
- ١٣٨ . مسائل حجة في فقه الرواة . أهلية الرواة لتولي السلطة، للشيخ محمد مهدي شمس الدين، الكتاب الثاني . مؤسسة المنار.
- ١٣٩ . مسالك الأفهام في شرح شوائع الإسلام، للشهيد زين الدين بن علي العاملي الجبعي ت ٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ ، الطبع القديم.
- ١٤٠ . المستترك على الصحيحين في الحديث، للحاكم النيسابوري، دار الفكر بيروت ١٣٨٩ هـ . ١٩٧٨ م .
- ١٤١ . مستترك الوسائل ومستنبط المسائل، لخاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطوسي ت ١٣٢٠ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٤٢ . مستترك الوسائل ومستنبط المسائل ج ٣ ، للميرزا حسين النوري الطوسي، الطبع القديم، من منشورات مؤسسة إسماعيليان والمكتبة الإسلامية . قم.
- ١٤٣ . مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد بن المولى مهدي الزاقي ت ١٢٤٤ هـ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، إوان ١٤٠٥ هـ الطبع القديم.
- ١٤٤ . مستند العروة الوثقى . كتاب الخمس، محاضرات السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، للشيخ مرتضى البروجودي، المطبعة العلمية . قم ١٣٦٤ هـ ش نشر لطفي.
- ١٤٥ . مستند العروة . كتاب الصلاة . القسم الثاني، محاضرات زعيم الحوزة العلمية السيد أبي القاسم الخوئي، للشيخ

موتضى البروجردى، منشورات دار العلم ١٤١٢ هـ

١٤٦ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله الشيباني ت ٢٤١ هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م مؤسسة التريخ العربي . دار إحياء التراث العربي.

الصفحة 588

١٤٧ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله الشيباني ت ٢٤١ هـ ، مؤسسة التريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .

١٤٨ . مشيخة الفقيه، شوح وتوجمة وتعليق محمد جعفر شمس الدين، دار التعرف للمطويات.

١٤٩ . مصباح الأصول، توير بحث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، للسيد محمد سرور الواعظ الحسيني

البهسودي، مطبعة النجف ١٣٨٦ هـ ، النجف الأشرف.

١٥٠ . مصباح الشريعة، المنسوب للإمام جعفر الصادق عليه السلام ت ١٤٨ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، منشورات

مؤسسة الأعلمي، بيروت ، لبنان.

١٥١ . مصباح الفقه، توير أبحاث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي للميرزا محمد علي التوحيدى، الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

١٥٢ . مصباح الفقه ج ٥ ، من توير بحث الأستاذ الأكبر آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، للميرزا محمد علي

التوحيدى التيزوي، مؤسسة أنصليان للطباعة والنشر . قم.

١٥٣ . مصباح الفقيه في الزكاة والخمس والصوم والوهن، للشيخ آقارضا الهمداني الغروي، الطبع القديم.

١٥٤ . المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الموي الفيومي ت ٧٧٠ هـ ، الطبعة السابعة، المطبعة الأموية

بالقاهرة ١٩٢٨ م .

١٥٥ . معاني الأخبار، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١ هـ ، منشورات مكتبة

المفيد . قم.

١٥٦ . معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م .

١٥٧ . معجم مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل (لواغب الاصفهاني)، تحقيق نديم موعشلي،

دار الكتاب العربي، مطبعة التقدم العربي ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .

الصفحة 589

١٥٨ . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٦٤ هـ .

١٥٩ . المعجم الفهرس لألفاظ نهج البلاغة، فهوسة كاظم محمدي، ومحمد دشتي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين

- ١٦٠ . مفتاح الكرامة في شروح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي ت حدود ١٢٢٦ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر .
- ١٦١ . المقنعة، لفخر الشيعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكوي البغدادي الملقب بالشيخ المفيد ت ٤١٣ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- ١٦٢ . مكرم الأخلاق، لوضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطوسي، من أعلام القرن السادس الهجري، تقديم وتعليق محمد الحسين الأعلمي، منشورات مؤسسة الأعلمي، الطبعة السادسة ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .
- ١٦٣ . المكاسب، للشيخ مونتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ ، الطبع القديم ١٣٧٥ هـ ، بخط طاهر خوش نويس .
- ١٦٤ . المكاسب والبيع، تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، للعلامة الشيخ محمد تقي الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤١٣ هـ .
- ١٦٥ . الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م ، دار المعرفة، بيروت . لبنان .
- ١٦٦ . المناقب، لأبي جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهناشوب، منشورات المطبعة العلمية . قم .
- ١٦٧ . مناقب آل أبي طالب، لأبي جعفر محمد بن علي بن شهناشوب السروي المزنراني ت ٥٨٨ هـ ، تحقيق وفهرسة الدكتور يوسف البقاعي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م ، دار الأضواء بيروت ، لبنان .
-
- الصفحة 590
- ١٦٨ . منتقى الأصول، تقرير أبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، للسيد عبد الصاحب الحكيم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ مطبعة أمير ، قم .
- ١٦٩ . منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلي ت ٧٢٦ هـ الطبع القديم .
- ١٧٠ . منهاج الصالحين، فتاوى مروج المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٠ هـ .
- ١٧١ . الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ ، نشر مؤسسة إسماعيليان . قم .
- ١٧٢ . منية الطالب في حاشية المكاسب، تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، للشيخ موسى النجفي الخونسلي، الطبع القديم بخط محمد علي التروزي الغروي .
- ١٧٣ . من لا يحضوه الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ، تحقيق

- وتعليق السيد حسن الموسوي الخوسان، الطبعة الخامسة ١٣٩٠ هـ ، نشر دار الكتب الإسلامية طهوان .
- ١٧٤ . منية المرید في أدب المفید والمستفید، للشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ت ٩٦٥ هـ ، تحقيق رضا المختلزي الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي .
- ١٧٥ . النجم الثاقب، لخاتمة المحدثين الشيخ الميرزا حسين الطوسي النوري، تقديم وترجمة وتحقيق وتعليق السيد ياسين الموسوي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ منشورات أنوار الهدى .
- ١٧٦ . النكت الاعتقادية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ت ٤١٣ هـ ، تحقيق رضا المختلزي، المطوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد ج ١٠ ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٧٧ . النهاية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، المطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية انتشارات جهان، طهوان . الطبع القديم .

الصفحة 591

- ١٧٨ . النهاية في مجرد الفقه والفتوى، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م . دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ١٧٩ . النهاية في غريب الحديث والأثر، لمحمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزوي ومحمود محمد الطنجاوي، الطبعة الرابعة، نشر مؤسسة إسماعيليان ، قم .
- ١٨٠ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شوح منتقى الأخبار، لقاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ، دار الجيل . بيروت لبنان ١٩٧٣ م .
- ١٨١ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ ، تصحيح وتحقيق وتذييل الشيخ عبد الوحيم الوباني الشولزي الطبعة الخامسة ١٣٩٨ هـ ، منشورات المكتبة الإسلامية طهوان .
- ١٨٢ . الوسيلة إلى نيل الفضيلة، للشيخ عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حوزة الطوسي المشهدي، المطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية، انتشارات جهان، طهوان، الطبع القديم .
- ١٨٣ . وسيلة النجاة، لآية الله العظمى السيد أبي الحسن الموسوي الاصفهاني، مع تعاليق آية الله العظمى السيد محمدرضا الموسوي الكلبايگاني، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ . ١٩٧٧ م ، دار التعرف للمطبوعات بيروت . لبنان .
- ١٨٤ . الهداية، للصدوق، المطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية انتشارات طهوان . الطبع القديم .
- ١٨٥ . هداية الطالب إلى أسوار المكاسب، للميرزا فتاح الشهيدي التروزي، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ ، مطبعة الاطلاعات، ترويز . الطبع القديم .
- ١٨٦ . هدية الزلي إلى الإمام المجدد الشولزي، للشيخ آقا بزرگ الطهواني، نشر مكتبة الميقات، طهوان ١٤٠٣ هـ .



وذهب صاحب الجواهر ⁽¹⁾ إلى أنه لا يبعد الاكتفاء بإذن الفقيه والأمر يبتني على مسألة ثوبت الولاية للفقيه وحودها فإذا ثبتت بحيث تشمل هذا المورد فهو وإلا فلا، وسيأتي البحث عن ذلك مفصلاً في آخر الكتاب.

الثانية: إذا كان الجهاد مورداً للتقية بحيث خيف على النفس أو العوض أو المال، فهل يجب الجهاد والحضور والاشتراك أو لا؟ وجهان:

الأول: الوجوب وذلك لشمول الأدلة العامة الواردة في التقية لهذا المورد، إذ بمقتضى إطلاقها وأن التقية لكل ضرورة، وهذا المورد منها فهي شاملة له، مضافاً إلى ما ورد في الروابطة . كما سيأتي . من أنها إذا كانت لتقية فهي جائزة، بل قد تجب وإذا انجرت إلى القتال وجبت المقاتلة دفاعاً عن بيضة الإسلام أو عن النفس، فإذا كانت الروابطة جائزة وإن انجرت إلى القتال فكذلك الجهاد الابتدائي عن تقية واجب وإن انجرت إلى القتال جوراً أو وجوباً دفاعاً عن بيضة الإسلام أو النفس، فما يقال في الروابطة عن تقية يقال في الجهاد الابتدائي عن تقية حرفاً بحرف.

الثاني: عدم الجوام وذلك لأن الأدلة العامة مقيدة بما لم تبلغ الدم فإذا بلغت الدم فلا تقية، وهذا هو مفاد صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعل التقية ليحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية ⁽²⁾ .

وهذه الصحة مقيدة لتلك الأدلة العامة ومقتضى حمل المطلق على المقيد

أن الأدلة العامة جارية في ما عدا هذا المورد.

وأما قياس الجهاد الابتدائي على الروابطة فهو في غير محله، وذلك لأن الروابطة إنما شرعت للمحافظة على الثغور

وأطراف البلاد الإسلامية، وليست

1- جواهر الكلام ٢١ : ١٤ الطبعة السابعة.

2- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١ .

للمقاتلة، نعم قد تنجر إلى القتال ولكنه حينئذ يصبح قتالاً دفاعياً وهو واجب ولا حاجة فيه إلى الإذن، بخلاف القتال الابتدائي فإن القتال فيه مقصود بالذات، وأما القتال في الروابطة فهو عرض تبعية والفرق بينهما واضح فالحكم بالمسئولة بينهما مشكل، نعم إذا تمكّن في الجهاد الابتدائي من الحضور من دون مقاتلة تعين ذلك إذ لا دم فيه، ومن جانب آخر حقن بحضوره دمه ودفع عن نفسه الخوف بالخروج، وأما مع عدم الإمكان إلا بالمقاتلة فالأمر مشكل.

الثالثة: تقدم أن الجهاد الابتدائي مشروط بإذن الإمام عليه السلام أو من نصبه، لكن في استدامته قد ينقلب إلى الوجوب من دون حاجة إلى الإذن، وذلك فيما إذا خيف على بيضة الإسلام أو بلاد المسلمين أو إضعاف شوكتهم فحينئذ يجب على جميع المسلمين وإن كان في بدايته ليس مشروعاً.

الرابعة: إن الخوف مسوغ للجهاد بمعنى أنه إذا خاف المسلمون على أنفسهم أو أعوانهم أو أموالهم، أو خافوا من سيطرة

العدو على أراضيهم واستيلائه عليها وجب الجهاد حتى يرتفع الخوف عنهم ويطمئنون على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، ولا حاجة حينئذ إلى الإذن وذلك لانتواج هذا الجهاد تحت الدفاع عن بيضة الإسلام.
وبهذا يتم الكلام عن القسم الأول من أقسام الجهاد.

الصفحة 63

القسم الثاني: الجهاد من أجل الدفاع عن بيضة الإسلام:

وقد علم حكمه من مطوي البحث المتقدم.

القسم الثالث: الوابطة:

وهي حفظ ثغور بلاد الإسلام وحواستها عن هجوم العدو.

ولا إشكال في أنّ الوابطة أمر مرغوب فيه ومدنوب إليه في نفسه، وله أجر عظيم، ومع ذلك هو من الواجبات الكفائية لأنه دفاع عن الإسلام والمسلمين وصد للعدو عن الهجوم على بلادهم.

وإنما وقع الكلام في أنّ وجوب الوابطة هل هو مشروط بإذن الإمام عليه السلام أو لا؟ وهنا اختلفت كلمات الأعلام فذهب جماعة. ولعله المشهور. إلى عدم الحاجة إلى إذن المعصوم عليه السلام بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه، واختاره العلامة في التذكرة⁽¹⁾ وابن إدريس في السرائر⁽²⁾ وغيرهما.

وذهب الشيخ وغيره إلى احتياج الوابطة إلى الإذن من المعصوم عليه السلام⁽³⁾ وقد تقدمت كلمات بعضهم في القسم الأول.

ومنشأ الاختلاف بين الفقهاء اختلاف الأخبار الواردة في المقام.

ولتحقيق المقام لابدّ من البحث حول مداليل الروايات الواردة فنقول:

إنّ الروايات الواردة في الوابطة على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تدلّ على مشروعية الوابطة على نحو الإطلاق وهو الموافق لمقتضى الأصل لأنها تتنوع تحت الدفاع وهو لا يحتاج إلى الإذن ومن ذلك:

صحيفة محمد بن مسلم، وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال:

1- تذكرة الفقهاء ١ : ٤٦٠ الطبع القديم.

2- السرائر : ١٥٦ الطبع القديم.

3- المبسوط في فقه الإمامية ٢ : ٨ الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

الصفحة 64

(1) الوباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا كان ذلك فهو جهاد .

وهذه الرواية وإن وردت في بيان فضل الوابطة وأنها إذا بلغت أربعين يوماً أصبحت جهادا إلا أنها مطلقة إذ لم يرد فيها

احتياج الرابطة إلى إذن المعصوم، وفي معنى هذه الرواية وردت عدة روايات ذكرها المحدث النوري في المستترك⁽²⁾ إلا أن في أسنادها ضعفاً وإن كانت من حيث الدلالة تامة.

الطائفة الثانية: ما تدل على اشتراط الرابطة بإذن المعصوم عليه السلام ومنها:

معتوة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فوشهم⁽³⁾.

والرواية تتضمن السؤال عن يقتل في الثغور فإن كان المراد من الثغور الرابطة فهو داخل في ما نحن فيه، وإن كان المراد هو الجهاد فقد تقدم الكلام فيه وعلى كلا التقديرين فالمستفاد من الرواية النهي المطلق لأنه بغير إذن الإمام عليه السلام ودلالاتها على ذلك تامة وأما من جهة السند ففيها علي بن معبد وواصل وهما وإن لم يرد فيهما توثيق إلا أنهما واقعان في أسناد كتاب نوادر الحكمة⁽⁴⁾ فيمكن الحكم بوثاقتهما ويكون سند الرواية معتواً.

ومنها: صحيحة عبد الله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .
- 2- مستدرک الوسائل ج ١١ باب ٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ - ٨ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤ .
- 4 - رواها الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى - وهو صاحب نوادر الحكمة - عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن واصل، عن عبد الله بن سنان وقد التزم الشيخ في التهذيب بالبدء باسم صاحب الكتاب لاحظ تهذيب الأحكام ج ٣ باب ٢٢ الحديث ٣ ص ١٢٥ ولاحظ المشيخة ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤ .

الصفحة 65

موضع رباط يقال له: قروين وعوداً يقال له: الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فأعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أركه كان كمن شهد مع رسول الله عليه السلام بواً، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه، وجمع بين السبابتين، ولا أقول: هكذا وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق⁽¹⁾.

وهذه الرواية وإن نقلناها في ما تقدم إلا أن موضع الشاهد هنا هو الرباط وفي ما تقدم هو الجهاد، ودلالة الرواية تامة فإن الإمام عليه السلام صدق المتحدث بما حدث به، والمستفاد من ذلك اشتراط الرابطة بالإذن.

ومنها: معتوة عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدّة وعبادان والمصيصة وقروين، فقلت: انتظراً لأمرهم⁽²⁾ والافتداء بكم... الخ.

وهذه الرواية تقدمت أيضاً وموضع الشاهد منها في المقام قوله: قروين فإنه موضع رباط بقوينة سائر الروايات كالرواية السابقة والآتية.

والمستفاد من هذه الرواية: أن الإمام عليه السلام أقرّ عبد الملك بن عمرو على عدم خروجه للرابطة، وفي ذلك دلالة على

عدم مشروعية الرابطة بدون إذن المعصوم.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على التفصيل في المقام ومن ذلك:

صحيحة يونس قال: سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وأن حاضر، فقلت له:

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٥ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .

الصفحة 66

جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه

أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بدهما، قال: فليفعّل، قال: قد طلب الرجل

فلم يجده وقيل له: قد قضى الرجل، قال: فلوا بطولا يقاتل، قال: مثل قروين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ فقال:

نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين، وأنتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟! قال: وابطولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلي الله عليه وآله (1) .

وقريب من هذه الرواية من حيث المضمون ما رواه محمد بن عيسى عن الوضا عليه السلام أنّ يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن رابط عنه ويقاقل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كلّهُ إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم، ثم علم أنّه لم يأن لذلك وقت بعد، فما تقول يحلّ له أن رابط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: يردّ إلى الوصي ما أخذ منه ولا رابط فإنّه لم يأن لذلك وقت بعد. فقال: يردّه عليه؟ فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصي قال: يسأل عنه فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سألت عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فلوا بطولا يقاتل، قال: فإنّه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع يقاتل أم لا؟ فقال له الوضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .

الصفحة 67

ذكر محمد صلي الله عليه وآله ، فقال له يونس: يا سيدي فإنّ عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسه فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ فقال: بل أخرج إلى الكوفة فإذا مرّ فصر إلى البصرة (1) .

وبهذه الطائفة يمكن الجمع بين الطائفتين السابقتين. وبيان ذلك: أنّ

الإمام عليه السلام وإن حكم برد المال إلى صاحبه ولم يجوز الرابطة حيث قال في الرواية الأولى: فليفعّل أي ليرد السيف

والقوس إلى صاحبهما، وقال في الرواية الثانية: يردّ إلى الوصي ما أخذ منه ولا وابط فإنه لم يأن لذلك وقت بعد، إلا أنه بعد التأمل في كلتا الروايتين يعلم أنّ السؤال عن الوابطة المقرونة بالقتال بدليل قوله: يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله بل صوّح به في الرواية الثانية حيث قال: وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف وروهم وسيف لمن وابط عنه ويقاثل في بعض هذه الثغور.

وهذا هو الذي حكم الإمام عليه السلام بعدم جورّه لأنه لم يأن لذلك وقت بعد، ولا بد حينئذ من رد المال إلى صاحبه وحيث تعذر الظفر بصاحبه أو الوصي حكم الإمام بالوابطة دون القتال إذ هو أقرب الوجوه لإنفاذ وصية الموصي. ومن ذلك يعلم أنّ الوابطة على نحوين الأول: ما تكون مقرونة بالقتال وهي المتعارفة عندهم، وهذه هي التي نهى عنها الإمام عليه السلام إذ لم يأن وقتها بعد.

الثاني: ما تكون مجردة عن القتال وهذه قد أجراها الإمام عليه السلام .

نعم، إذا انجرت الوابطة إلى القتال وخيف على بيضة الإسلام ومداهمة العدو بلاد المسلمين فحينئذ يجب القتال، ولكن لا عن هولاء بل دفاعاً عن الإسلام وهذا أمر آخر غير ما نحن فيه وقد تقدم الكلام حوله. والمستفاد من الروايتين: أنّ الوابطة في نفسها مشروعة، وأما مع القتال كما هي المتعارفة عندهم فليست بجائزة، وأما حمل كلام الإمام عليه السلام على الإذن في

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٧ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .

الصفحة 68

خصوص هذا الشخص فهو بعيد فإنّ الإمام عليه السلام ليس في مقام الإنشاء بل في مقام بيان الحكم، وقد فرق عليه السلام بين الوابط مع القتال وبين الوابط بدونه فأجاز في الثاني دون الأول.

ولم نقف على من فصل هذا التفصيل في كلمات الفقهاء.

ويؤيده: ما ورد في الصحيفة السجادية⁽¹⁾ من دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام لأهل الثغور وقد طلب لهم التأييد والحماية، وسأل الله تعالى لهم النصر وفي الدعاء ما يشعر بأنه يقصد ثغور البلاد الإسلامية في زمانه عليه السلام . والحاصل: أنّ الوابطة في نفسها جائزة بل مندوبة ولا تحتاج إلى إذن المعصوم عليه السلام .

وهاهنا مسائل:

الأولى: تقدم أنّ الوابط المتعارف عند العامة وهو المقرون بالمقاتلة غير جائز، فإذا وقع ذلك مورداً للتقية فهل يجب

الحضور أو لا؟

فيه تفصيل وذلك: إذا أمكن الحضور لمجرد الوابط فقط وجب الحضور لأنّه مشروع في نفسه، والأدلة العامة على التقية

تشمّله ولا إشكال في الوجوب، وأما إذا لم يمكنه ذلك فإنّما أن يعلم بوقوع القتال وإما أن لا يعلم، فإن لم يعلم بوقوع القتال

فحضوره لا إشكال فيه، وعلى فرض حصول القتال في هذه الصورة يكون القتال دفاعياً كما تقدم، وأما إذا علم بوقوع القتال

فالأمر في هذه الصورة مشكل، والكلام فيها هو عين الكلام المتقدم في الوجه الثاني من المسألة الثانية في البحث حول الجهاد الابتدائي.

1- الصحيفة السجادية ص ١٦٦ الطبعة الثانية منشورات دار الأضواء، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

الصفحة 69

الثانية: إذا أخذ مالاً للرابطة بالوصية أو بالإجرة فترة يكون المعطي قاصداً للرباط المشروع ولا إشكال في صحة المعاملة سواء كانت لازمة أو جائزة، وأخرى يكون قاصداً للرباط غير المشروع فالمعاملة حينئذ باطلة، ولا بد من رد المال إلى صاحبه. فإن وجد صاحبه فهو إن لم يوجد. كما في الرواية المتقدمة. فيصوف المال في أقرب الوجوه، وهو الرباط المشروع بمقتضى نص الروایتين السابقتين.

الثالثة: إذا نذر أن يابط بنفسه فهل يجب الوفاء أم لا؟ قولان: ذهب جماعة إلى وجوب الوفاء كما في الجواهر⁽¹⁾ ووضح به غير واحد بل ادعى عدم الخلاف المعتد به فيه، وفي السرائر⁽²⁾ ما يشعر بدعوى الإجماع عليه.

وذهب آخرون إلى عدم الوجوب بل عدم الجواز ولا ينعقد النذر كما عليه الشيخ⁽³⁾.

والظاهر مما تقدم من الجمع بين الروايات هو التفصيل فإنه إن كان العواد هو الرابطة المشروعة وجب الوفاء، وأما إذا

كان العواد هو الرابطة المتعارفة عند العامة فلا ينعقد النذر، وبهذا يمكن الجمع بين القولين، نعم إذا علم المخالفون بنزوه

وخاف الشنعة احتمل الحضور كما سيأتي.

الرابعة: إذا نذر مالاً ليصوف في الرابطة فهل يجب الوفاء به أم لا؟

اختلفت كلمات الفقهاء فذهب الأكثر إلى وجوب الوفاء بل في التذكرة: لو نذر أن يصوف شيئاً من ماله إلى الوابطين

وجب الوفاء به إجماعاً سواء كان الإمام ظاهراً أو مستوراً⁽⁴⁾.

1- جواهر الكلام ٢١ : ٤٤ الطبعة السابعة.

2- السرائر: ١٥٦ الطبع القديم.

3- تذكرة الفقهاء ١ : ٤٦٠ الطبع القديم.

4- تذكرة الفقهاء ١ : ٤٦٠ الطبع القديم.

الصفحة 70

وذهب جماعة منهم الشيخ إلى حرمة صوفه فيهم ولا بد من صوفه في

وجوه البرّ إلا مع التقية وخوف الشنعة⁽¹⁾، واستدل على ذلك بصحيفة علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى

أبي جعفر الثاني عليه السلام: إني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يابط

فيه المتطوعة نحو موابطهم بجدة وغوها من سواحل البحر أقوى جعلت فداك أنه يؤمني الوفاء به أو لا يؤمني أو أفندي

الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله؟ فكتب إليه بخطه وقواته: إن كان سمع منك نذرك أحد من

المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته وإلا فاصوف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى⁽²⁾،

وفي رواية الوافي «فاصوف ما نويت من نفقة ذلك في أبواب البر»⁽³⁾.

وظاهر الرواية يدل على أنه إذا نذر شيئاً للمرابطين فلا يجب الوفاء به، وإنما يصوف ما نذره في وجوه البرِّ إلا في صورة سماع أحد من المخالفين وخوف الشنعة منه، غير أنّ هذه الرواية وإن ذكروها في نذر المال، بل في الجواهر⁽⁴⁾ لم يحتمل غره، وجعلوها دليلاً للشيخ⁽⁵⁾ إلا أن الأكثر أعرض عنها وحملها بعضهم على الاستحباب.

وقد يقال: إنّ في الرواية احتمالاً آخر غير ما ذكره، وهو أن المفهوم من قوله: إني نذرت نذراً من سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر، أنّ المقصود هو أن يخرج بنفسه لا أن يخرج شيئاً من ماله وحكمه الأوّلي هو عدم

- 1- الميسوط في فقه الإمامية ٢ : ٩ الطبعة الثانية.
- 2- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٧ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .
- 3- كتاب الوافي ج ١١ باب سائر النذور الحديث ٢٦ ص ٥٣٩ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- جواهر الكلام ٢١ : ٤٥ الطبعة السابعة.
- 5- نفس المصدر ص ٤٤ .

الصفحة 71

الوجوب ووظيفته حينئذ أن يفترق خروجه بشيء من ماله في أبواب البرِّ، وإذا سمع به أحد المخالفين وخاف الشنعة وجب عليه الخروج. ولكن قد يورد عليه بأنّ هذا مخالف لمقتضى القاعدة لأنّه إن كان الخروج واجباً وجب الخروج بنفسه وإلا فلا معنى للافتداء.

ويوجّه ذلك: بأنّه نذر نذراً مشروعاً ولكنّه يعلم بأنّه لا يتحقق منه إلا مع القتال وحينئذ يؤممه الافتداء وهذا هو الموافق لمقتضى القاعدة.

وأما الاحتمال الآخر وهو أنّ المقصود هو إخراج شيء من ماله لا خروجه بنفسه فالسؤال هو عن مصروف المال هل هو الرابطة أو وجوه البرِّ؟ والنذر صحيح إلا أنه لا يمكن تحقيقه فيخلص بهذا الوجه.

ويمكن تأييد هذا الاحتمال بأمرين الأول: قوله: نحو مرابطتهم بجدّة وغرها فإنّه لو لم يكن المقصود هو المال لكان قوله ذلك لغواً لا حاجة له وكان عليه أن يقول أخرج إلى أحد هذه المرابط مثلاً.

الثاني: أنّ جواب الإمام عليه السلام وقوله: «إن كان سمع منك نورك... وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرِّ...» ظاهر في أنّ السؤال عن المال وكيفية مصروفه فيكون المنذور به هو المال، ولعلّ جعلهم الرواية في نذر المال من جهة ظهور ذيلها في ذلك.

ثم إنّنا وإن ذكرنا احتمالاً آخر وهو ولد في المقام إلا أنه لا يبعد ظهور الرواية في نذر المال وهو المعنى الثاني. وهذه الرواية كما ذكرنا يمكن تطبيقها على القاعدة ويتصور في المال المنذور عدة صور، فتارة يكون قصد الناذر أن يصوف المال في الرابطة المشروعة، وأخرى في الرابطة المتعلّفة عندهم، وفي الصورة الثانية لا يصحّ إلا مع النقية، وفي الصورة الأولى يكون نذره شوعياً ولا بد من صوفه فيها.

الصفحة 72

وأما في حالة فقدان من يقوم بالرابطة الشوعية فلا بد حينئذ من صوف المال في وجوه البرِّ.

هذا إذا لم يسمع أحد من المخالفين ممن تخاف شنته، وأما مع ذلك فيجب إرسال المال للمرابطين . عملاً بمقتضى التقية .
ويكون ذلك وفاء منه بنوزه نظير ما تقدم في الزكاة من أنه إذا أخذها السلطان كانت مجزية ويسقط الوجوب .
والحاصل: أن الرواية ليست مخالفة لمقتضى القاعدة ولا إشكال في الائتام بها .

الخامسة: المشهور وجوب الهجرة عن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام والإيمان إذا لم يمكن الإتيان بالوظيفة الدينية كما في المنهاج (1) ، أو إذا لم يمكن إظهار شعائر الإسلام كالأذان والصوم والصلاة ونحوها كما في الشرائع (2) ، وادعي عليه عدم الخلاف كما في الجواهر (3) .

واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، أما الكتاب فيدلّ عليه غير واحدة من الآيات الشريفة منها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم**

الملائكة ظالمي أنفسهم

قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأوهم جهنم وساءت مصوراً * إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفيراً ﴿ (4) . ومنها: قوله تعالى: ﴿ **يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون** ﴾ (5) . ومنها:

قوله تعالى: ﴿ **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مواغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله**

- 1- منهاج الصالحين ١ : ٣٧٥ الطبعة الثامنة والعشرون.
- 2- شرائع الإسلام ١ : ٣٠٨ الطبعة المحققة الأولى.
- 3- جواهر الكلام ٢١ : ٢٤ الطبعة السابعة.
- 4- سورة النساء، الآيات: ٩٧ - ٩٩ .
- 5- سورة العنكبوت، الآية: ٥٦ .

الصفحة 73

ثم يتركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً ﴿ (1) والمهاجر كما ينطبق على المجاهد في سبيل الله لطلب علم أو رزق أو قتال عدو كما

نظفت بذلك بعض الروايات، كذلك ينطبق على من ترك بلاد الكفر حفاظاً على دينه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لننوّبهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا**

يعلمون عليه السلام الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (2) وغيرها من الآيات.

وأما السنة فقد استدل بعدة روايات :

منها: معترة منصور بن حرّم عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ولا تعوّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح (3) .

والتعوّب كما في مجمع البحرين (4) هو الالتحاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام، وقيل: هو

التخلّق بأخلاق العوب والإقامة بالبادية، والأول هو الموافق لما ورد في كثير من الروايات الواردة في تعداد

الكبائر وإنّ منها التعرّب بعد الهجوة، وسيأتي أن له معنى آخر يستفاد من الروايات.

والمستفاد من الرواية: عدم جواز الالتحاق ببلاد الكفر والهجوة عن بلاد الإسلام.

ومنها: معتوة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم فلما غشبهم

استعصموا بالسجود فقتل بعضهم، فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وآله فقال: اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله: ألا إنّي ويء

1- سورة النساء، الآية: ١٠٠ .

2- سورة النساء، الآية: ١٠٠ .

3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٧ .

4- مجمع البحرين ٢ : ١١٨ الطبعة الأولى المحققة.

(1) من كل مسلم ترك مع مشرك في دار الحرب .

وفي نسخة جامع أحاديث الشيعة «ألا إنّي ويء من كل مسلم قول مع مشرك في دار الحرب» (2) وهي الأظهر ولعل في

نسخة الوسائل تصحيفاً.

وموضع الشاهد قوله صلى الله عليه وآله: ألا إنّي ويء ... الخ فإنّه يدل على عدم جواز البقاء في دار الشرك.

ومنها: معتوة حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المتعرّب بعد الهجوة الترك لهذا الأمر بعد

(3) معرفته .

ويحتمل أنّ العواد من الرواية هو أمر الولاية والإمامة بقوينة الإثارة وهو قوله عليه السلام: «لهذا الأمر» فتكون الرواية

حينئذٍ أخص من المدعى.

ومنها: رواية محمد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: وحرم الله التعرّب بعد

الهجوة للرجوع عن الدين وترك الموازنة للأنبياء والحجج عليهم السلام ، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لعلّة

سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك

(4) العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك

(5) وفي نسخة جامع أحاديث الشيعة «لا لعلّة سكنى البدو» .

ودلالة الرواية واضحة كما أنّ سندها تام، فإنّ محمد بن سنان وإن وقع الخلاف في وثاقته إلا أنّنا نكون غير موهة إمكان

الاعتماد على روايته وقد حققنا

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤ .

2- جامع أحاديث الشيعة ج ١٣ باب حكم النزول في دار الحرب والسكنى في دار الشرك الحديث ١ .

3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .

4- نفس المصدر الحديث ٢ .

5- جامع أحاديث الشيعة ج ١٣ باب حرمة الفرار من الزحف ووجوب الاستقامة والاصطبار الحديث ١ .

ذلك في محله ⁽¹⁾ ، مضافاً إلى أن مسائل محمد بن سنان من الكتب المعروفة المشهورة بشهادة النجاشي ⁽²⁾ ولا تحتاج إلى الطويق، وعليه فلا إشكال في الرواية سنداً ودلالة.

ومنها: رواية جميل بن وراج عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال:

في اليهودي والنصواني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم، قال: هما على نكاحهما ولا يفوق بينهما ولا يتوك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة ⁽³⁾ .

ومحل الشاهد قوله: «ولا يتوك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة» وهو يدل بظاوه على عدم الجواز. وأما التفريق بينهما وعدمه فهو محل خلاف بين الفقهاء، فقيل: يفوق بينهما وقيل: لا يفوق وقيل: لا يفوق على نحو البيونة وتحقيق المسألة موكل إلى محله.

وأما الرواية من حيث السند فهي ضعيفة بالإرسال.

ومثلها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ⁽⁴⁾ . الحديث.

وموضع الشاهد من هذه الرواية قوله: «وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها» وهذا هو مفاد الرواية السابقة

كما أنّ الإشكال من حيث

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٥٦ الطبعة الأولى.

2- رجال النجاشي ٢ : ٢٠٨ الطبعة الأولى المحققة.

3- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه الحديث ١ .

4- نفس المصدر الحديث ٥ .

السند هو عين الإشكال فإنّ سند الرواية فيه لرسال فتكونان مؤيدتين.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يتزوج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعواب ⁽¹⁾ .

وصحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعوب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجة، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر ⁽²⁾ .

والمستفاد من هاتين الروايتين أنّ التعوب وهو الانتقال من دار الإسلام

إلى دار الشرك ليس فيه خصوصية فإنّ المناط هو عدم معرفة الأحكام ومعرفة الحجة، فالمكان الذي لا يعرف فيه ذلك لا

تجوز الهجرة إليه، وهذا هو المعنى الآخر للتعرب والذي قلنا إنه يستفاد من الروايات، ويدل على هذا المعنى أيضاً ما تقدم من رواية محمد بن سنان فقد ورد فيها: وحرّم الله التعرّب بعد الهجرة للوهج عن الدين وتوكّ الموازة للأنبيا والحبج عليهم السلام إلى قوله: لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك.

ومنها: موقفة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ النبي صلي الله عليه وآله كان إذا بعث أمواً له على سوية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصّة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: اغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا

تغوا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليداً ولا مبتلاً في شاهر، ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا

تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرن لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعفروا من البهائم، يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله، وإذا لقيتم عوا للمسلمين فادعهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه الحديث ١ .
2- نفس المصدر الحديث ٢ .

الصفحة 77

منهم وكفوا عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا

عنهم وادعهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا دليلهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمقولة أعواب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعواب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفياء ولا في القسمة شيئاً إلا أن يهاجروا (بجاهوا) في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعهم إلى إعطاء الجزية عن يدهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عزوجل وجاهدكم في الله حق جهاده، وإذا حاصرت أهل حصن فؤادوك على أن يقولوا على حكم الله عزوجل فلا تقول بهم (لهم) ولكن أتولهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم، فإنكم إن أتولتموهم على حكم الله لم تدرن تصيبروا حكم الله فيهم أم لا، وإذا حاصرت أهل حصن فإن أدنوك على أن تتولهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تتولهم، ولكن أتولهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلي الله عليه وآله (1)

وموضع الشاهد من هذه الرواية قوله صلي الله عليه وآله : وادعهم إلى الهجرة بعد الإسلام... وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا دليلهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمقولة أعواب المؤمنين.

وفي هذا دلالة على أنّ المناطق في التعرب هو عدم معرفة السنة والحجة كما تقدم في الرواية السابقة فلا خصوصية للانتقال من بلد إلى آخر، وطلب الهجرة من هؤلاء إنما هو لأجل التعلم والمعرفة، وإلا فهو بمقولة أعواب المؤمنين.

وقد أوردنا الرواية بطولها لما تضمنته من الآداب الإسلامية في الحرب وقتال العدو وبيان بعض السنن في الدعوة إلى

الإسلام، وفي ذلك ردّ على من يتهم

الإسلام زوراً وبهتاناً أنه دين السيف وسفك الدماء، وقد تقدمت الإشلة إلى ذلك.

والحاصل: أنه لا يجوز الانتقال إلى مكان بحيث لا يتمكن من معرفة الأحكام سواء كانت بلاد شوك أو غيرها، نعم بلاد

الشوك أولى والآ فكل بلد لا يعرف فيه الإيمان ولا يمكن معرفة الأحكام لا تجوز الهجرة إليها فإن ذلك من الكبائر، وهذا هو

معنى التعوّب بعد الهجرة.

وهذه مسألة ابتلائية مهمة ولا سيما في زماننا حيث سهولة الانتقال من بلد إلى آخر والتوطن بها، ولذا ينبغي التحقيق

حولها لمعرفة الوظيفة الدينية فيها حيث لم يتعرض لها كثير من الفقهاء بشكل مفصل، وإنما ذكروها على نحو الإجمال ونظراً

لأهميتها فلا بد من تفصيل القول فيها، وتحقيقاً للمقام وما يستفاد من الروايات نقول:

إنّ الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على أنحاء، وقد قسمها صاحب الجواهر⁽¹⁾ تبعاً للمنتهى⁽²⁾ إلى ثلاثة أقسام

واجبة ومستحبة ومباحة.

أما الهجرة الواجبة فهي فيما إذا أسلم الإنسان في بلاد الشوك ولم يتمكن من الإتيان بوظيفته الدينية أو إظهار شعائر الإسلام

من الأذان والصلاة والصوم ونحو ذلك.

وأما الهجرة المستحبة فهي فيما إذا كان المسلم يتمكن من الإتيان بوظيفته الدينية وإظهار شعائر الإسلام في بلاد الشوك كما

إذا كان له قوة توفر له الأمن والحماية، بحيث يتمكن من أداء وظيفته، ومع ذلك يستحب له الهجرة لأنّ في البقاء معهم تكثراً

لسوادهم وموجباً لمعاشرتهم والاختلاط بهم، وذلك وإن كان لا إشكال فيه إلا أنّ الأولى تركه لما فيه من احتمال تقوية جانبهم.

1- جواهر الكلام ٢١ : ٣٥ الطبعة السابعة.

2- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٢ : ٨٩٨ الطبع القديم.

وأما الهجرة المباحة فهي فيما إذا كان المسلم لا يتمكن من الهجرة لسبب من الأسباب كالعروض ونحوه.

هذا وقد ألق بذلك كما عن الشهيد⁽¹⁾ بلاد المخالفين بل بلاد الظلمة، فلا تجوز الهجرة إليها والإقامة بها، ولكن المستفاد من

الروايات أنّ الأقسام أكثر مما ذكر ويتبين ذلك من خلال الفروع التالية:

الأول: لا يجوز التعوّب بعد الهجرة بمعنى الانتقال إلى مكان لا تعرف فيه السنة والحجّة، ولا فرق بين بلاد الشوك

وغرها، وذلك هو مفاد بعض الروايات المتقدمة.

الثاني: مقتضى الأدلة الخاصة المتقدمة كقوله صلي الله عليه و آله : «ألا إني ويء من كل مسلم قول مع مشوك في دار

الحرب»⁽²⁾ عدم جواز الهجرة إلى بلاد الكفر وتحرم السكنى فيها، مضافاً إلى أنّ ذلك هو مقتضى الأولوية.

الثالث: شوط الحرمة في الموردين المتقدمين هو عدم التمكن من الإتيان بالوظيفة الدينية كما أفاده السيد الأستاذ في

المنهاج ، لا كما أفاده صاحب الجواهر من عدم إمكان إظهار شعائر الإسلام من الأذان والصوم والصلاة ونحو ذلك، ولا كما هو مدلول معتوة محمد بن سنان (5) من الخوف في الوقوع في ذلك.

وذلك: أمّا ما أفاده السيد الأستاذ قدس سوه فهو الظاهر من الأدلة، فإنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِينَ

أَنْفُسِهِمْ...﴾ (6) يفيد أنّ ظلمهم

- 1- جواهر الكلام ٢١ : ٣٦ الطبعة السابعة.
- 2- جامع أحاديث الشيعة ج ١٣ باب حكم النزول في دار الحرب والسكنى في دار الشرك الحديث ١ .
- 3- منهاج الصالحين ١ : ٣٧٥ الطبعة الثامنة والعشرون.
- 4- جواهر الكلام ٢١ : ٣٤ الطبعة السابعة.
- 5- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .
- 6- سورة النساء، الآية: ٩٧ .

الصفحة 80

لأنفسهم إنما هو لعدم إتيانهم بوظيفتهم الدينية ووقوعهم في المعصية، إذ أنّ أظهر مصاديق ظلم النفس هو ترك الواجبات الشوعية وارتكاب المحرمات، وأمّا ما

زاد على ذلك من إعلان الشعائر وإظهارها أو من الخوف من الوقوع في ذلك فيحتاج إلى دليل صريح، مضافاً إلى أنّ القدر المتيقن هو عدم القدرة على الإتيان بالوظيفة، وما زاد مشكوك فيه فيكون محرى الواءة، وبناء على ذلك فالمناط هو عدم التمكن من الإتيان بالوظيفة وأمّا إذا أمكنه ذلك فالبقاء جائز .

وأمّا ما أفاده صاحب الجواهر قدس سوه من أنّ المناط هو عدم التمكن من إعلان شعائر الإسلام من الأذان والصلاة والصوم بدعى أنّ الإتيان بالوظيفة مطلقاً

لا يسوغ البقاء في دار الكفر، والتقية إنما شرعت مع المخالفين لا مع الكفار .

ففيه أولاً: إنّ هذا خلاف ظاهر الأدلة. وثانياً: إنه تكليف زائد مشكوك

فيه فينفي بالأصل. وثالثاً: إنّ أدلة التقية عامة ولا فرق فيها بين المخالفين وغوهم .

وأمّا ما دلت عليه معتوة محمد بن سنان بدعى أنها تدلّ على أنّ مجرد الخوف يكفي في حرمة البقاء في بلاد الشرك .

ففيه: أنّ ذلك غير تام إذ لعلّ العواد هو بيان الحكمة لا الملاك .

والحاصل: أنّ القدر المتيقن هو ما ذكرنا، وما زاد عليه لا دخل له سواء كان عدم الإظهار للشعائر أو للخوف، وإن كان

الأحوط ترك البقاء في كلتا الحالتين .

الرابع: يستثنى من الحكم بالحرمة ما استثنته الآية الكريمة وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان الذين لا

يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، ويلحق بهم من اضطر إلى البقاء كالموضى والمقعدين ونحوهم، فلا يحرم عليهم البقاء .

الخامس: إذا كانت الهوة لبلاد الكفر لغرض الدعوة إلى الإيمان وكان ذلك

الصفحة 81

ممكناً في حق المهاجر فلا يكون مشمولاً للحكم بالحرمة، ويدل على ذلك ما رواه حماد السمندي (السمنوي) قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: إني أدخل بلاد الشرك، وإن من عندنا يقولون: إن مت ثم حشرت معهم، قال: فقال لي: يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال: قلت: نعم، قال: فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال: قلت: لا، فقال لي: إنك إن تمت ثم تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك⁽¹⁾.

ويستفاد من هذه الرواية أنّ البقاء في دار الكفر قد يكون أصلح من البقاء في دار الإسلام، وإذا كان البقاء لغرض الدعوة إلى الإيمان فلا إشكال فيه بل قد يكون مستحباً.

وأما سند الرواية فهو وإن كان فيه شخصان لم يرد فيهما توثيق، وهما شريف بن سابق وحماد السمندي (السمنوي) فهي ضعيفة من هذه الجهة إلا أنها في دلالتها موافقة لمقتضى القاعدة فإن الغرض من الهجرة ليس هو للسكنى في نفسها والإقامة لمجردّها بل للدعوة إلى الدين، فيكون المورد مشمولاً لآية⁽²⁾ النفر ونحوها.

السادس: إنّ هذا الحكم باقٍ ومستمر لا ينقطع وليس مختصاً بزمان دون زمان، بل ورد في بعض الروايات: إن بقاءه إلى زمان ظهور الحجة (عج).

فما ورد من قوله صلى الله عليه وآله في حديث: «ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح»⁽³⁾ فهو مضافاً إلى أنه معروض بالخبر الآخر: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»⁽⁴⁾ محمول على ظروفه أي

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٦ .
2 - وهي قوله تعالى: [وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون] سورة التوبة، الآية: ١٢٢ .
3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٧ .
4- كنز العمال ج ١٦ كتاب الهجرتين من قسم الأقوال الحديث ٤٦٢٤٩ ص ٦٥٤ الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

أنّ إطلاق لفظ المهاجر يختص بمن هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح، ولذا صار لفظ المهاجرين علماً على كل من هاجر في تلك الفترة من مكة إلى المدينة، ولا يشمل مطلق المهاجر، فالقول بانقطاع الهجرة كما عن العامة في غير محله.

السابع: من اضطر إلى البقاء تقيّة في بلاد الكفر وجب عليه البقاء وذلك لشمول أدلّة التقيّة لهذا المورد، وهذا ممّا لا إشكال فيه.

والمتمصل من ذلك: أنّ أقسام الهجرة خمسة، وبعبارة أخرى أنّ الباقيين في دار الكفر أو البلاد التي لا تعرف فيها السنة والحجة على خمسة أصناف وهي الثلاثة التي ذكرها صاحب الجواهر بإضافة صنفين آخرين وهما البقاء للدعوة إلى الإيمان والبقاء للتقيّة، وفي كلام صاحب الجواهر ما يشعر بأول هذين الصنفين فإنه قال في ذيل القسم الثاني. وهو استحباب الهجرة: «إلا أن يكون في بقائه مصلحة للدين»⁽¹⁾ وهو شامل لمن كان

غرضه من الهوة الدعوة إلى الإيمان.

القسم الرابع: جهاد أهل البغي:

وهو محل وفاق عند الخاصة والعامة وقد ادّعي الإجماع عليه بكلا قسميه ⁽²⁾ ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص، كما في الجواهر ⁽³⁾ ودل عليه أيضاً الكتاب والسنة المستفيضة كما سيأتي.

والبغي لغة: الفساد وأصل البغي الحسد ثم سمي الظالم بغياً لأن الحاسد ظالم ⁽⁴⁾ والبغي أيضاً: مجاوزة الحد والمقدار، والتعدي والاستطالة وطلب الشيء ⁽⁵⁾ ، وأمّا

1- جواهر الكلام ٢١ : ٣٦ الطبعة السابعة.

2- نفس المصدر ص ٣٢٤ .

3- نفس المصدر ص ٣٢٤ .

4- مجمع البحرين ١ : ٥٤ الطبعة الأولى المحققة.

5- الصحاح ٦ : ٢٢٨١ الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م .

الصفحة 83

في اصطلاح المتنوّعة فهو: الخروج عن طاعة الإمام العادل المعصوم المفترض الطاعة ⁽¹⁾ .

واستدلّ عليه من الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿ **اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي**

حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحبّ المقسطين ﴾ ⁽²⁾ .

وقد قيل . كما في الجواهر ⁽³⁾ . : إنّ المفسّناد من الآية الشريفة خمسة أمور:

الأول: أنّ الباغي مؤمن ولا يخرج ببغيه عن الإيمان، وهذا المعنى لا يوافق ما عليه الخاصة فإنّ الباغي كافر، وعليه فلا بدّ أن يكون إطلاق الإيمان عليه إما على نحو المجاز وإما على حسب معتقد العامة.

الثاني: وجوب قتالهم لصريح قوله تعالى: ﴿ **فقاتلوا التي تبغي** ﴾ وهذا

المعنى موافق لأصول المذهب عند الخاصة.

الثالث: أن القتال مغيب بالفيء أي الرجوع إلى أمر الله لصريح قوله تعالى: ﴿ **حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾ وهذا أيضاً موافق

لأصول مذهب الخاصة، فلا يجوز قتالهم بعد فيئهم إلى أمر الله.

الرابع: عدم رجاء شيء إليهم مما يغنم من أموالهم أو يسبى ويسترق من أنفسهم لإطلاق الآية الشريفة، وعدم ذكر شيء

من ذلك فيها، وهذا لا يوافق ما عليه الخاصة، ولما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع أهل الجمل.

الخامس: أنّ هذا الحكم جار في كل من منع حقاً طولب به ولم يفعل، ولا يختصّ هذا بالخروج على الإمام عليه السلام ،

وهذا أيضاً لا يوافق ما عليه الخاصة، فإنّ

1- جواهر الكلام ٢١ : ٣٢٢ الطبعة السابعة.

2- سورة الحجرات، الآية: ٩ .

3- جواهر الكلام ٢١ : ٣٢٣ .

أحكام البغي تختص بالخروج على الإمام عليه السلام وتعدية الحكم إلى غوه تحتاج إلى دليل آخر.

والتحقيق: أنّ الظاهر من الآية الشريفة هو الإطلاق فإن ثبت المقيد لها من الروايات بالباغي على الإمام عليه السلام فما أفاده صاحب الجواهر تام، وأما إذا لم يثبت المقيد فالآية على إطلاقها وهي شاملة للخروج على الإمام عليه السلام وغوه، نعم هو أظهر مصاديق البغي فإن الخروج على الإمام عليه السلام بغي بلا إشكال، وأما الخروج على غوه فلا يعلم أنه بغي أو لا، ولا بدّ من إحوال الباغي منهما، ومع إحواله يكون مشمولاً للآيتين ويجب قتال الباغي . بعد عدم إمكان الصلح . مطلقاً أي سواء كان النزاع في الأمور الشخصية أو العامة أو الدينية.

والحاصل: أنّ للآية مصاديقين أحدهما أظهر من الآخر إلاّ أن يثبت المقيد:

الأول: هو الخروج على الإمام عليه السلام ، ولا إشكال في وجوب قتاله كما تقدم، ويدل عليه كثير من الروايات منها:

معتزة حفص بن غياث المتقدمة عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: سألت رجل أبي عليه السلام عن حرب أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان السائل من محبيننا، فقال له

أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه و آله بخمسة أسياف ... وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي

والتأويل قال الله عزوجل : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي**

تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (1) فلما تولت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إن منكم من يقاتل بعدي على

التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي صلى الله عليه و آله من هو؟ فقال: خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام

فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثاً وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا

المسعات من هجر لعلمنا أنّا على الحق وأنهم على الباطل، وكانت السوة فيهم من أمير

1- سورة الحجرات، الآية: ٩ .

المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه و آله في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنه لم يسب لهم نزية وقال: من أغلق بابه

فهو آمن، ومن ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى: لا تسبوا لهم

نزية، ولا تجهزوا «لا تتموا» على جريح، ولا تتبعوا مدواً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ... (1)

وهذه الرواية مضافاً إلى اعتبار سندها . كما تقدم . ووضوح دلالتها اشتملت على ذكر بعض أحكام البغاة.

ومنها: موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل

النهران فقال: لا يقاتلهم بعدي إلاّ من هم أولى بالحق منه (من هو أولى بالحق منهم خ ل) (2)

ومنها: ما رواه الشريف الوضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تقتلوا الخوارج بعدي، فليس من

طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأركه، يعني معاوية وأصحابه .
 وغيرها من الروايات كما يستفاد ذلك مما يأتي عند ذكر المصداق الثاني.
 والحاصل: أنّ الحكم بقتال البغاة لخروجهم على الإمام عليه السلام مما لا إشكال فيه، ثم إن ما يتعلق بأهل البغي من حيث
 كيفية القتال ابتداء وانتهاء وما يربط بهم من المسائل المذكور في محله وليس المقام موضعاً لذكره.
 وأما الثاني: وهو ما إذا لم يكن أحد الطرفين الإمام المعصوم عليه السلام فلم نظفر في حدود تتبعنا لكلمات الفقهاء على أثر
 من ذلك إلا ما صوّح به العلامة في التذكرة حيث قال: الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين**

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤ .
- 3- نفس المصدر الحديث ١٣ .

الصفحة 86

اقتتلوا...﴾ قيل: وردت في طائفتين من الأنصار وقع بينهم، فلما تولت وأما عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأقلعوا، وليس فيها
 تعوّض للخروج والبغي على الإمام، ولكن إذا أمرنا بقتال طائفة بغت على طائفة أخرى فلئن نقائل الذين بغوا على الإمام إلى أن يفيئوا
 إلى أمر الله أولى⁽¹⁾ .

وما نصّ عليه السيد الأستاذ قدس سوه في المنهاج⁽²⁾ قال: البغاة هم طائفتان أحدهما ... الباغية على الإمام عليه السلام ...
 والأخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن
 ظلت الباغية على بغيها قاتلهم حتى تفيء إلى أمر الله، قال الله تعالى: ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...﴾** .

هذا ويمكن مضافاً إلى ذلك استفادة الشمول من الروايات الواردة في المقام:
 ومنها: موثقة حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما: باغية والأخرى:
 عادلة فهزمت الباغية العادلة، قال: ليس

لأهل العدل أن يتبعوا مدواً، ولا يقتلوا أسوأ، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة
 يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسوهم يقتل، ومدوهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه⁽³⁾ .
 وهذه الرواية واضحة الدلالة كما أنّها معتبرة السند، فإنّ القاسم بن محمد الواقع في سندها وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع
 في أسناد تفسير القمي⁽⁴⁾ وبناء عليه . كما قرر في محله . فلا إشكال في السند.

ومنها: موثقة الثانية المتقدمة وهي رواية الأسياف الخمسة فقد يقال:

- 1- تذكرة الفقهاء ١ : ٤٥٢ الطبع القديم.
- 2- منهاج الصالحين ١ : ٣٦١ الطبعة الثامنة والعشرون.
- 3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .
- 4- تفسير القمي ١ : ٥٧ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 87

بأنها تدلّ على عدم الانحصار، وإنما ذكر الإمام علي عليه السلام وأنه المقاتل على التأويل من باب التطبيق وكونه أظهر المصاديق لا الانحصار.

وأوضح دلالة منها موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه قال: ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإنّ لهم في ذلك عقاباً⁽¹⁾.
وهذه الرواية صريحة في ذكر كلا المصداقين معاً.

ويؤيد ذلك: رواية أبي البخري عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: القتال قتالان، قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يدهم صاغرون، وقاتل لأهل الرّيح لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا⁽²⁾.

وروايته الأخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: القتل قتالان قتل كفرة وقتل رجة، والقتال قتالان، قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا⁽³⁾.
وكلتا الروايتين مطلقتان فهما شاملتان لما نحن فيه.

والحاصل: أنه يمكن التمسك بما يستفاد من الروايات على شمول الحكم لكلا المصداقين، وأنّ البغي لا ينحصر بالخروج على الإمام عليه السلام وإن كان ينصرف إلى الخرج عليه عليه السلام، ولكنّا لما لم نجد من استظهر ذلك من الفقهاء عدا من ذكرنا، فلا بدّ من زيادة التتبع والبحث في المسألة.

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣ .
- 2- نفس المصدر باب ٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٥ .

القسم الخامس: جهاد الفئة الباغية على فئة أخرى من المسلمين:

وقد علم حكمه من مطوي البحث السابق.

القسم السادس: جهاد سبّ النبي صلي الله عليه و آله أو أحد الأئمة عليهم السلام أو

الصديقة الزهراء عليهما السلام أو الأنبياء عليهم السلام :

ويقع الكلام فيه في أربعة مواضع:

الموضع الأول: في من سبّ النبي صلي الله عليه و آله وفيه جهات:

الأولى: في أصل الحكم.

والمشهور عند الخاصة والعامة أنه يجب قتله.

قال الشيخ في الخلاف: مسألة: من سب الإمام العادل وجب قتله، وقال الشافعي يجب تخوره، وبه قال جميع الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبلهم، وأيضاً قول النبي صلي الله عليه و آله من سبّ علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله (وسبّ نبيه) فقد كفر ويجب قتله⁽¹⁾. والاستدلال بذلك على ما نحن فيه بطريق الأولوية القطعية فإذا كان سبّ علي عليه السلام موجباً للقتل فوجب القتل بسبّ النبي من باب أولى.

وأما العامة فقد اختلفت أهوالهم في ذلك، قال في نيل الأوطار: نقل عن ابن المنذر الاتفاق على أنّ من سبّ النبي صلي الله عليه و آله صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أنّ من سب النبي صلي الله عليه و آله بما هو كذب صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأنّ حدّ قذفه القتل، وحدّ القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه النقال فقال: كفر بالسبّ فقط فسقط القتل

1- الخلاف ج ٥ كتاب الباغي المسألة الخامسة ص ٢٤٠ .

الصفحة 89

بالإسلام، وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حدّ القذف، قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً، وقال ابن بطال: اختلف العلماء في من سب النبي صلي الله عليه و آله فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سبّ صلي الله عليه و آله منهم إلاّ أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن ليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهود ونحوه، وروى عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنّها ردة تستتاب منها، وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزّروا إن كان مسلماً فهي ردة⁽¹⁾ ... الخ. وحاصل كلامهم أنّ المشهور عندهم هو الحكم بالقتل. ويستدل عليه بوجهين:

الأول: الإجماع وادعاه في الجواهر بقسميه عليه ونسبه إلى ظاهر المنتهى ومحكي التذكرة وصريح جماعة⁽²⁾.
الثاني: الروايات الخاصة الولدة في المقام:

ومنها: رواية علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحرثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير انهض إليّ، فاعتلّ بعلّة فعاد إليه الرسول، فقال: قد أموت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي، وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القوى قد ذكر النبي صلي الله عليه و آله فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله أنظر في الكتاب قال: حتى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدب ويضرب ويعزّر [يهذب] ويحبس، قال: فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلاً من

1- نيل الأوطار ٧ : ٢٨٠ دار الجيل - بيروت لبنان ١٩٧٣ م .
2- جواهر الكلام ٢١ : ٢٤٤ وج ٤١ : ٤٢٢ الطبعة السابعة.

الصفحة 90

أصحاب النبي صلى الله عليه و آله ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي وبين رجل من أصحابه فوق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نوسل إليك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي،

فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام ⁽¹⁾.

وهذه الرواية واضحة الدلالة والمستفاد منها: أنّ من شتم النبي صلى الله عليه و آله يجب قتله بلا حاجة إلى رفع أمره إلى الحاكم إلاّ أنها من حيث السند محل كلام، فإنّ فيه سهل بن زياد وهو ضعيف فلا يعتمد عليها من هذه الجهة، غير أنه يمكن تصحيحها وذلك لأنّ الشيخ قال في علي بن أسباط الذي يروي عنه سهل: له أصل وروايات ⁽²⁾، وذكر طويقين إلى أصله ورواياته وأحد الطويقين معتبر، وبناء

على هذا فتكون هذه الرواية داخلة في مرويات الشيخ بطريق معتبر، وتصبح تامة الدلالة والسند، ويصح الاستدلال بها على المدعى.

ثمّ إنّ مضمون هذه الرواية هو نفس مضمون رواية الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه و آله فأُتِيَ به عامل المدينة، فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء، وقال لهم: ما تزون؟ فقال له عبد الله بن الحسن، والحسن بن زيد وغروهما: نرى أن تقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الوأي وأصحابه فقال: ما تزون؟ قال: يؤدّب فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله!! فليس بين رسول الله صلى الله عليه و آله

1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٥ من أبواب حدّ القذف الحديث ٢ .
2- الفهرست: ١١٦ الطبعة الثانية.



إلا أن رواية علي بن جعفر اشتملت على زيادات صورا وذيلا لم ترد في رواية الوشاء، كما أن قي رواية الوشاء بعض ما لم يرد في رواية علي بن جعفر .

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه و آله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه، فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم فزلا فضربا عنقه، قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي صلى الله عليه و آله أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله (2) .

وهذه الرواية وإن كانت معتوة السند إلا أنها من جهة الدلالة على الوجوب قابلة للمناقشة وذلك لأن قوله عليه السلام: فاقتله، جاء بعد السؤال أيقتل؟ وفي هذا وهن في الدلالة على الوجوب، ويكون نظير الأمر بعد الحظر، نعم لو كان قوله فاقتله ابتداء من دون سبق بالسؤال لكان ظاهراً في الوجوب، ويحتمل أن قول الإمام عليه السلام: فاقتله إذن للسائل بخصوصه، وبناء على أحد هذين الاحتمالين تكون دلالة الرواية على الوجوب ضعيفة.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شتم رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال عليه السلام: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام (3) .

وظاهر الجملة الخوية أنها في مقام الإنشاء، والمستفاد هو وجوب القتل.

وغوها من الروايات، فلا إشكال في ثبوت أصل الحكم عند كافة الفقهاء حتى أن صاحب الجواهر قدس سوه نقل رواية عن العامة وهي أنه صلى الله عليه و آله لما فتح مكة عهد

1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٥ من أبواب حد القذف الحديث ١ .

2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٥ من أبواب حد القذف الحديث ٣ .

3- نفس المصدر باب ٧ من أبواب حد المرتد الحديث ١ .

إلى المسلمين أن لا يقتلوا بمكة إلا من قاتلهم سوى نفر كانوا يؤنونه ... فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة (1) .
ثم إنه ظهر مما تقدم، الحكم بالنسبة إلى من سب الله تعالى وذلك للأولوية القطعية فإن قدسية النبي صلى الله عليه و آله متووعة عن قدسية الله تعالى وعظمته، ويمكن الاستدلال على الحكم أيضاً بما سيأتي من الروايات في حكم من أهان الكعبة. وجميع الأحكام الجارية في سب النبي صلى الله عليه و آله تحوي في من سب الله تعالى وتقدس.
الجهة الثانية: هل يسقط الوجوب عند التقية أو الخوف على النفس أو لا؟ والظاهر من الأدلة هو السقوط، بل عدم الجواز، وذلك: أولاً: بالإضافة إلى دعوى عدم الخلاف في هذا الحكم، أن مقتضى الأدلة العامة التي تدل على أن التقية في كل شيء وأدلة نفي الضرر تشمل المقام.

وثانياً: لما ورد في خصوص المورد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قيّد الحكم بعدم الخوف على النفس، ومع القول بعدم الفصل بين الخوف على النفس وغيره يتمّ المدعى.

وثالثاً: تقدم في أوائل الجزء الأول من هذا الكتاب الاستشهاد بقضية عمار بن ياسر، وأنّ قريشاً كانت لا تدع إيذاءه حتى

ينال من النبي صلى الله عليه و آله ، وكان النبي صلى الله عليه و آله يأمره أن يعود إذا عانوا وفيه قول قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ⁽²⁾ وهي شاهد على ما نحن فيه أيضاً.

الجهة الثالثة: هل يحتاج تنفيذ الحكم إلى إذن الإمام أو الحاكم أو لا؟

والظاهر هو عدم الاحتياج، فإنّ بعض الروايات وإن كانت مطلقة إلا أنّ

1- جواهر الكلام ٤١ : ٤٢٤ الطبعة السادسة.
2- سورة النحل، الآية: ١٠٦ .

بعضها الآخر نصّ على عدم الاحتياج إلى الإذن كما في صحيحة هشام بن سالم ومعتوة علي بن جعفر المتقدمتين، مضافاً إلى أنّ المذكور في كلمات الفقهاء هو التصريح بعدم الحاجة. والهاصل: أنّ هذا الحكم ممّا لا إشكال فيه.

الجهة الرابعة: لا فرق في ثبوت الحكم بين المسلم والكافر فمن صدر عنه السب . أيّاً كان .وجب قتله ويدلّ عليه: أولاً: عموم معقد الإجماع، وثانياً: ما ورد من الروايات الدالة على شمول الحكم بلا فرق بين المسلم والكافر، وقد تقدم ذكرها.

هذا إذا كان السب في حالة القصد والاختيار، أما إذا صدر في حالة الغضب أو الغفلة، وبعبارة أخرى: لم يكن السب عن عمد وقصد فهل يكون حكمه حكم القصد والاختيار؟

الظاهر أنّ مقتضى الروايات عدم جريان الحكم كما في موثقة علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده وسألته رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب يؤاخذ الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده ⁽¹⁾ . وفي نسخة يستغلق عبده.

وقوله: يستغلق عبده أي يكلفه ويجوره فيما لم يكن له فيه اختيار.

وفي القاموس: استغلقني في بيعته لم يجلب لي خيراً في رده ⁽²⁾ .

وهذه الرواية واضحة الدلالة، وإنما ذكر الغضب من باب المثال وإلا فلا خصوصية له، وحينئذ فليس حكمه حكم العمد. كما

أنّ الرواية من حيث السند معتوة، فإنّ علي بن عطية وثقه النجاشي ⁽³⁾ في ترجمة أخيه الحسن، مضافاً إلى

1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٨ من أبواب حدّ القذف الحديث ١ .
2- القاموس المحيط ٣ : ٢٧٣ دار الفكر بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
3- رجال النجاشي ١ : ١٤٩ الطبعة الأولى المحققة.

رواية ابن أبي عمير عنه كما في نفس هذه الرواية.

وأما لو كان في مقام نفي الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وآله فهل الحكم بالقتل يشمل أم لا؟

صريح بعض الروايات أنّ الحكم هو القتل كما في رواية مطر بن رقم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عبد

الغريز بن عمر الولي [الوالي] بعث إليّ فأنتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فموس وجهه، فقال: ما تقول يا أبا

عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالاً؟ قال: قال أحدهما: ليس

لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني أمية في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلّهم في كلّ

خير وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء؟ فقلت له: إنّني أظنك قد سألت

من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لمّا قلت، فقلت له: كان ينبغي لمن زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله

في الفضل أن يقتل ولا يستحيي، قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إنّ الحسب ليس بالنسب، ألا ترى لو تولت رجل من

بعض هذه الأجناس فواك فقلت: إنّ هذا لحسب فقال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعوا إلى آدم فإن النسب واحد، إنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شوط ولا بغي فأمر به فقتل⁽¹⁾.

وهذه الرواية دالة على أنّ من نفي الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أو سلواه بغوره فحكمه أن يقتل، إلا أن سند

الرواية فيه مطر بن رقم ولم يرد فيه توثيق، مضافاً إلى أنّ أحداً من الأصحاب لم يعمل بمضمون هذه الرواية كما ذكر ذلك

صاحب الجواهر قدس سوه⁽²⁾، وإن احتمل قدس سوه أن القتل إما لأنه من إنكار الضروري، أو أنّ ذلك نوع نيل منه صلى

الله عليه وآله .

الجهة الخامسة: هل يستتاب السابّ أو لا؟ وعلى فرض الاستتابة فهل

1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٦ من أبواب حد القذف الحديث ١ .

2- جواهر الكلام ٤١ : ٤٢٩ الطبعة السادسة.

تقبل توبته أو لا؟

المذكور في الروايات هو الحكم بالقتل من نون تفصيل، ولو كان الحد يسقط بالتوبة أو الاستتابة لذكر في الروايات، والحال

أنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات، فالظاهر أنّ السابّ يقتل مطلقاً كما هو مقتضى الروايات الواردة في المقام.

وهذه الجهة لم ترد في كلمات الفقهاء، نعم ورد التفرقة بين من قذف

النبي صلى الله عليه وآله ، وبين من قذف أم النبي صلى الله عليه وآله ، قال الشهيد في اللمعة: وقاذف أم النبي صلى

الله عليه وآله مرتدّ، ولو تاب لم تقبل توبته إذا كان لرتداده عن فطرة. وقال الشهيد الثاني معقباً: وهذا بخلاف ساب النبي

صلى الله عليه وآله فإنّ ظاهر النص والفقوى وجوب قتله وإن تاب، ومن ثم قيده هنا خاصة⁽¹⁾ ، ولم يفوق المحقق الكوكي

بينهما حيث قال: ولو قذف النبي صلي الله عليه و آله فهو مرتد ووجب قتله ولا تقبل توبته إذا كان مولوداً على الفطرة وكذا لو قذف أم النبي صلي الله عليه و آله (2) .
وأما العامة فقد اختلفت كلماتهم في ذلك كما تقدم.

الجهة السادسة: إذا أحرزت الأولوية القطعية في مورد توتبت جميع الأحكام كما مر بالنسبة إلى من سب الله تعالى، وأما مع عدم الإحراز كما في من سب الوان الكريم مثلاً فهل الأحكام تحوي أو لا؟
لم نقف على رواية في المقام تدل على حكم معين إلا أن يكون محكوماً بالارتداد، وتترتب عليه أحكامه، قال في الجواهر: وبكل فعل دال صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه كالقاء المصحف في القانورات وتنزيقه واستهدافه ووطئه وتلويث الكعبة أو أحد الضوايح المقدسة بالقانورات

1- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٩ : ١٩٦ الطبعة الأولى.
2- جواهر الكلام ٤١ : ٤٢٨ الطبعة السادسة.

أو السجود للصنم وعبادة الشمس وإن لم يقل بربوبيتها (1) .

الجهة السابعة: من ادعى النوة ووجب قتله بلا خلاف، كما في الجواهر (2) ويدل عليه عدة روايات: منها: موثقة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن نويماً زعم أنه نبي!! فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست إلى جنبه غير مرة فلم يمكّني ذلك (3) .

ومنها: معتوة أبي بصير يحيى بن القاسم عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: قال النبي صلي الله عليه و آله : أيها الناس، إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن تبعه فإنه في النار، أيها الناس، أحيوا القصاص، وأحيوا الحقّ لصاحب الحقّ، ولا تفروا وأسلموا وسلّموا تسلموا (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قويّ عزيز) (4) .

ومنها: معتوة ابن فضال عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وشريعة محمد صلي الله عليه و آله لا تتسخ إلى يوم القيامة، فمن ادعى نبياً أو أتى بعده بكتاب قدمه مباح لكل من سمع منه (5) .

وغوها من الروايات الدالة على وجوب قتل من ادعى النوة، فلا إشكال في ثبوت هذا الحكم.

الجهة الثامنة: من أظهر شكّه في صدق النبي صلي الله عليه و آله وكان على ظاهر الإسلام ووجب قتله بلا خلاف، كما في الجواهر (6) ، ويمكن أن يستدل عليه بعدة روايات منها:

1- جواهر الكلام ٤١ : ٦٠٠ الطبعة السادسة.

2- نفس المصدر ص ٤٤٠ .

3- وسائل الشريعة ج ١٨ باب ٧ من أبواب حد المرتد الحديث ٢ .

4- نفس المصدر الحديث ٣ .

5- نفس المصدر الحديث ٤ .

6- جواهر الكلام ٤١ : ٤٤١ الطبعة السادسة.

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شك في الله وفي رسوله فهو كافر⁽¹⁾.

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة السند إلا أنّ دلالتها على وجوب القتل ليست صريحة، فإن إقامة الحد ليست بيد كل أحد. ومنها: رواية الحرث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما أوري أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً⁽²⁾.

وهذه الرواية وإن كانت أصوح في الدلالة من الأولى حيث دلّت على أنّ الشاك مهنور الدم إلا أنّ الإشكال في سندها فإنّ فيه عبد الرحمن الأزلي ولم يرد فيه توثيق، وبناء عليه فلا يمكن الاستدلال بها من هذه الجهة، ولا يبقى إلا الإجماع فإنّ تمّ فهو وإلا فلا دليل على الوجوب.

الموضع الثاني: في من سب أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام وفيه ثلاث جهات:

الأولى: في أصل الحكم: وقد ادعي الإجماع بقسميه على وجوب قتل من سبّ علياً عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام كما في الجواهر⁽³⁾.

وتقدم أنّ الشيخ في الخلاف⁽⁴⁾ قال بالوجوب مدعيّاً إجماع الفوقة وأخبلهم عليه، إلا أنّ المستفاد من الروايات هو الجواز لا الوجوب ومن ذلك:

صحيحة هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّاه لعلي عليه السلام؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله، لو لا أن تعمّ به بريئاً، قال: قلت: فما

- 1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١٠ من أبواب حدّ المرتد الحديث ٢٢ .
- 2- نفس المصدر باب ٥ من أبواب حدّ المرتد الحديث ٤ .
- 3- جواهر الكلام ٤١ : ٤٢٥ الطبعة السادسة.
- 4- الخلاف ج ٥ كتاب الباغي المسألة الخامسة ص ٢٤٠ .

تقول في رجل مود لنا؟ قال: في ماذا؟ قلت: فيك يذكرك قال: فقال لي: له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذلك ويظنّه، قال: لا تعرض له⁽¹⁾.

وفي قوله عليه السلام له في علي نصيب يحتمل وجهاً ثلاثة:

الأول: أنّ العواد هو الولاية بمعنى أنه يقول بإمامة علي عليه السلام وهو الظاهر بقوينة قوله إنه ليقول ذاك ويظنّه.

الثاني: أنّ العواد هو الإنكار أن يكون له ولاية لأمر المؤمنين عليه السلام .

الثالث: العواد هو النصب وفي الكلمة تصحيف بزيادة الياء.

والظاهر هو الأول كما ذكرنا، وأمّا الآخرون فبعيدان وأبعدهما الثالث.

ثم إنّ هذه الرواية مضافاً إلى اعتبار سندها تدل على جواز القتل لا وجوبه.

ومنها: ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن عبد الله بن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويؤأ منه؟ قال: فقال لي: والله هو حلال الدم وما ألف منهم ورجل منكم، دعه (2) وفي نسخة الكافي: دعه لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك (3).

وهذه الرواية لا دلالة فيها على الوجوب، وإنما تدلّ على الجواز، وأن الشاتم لأمر المؤمنين عليه السلام والمتوىء منه حلال الدم، وفي قوله: دعه إشارة إلى أن قتله قد يجر إلى قتل بعض الشيعة، وأن ألفاً منهم لا يسوي رجلاً واحداً من الشيعة. هذا مضافاً إلى أن في سند الرواية ضعفاً إذ فيه ربيع بن محمد، وفي بعض النسخ ربعي وهو إن ورد ذكره في تفسير علي بن إواهيم القمي إلا أنه واقع في

- 1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٧ من أبواب حد القذف الحديث ١ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٧ من أبواب حد القذف الحديث ٢ .
- 3- فروع الكافي ج ٧ باب النوادر الحديث ٤٣ دار الكتب الإسلامية.

الصفحة 99

القسم الثاني (1) ، فلا يشمل التوثيق كما حققناه في محله، وكذلك عبد الله بن سليمان فإنه لم يرد فيه توثيق، فالرواية غير تامة سنداً ودلالة.

ومنها: رواية عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يسبّ فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل، ألبسه الله عزّ وجلّ الذلّ في الدنيا، وعذبه في الآخرة، وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا (2) . وقد يقال: إنّ هذه الرواية تدلّ على الوجوب بدعوى: أن معنى الانتصاف هو الانتقام، فمن لم ينتقم فعليه الوزر، وألبسه الله الذلّ في الدنيا، وعذبه في الآخرة، وسلبه الإيمان، وهذا دليل على الوجوب. ولكن يمكن المناقشة في سند الرواية ودالاتها.

أما في السند ففيه علي بن محمد بن سعيد، أو سعد، وفي الرواية (3) ابن أبي سعيد وهو لم يوثق، ومثله في عدم التوثيق محمد بن سالم أبو سلمة.

وأما في الدلالة فقوله: يقدر على الانتصاف وإن كان يحتمل أنه بمعنى الانتقام إلا أنه يحتمل أيضاً أنه بمعنى إقامة الحجة والمقابلة بالدليل وإبطال مدعى الخصم، وحيث لا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر فلا يمكن الاستدلال بالرواية على وجوب القتل بخصوصه.

ومنها: معتوة دلود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، ولكنّي أتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه

حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال:

- 1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٧٥ الطبعة الأولى.
- 2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٨ من أبواب حد القذف الحديث ٣ .
- 3- مرآة العقول ج ٢٦ شرح الحديثين ٢٨٩ و ٣١٤ و ١٦٠ و ١٧٩ الطبعة الأولى دار الكتب الإسلامية.

الصفحة 100

وهذه الرواية وإن كانت معتّوة من جهة السند إلا أنها من جهة الدلالة نظير ما تقدم من أن الأمر جاء عقيب السؤال، فيكون من قبيل الأمر بعد توهم الحظر، نعم لو كان الأمر بالقتل ابتداء من الإمام عليه السلام لكانت الدلالة تامة، إلا أنه لما كان بعد السؤال، فليس له ظهور في الوجوب بل في الجواز .

ومنها: رواية علي بن حديد، قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال: إني سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا، وحجّتنا فيما بيننا وبين الله، قال: فقال: لعنه الله ثلاثاً . أذاقه الله حرّ الحديد قتله الله أخبث ما يكون من قتلة، فقلت له: إذا سمعت ذلك منه أليس لي دمه مباح كما أبيع دم السبّاب لرسول الله صلي الله عليه و آله والإمام؟ قال: نعم حلّ والله، حلّ والله دمه، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه، قلت: أليس ذلك بسابّ لك؟ قال: هذا سبّاب الله، وسبّاب لرسول الله صلي الله عليه و آله ، وسبّاب لأبائي، وسبّابي وأي سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول؟ فقلت: رأيت إذا أنا لم أخف أن أغير أن أغير بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتله ما علي من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أنّ أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب وردّ عن الله وعن رسوله صلي الله عليه و آله ⁽²⁾ .

وهذه الرواية يمكن الاستدلال بها على وجوب قتل الساب .

إلا أن للمناقشة في السند والدلالة مجالاً .

أما من جهة السند فإن فيه محمد بن عبد الله المسمعي، ولم يرد فيه توثيق فالرواية ضعيفة من هذه الجهة .

1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٧ من أبواب حدّ القذف الحديث ٥ .
2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٧ من أبواب حدّ القذف الحديث ٦ .

وأما من جهة الدلالة فلأنّ فيها نوعاً خاصاً من السبّ والقذف واتهام الإمام عليه السلام بالكذب . والعياذ بالله . لأن ذلك يرجع إلى إنكار وجود الإمام عليه السلام وينجرّ إلى تكذيب النبي صلي الله عليه و آله وتكذيب الله تعالى فإذا قلنا بدلالة الرواية على وجوب القتل فلأنّ الأمر يرجع إلى ما هو أبعد من السبّ المتعرف الذي ينال شخص الإمام عليه السلام .

ومنها: ما استدلل به الشيخ في الخلاف كما تقدّم من قول النبي صلي الله عليه و آله : من سبّ علياً فقد سبني ومن سبني فقد سبّ الله ومن سبّ الله (وسبّ نبيه خ) فقد كفر ويجب قتله ⁽¹⁾ .

ودلالاتها على الوجوب تامة إلا أنّ الإشكال في سند الرواية فإنّنا لم نقف على سند لها في كتبنا الروائية ⁽²⁾ ولعلّ الشيخ نقلها عن العامة ⁽³⁾ .

والحاصل: أنّه لا دليل من الروايات على الوجوب، وغاية ما يستفاد منها هو الجواز، نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما تقدم من دعوى الإجماع وبفحوى ما دل من الروايات على وجوب قتل من أحدث في الكعبة حيث ورد في صحيحة أبي الصباح

الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيما أفضل الإيمان أو الإسلام؟ إلى أن قال: فقال: الإيمان، قال: قلت: فأوجدني ذلك قال: ما تقول: في من أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً، قال: أصبت، فما تقول في من أحدث في الكعبة متعمداً؟ قلت: يقتل، قال: أصبت، ألا

- 1- الخلاف ج ٥ كتاب الباغي المسألة الخامسة ص ٣٤٠ .
- 2 - رواها الصدوق في الأمالي - المجلس الحادي والعشرون - الحديث ٢ ص ١٥٧ عن أحمد بن الحسن القطان عن العباس بن الفضل المقري عن أبي الحسن علي بن الفرات الأصبهاني عن أحمد بن محمد البصري عن جندل بن والقي عن علي بن حماد عن سعيد بن ابن عباس.
- 3- مسند أحمد ج ٧ الحديث ٢٦٢٠٨ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، وكنز العمال ج ١١ الحديث ٣٢٩٠٣ ص ٦٠٢ .

الصفحة 102

توى أن الكعبة أفضل من المسجد (1) .
وفي موثقة سماعة قال: سألته وذكر حديثاً يقول فيه: ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرب وضربت عنقه (2) .
وفي معنوة عبد الوحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الإسلام والإيمان قال: وكان بموتلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار (3) .
وغوها من الروايات الدالة على وجوب قتل من أحدث في الكعبة، فبمقتضى الأولوية القطعية يحكم بوجوب قتل من سب الإمام عليه السلام فإنه أفضل من الكعبة.
والحاصل: أن القول بوجوب القتل يتوقف على تمامية أحد هذين الوجهين الإجماع والأولوية، وأما الروايات فالمستفاد منها هو الجواز .

وقد يؤولهم: أنه لا معنى للجواز وإنما الحكم دائر بين الوجوب وعدمه.
ويدفع: بأن تصور الوساطة ممكن جداً وله في الأحكام أمثلة كثيرة منها:
أنّ ولي الدم يجوز له أن يقتص، ويجوز له أن يعفو بلا عوض أو يأخذ الدية ولا يجب الاقتصاص.
ومنها: أن من رأى مع زوجته أجنبياً على فاشه جاز له قتله ولا يجب.
ومنها: أن من له على غيره حق أو دين جاز له أن يسقطه ولا يجب.
وغوها من المورد فلا إشكال في تصور الحكم بالجواز بل في ثبوته في الأحكام الشرعية.
الجهة الثانية: هل أن جواز القتل مشروط بالإجزة أو لا؟

- 1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٦ من أبواب بقية الحدود الحديث ١ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٤ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٣ .

الصفحة 103

والذي يظهر من بعض الروايات المتقدمة عدم الحاجة إلى الإجابة، كما في معتوة داود بن فوّد، ويؤيدها رواية علي بن حديد، ويظهر من بعضها عدم الجواز إلا مع الإجابة كما في رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز قتل أحد من النصاب والكفار في دار النقية إلا قاتل أو ساع في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك⁽¹⁾.

وهذه الرواية قد رواها الصدوق في العيون⁽²⁾ إلا أن في طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان كلاماً قد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم وسيأتي أيضاً.

وفي بعض الروايات التفصيل بين سبّ علي عليه السلام فلا يحتاج إلى الإجابة، وبين سبّ غيره من الأئمة عليهم السلام فيحتاج إليها، وبها يجمع بين الروايات المتقدمة، ففي صحيحة هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّ علي عليه السلام؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله، لولا أن تعمّ به بريئاً، قال: قلت: فما تقول في رجل مود لنا؟ قال: فيماذا؟ قلت: فيك يذكرك، قال: فقال لي: له في علي نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذاك ويظوه، قال: لا تعرض له⁽³⁾.

شاهد جمع على التفصيل بين ما دل على لزوم الإجابة مطلقاً حتى بالنسبة إلى من سبّ علياً عليه السلام وبين ما دل على عدم لزوم الإجابة مطلقاً حتى بالنسبة إلى من سبّ سائر الأئمة عليه السلام، نعم ورد في بعض الروايات لزوم الإجابة في قتل من سبّ أمير المؤمنين عليهم السلام كرواية أبي الصباح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا جواً فنذكر علياً عليه السلام وفضله، فيقع فيه أفتأذن لي فيه؟ فقال: أو كنت فاعلاً؟ فقلت: إي والله لو أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي

- 1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٥ من أبواب حد المرتد الحديث ٦ .
- 2- عيون أخبار الرضا ج ٢ باب ما كتبه الرضا (ع) للمأمون في محض الإسلام وشرايع الدين الحديث ١ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٧ من أبواب حد القذف الحديث ١ .

فخبطته حتى أقتله، فقال: يا أبا الصباح هذا القتل، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل، يا أبا الصباح إن الإسلام قيد القتل، ولكن دعه فستكفي بغيرك الحديث⁽¹⁾

والمستفاد من هذه الرواية أنه لا إشكال في الجواز إلا أنه يحتاج إلى الإذن.

وأصح من ذلك ما نقله صاحب الوسائل عن رجال الكشي بسنده عن عمار السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام: إن عبد الله بن النجاشي قال له وعمار حاضر: إني قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعته يوأ من علي بن أبي طالب عليه السلام، فسألت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب، وعظم عليه، وقال: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف قتلتهم يا أبا بحير؟ فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله، ومنهم من دعوته بالليل على بابه فإذا خرج قتلته، منهم من كنت أصحابه في الطريق فإذا خلا لي قتلته، وقد استتر ذلك عليّ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم، ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمعنى وتتصدق بلحمها لسبقك الإمام وليس عليك غير ذلك⁽²⁾.

هذا ما أورده صاحب الوسائل من الرواية، وأما ما رواه الكشي في رجاله فهو حدثني محمد بن الحسن قال: حدثني الحسن بن خرداد عن موسى بن القاسم البجلي عن إواهيم بن أبي البلاد عن عمار السجستاني قال: زاملت أبا بحير عبد الله بن النجاشي من سجستان إلى مكة، وكان يرى رأي الزيدية فلما صونا إلى المدينة مضيت أنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ومضى هو إلى عبد الله بن الحسن، فلما انصرف رأيت منكمسواً يتقلّب على فاشه ويتؤّه قلت: ما لك أبا بحير؟ فقال: استأذن لي على صاحبك إن شاء الله، فلما أصبحنا دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

- 1- وسائل الشيعة ج ١٩ باب ٢٢ من أبواب ديات النفس الحديث ١ .
2- نفس المصدر الحديث ٢ .

الصفحة 105

فقلت: هذا عبد الله بن النجاشي سألني أن أستأذن له عليك وهو يرى رأي الزيدية، فقال: إذن له فلما دخل عليه قوّبه أبو عبد الله عليه السلام ، فقال له أبو بحير: جعلت فداك إني لم أزل مؤمراً بفضلكم رى الحق فيكم لا في غيركم، واني قتلته ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعتهم يتروأ من علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سألت عن هذه المسألة أحداً غوي؟ فقال: نعم ، سألت عنها عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب وعظم عليه، وقال لي: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة، فقلت: أصلحك الله فعلى ماذا عادينا الناس في عليّ عليه السلام ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وكيف قتلتهم يا أبا بحير؟ فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله، ومنهم من دعوته بالليل على بابه فإذا خرج عليّ قتلته، ومنهم من كنت أصحابه في الطريق فإذا خلا لي قتلته، وقد استتر ذلك كله علي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بحير لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاث عشرة شاة تذبجها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الإمام وليس عليك غير ذلك.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بحير أخبرني حين أصابك المزاب وعليك الصورة من فاء فدخلت النهر فخرجت وتبعك الصبيان يعيطون بك أي شيء صورك على هذا؟ قال عمار: فالتفت إليّ أبو بحير وقال لي: أي شيء كان هذا من الحديث حتى تحدثه أبا عبد الله عليه السلام ؟ فقلت: لا والله ما ذكرت له ولا لغره، وهذا هو يسمع كلامي، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم يخبرني بشيء يا أبا بحير، فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بحير: يا عمار أشهد أنّ هذا عالم آل محمد، وأنّ الذي كنت عليه باطل، وأنّ هذا صاحب الأمر⁽¹⁾ .

وإنما أوردنا الرواية بطولها لاشتمالها على بعض المضامين العالية.

- 1- رجال الكشي ٢ : ٦٢٢ منشورات مؤسسة آل البيت (ع) .

الصفحة 106

وهذه الرواية صريحة الدلالة، فإنّ قتل هؤلاء وإن كان لا يوجب القودولا شيء على القاتل سوى أن يذبح ثلاثة عشرة شاة يتصدق بلحمها بمنى إلا أنه لا إشكال في دلالتها على الاحتياج إلى الإذن. ولكن كلتا الروايتين لا يمكن الاستدلال بهما.

أما الرواية الأولى فهي من جهة السند موسلة، ومن جهة الدلالة ليست واضحة، لأنه كما يحتمل توقف القتل على الإذن كذلك يحتمل المنع عنه، وهذا مخالف لما تقدم من الروايات.

وأما الرواية الثانية فهي وإن كانت من جهة الدلالة تامة إلا أنها من جهة السند غير نقية، وذلك لأن موسى بن القاسم وإبراهيم بن أبي البلاد ثقتان، وقد نصّ النجاشي على ذلك⁽¹⁾، وأما الحسن بن خرزاد فهو وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع في كتاب نوادر الحكمة⁽²⁾ ولم يستثنه ابن الوليد فلا بأس في الاعتماد على روايته.

وأما محمد بن الحسن فهو مشترك بين ثلاثة أشخاص يروي عنهم الكشي.

الأول محمد بن الحسن الواني (الوائي)، والثاني محمد بن الحسن اليربوعي، والثالث محمد بن الحسن بن بندار، ويحتمل أن يكون الأولان متحدين والتعدد نشأ من التصحيف.

- (3) أما الأول فقد ذكره الشيخ في الرجال في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام .
- (4) وأما الثالث فقد استظهر الوحيد البهبهاني أنه محمد بن الحسن الأشعري القمي .

1- رجال النجاشي ٢ : ٣٢٥ وج ١ : ١٠٢ الطبعة الأولى المحققة.

2- معجم رجال الحديث ٥ : ٣٠٧ الطبعة الخامسة.

3- رجال الشيخ : ٤٩٧ الطبعة الأولى.

4- معجم رجال الحديث ١٦ : ٢٢٣ الطبعة الخامسة.

فإن كان هو الثالث فهو ثقة، وإن كان الأول والثاني وقلنا بالاتحاد فلم يرد فيه توثيق، وإن قلنا بالتعدد فكذلك، إلا أن الكشي لا يروي عن الأشعري بلا واسطة، وإنما يروي عن كتابه لأنه من أصحاب الرضا عليه السلام والجراد عليه السلام فهو في طبقة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، فرواية الكشي عنه بلا واسطة ممتنعة بحسب العادة، وحينئذ يتعين أن يكون المراد أحد الأولين، وحيث لم يرد فيهما توثيق بناء على تعددهما فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية. وأما عمار . فهو أيضاً لم يرد فيه توثيق.

والحاصل: أن الروايتين غير قابلتين لأن يستدل بهما في المقام لعدم اعتبار السند فيهما، وعدم وضوح الدلالة في الأولى.

الجهة الثالثة: هل يجوز إجماع الحكم عند النقية أو خوف أو لا؟

الظاهر هو عدم الجواز كما تقدم بالنسبة إلى سبّ النبي صلى الله عليه وآله وذلك:

أولاً: للأدلة العامة الشاملة للمقام. وثانياً: للروايات الخاصة فإن أكثرها دال على عدم الجواز، بل الفحوى القطعية المستفادة مما تقدم في سبّ النبي صلى الله عليه وآله وقد قلنا هناك: إنّ الخوف مسقط للوجوب، بل موجب لعدم الجواز فما نحن فيه كذلك.

الموضع الثالث: في من سبّ الصديقة فاطمة الزهراء عليهما السلام :

والكلام تارة في القذف وأخرى في السب.

أما القذف فالحكم فيه واضح لأنه ارتكاب لما يخالف الضرورة من الدين ولإجماع المسلمين، ولدلالة آية التطهير.

وأما السب فالأقوى أنّ حكمه حكم من سب الأئمة عليهم السلام للعلم بأنّ احترامها وقدسيتها كاحترامهم وقدسيتهم عليهم السلام ، فما يجري هناك من أحكام يجري هنا أيضاً.

الصفحة 108

وأما بالنسبة إلى أمّ النبي صلي الله عليه و آله وسائر أمهات الأئمة عليهم السلام وبناتهم وأولادهم فلم يحرز فيه ذلك، إلاّ أن يكون قذفاً أو سباً راجعاً إلى نفس النبي أو الأئمة عليهم السلام وحينئذ تترتب نفس الأحكام المتقدمة. والكلام من جهة الحاجة إلى الإذن، ومن جهة التقية هو الكلام في الموضع السابق.

الموضع الرابع: في من سبّ الأنبياء أو أحدهم عليهم السلام :

وقد يقوى إلحاقهم بالنبي صلي الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام لأنّ كمالهم وتعظيمهم والإيمان بهم معلوم من دين الإسلام بالضرورة، بل قد يقال: إنّ من رُكِن الإيمان كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین...﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى ﴿والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله...﴾⁽²⁾ ، وقوله تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسوله... أولئك هم الكافرون حقاً... والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرّقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجرهم وكان الله غفوراً رحيماً﴾⁽³⁾ ، وقوله تعالى: ﴿ولكن الواسخون في العلم منهم يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾⁽⁴⁾ ، فسبّهم

لرتداد

عن الدين كما في المسالك⁽⁵⁾ وغوه بل في الغنية دعوى إجماع الطائفة⁽⁶⁾ عليه.

وأما ما رواه الطوسي بإسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن

- 1- سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .
- 2- سورة البقرة، الآية: ٢٨٥ .
- 3- سورة النساء، الآيات : ١٥٠ - ١٥٢ .
- 4- سورة النساء، الآية: ١٦٢ .
- 5- مسالك الأفهام ٢ : ٤٢٨ الطبع القديم.
- 6- غنية النزوع: ٤٢٨ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 109

رسول الله صلي الله عليه و آله قال: من سب نبياً قتل ومن سبّ صاحب نبي جلد⁽¹⁾ .

فهو وإن كان واضح الدلالة إلاّ أن الإشكال من جهة السند.

وفي مقابلها روى الشيخ في المبسوط عن علي عليه السلام أنه قال: لا أوتي ورجل يذكر أن داود صادف امرأة إلاّ جلدته

مائة وستين فإن جلد الناس ثمانون ووجد الأنبياء مائة وستون⁽²⁾ .

إلاّ أن هذه الرواية ضعيفة السند بالإرسال فلا يمكن الاعتماد عليها.

فيبقى الحكم معتمداً فيه على ما تقدم من الإلحاق بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام .

ثم إنّ الكلام في هذا الموضوع من جهة الاحتياج إلى الإذن في إجراء الحكم، ومن جهة الخوف والتقية هو الكلام في

المواضع المتقدمة.

القسم السابع: الجهاد دفاعاً عن النفس والأهل والمال:

وقد ورد أنّ حكمه حكم الجهاد، ويقع الكلام فيه في مسائل:

المسألة الأولى: في الدفاع عن النفس

و فيها جهات:

الأولى: في أصل الحكم:

والظاهر كما في القواعد⁽³⁾ وكشف اللثام⁽⁴⁾ والمسالك⁽⁵⁾ وغيرها

هو الوجوب، ويدل عليه: ولأصل المستفاد من الآيات الشريفة: ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽⁶⁾ .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢٥ من أبواب حدّ القذف الحديث ٤ .
- 2- المبسوط في فقه الإمامية ٨ : ١٥ الطبعة الثانية.
- 3- قواعد الأحكام ٢ : ٢٧٣ الطبع القديم منشورات الرضي - قم.
- 4- كشف اللثام ٢ : ٢٥٤ الطبع القديم.
- 5- مسالك الأفهام ٢ : ٤٥٤ الطبع القديم.
- 6- سورة البقرة، الآية: ١٩٥ .

الصفحة 110

وثانياً: دعوى الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر⁽¹⁾ .

وثالثاً: الروايات الولدة في المقام: ومنها: معتوة ضريس عن أبي

جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب، إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الربيعة⁽²⁾ .

وهذه الرواية تدلّ بإطلاقها على أنّ من حمل السلاح ليلاً فهو محارب، وبناء على لزوم دفع المحارب تجب مقاومته، بلا

فوق بين كونه قصد شخصاً معيناً أو أحداً من سائر المؤمنين.

ومنها: رواية أنس أو هيثم بن الوا (قوله أبي هيثم بن وا) قال: قلت

لأبي جعفر عليه السلام : اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي؟ قال: اقتله

(أقتل خ ل) فأشهد الله ومن سمع أنّ دمه في عنقي⁽³⁾ .

وربما يشكل في دلالة الرواية على الوجوب لورودها في مقام توهم

الحظر بقوينة قوله: ... أن دمه في عنقي نعم لا إشكال في دلالتها على الجواز، على أنّ في سند الرواية ضعفاً، فلا تصلح

لأن تكون دليلاً في المقام.

ومنها: ما يستفاد من عدة روايات . وبعضها صحيح السند . أنّ حكم من أراد الأهل والمال هو وجوب القتل . كما سيأتي .
وبالأولوية القطعية تدلّ على وجوب قتل من أراد النفس .
ومنها: ما أورده في المستترك عن الجعفيات بسنده عن جعفر بن محمد
عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفه فدمه
(4)
هدر .

- 1- جواهر الكلام ٤١ : ٦٥٠ الطبعة السادسة.
- 2- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٦ .
- 4- مستدرک الوسائل ج ١١ باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ٥ .

الصفحة 111

إلا أنها ضعيفة السند والدلالة فتكون مؤيدة.

وغوها من الروايات.

ثم إنه بمقتضى إطلاق أدلة وجوب حفظ النفس وعدم جواز تعريضها للتهلكة، يجب الدفاع بمقدار ما يتمكن وإن لم وجُ
السلامة، ولا يسوغ تسليم النفس للمعتدي والاستسلام إليه، نعم إذا ظن السلامة بالكف أو الهرب وجب عليه ذلك مقدمة للحفظ
والنجاة.

الجهة الثانية: في كيفية الدفاع:

وهي تارة في دفع المعتدي ابتداءً، وأخرى في دفعه بعد اعتدائه وهجومه.

أما الأولى فظاهر لأصحاب بغير خلاف . كما في الجواهر ⁽¹⁾ . مراعاة الترتيب في دفعه، قال المحقق في الشرائع: يجب
اعتماد الأسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه إن كان في موضع يلحقه المنجد، وإن لم يندفع عول على اليد، فإن لم
تغن فبالعصا، فإن لم تكف فبالسلاح ⁽²⁾ .

وبناء على ذلك فلا يسوغ اعتماد الأشدّ أولاً في الدفاع.

وأما الثانية فكذلك وقد ادعي عدم الخلاف فيه، وبناء عليه فلو اندفع الخصم بجرح واحد أو بضربة واحدة بحيث يتعطل عن
الحركة فلا بدّ من الإقتصار على ذلك، ولا يجوز له أن يزيد على ذلك بأن يجرحه ثانية فضلاً عن أن يقتله، وحينئذ لو زاد في
ضربه أو جرحه على ما يندفع به فعليه الضمان، ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضرب، ولكن لو ولى معوضاً
عما كان عليه فضربه أخرى فالثانية مضمونة لأنها تعدّ عليه، وهكذا بالنسبة إلى غيرها.

ولكن المستفاد من إطلاق الروايات الدالة على جواز الدفاع أنّ للدافع

- 1- جواهر الكلام ٤١ : ٦٥٦ الطبعة السادسة.
- 2- شرائع الإسلام ٤ : ١٨٩ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 112

حقاً في أن يقتل المعتدي وأنّ القتل حدة، وله أن يقدم عليه من دون مراعاة للترتيب ولو أدى ذلك إلى قتله بلا فوق بين ما كان ابتدائياً أو غيره.

ولو لم يكن القول به خلاف المشهور لكان الوجه هو ما ذكرناه، ولكن مع ذهاب الأصحاب بل دعوى عدم الخلاف منهم فمقتضى الاحتياط هو مراعاة الترتيب في الابتداء وأولى منه في ما بعد ذلك.

الجهة الثالثة: إن الحكم بوجوب دفع المعتدي لا يختصّ بالنفس بل يجب دفعه أيضاً عن غيره من سائر المؤمنين، واليه ذهب العلامة في التحرير⁽¹⁾

وكاشف اللثام⁽²⁾ وغيرهما وذلك للأصل، ولعموم الإعانة على البر وللنصوص الخاصة بالردة في المقام، ومنها: معترة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم⁽³⁾.

ويؤيدها رواية الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يضحك الله إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماهم أن (حتى) يجزوا⁽⁴⁾.

وغير ذلك من الروايات.

والحاصل: أنه لا إشكال في شمول الحكم للنفس وللغير.

الجهة الرابعة: ورد في بعض الروايات إطلاق الشهيد على من قتل دفاعاً عن نفسه أو عن غيره من المؤمنين، كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد⁽⁵⁾.

1- تحرير الأحكام ٢ : ٢٢٤ منشورات مؤسسة آل البيت (ع) .

2- كشف اللثام ٢ : ٢٥٤ الطبع القديم.

3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .

4- نفس المصدر الحديث ٢ .

5- نفس المصدر باب ٤٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٨ .

وفي صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد، ثم قال: يا أبا مريم هل تنوي ما دون مظلمته؟ قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله وماله وأشبه ذلك، فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق⁽¹⁾.

وغير ذلك من الروايات، وليس العواد هو ترتيب أحكام الشهيد المقتول بين يدي المعصوم في المعركة، بل هو محمول

على الشهيد في الأجر والثواب، وقد

ورد نظير ذلك في المؤمن يموت ليلة الجمعة أو يومها⁽²⁾ ومن مات على حب آل محمد صلى الله عليه وآله⁽³⁾، والوأة

التي يأسوها العدو ويعتدى عليها حتى تموت⁽⁴⁾ ويشهد على ذلك صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يقاتل نون ماله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قتل نون ماله فهو بمقتلة الشهيد، فقلت: أيقاثل أفضل أو لا (لم خ ل) يقاثل؟ فقال: إن لم يقاثل فلا بأس، أما أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته⁽⁵⁾ .
وموضع الشاهد قوله: فهو بمقتلة الشهيد حيث لم يعتوه شهيداً حقيقة،
ولذا فإن أحكام الشهيد لا تترتب عليه كما هو واضح.
الجهة الخامسة: إذا اقتضى الدفاع عن الغير خوف تلف النفس لتقية أو غيرها فهل يجب أو لا؟
وفي المقام عدة صور:

الصورة الأولى: أن يعلم أو يظن بسلامتهما معاً . النفس والغير . ولا إشكال

- 1- وسائل الشريعة ج ١١ باب ٤٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٩ .
- 2- تهذيب الأحكام ج ٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها الحديث ٢ الطبعة الثالثة.
- 3- الكشاف ٣ : ٤٦٧ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- 4- وسائل الشريعة ج ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٦ .
- 5- وسائل الشريعة ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٠ .

الصفحة 114

حينئذ في وجوب الدفاع.

الصورة الثانية: أن يعلم أو يظن بعدم سلامتهما ولكن لو لم يدافع يبقى هو سالمًا ولا يبعد . في هذه الصورة . عدم الوجوب، بل عدم الجواز لأنّ الضررين وردا على شخص واحد، فلا بدّ من تحمل أقلهما وهو تلف شخص واحد، وبعبارة أخرى: إن تلف الآخر . الغير . قطعي سواء أقدم هذا على الدفاع أو لا، فلا يكون الدفاع عنه موجباً لحفظه، وإنما يتحقق به جلب الضرر على نفسه فقط، بل يكون من مصاديق إلقاء النفس في التهلكة ولا إشكال في عدم جوره لأنّ ضرر الغير هنا لا محالة متحقق . حسب الفرض . فبدفاعه يوجب ضرراً آخر لا مقتضي له، وسيأتي ما ينفع في المقام.

الصورة الثالثة: أن يعلم بسلامة الغير ولكن يعلم أو يظن بتلف نفسه، وفي هذه الصورة هل يكون من الواجب مراعاة الأهم إذا كان، أو يحكم بالتساقط والرجوع إلى الأصل، أو التخيير، أو القوّة، أو يحكم بعدم وجوب الإقدام على الدفاع عن الغير مطلقاً لأنّه:

أولاً: يدخل في كوى عدم وجوب تحمل ضرر الغير بتوجيهه إلى نفسه من جهة الحرج أو عدم القوّة.
وثانياً: بانصواف القاعدة . قاعدة نفي الضرر . إلى غير هذه الصورة لأنّها شوعت منة، ولا منة في تلف النفس لحفظ الغير، فتكون مختصة بغير هذه الصور . فيها وجه سيأتي تفصيلها.

نعم إذا قام دليل خاص على أهمية الغير وتقديم حفظه على حفظ النفس كما إذا كان الغير نبياً أو إماماً فهذا أمر آخر . وفي هذه الصور الثلاث يكون الضرران راجعين إلى النفس .
الصورة الرابعة: أن يكون ضرر الغير عرضياً، وضرر المدافع نفسياً، ولا

إشكال في عدم وجوب الدفاع.
 الصورة الخامسة: أن يكون ضرر الغير مالياً، وضرر المدافع نفسياً، والحكم فيها حكم الصورة السابقة.
 الصورة السادسة: أن يكون ضرر الغير نفسياً، وضرر المدافع عرضياً أو مالياً، وحكم هذه الصورة وإن كان بحسب القاعدة المتقدمة هو عدم وجوب التحمل، ولكن الاحتياط اللازم هو التحمل ولا سيما إذا كان ضرر المدافع مالياً.
 هذا ما وسعنا ذكره من هذه الجهة على نحو الاختصار، ولم نقف على من تعرّض لهذه الجهة. بهذا النحو. في كلمات الفقهاء وسيأتي بعض ما يتعلق بذلك.

المسألة الثانية: في الدفاع عن الأهل:

والمراد بالأهل الزوجة والجرية والولد والأم، وفي رواية بنت العم والقوابة⁽¹⁾.
 والكلام فيها يقع في جهات:
 الأولى: في أصل الحكم:
 ولا إشكال في جواز قتال من يعتدي أو أراد الاعتداء على الأهل. ويدلّ عليه:
 أولاً: دعوى الإجماع بقسميه عليه⁽²⁾.
 وثانياً: الفحوى القطعية مما دل على جواز القتال دفاعاً عن المال.
 وثالثاً: النصوص الكثيرة الواردة في المقام ومنها:
 معنوة أبي مريم المتقدمة حيث أقرّه الإمام عليه السلام على كلامه وأمضاه⁽³⁾.
 ومنها: رواية أبي أيوب (الخرّاز) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٢ .
 2- جواهر الكلام ٤١ : ٦٥٠ الطبعة السادسة.
 3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٩ .

دخل على مؤمن دراهم محلياً له قدمه مباح في تلك الحال للمؤمن، وهي في عنقي⁽¹⁾.
 وهذه الرواية من جهة الدلالة واضحة، وأما من جهة السند فهي وإن رواها الشيخ في المجالس والأخبار بسنده عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي عقدر [غندر] عن أبي أيوب وفي سند الشيخ قبل صفوان إشكال لاشتغاله على من لم يرد فيه توثيق، إلا أنه يروي جميع روايات وكتب صفوان بن يحيى بطريق معتبر⁽²⁾ فتكون هذه الرواية داخلة في مروياته، هذا من جانب ومن جانب آخر إن كل من وقع في السند بعد صفوان بن يحيى إما محكوم بالوثاقة كالحسين بن أبي عقدر [غندر] لرواية صفوان عنه وإما منصوص على وثاقته كأبي أيوب⁽³⁾.
 وبناء على هذا فتكون الرواية معتوبة، ويمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة أيضاً.

ومنها: موثقة غياث بن إراهيم عن جعفر عن أبيه أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابوره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه و آله فما تبعك منه من شيء فهو عليّ⁽⁴⁾ .
وهذه الرواية ونظائرها . كما سيأتي . وإن ادعي دلالة ظاهرها على الوجوب لكن لما كانت وردة في مقام توهم الحظر فلا يمكن الجزم بدلالاتها على الوجوب والقدر المتيقن منها هو الجواز .
والشاهد على ذلك اقتران الأهل بالمال في الرواية، وسيأتي أنه لا يجب الدفاع عن المال إلا أن يرجع إلى حفظ النفس كأن يترتب على أخذ ماله هلاكه فيجب حينئذ .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٧ من أبواب حد المحارب الحديث ٣ .
- 2- الفهرست: ١٠٩ الطبعة الثانية.
- 3- رجال النجاشي ١ : ٩٧ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٥ من أبواب الدفاع الحديث ١ .

الصفحة 117

والحاصل: أنّ حكم الدفاع عن الأهل هو الجواز .
وأما القول بالوجوب فهو الظاهر من القواعد⁽¹⁾ والمسالك⁽²⁾ وكشف اللثام⁽³⁾ مقيداً بالإمكان ورجاء السلامة، بخلاف المسألة المتقدمة فإنّ الدفاع واجب حتى مع عدم ظنّ السلامة، ويمكن أن يستدل له بعدة روايات منها:
موثقة غياث المتقدمة، وتقدم الجواب عنها .
ومنها: معتوة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: من دخل عليه لص فليبوره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه⁽⁴⁾ .
والاستدلال بهذه الرواية إما لجهة إطلاقها الشامل للأهل، وإما للألوية المستفادة بالقياس إلى المال، مضافاً إلى أنها اشتملت على الأمر الظاهر في الوجوب .
وفيه أنّ استفادة الوجوب منها مشكل وذلك لأنّها وردة في اللص فالقدر المتيقن منها هو رادة المال، وسيأتي عدم وجوب الدفاع عن المال، مضافاً إلى احتمال ورود الرواية في مقام توهم الحظر بقوينة ذيل الرواية، فلا يمكن الجزم بدلالة الرواية على الوجوب .
ومنها: ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: إنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاثل⁽⁵⁾ .

وفي رواية الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله

- 1- قواعد الأحكام ٢ : ٢٧٣ الطبع القديم منشورات الرضي - قم.
- 2- مسالك الأفهام ٢ : ٤٥٤ الطبع القديم.
- 3- كشف اللثام ٢ : ٢٥٢ الطبع القديم.
- 4- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٧ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .

عليه : إنّ الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللصّ في بيته فلا يحرب (1) .
وكلا السندين معتبر .

والاستدلال بهذه الرواية هو أنّ معنى المقت: أشدّ البغض عن أمر قبيح (2) والمستفاد من ذلك هو الوجوب، وبمضمونها عن رسول الله صلي الله عليه و آله قال: يبغض الله تبارك وتعالى رجلاً (إنّ الله عزوجل يبغض الرجل خ ل) يدخل عليه في بيته فلا يقاتل (3) .

وكنتا الروايتين لا دلالة فيهما على الوجوب، إذ من المحتمل أن يكون المراد من المقت والبغض التتويه، وقد ورد نظير ذلك في بعض المكروهات أو ترك بعض المستحبات، مضافاً إلى أنّ الرواية الأخوة ضعيفة السند. والحاصل: أنّ استفادة الوجوب من هذه الروايات مشكل.

هذا كله مع الظن بالسلامة، وأما مع عدم الظن أو الظن بالعدم فعلى القول بعدم الوجوب . كما هو الأقوى . فلا كلام في عدم الجواز، وأما بناء على القول بالوجوب فهل يجوز القتال أو لا؟
الظاهر عدم الجواز فإنّ هذه الروايات وإن كانت مطلقة إلا أنّ ما دل على وجوب حفظ النفس مقدم على هذه الإطلاقات، إذ لا إشكال في أهمية حفظ النفس على حفظ العوض .

والشاهد على ذلك ما رواه الشيخ المفيد في الإرشاد قال: روى العامة والخاصة أنّ امرأة شهد عليها الشهود أنّهم وجوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس ببعل لها فأمر عمر وجمها، وكانت ذات بعل فقالت: اللهم إنك تعلم أي بوية فغضب عمر وقال: وتروح الشهود أيضاً؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام

1- فروع الكافي ج ٥ باب الرجل يدفع عن نفسه اللص الحديث ٢ الطبعة الثانية ١٣٦٢ هـ ش .
2- مجمع البحرين ٢ : ٢٢١ الطبعة الأولى المحققة .
3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٥ .

رثوها واسأوها، فلعلّ لها عنوا فودتّ وسئلت عن حالها؟ فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إبليس لبن وخوج معي خليطنا وكان في إبل له فنغد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكّنه من نفسي فأبيت، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» فلما سمع عمر ذلك خلّى سبيلها (1) .

نعم يظهر من رواية الرقي عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جريته أيمنع جريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقوابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم (2) .

جواز القتال وإن خاف على نفسه القتل، إلا أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال فلا يعتمد عليها.

ثم إنّ ما ورد من إطلاق الروايات الكثيرة من أنّ من قتل نون أهله وماله فهو شهيد، محمول على الرجاء وظن السلامة كما هو الغالب عرفاً في الإقدام على القتال دفاعاً عن الأهل والمال دون الأعم.

فما في الجواهر من أنّ وجوب حفظ العرض كوجوب حفظ النفس⁽³⁾ ليس على إطلاقه، نعم هو ثابت فيما إذا لم يصل إلى حدّ القتل، وأمّا إذا بلغ إلى هذا الحدّ فهو أول الكلام، وأمّا ما أفاده من أهمية العرض من النفس عند نوي النفوس الأبية فلا بدّ من دفع الأقل ضرراً بالأعظم⁽⁴⁾، فهو مجرد استحسان لا يصلح عدّه

- 1- وسائل الشريعة ج ١٨ باب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ٨ .
- 2- نفس المصدر ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٢ .
- 3- جواهر الكلام ٤١ : ٦٥٣ الطبعة السادسة.
- 4- نفس المصدر ص ٦٥٥ .

الصفحة 120

مدركا للحكم.

الجهة الثانية: إنّ ثبوت الحكم وإجراؤه بالنسبة إلى الأهل أولى من الولي بذلك فللعروّة والجرية والأمّ وغوهرن أن يدفعن عن أنفسهن بلا إشكال، ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رآد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل، وإنّ قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه⁽¹⁾.

الجهة الثالثة: في كيفية الدفاع:

وهي نفس الكيفية المتقدمة في الدفاع عن النفس، فإن قلنا وعاية الترتيب والأخذ بالأسهل فالأشدّ كما تقدم فلا بدّ من مراعاته هنا أيضاً.

الجهة الرابعة: إذا تعرض إلى هنك العرض في مورد التقية فهل يجوز الدفاع أو لا؟ ويمكن استفادة الحكم مما تقدم في الجهة الثانية.

المسألة الثالثة: في الدفاع عن المال:

والكلام فيها من جهات:

الأولى: في أصل الحكم:

ولا إشكال في جواز الدفاع عن المال، ويدلّ عليه: ولألاً: الإجماع⁽²⁾ كما ادعاه في الجواهر. وثانياً: عدة من الروايات

الخاصة الولدة في المقام منها:

منها: موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّ لصاً دخل على

امرأتي فسوق حلّيها (حلّيها خ ل) فقال: أما إنه لو دخل على ابن صفيّة لمارضي بذلك حتى يعمه بالسيف⁽³⁾.

والمستفاد من الرواية جواز الدفاع عن المال.

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٩ باب ٢٣ من أبواب قصاص النفس الحديث ١ .
 - 2- جواهر الكلام ٤١ : ٦٥٠ الطبعة السادسة.
 - 3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .



ومنها: صحيحة أبي مريم المتقدمة وموضع الشاهد منها قوله: يقتل دون أهله وماله وأشباه ذلك... (1) الخ، وهذه الرواية كالسابقة في الدلالة.

ومنها: صحيحة الحسين بن أبي العلاء المتقدمة أيضاً، وموضع الشاهد قوله: من قتل دون ماله فهو بمقتلة الشهيد (2) .
وغوها من الروايات.

ثم إنه لا فرق في ذلك بين ماله وماله غوه، ويدل عليه معتوة السكوني المتقدمة عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (3) .

ومنها: رواية الأصمغ المتقدمة أيضاً قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يضحك الله إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماهم أن يجوزوا (4) .

ومنها: رواية فطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة (5) .
والحاصل: أنه لا إشكال في أصل الحكم ومشروعيته.

ولكن وقع الخلاف في جواز ذلك أو وجوبه وفي المقام قولان:

ذهب كاشف اللثام . كما في الجواهر (6) . إلى أنه: لو قدر على الدفع عن غوه فالأقوى كما في التحرير الوجوب مع أمن الضرر (7) .

وذهب في القواعد إلى أنّ للإنسان أن يدافع عن ماله كما يدافع عن نفسه

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٩ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١٠ .
- 3- نفس المصدر باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٢ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٦٠ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .
- 6- جواهر الكلام ٤١ : ٦٥٠ الطبعة السادسة .
- 7- تحرير الأحكام ٢ : ٢٣٤ منشورات مؤسسة آل البيت (ع) .

الصفحة 122

وإن قلّ لكن لا يجب (1) ، والظاهر أنّ الاستفادة من الجمع بين الروايات هو القول الثاني، فإنّه قد ورد في بعض الروايات المتقدمة مما

ظاهره الوجوب كقوله في معتوة السكوني: إنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل (لا يحارب) (2) .

وقوله في معتوة الحسين بن علوان: من دخل عليه لص فليبوه بالضربة (3)

كما ورد في بعضها التصريح بعدم الوجوب كما في صحيحة الحسين بن أبي العلاء المتقدمة ففي ذيلها: فقلت: أيقاتل أفضل

أو لا (لم خ ل) يقاتل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته (4) .

ومقتضى الجمع بين الروايات هو الجواز.

الجهة الثانية: هل يجوز الدفاع عن المال عند التقية وخوف تلف النفس أو لا؟

والظاهر عدم الجواز لتقديم أدلة الاضطراب والتقوية ووجوب حفظ النفس، وعليه فما ورد من الروايات المطلقة الدالة على الدفاع عن المال وأن من قتل نون ماله فهو شهيد أو قتل نون مظلمته فهو شهيد، محمول على صورة رجاء السلامة وعدم التلّف، كما هو الغالب عوفاً في إقدام الناس على الدفاع عن أموالهم كما ذكرنا في المسألة السابقة.

الجهة الثالثة: من اطلع على قوم في درهم لينظر إلى عوراتهم فلهم زوجه، ولو توقف ذلك على جرحه أو فقاً عينه جاز ولا دية عليهم.
ويدل على ذلك: أولاً: دعوى عدم الخلاف بل الإجماع حيث استدل الشيخ قدس سوه بإجماع الفوعة كما في الخلاف⁽⁵⁾ وادعاه في الجواهر⁽⁶⁾ بكلا قسميه.

- 1- قواعد الأحكام ٢ : ٢٧٣ الطبع القديم منشورات الرضي - قم.
- 2- وسائل الشيعة باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .
- 3- نفس المصدر الحديث ١٧ .
- 4- نفس المصدر الحديث ١٠ .
- 5- الخلاف ج ٥ كتاب صولة البهيمة المسألة الثالثة ص ٥١٢ .
- 6- جواهر الكلام ٤١ : ٦٦٠ الطبعة السادسة.

الصفحة 123

وثانياً: النصوص الكثيرة الواردة في المقام:

منها: معنوة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطلع رجل على النبي صلى الله عليه و آله من الجريد، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينيك، قال: فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: ويحك أو ويلك أقول لك: إن رسول الله فعل وتقول: ذاك لنا⁽¹⁾ ؟

ومنها: صحيحته الأخرى بهذا المضمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بينما رسول الله صلى الله عليه و آله في حوارته مع بعض أزواجه ومعه معاذل يقلبها، إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم حتى أبخسك، فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله فقال: إن خفي لك فافعله⁽²⁾ .

وفي معنى ابخسك اختلاف، والظاهر كما في حاشية الوسائل أنه من البخس بمعنى النقصان وابخسك أي انقصك، وقال العلامة المجلسي قدس سوه: وقوله: «إن خفي لك» أي لم يطلع عليه أحد فيقتص منك⁽³⁾ .
وعلى أي حال فدلالة الروايتين واضحة كما أنّ سنديهما معتوان.

ومنها: صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه و آله في حوارته إذا طلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه و آله مدرة فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك⁽⁴⁾ .

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: عورة المؤمن على المؤمن حوام، وقال: من اطلع على مؤمن في متوله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال،

- 1- وسائل الشيعة ج ١٩ باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٤ .
 2- وسائل الشيعة ج ١٩ باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٥ .
 3- مرآة العقول ج ٢٤ باب من لا دية له شرح الحديث ١١ ص ٤٩ الطبعة الأولى، دار الكتب الإسلامية.
 4- وسائل الشيعة ج ١٩ باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ .

الصفحة 124

ومن دمر على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة⁽¹⁾ الحديث.

وغروها من الروايات، فلا إشكال في أصل الحكم ومشروعيته.

وقد ورد في بعض الروايات أنه لو قتل فلا وقد على القاتل كما في معتوة العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصاوه فقتلوه أو فقلوا عينيه فليس عليهم غرم وقال: إن رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلي الله عليه و آله فجاء رسول الله صلي الله عليه و آله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلي الله عليه و آله : أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك⁽²⁾ .
 والرواية من جهة السند وإن كان فيها محمد بن سنان إلا أننا رجحنا العمل بروايته، وقد حققنا ذلك في محله، كما أنها من جهة الدلالة واضحة.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أيما رجل اطلع على قوم في درهم لينظر إلى عوراتهم ففقأ عينه أو جرحوه فلا دية عليهم وقال: من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له⁽³⁾ .

وأما بالنسبة إلى كيفية الدفاع وبقية الأحكام فكما تقدم في المسألتين السابقتين.

بقي الكلام في القسم الأخير وهو الجهاد من أجل إقامة الدولة وسيأتي الكلام حوله في المبحث الرابع ضمن البحث حول ولاية الفقيه بإذن الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين

- 1- وسائل الشيعة ج ١٩ باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ .
 2- نفس المصدر الحديث ٦ .
 3- وسائل الشيعة ج ١٩ باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٧ .

الصفحة 125

المبحث الثاني الولاية من قبل السلطان الجائر

* العمل لسلاطين الجور جائز في حدود

* كقولة عمل السلطان

* لماذا قبل الإمام الرضا عليه السلام ولاية العهد

* هل يجوز الإضوار بالغير إذا اقتضته التقية؟

* استقصاء جميع صور الإضوار بالغير نفساً

وعرضاً ومالاً والتحقيق فيها

* صور دوران الضرر بين النفس والغير وما هو المقدم منها؟

* خطر الإفتاء بغير علم

* التحاكم إلى الظالمين وأثره التكويني والتشريعي

* هل يجوز الاعتماد على حكم قاضي الجور كيف ومتى؟؟

الصفحة 126

الصفحة 127

ذكرنا أنّ الولاية من قبل السلطان الجائر على ثلاثة أنحاء:

الأول: في السياسة والنظام وشؤون الحكم والإدرة.

الثاني: في جباية الأموال والصدقات.

الثالث: في الفقوى والقضاء.

ويقع البحث فيها في مقامات أربعة:

المقام الأول: في معاونة سلاطين الجور

و فيه جهات:

الجهة الأولى: في أصل الحكم:

ولا إشكال في حرمة إعانة سلاطين الجور في الجملة، وأنها من الكبائر بالأدلة الأربعة، بل عدّ من الضروريات المستغنية

عن ذكر ما يدل عليها، كما في الجواهر⁽¹⁾ ، ويدلّ عليها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **ولا تكونوا إلى الذين ظلموا فتمسكم**

النار ﴾⁽²⁾ قال في مجمع البيان: أي ولا تملوا إلى المشركين في شيء من دينكم عن ابن عباس، وقيل: لا تداهنوا الظلمة عن

السدي وابن زيد، وقيل: إنّ الوكون إلى الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم وإظهار الؤسا بفعلهم وإظهار موالاتهم... وقريب منه ما روي عنهم عليه السلام أنّ الوكون المودة والنصيحة والطاعة⁽³⁾ .

1- جواهر الكلام ٢٢ : ١٥٦ الطبعة السابعة.

2- سورة هود، الآية: ١١٣ .

3- مجمع البيان في تفسير القرآن ٥ : ٢٠٠ المطبعة الإسلامية.

الصفحة 128

وقال في الميزان: إنّ الآية بما لها من السياق المؤيد بإشعار المقام إنّما تنهي عن الوكون إلى الذين ظلموا فيما هم فيه ظالمون، أي بناء

(1)

المسلمين دينهم الحق أو حياتهم الدينية على شيء من ظلمهم

وأما دلالة العقل فإن في ذلك دروساً للحق وإحياء للباطل وإظهاراً للظلم والجور والفساد وإبطالاً للكذب وقتلاً للأنبيا وهدماً للمساجد وإبعاداً لعباد الله عن استكمال نفوسهم بالكاملات الإنسانية والصفات الإلهية وسوقهم إلى حضيض الخصائص الحيوانية بل الشيطانية، وقد وردت هذه المضامين في تحف العقول⁽²⁾، ولا إشكال في دلالة ذلك على الحرمة.

وأما دلالة الروايات عليها فهي جليّة، وقد وردت الروايات الكثيرة بل المتواترة الدالة على النهي وهي على طوائف: الطائفة الأولى: ما ورد في أنّ من دخل في عملهم فهو في النار، وأنه ليس من الدين في شيء، كصحيحة ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل «فدخل خ ل» عليه رجل من أصحابنا، فقال له: جعلت فداك «أصلحك الله خ ل» إنّه ربما أصاب الرجل من الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بينيه، أو النهر يكويه، أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لي بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سوادق من نار حتى يحكم الله بين العباد⁽³⁾.

وصحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم؟ فقال لي: يا أبا محمد لا، ولا مدة قلم، إنّ أحدهم. وفي التهذيب⁽⁴⁾ أحذكم . لا يصيب من

- 1- الميزان في تفسير القرآن ١١ : ٥٧ الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ .
- 2- تحف العقول: ٢٤٦ الطبعة الخامسة.
- 3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦ .
- 4- تهذيب الأحكام ج ٦ باب المكاسب - أخبار الولاية - الحديث ٣٩ .

الصفحة 129

دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيبوا من دينه مثله⁽¹⁾.

وصحيحة الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خراجاً من عنده، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة؟ سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟ أريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك «ذلك خ ل» علي، ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم؟ متى كانت الشيعة تسأل من هذا⁽²⁾؟

وموثقة مسعدة بن صدقة قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون

لهم، ويجبون لهم، ويوالونهم قال: ليس هم من الشيعة، ولكنهم من أولئك، ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿لَعْن

الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم﴾⁽³⁾ إلى قوله: ﴿ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾ قال: الخنزير

على لسان داود، والقودة على لسان عيسى ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ قال: كانوا يأكلون لحم

الخنزير ويشربون الخمر، ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتجّ

الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال: ﴿وي كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم﴾⁽⁴⁾ إلى

قوله: ﴿ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾⁽⁵⁾ فهي الله عزّ وجلّ أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية .

ورواية علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي:

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .
- 3- سورة المائدة، الآية: ٧٨ .
- 4- سورة المائدة، الآية: ٨ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٠ .

الصفحة 130

استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له «عليه» فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم ما لا كثيراً وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا أن بني أمية وجنوا لهم من يكتب، ويجبي لهم الفياء ويقاثل عنهم، ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجنوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فخرج من جميع ما كسبت «اكتسبت» في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عزوجل الجنة، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنّا نعوده قال: فدخلت يوماً وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي والله صاحبك، قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فلما نظر إليّ قال لي: يا علي وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت: صدقت جعلت فداك، والله هكذا والله قال لي عن موته⁽¹⁾ .

ورواية يحيى بن إوهيم بن مهاجر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فلان يقرؤك السلام وفلان وفلان، فقال: وعليهم السلام، قلت: يسألونك الدعاء قال: ما لهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: وما لهم وما له؟ فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: وما لهم وما له؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ هم النار، هم النار، هم النار، ثم قال: اللهم اجدع عنهم سلطانهم، قال: فانصرفنا من مكة

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .

الصفحة 131

⁽¹⁾ . فسألنا عنهم، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام .

وغوها من الروايات الكثيرة، وسيأتي ما يدل على ذلك أيضاً، ودلالة هذه الطائفة على الحرمة واضحة.

الطائفة الثانية: ما دل على النهي عن حب بقائهم، كموثقة عياض والصحيح . فضيل بن عياض . عن أبي عبد الله عليه

(2)

السلام في حديث قال: ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله .

وموتقة صفوان بن مهران الجمال قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما لا خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون، قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطوراً ولا للصيد ولا للهو، ولكني أكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة، ولا أولاه بنفسي ولكن أبعث معه غلماني، فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لي: أتحبّ بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار ... الخ. (3)

ومروعة سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار** ﴾ (4) قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه (5) .
وغرها من الروايات ودلالاتها على الحرمة واضحة.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٧ .
- 4- سورة هود، الآية: ١١٣ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .

الصفحة 132

الطائفة الثالثة: ما دل على النهي عن تهنئتهم والنظر إليهم، كصحيحة محمد بن مسلم قال: كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب دره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أوجاً فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحك الله «جعلت فداك خ ل» ولي بالمدينة وال فغدا الناس «إليه» يهنّونه، فقال: إنّ الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنّي به وانه لباب من أبواب النار (1) .

ورواية سليمان الجعفي قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عدل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار (2) .

الطائفة الرابعة: ما دلّ على النهي عن تسويد الإسم في ديوانهم كرواية الشيخ في التهذيب بسنده عن ابن بنت الوليد بن

صبيح الكاهلي عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: من سوّد اسمه في ديوان ولد سبع حشوه الله يوم القيامة ختورا (3)

وهذه الرواية وإن ذكر فيها ولد سبع وهو مقلوب عباس، وبإلغاء الخصوصية يمكن الشمول إلى كل جائر.

ورواية الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عن ابن بنت الوليد بن صبيح عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من

سوّد اسمه في ديوان الجبرّين من ولد فلان حشوه الله يوم القيامة حوانا (4) .

والرواية وإن كانت من حيث المضمون كالرواية السابقة إلا أنّ الاختلاف من جهة السند فإن الكاهلي ورد في الرواية الأولى

لقباً لوليد بن صبيح وفي الثانية لقباً لشخص آخر روى عنه الوليد وعلى كل تقدير فلم يرد توثيق لابن بنت

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢ .
 2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٢ .
 3- نفس المصدر باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩ .
 4- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦ .

الوليد فهما من هذه الجهة ضعيفتان وإن كانتا من جهة الدلالة واضحتين.

الطائفة الخامسة: ما دل على النهي عن معاونتهم في كل شيء ولو في مدة قلم أو ربط كيس، كموثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم نواة أو ربط كيساً أو مدّ لهم مدة قلم فاحشروهم معهم (1) .

وما رواه هرام بن أبي فاس في كتابه قال: وقال عليه السلام : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة؟ حتى من وى لهم قلماً ولاق لهم نواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم (2) .

وغوها من الروايات وبعضها تقدم ذكره.

والحاصل: أنّ الحكم بالحرمة مما لا إشكال فيه، وقد دلّت الأدلة الأربعة عليه.

الجهة الثانية: هل يحرم العمل لهم مطلقاً أو لا؟

والمنسوب إلى المشهور أنّ الحرمة تختصّ بما إذا كان العمل عوناً لهم على الظلم، وأما ما لا يكون كذلك كالحياكة

والخياطة، والبناء، ونحوها فليس بحرام.

وذهب صاحب الحقائق قدس سوه إلى القول بالحرمة مطلقاً مدعياً صراحة الأخبار في دلالتها على المنع (3) .

وفصّل الشيخ الأنصلي قدس سوه وحاصل ما أفاده: أنّ العمل لهم على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون العمل عوناً لهم على الظلم.

الثاني: أن يعدّ العامل منهم ومنسوباً إليهم بحيث يقال عنه مثلاً إنه خياط

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١١ .

2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٦ .

3- الحقائق الناضرة ١٨ : ١١٩ دار الكتب الإسلامية.

السلطان أو معمله أو نحو ذلك، وحكم هذين القسمين هو الحرمة.

الثالث: أن يكون العمل مباحاً لأجرة أو توعاً من غير أن يعدّ العامل معيناً لهم، وحكم هذا القسم هو الجواز (1) ، فإنّه وإن

كانت الروايات من جهة إطلاقها شاملة بظاهرها لهذا القسم أيضاً، ومنها: ما تقدم من صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر

عليه السلام عن أعمالهم فقال لي: يا أبا محمد لا ولا مدة قلم... (2) وصحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة أيضاً وفيها ... ما أحب

أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء (3) .

وموثقة السكوني المتقدمة أيضاً وفيها ... إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم نواة أو ربط لهم

كيساً أو مدّ لهم مدّة قلم

وموثقة يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد⁽⁵⁾ .

ورواية محمد بن عذافر عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك

إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام لمارأى ما أصابه⁽⁶⁾ : أي عذافر إنّما

خوّفتك بما خوّفني الله عزوجل به، قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتّى مات⁽⁷⁾

وغوها من الروايات الشاملة بإطلاقها لهذا القسم، وقد نقل الشيخ الأنصاري قدس سوه أنه (قيل لبعض: إنّ رجل أخط

للسلطان ثيابه فهل تراني بذلك

- 1- المكاسب: ٥٤ الطبع القديم.
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٢ من أبواب ما يكتب به الحديث ٥ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٢ من أبواب ما يكتب به الحديث ٦ .
- 4- نفس المصدر الحديث ١١ .
- 5- نفس المصدر الحديث ٨ .
- 6- نفس المصدر الحديث ٣ .
- 7- نفس المصدر الحديث ٣ .

الصفحة 135

داخلاً في أعوان الظلمة؟ قال له: المعين من يبيحك الابن والخيوط، وأما أنت فمن الظلمة أنفسهم⁽¹⁾ ، إلّا أنّ التعامل في الروايات يفيد أن

الحرمة مختصة بالقسمين الأولين دون الثالث، وما أفاده الشيخ قدس سوه موافق لما ذكره صاحب الجواهر في الجملة حيث أفاد بما حاصله: أنّ العمل إذا كان من باب الإعانة لهم عن ميل لظلمهم وبقصد السعي في إعلاء شأنهم وحصول الاقتداء على رعيّتهم والشوكة في دولتهم وتكثير سوادهم وتقوية سلطانهم فإنه لا ريب في حرمة إذ هو كالإعانة بل هو منها في الحقيقة، وأما ما عدا ذلك من خياطة ثوب، أو بناء جدار، ونحو ذلك مما هو مباح في نفسه، ولم يكن من قصد الفاعل ما سمعت فالظاهر جوره، وإن كان هو لا يخلو من كراهة، فإن القوب إليهم مظنة الهلاك.

وذلك لأنّ السورة القطعية على الجواز وهو مقتضى سهولة الملة وسماحتها ورادة اليسر، ضرورة عدم سوق مخصوص

للشيعة، وعدم تمكّنهم من الامتناع عنهم، بل مقتضى الجمع بين الروايات المطلقة المانعة وبين ما دلّ على مجاملتهم وحسن

العشرة معهم ذلك⁽²⁾ .

ولا يخفى أنّ ما ذكره من السورة والسهولة في الدين وإن سلّمنا إلّا أنّ في

ما ذكره من الجمع بين الروايات المانعة والروايات المجوزة مجالاً للتأمل، وذلك لأنّه على فرض وجود الإطلاق في

روايات المنع فهي مقدمة على روايات الجواز لأنّ موضوعها خاص بالسلطان، وأما روايات الجواز فموردها غير السلطان،

بل الأعم منه ومن المخالفين فلا تعرض بينهما، ولو سلّمنا إطلاق روايات الجواز أيضاً فالنسبة بينهما وبين روايات المنع

العموم من وجه فيتساقطان في مورد الاتحاد، وقريب مما تقدم، ما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه⁽³⁾ .

وهو الأقوى لأنّ الروايات المتقدمة الدالة على المنع مطلقاً قابلة للمناقشة إما دلالة وإما سندا وحيث إن الشيخ قدس سوه (1) قد ذكر المناقشة في كل منها فلا زى حاجة لذكرها.

فالظاهر من الروايات أنّ الحرمة إنما كانت من جهة الإعانة لهم في ظلمهم، أو حب بقائهم، أو تقوية شوكتهم، أو نحو ذلك ممّا ينجرّ إلى عد الشخص منهم ويكون منسوباً إليهم لا مطلقاً، وعلى فرض الشك فالموجع هو الأصل وهو الواءة في المقام، مضافاً إلى ما ذكر من أنّ السورة القطعية قائمة على خلاف الحرمة لأنّها توجب العسر والحرج.

نعم ورد في المستترك نقلاً عن عوالي اللئالي: أنه دخل على الصادق عليه السلام رجل، فمت له بالإيمان أنه من أوليائه، فولّى عنه وجهه، فدار الرجل إليه وعاود اليمين، فولّى عنه، فأعاد اليمين ثالثة، فقال عليه السلام له: يا هذا من أين معاشك؟ فقال: إني خادم السلطان، وإني والله لك محب، فقال عليه السلام: روى أبي عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل الله عزوجل: أين الظلمة؟ أين أعوان الظلمة، أين من وى لهم قلماً؟ أين من

لاق لهم وواءة؟ أين من جلس معهم ساعة؟ فيؤتى بهم جميعاً، فيؤمر بهم أن يضرب عليهم بسور من نار، فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب، ثم يؤمر بهم إلى النار. (2)

ومحل الشاهد قوله: أين من جلس معهم ساعة، فإذا كان الجلوس معهم له هذه النتيجة فكيف بالعمل لهم؟ ولو كان في مباح ولم يعد العامل منهم.

ولكن هذه الرواية وإن كانت واضحة من جهة الدلالة إلا أنها من جهة

1- المكاسب: ٥٥ الطبع القديم.
2- مستدرک الوسائل ج ١٢ باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩ .

السند ضعيفة، ولا يمكن الاعتماد عليها ولم نقف على غوها، وعليه فما ذكرناه من الحكم هو المحكم في المقام.

الجهة الثالثة: هل يختص الحكم بالظالم من أهل الخلاف أو لا؟

والظاهر هو عدم الفرق في شمول الحكم للظالم مطلقاً أي سواء كان من أهل الخلاف أو أهل الحق، فإنّ الروايات وإن كان كثير منها يختص بسلاطين الجور من أهل الخلاف إلا أنّ بعضها مطلق، وقد تقدم بعضها، بل إن بعض ما ورد في أهل الخلاف من جهة كونهم أظهر مصاديق الظلمة.

نعم إذا كان الظالم من أهل الحق فقد وغب في بقائه من أجل غرض سائغ، كما إذا كان في بقائه قوة لأهل الحق، ومنعاً لهم، وقد أشار إلى ذلك صاحب الجواهر (1) إلا أنّ هذا أمر آخر خرج عما نحن فيه.

الجهة الرابعة: في الحكم حال التقية:

لا إشكال في جواز العمل للسلطان الجائر والسعي له إذا اقتضت التقية والخوف ذلك، بلا فوق بين ما إذا كان العمل مباحاً أو غير مباح على تفصيل في الثاني وسيأتي، وذلك:

أولاً: للأدلة العامة المتقدمة من أن التقية في كل شيء.

وثانياً: لما ورد من الروايات في خصوص المقام ومنها:

ما رواه في المستترك نقلاً عن الكشي في رجاله: عن نصر بن الصباح عن إسحاق بن محمد البصوي، عن جعفر بن

محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمداني عن نوست بن أبي منصور، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام

وعنده

1- - جواهر الكلام ٢٢ : ٥٤ الطبعة السابعة.

الصفحة 138

الكميت بن زيد فقال للكميت: أنت الذي تقول:

فالآن صوت إلى أمية والأمور إلى مصائر

قال: قد قلت ذلك، فوالله ما رجعت عن إيماني، وإني لكم لموال، ولعدوكم لقال، ولكني قلته على التقية، قال: أما لئن قلت

ذلك، إن التقية تجوز في شرب الخمر⁽¹⁾.

والرواية من جهة دلالتها واضحة، إلا أنها من جهة السند محل إشكال، فإن نصر بن الصباح وإن كان الكشي يروي عنه

كثراً إلا أنه لم يرد فيه توثيق.

وأما إسحاق بن محمد البصوي فلم يرد فيه توثيق أيضاً، بل رمي بالغلو.

وأما جعفر بن محمد بن الفضيل فلم يرد فيه توثيق، وأما محمد بن علي الهمداني فقد استثناه ابن الوليد من كتاب نوادر

الحكمة⁽²⁾ وذلك علامة الضعف كما تقرر في محله وقد نص الشيخ على ضعفه⁽³⁾، نعم قد ورد في ترجمته أنه كان وكياً

للناحية المقدسة⁽⁴⁾، وذلك علامة الوثاقة كما تقرر في محله أيضاً⁽⁵⁾.

ويمكن الجمع: بما ذكره ابن الغضائري من أن حديثه يعوف وينكر وأنه يعتمد الوسائل ويروي عن الضعفاء⁽⁶⁾ فلعل

تضعيف الشيخ واستثناء ابن الوليد كان لهذه الجهة.

والحاصل: أن الرواية ضعيفة السند فلا بأس بكونها مؤيدة للأدلة العامة.

1- مستدرک الوسائل ج ١٢ باب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .

2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٣٠ الطبعة الأولى.

3- رجال الشيخ: ٤٩٣ الطبعة الأولى.

4- رجال النجاشي ٢ : ٢٣٦ الطبعة الأولى المحققة.

5- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٨٣ الطبعة الأولى.

6- معجم رجال الحديث ١٧ : ٣١٩ الطبعة الخامسة.

المقام الثاني: في حكم الدخول في أعمالهم وقبول الولاية منهم:

والظاهر عدم الإشكال في حرمتها في نفسها عند الأصحاب.

ويدلّ على ذلك العقل والنقل كما تقدم، فإنّ الدخول معهم وقبول الولاية منهم من أظهر مصاديق الإعانة على الظلم.

ويدلّ عليهما بالخصوص عدّة روايات منها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومحل الشاهد قوله عليه السلام: ... إنّ

الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنّى به، وإنه لباب من أبواب النار⁽¹⁾.

ومنها: موثقة مسعدة بن صدقة المتقدمة أيضاً، ومحل الشاهد قوله عليه السلام: ليس هم من الشيعة ولكنهم من أولئك ثم

قأ ... الحديث⁽²⁾.

ومنها: رواية يحيى بن إواهيم بن مهاجر المتقدمة ومحل الشاهد قوله: ألم أنهمم؟ ألم أنهمم؟ ألم أنهمم؟ هم النار، هم النار،

هم النار⁽³⁾.

وهذه الروايات الثلاث صريحة الدلالة في النهي عن الدخول في أعمالهم والرواية الثالثة ضعيفة السند فتكون مؤيدة.

ومنها: صحيحة داود بن زرّبي قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه

السلام الحرة فأتيتّه، فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت

لأفعل «إلى أن قال» جعلت فداك ظننت أنك إنّما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإنّ كل امرأة لي طالق، وكل مملوك لي

حر، وعليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرت عليه «على أحد خ ل» وإن لم أعدل، قال: كيف قلت؟

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢ .

2- نفس المصدر الحديث ١٠ .

3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣ .

فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك⁽¹⁾.

وهذه الرواية واضحة الدلالة، فإنّ الدخول في ولايتهم لا ينفكّ عن الظلم عادة.

ومنها: رواية حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وليت عملاً فهل لي من مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب

المخرج من ذلك فعسر عليه، قلت: فما ترى؟ قال: رى أن تتقي الله عزوجل ولا تعمد «تعود خ ل»⁽²⁾.

والرواية من حيث الدلالة تامة إلاّ أنها من حيث السند ليست كذلك، فإنّ حميد لم يرد فيه توثيق فتكون مؤيدة لما سبق.

والحاصل: أنّه لا إشكال في حرمة الدخول في أعمالهم وقبول الولاية منهم.

مورد الاستثناء:

هذا وقد استثنى من الحرمة عدة مواضع:

الأول: ما إذا كان العمل مباحاً في نفسه، وقد ادعي أن قبول الولاية فيه جائز، ولكن على كراهة، وذلك لأن الولاية على

ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون في عمل محرم كبيع الحرام لهم، أو أخذ العشور والضرائب من الناس، وسيأتي الكلام عنه، أو ما فيه

تقوية لملكهم وسلطانهم كإيذاء الناس بالتجسس عليهم ونحو ذلك، ولا إشكال في حرمة ذلك وهو القدر المتيقن

من الأدلة المتقدمة.

ثانيهما: ما إذا كان العمل ممزوجاً فبعضه مباح وبعضه حرام، ولا إشكال

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

2- نفس المصدر الحديث ٥ .

الصفحة 141

في حرمة ما كان منه حراماً، وأما بالنسبة إلى ما كان منه مباحاً ففيه وجهان:

الوجه الأول: الحلية لأنه عمل مستقل في مباح فله حكمه، والحرام لا يحرم الحلال.

الوجه الثاني: الحرمة لأن المجموع عمل واحد، ويكون بعض العمل مباحاً لا يجعله جائزاً لأن مجرد تسويد الاسم في ديوان

الجائزين كاف في الحرمة وإن كان بعض العمل مباحاً، إلا إذا كان مأثوناً في العمل من قبل الإمام عليه السلام وكان العمل كله

مباحاً لا ممزوجاً بالحرام فحينئذ يمكن القول بالجواز .

والحاصل: أن هذا القسم داخل في عمومات النهي وإطلاقاته، ولعل الحكم في هذا القسم ليس مورداً للخلاف المعتد به.

ثالثها: ما إذا كان العمل مباحاً في نفسه، وهو محل الكلام فقد يقال: بعدم الحرمة وأنه مستثنى من الحكم بالحرمة فيكون

جائزاً على كراهة، وذلك لوجه:

الأول: ما ذكره في الجواهر من أنه مقتضى الجمع بين الروايات الناهية والروايات الدالة بإطلاقها على جواز أخذ المال

وقبوله منهم، فيكون الدخول في ولايتهم جائزاً لأنه حينئذ مأثون من قبل الإمام عليه السلام رافة بالمؤمنين إلا أن ذلك مشروط

باعتقاد الداخل أن السلطان غاصب، وإن دخوله في ولايته ليس ركناً منه إليه (1) .

ويدل على ذلك عدة من الروايات كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: ما لك لا

تدخل مع علي في شواء الطعام إنني أظنك ضيقاً، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت علي، قال: اشتره (2) .

فهذه الرواية تتضمن الإجلة والإذن من الإمام عليه السلام، وذلك دليل على

1- جواهر الكلام ٢٢ : ١٦٢ الطبعة السابعة.

2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .

الصفحة 142

مشروعية العمل وكصحيحة زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه

من هبوة أزرأ بثلاثمائة ألف قال: فقلت له: وبلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي فأبى عليّ قال: فأدّى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية، قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال مباووا للجواب: هو له، هو له، فقلت له: إنه قد أداها فعضّ على إصبعه (1) .

وهذه الرواية تدلّ على الإمضاء والجواز. وغوها من الروايات.

ولكن لا يمكن الاستدلال بهذه الروايات لقصورها عن إفادة المدعى، فإنّ أقصى ما تدلّ عليه هو جواز المعاملة معهم من دون الدخول في ولايتهم، فليس فيها دلالة على جواز الدخول، وتفتيح المناط يحتاج إلى مؤنة.

الثاني: ما دلّ على أنّ الإجراء من الإمام عليه السلام إنما تكون في العمل المباح إما بدلالة المفهوم، أو بدلالة المنطوق كصحيحة داود بن زرعي المتقدمة، ومحلّ الشاهد قوله عليه السلام : «ما كنت لأفعل ... تناول السماء أيسر عليك من ذلك» (2) الدالة بمفهومها على الجواز فإنّ قوله عليه السلام : «ما كنت لأفعل» إنما كان من جهة عدم القفوة على أن لا يجوز فإذا قدر على ذلك جاز.

ورواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام : قال: سمعته يقول: من أحلنا له شيء من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمانه من ذلك فهو له حرام» (3) الدالة بمنطوقها على الجواز.

ولكن كلتا الروايتين لا يمكن الاستدلال بهما على المدعى، أما صحيحة داود بن زرعي فهي وإن كانت معتوة سنداً إلا أنّها من جهة الدلالة غير تامة، لأنّ مفادها عدم تيسر ذلك في الخرج وفي قوله عليه السلام : «تناول السماء أيسر عليك من

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٥ .

الصفحة 143

ذلك» بيان لعدم الانفكاك عن الظلم والاستحالة العادية وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم.

وأما رواية أبي حمزة فهي أخصّ من المدعى لأنّها تدلّ على لزوم الحاجة إلى الإذن والإجراء من قبل المعصوم عليه السلام ، مضافاً إلى ضعف سند الرواية بالإرسال.

الثالث: ما دلّ على أنّ من يقوم بالوظيفة الدينية ويؤدّي الحقوق يجوز له الدخول في الولاية، كرواية الحسن بن الحسين

الأنبلي عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبت إليه أني أخاف على خيط عنقي، وإنّ السلطان يقول لي: إنك رافضي، ولسنا نشكّ إنك توكت العمل للسلطان للرفض، فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام : فهمت كتابك «كتبك خ ل» وما ذكوت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصيّر أعوانك وكتائبك أهل ملتك، وإذا صار إليك شيء واسيت به فواء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلا فلا (1) .

ورواية زياد بن أبي سلمة، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي موثة وعليّ عيال، وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: يا زياد لئن أسقط من حلق فأنقطع قطعة قطعة أحب إليّ من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟ قلت: لا أوري جعلت فداك قال: إلا لتفويج كربة عن مؤمن، أو فك أسوه، أو قضاء دينه، يا زياد إن أهون ما يصنع الله عزوجل بمن تولى لهم عملاً أن يضوب عليه سوادق من نار إلى أن يؤغ «الله» من

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .

الصفحة 144

حساب الخلائق «الخلق» يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك، يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم سلوى بينكم وبينه فقولوا له: أنت منتحل كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقفرك على الناس فاذا ذكر مقفوة الله عليك غداً، ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت «أبقيت . يب» إليهم عليك (1) .

ولا بأس بهما من جهة الدلالة وإن ورد في الأولى الاستئذان للدخول في أعمالهم ولكن المستفاد من قوله عليه السلام : «فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلي الله عليه و آله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك ... ، هو الجواز مطلقاً حينئذ فيجوز الدخول في العمل إذا كان لهذا الغرض، ولكن مع ذلك لا يمكن الاستدلال بكلتا الروايتين لضعف سندها معاً فإن الأنبلي، وزياد بن أبي سلمة لم يرد فيهما توثيق.

نعم هنا رواية أخرى يمكن أن يستدل بها على الجواز وهي موثقة زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابيه، ورفع سؤده، ونظر في أمور الناس، كان حقاً على الله عزوجل أن يؤمن روعته يوم القيامة، ويدخله الجنة (2) .

والظاهر من هذه الرواية أن الولاية من قبل الجائر لانصاف ذلك إلى زمانه عليه السلام .

كما يمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بصحيفة الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء، وهو يحب آل محمد صلي الله عليه و آله ويخرج معه هؤلاء في بعضهم فيقتل تحت رايتهم، قال: يبعثه الله على نيته،

قال: وسألته عن

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩ .

2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧ .

الصفحة 145

رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثهم قال: هو بمقولة الأجير إنه إنما يعطي الله العباد على

(1) نياتهم .

وظاهر الرواية الدلالة على جواز الدخول في أعمالهم.

ويؤيد ذلك: ما رواه الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : من تولى عوافة قوم أتى به يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عزوجل أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير (2) .

وهي من حيث الدلالة لا بأس بها إلا أن في سندها عدة مجاهيل، وقريب منها ما رواه الصدوق أيضاً بسنده عن النبي صلي الله عليه و آله في حديث قال: من أكرم أخاه فإنما يكرم الله عزوجل، فما ظنكم بمن يكرم الله عزوجل أن يفعل به، ومن تولى عوافة قوم «ولم يحسن فيهم خ» حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً (3) .

وهي أيضاً من جهة السند ضعيفة.

وبناءً على تمامية دلالة الروايتين المتقدمتين فإذا كان العمل مباحاً في نفسه وكان العامل عادلاً فلا إشكال في الجواز، ويؤيد هاتين الروايتين . غير ما ذكرنا عدة روايات أخرى منها: ما رواه في المستترك نقلاً عن كتاب الروضة للشيخ المفيد بسنده عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستأذنه في أعمال السلطان، فقال: لا بأس به ما لم يغير حكماً، ولم يبطل حداً وكفلته قضاء هوائج إخوانكم (4) .

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢ .

2- نفس المصدر باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦ .

3- نفس المصدر الحديث ٧ .

4- مستدرک الوسائل ج ١٢ باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٠ .

والرواية واضحة الدلالة، وذكر الكفلة إنما هو لرفع الخلة فإن العمل مع السلطان وإن كان جائزاً إلا أنه لا يخلو عن كراهة كما تقدم. هذا ولكن الرواية من جهة السند غير تامة، فإن الطريق إلى كتاب الروضة وطريق المفيد إلى الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي غير معلومين، ولذا جعلنا الرواية مويده.

ومنها: ما رواه في المستترك أيضاً نقلاً عن كتاب المجموع لوائق للسيد هبة الله نقلاً عن كتاب الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد بسنده عن صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الشيعة، فشكا إليه الحاجة، فقال له: ما يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ فقال: إنكم حرمتوه علينا، فقال: خروني عن السلطان لنا أو لهم؟ قال: بل لكم، قال: أهم الدخول علينا أم نحن الداخلون عليهم؟ قال: بل هم الداخلون عليكم، قال: فإنما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقكم، فقال: إن لهم سوءة وأحكاماً قال عليه السلام: أليس قد أجرى لهم الناس على ذلك؟ قال: بلى قال: أجروهم عليهم في ديوانهم وإياكم وظلم مؤمن (1) .

وهذه الرواية وإن كانت وردة في مقام الحاجة إلى الدخول في عمل السلطان إلا أنها تدل أيضاً على عدم البأس في الدخول في أعمالهم وإجراء أحكامهم بمقتضى قاعدة الإلزام، ولا إشكال في ذلك، نعم يستثنى من ذلك المؤمن فلا يجوز ظلمه لقوله: وإياكم وظلم المؤمن.

ولكن الرواية من حيث السند غير تامة فإنّ طريق محمد بن سعيد إلى صفوان بن مهران غير معلوم فتكون الرواية مؤيدة.
ومنها: ما رواه نقلاً عن رجال الكشي بسنده إلى أبي حنيفة قال: قال:

1- مستدرک الوسائل ج ١٣ باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢٥ .

الصفحة 147

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحلنا له شيئاً [أصابه] من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأنّ الأئمة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال، وما حرّموا فهو حرام⁽¹⁾.

وقد رواها الشيخ المفيد في الاختصاص⁽²⁾ عن محمد بن خالد الطيالسي

عن سيف بن عميرة، وهي من جهة الدلالة واضحة، فإنّ قوله: «من أحلنا له شيئاً من أعمال الظالمين» صريح في جواز العمل عند السلطان، نعم بناء على النسخة الأخرى يحتمل أنّ المواد هو المال الذي أصابه من الظالمين لا نفس العمل.

وعلى كل تقدير فهي مؤيدة لما تقدم وذلك لضعف كلا السندين بالإرسال وقد رواها الصقار في بصائر الوریات⁽³⁾ والمحدث العاملي في الوسائل⁽⁴⁾ نقلاً

عن التهذيب مع اختلاف في النقل، وفي كلا السندين إرسال أيضاً، مضافاً إلى الشك والخلاف في نسبة كتاب الاختصاص للشيخ المفيد⁽⁵⁾.

والحاصل: أنّ مقتضى دلالة موثقة زيد الشحام وصحيحة الحلبي

والروايات المؤيدة لها أنّ هذه الصورة من الولاية جائزة، وهي مستثناة من

عموم النهي ولكن الجواز منوط بما إذا لم تستلزم الولاية تقوية الظالمين وبقاء شوكتهم واستتوار ظلمهم بحيث يعدّ العامل معيناً لهم، ومع ذلك كله لا يخلو الأمر في نفسه عن حُرمة وكراهة كما هو ظاهر من بقية الروايات المتقدمة.
الثاني: ما إذا كان الداعي للعمل هو الضيق في المعيشة، ويدلّ على جواز الدخول في عملهم عدة روايات.

1- مستدرک الوسائل ج ١٣ باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢٦ .

2- الاختصاص: ٢٢٥ منشورات مكتبة بصيرتي.

3- بصائر الدرجات ج ٨ باب ٥ في أنّ ما فوض إلى رسول الله (ص) فقد فوض إلى الأئمة (ع) الحديث ٣ ص ٤٠٤ .

4- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٥ .

5- معجم رجال الحديث ٨ : ١٣٠ الطبعة الخامسة.

الصفحة 148

منها: صحيحة محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أبو عمرو الحذاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه أنّه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء، وأنّه صير إليه وقفاً وموليث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق، وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم، ثمّ إنّه بعد، عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يحبّ أن ينكشف من الحال فإنّه منتظر أموك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السلام إليه: لا عليك وإن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه⁽¹⁾.

وموضع الشاهد قوله عليه السلام : لا عليك ... فإنه ظاهر في الإباحة والجواز .

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت ⁽²⁾ .
ودلالة هذه الرواية واضحة فإنه عليه السلام استثنى حالة كون الداخل في أعمال السلطان ذا حاجة بحيث لا يقدر على حيلة، والمواد من عدم القوة هو أن يكون في ضيق من معيشتة بمعناه العرفي لا أنه مضطر إليه كالاضطرار إلى أكل الميتة ونحو ذلك مما فيه الإشراف على الهلاك .

فما ورد في رواية تحف العقول من قوله: «... فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة ...» ⁽³⁾ ففعل المواد هو التشديد على ذلك، ومن أجله عبر بقوله: نظير الضرورة إلى الدم والميتة .

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٤ .

2- نفس المصدر باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣ .

3- نفس المصدر باب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .

وأما ما ورد من التشديد في النهي عن الدخول في أعمالهم مطلقاً كرواية زياد بن أبي سلمة المتقدمة وغيرها، فهو محمول على صورة عدم الحاجة، وبذلك يجمع بين الروايات .

الثالث: ما إذا كان العمل معهم من أجل التفويج عن المؤمنين وإصلاح أمورهم وقضاء حوائجهم. ويدل على ذلك عدة روايات منها:

صححة علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه ⁽¹⁾ .

وهذه الرواية واضحة الدلالة في جواز العمل إذا كان لهذا الغرض .

ومنها: رواية عبد الله بن سليمان النوفلي المتضمنة لكتاب عبد الله النجاشي والي الأهواز إلى الإمام الصادق عليه السلام وجواب الإمام له وهي طويلة وموضع الشاهد منها قوله: ... فأما سروري ولايتك، فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهواً خائفاً من آل محمد عليهم السلام ويعزّ بك ذليلهم ويكسو بك عريهم، ويقوي بك ضعيفهم، ويطفىء بك نار المخالفين عنهم... ⁽²⁾ .

وفي هذه الرواية دلالة على الجواز لأنّ في ذلك سرور الإمام عليه السلام فلا إشكال من جهة الدلالة، وإنما الإشكال من جهة السند فقد رواها الشهيد الثاني ⁽³⁾ بإسناده الصحيح المتصل إلى عبد الله بن سليمان النوفلي، ولم يرد للنوفلي في الكتب الأربعة إلا هذه الرواية، كما أنه لم يرد في حقه مدح أو قرح، وقد جعله السيد الأستاذ قدس سوه في المعجم تحت عنوان مستقل ⁽⁴⁾ .

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .

2- نفس المصدر باب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ .

3- كشف الرتبة عن أحكام الغيبة ص ١١٤ الطبعة الثانية دار الأضواء ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ .

4- معجم رجال الحديث ١١ : ٢١٧ الطبعة الخامسة .

والظاهر أنّ النوفلي هو عبد الله بن سليمان النخعي الذي ورد فيه أنّه من أصحاب الصادق عليه السلام كما نصّ على ذلك الشيخ (1) والوقفي (2) في كتابيهما فإنّ النوفل من النخع كما يظهر من ترجمة الحسين بن يزيد النوفلي (3) ، ولكن مع ذلك لم يرد فيه توثيق فتبقى الرواية غير معتّوة من جهة السند فتكون مؤيدة.

ومنها: ما نقله النجاشي عن الكشي: وحكى بعض أصحابنا عن ابن الوليد (قال) : وفي رواية محمد بن إسماعيل بن يزيد قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إنّ الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله له الوهان، ومكّن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجأ المؤمن من الضرّ، وإليهم يؤع ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور في رعيتهم يوم القيامة، ونور نورهم لأهل السموات كما تروهم الكواكب النرية لأهل الأرض، أولئك من نورهم يوم القيامة تضيء منهم القيامة، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله (قال) : قلت: بماذا جعلني الله فداك؟ (قال) عليه السلام : يكون معهم فيسونا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد (4) .

وهذه الرواية واضحة الدلالة، وما يقال: إنّ هذه الرواية لم يرد فيها بيان كيفية الدخول ولعلّه لأحد المسوغات الأخرى فبعيد، لأنّ مضمون الرواية في التّغيب للدخول في أعمالهم ولا سيما بقوله: «يكون معهم ... فكن منهم يا محمد» فلا إشكال في دلالة الرواية، وإنّما الإشكال من جهة السند فإنّ طويق ابن الوليد

- 1- رجال الشيخ : ٢٦٥ الطبعة الأولى.
- 2- رجال البرقي : ٢٢ طبع جامعة طهران ١٣٤٢ هـ ش .
- 3- رجال النجاشي ١ : ١٣٦ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- رجال النجاشي ٢ : ٢١٥ الطبعة الأولى المحققة.



إلى روايات محمد بن إسماعيل وكتبه غير معلوم، نعم طريقه إلى كتاب الحج معتبر، مضافاً إلى أن في سند الكشي رسالاً، فالرواية من جهة السند محل إشكال فتكون مؤيدة.

وروى النجاشي بسند معتبر عن الحسين بن خالد قال: كنا عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة، فذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع قال عليه السلام: وددت أن فيكم مثله⁽¹⁾

وقد ورد في أحوال محمد بن إسماعيل أنه كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل، ثقة ثقة عين وكان في عداد الوزراء⁽²⁾.

وقريب من ذلك ما ورد في حق علي بن يقطين فقد روى محمد بن عيسى عن علي بن يقطين أو عن زيد عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان. وكان وزيرا لهرون. فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فوجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم واثق الله أو كما قال⁽³⁾.

والرواية من جهة الرواية واضحة إلا أنها من جهة السند محل كلام، فإن زيد الورد في السند لم يعرف من هو، ولم يرد في الكتب الأربعة رواية زيد عن علي بن يقطين، نعم ورد في رجال الكشي رواية زياد القندي عن علي بن يقطين⁽⁴⁾ ولا يبعد أن في الرواية تصحيف زياد يزيد، فإن كان هو زياد القندي فهو ثقة⁽⁵⁾، وتكون الرواية معتوة، فإن للشيخ طويلاً معتوا⁽⁶⁾ على جميع روايات وكتب عبد الله بن جعفر الحموي ومنها قرب الإسناد المشتمل على هذه الرواية، كما أن له طوقاً معتوة إلى كتب ومسائل علي بن يقطين⁽⁷⁾، وبناء على هذا فلا

1- رجال النجاشي ٢ : ٢١٦ .

2- نفس المصدر ص ٢١٦ .

3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتب به الحديث ١٦ .

4- رجال الكشي ٢ : ٧٢٩ منشورات مؤسسة آل البيت (ع) .

5- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٣٢ الطبعة الأولى.

6- الفهرست: ١٢٨ الطبعة الثانية.

7- الفهرست: ١١٧ .

إشكال في سند الرواية.

وقد ورد في أحوال علي بن يقطين: رضي الله عنه جليل القدر له متولة عظيمة عند أبي الحسن موسى عليه السلام عظيم المكان في الطائفة⁽¹⁾، وروى الكشي في مدحه روايات كثرة وفي بعضها: أن الإمام أبا الحسن عليه السلام ضمن له الجنة، وأن لا تمسه النار، وأنه لا يظله سقف سجن⁽²⁾، وروى الكشي أيضاً. فيما يتعلق بالمقام عن محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: زعم الحسن بن علي أنه أحصى لعلي يقطين بعض السنين ثلاثمائة ملب له، أو مائة وخمسين ملبياً ولم يكن يفوته من يحج عنه، وكان يعطي بعضهم عشرون ألف وبعضهم عشرة آلاف في كل سنة للحج، مثل الكاهلي وعبد الرحمن بن الحجاج وغورهما، ويعطي أديانهم ألف توهم، وسمعت من يحكي في أديانهم خمسمائة توهم وكان أمره بالدخول في أعمالهم ... الخ⁽³⁾.

وموضع الشاهد قوله: «وكان أمره بالدخول في أعمالهم» فإنه صريح الدلالة على جواز الدخول بل وجوبه، كما أن سند الرواية قابل للاعتبار فإن علي بن محمد وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه في حكم الموثق لكونه ممن يعتمد عليه⁽⁴⁾.
هذا، ولكن الذي يظهر من مجموع الروايات الواردة في المقام، الاختلاف من جهة أن بعضها يدل على الكراهة كصحيحة عبيد بن زرارة أنه قال: بعث أبو

عبد الله عليه السلام رجلاً إلى زياد بن عبيد الله فقال: وأد «داو خ ل» «نقص عملك» «إذا نقص عملك فدله»⁽⁵⁾ خ ل .

1- الفهرست: ١١٧ .

2- رجال الكشي ٢ : ٧٢٩ ، وص ٧٢٠ وص ٧٢٢ منشورات مؤسسة آل البيت (ع) .

3- نفس المصدر ص ٢٢ وص ٧٢٢ .

4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٢ وص ١٧٨ .

5- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

الصفحة 153

فإن ظاهر الرواية أن في نفس العمل نقصاً يحتاج إلى رفع، وذلك يدل على الكراهة، وموسلة الصدوق قال: وقال الصادق عليه السلام :
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان⁽¹⁾ .

وظاهر الرواية أن في العمل خلة تحتاج إلى رفع بواسطة الكفارة.

وكذا ما رواه في المستدرک نقلاً عن كتاب المجموع الرائق عن كتاب الأربعة لأبي الفضل محمد بن سعيد بسنده عن صفوان بن مهران الجمال قال: دخل زياد بن مروان العبدي على هولاي موسى بن جعفر عليه السلام فقال لزياد: أتقلد لهم عملاً؟ فقال: بلى يا هولاي، فقال: ولم ذاك؟ قال: فقلت: يا هولاي إني رجل لي مروءة [أو] عليّ عيلة وليس لي مال، فقال عليه السلام: يا زياد والله لئن أقع من السماء إلى الأرض فانقطع قطعاً ويفصلني الطير بمناقوها مفصلاً مفصلاً، لأحب إليّ من أن أتقلد عملاً فقلت: إلا لماذا؟ فقال: إلا لإعزاز مؤمن أو فك أسوه، إن الله وعد من يتقلد لهم عملاً أن يضوب عليه سوادقا من نار، حتى يوغ الله من حساب الخلائق فامض واعزز من إخوانك واحداً، واللهم وراء ذلك يفعل ما يشاء⁽²⁾ .

وهذه الرواية قوية المضمون من رواية زياد بن أبي سلمة

المتقدمة⁽³⁾ وظاهرها الدلالة على الكراهة في العمل، وغوها من الروايات.

وبعض الروايات تدل على استحباب الدخول في أعمال السلطان كما تقدم في صحيحة علي بن يقطين، ورواية محمد بن إسماعيل بن بزيع وغوهما.

ويمكن الجمع بين الروايات بأن يقال: إن الدخول في أعمال السلطان على ثلاثة أقسام، فترة يكون الدخول في العمل بقصد الترويج عن المؤمنين والقيام

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣ .

2- مستدرک الوسائل ج ١٢ باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٥ .

3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩ .

الصفحة 154

بمصالحهم وقضاء حوائجهم، وحكم هذا القسم هو الاستحباب وهو الظاهر من روايات التّغيب في العمل كما تقدم، وتلّة يكون الدخول بقصد المعيشة والتوسعة على النفس، وحكم هذا القسم هو الجواز على كراهة فإن أحسن إلى إخوانه المؤمنين وسعى في حوائجهم كان ذلك كفلة له، ويدل عليه ما تقدم من بعض الروايات التي ورد فيها اشتراط الإحسان إلى المؤمنين والتّوحيج عنهم ويكون واحدة بواحدة.

وتلّة أخرى يكون الدخول للضرورة والحاجة للأكل والشرب، وحكم

هذا القسم هو الإباحة والجواز بلا كراهة، ويدل عليه بعض ما تقدم من الروايات.

هذا كله مع قطع النظر عن أسانيد الروايات، وقد ذكر الشيخ الأنصاري قدس سوه⁽¹⁾ ، بعض هذه الوجوه، واستحسنه في الرياض⁽²⁾ ، وحملها صاحب الجواهر قدس سوه⁽³⁾ على وجه آخر من الجمع، وهو أنّ روايات المنع تحمل على قبول الولاية في المحرمات أو الممزوجة بين الحلال والحرام، وأمّا روايات الجواز فهي محمولة على الولاية في المباحات على كراهة لمجرد الإعانة، وأمّا روايات التّغيب فهي محمولة على الدخول في الولاية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ نفوس المؤمنين وأموالهم وأعراضهم وإدخال السرور عليهم، واستشهد قدس سوه على ذلك بما رواه ابن إريس في المستطرفات نقلاً عن كتاب مسائل الرجال من قوله عليه السلام : ... من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً⁽⁴⁾ .

وهناك وجه ثالث في الجمع ذكره المحقق قدس سوه وهو حمل نصوص المنع على عدم الأمن من اعتماد المحرم، والجواز

على الأمن، والاستحباب على الأمر

- 1- المكاسب ص ٥٦ الطبع القديم.
- 2- رياض المسائل ١ : ٥٠٥ الطبع القديم.
- 3- جواهر الكلام ٢٢ : ١٦١ الطبعة السابعة.
- 4- وسائل الشريعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩ .

الصفحة 155

(1) بالمعروف .

الرابع: ما إذا كان الدخول في العمل لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتصوير هذا الأمر على أنحاء: فتلّة يكون الشخص منبعتاً عن أمر الوالي العادل كالإمام المعصوم عليه السلام، ولا إشكال في وجوب الإطاعة والامتثال سواء كان الأمر بالمعروف منحصراً بهذا الشخص أو لا، وذلك لأنّ طاعته واجبة، ومثله ما إذا كان الآخر نائباً خاصاً عن المعصوم عليه السلام، أو كان نائباً عاماً على إشكال في الأخير، وتلّة يكون منبعتاً من نفسه لا بأمر أمر، وحينئذ يلاحظ إن كان الأمر بالمعروف منحصراً فيه فيجب، وذلك لأنّ الأمر بالمعروف من الواجبات المطلقة وليس مشروطاً بالقوة الشوعية كما في الحج . مثلاً . المشروط بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها حينئذ، بل يجب . في ما نحن فيه . تحصيل القوة شوعاً كانت أو عقلاً على الاختلاف في وجوب تحصيل المقدمة . كما هو مقرر في محله . ويجب قبول الولاية، كما أنّه لا يجوز له تفويت القوة على فرض تحققها .

وإن كان غير منحصراً به فحكمه حكم سائر الواجبات الكفائية.

هذا إذا كان السلطان عادلاً، وأمّا إذا كان جائراً وكان القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير منحصراً به

(الشخص) فلا يجب عليه تحصيل القرة بل لا يجب قبول الولاية. وأما إذا كان ذلك منحصراً فيه فهل يجب عليه قبول الولاية كما نسبه صاحب الجواهر (2) إلى السوائر، وقواه الشيخ الأنصاري (3) والسيد الأستاذ (4) قدست أسرارهم؟ أو أنه يجوز بل يستحب كما

- 1- شرائع الإسلام ٢ : ١٢ الطبعة الأولى المحققة.
- 2- جواهر الكلام ٢٢ : ١٦٤ الطبعة السابعة.
- 3- المكاسب ص ٥٧ الطبع القديم.
- 4- مصباح الفقاهة ١ : ١٦٠ الطبعة الأولى دار الهادي بيروت .

الصفحة 156

نسب إلى معظم الأصحاب ومنهم المحقق (1) وصاحب الجواهر (2) ؟ قولان:
وناقش في الاستحباب صاحب المسالك (3) وذكر أنّ القاعدة تقتضي الحكم بالوجوب لما تقدم من أنّ مقدمة الواجب واجبة، وإذا لم يكن الواجب مشروطاً بالقوة الشرعية فكيف يقال بالاستحباب حينئذٍ؟
ثمّ وجه كلامهم بأن قولهم بعدم الوجوب لكونه (الشخص) كالنائب عن الجائر، ومع ورود النهي عن الدخول معهم يقع التعرض بين أدلة الأمر بالمعروف وأدلة النهي عن الدخول في مورد الاجتماع، والحكم حينئذ هو التخيير، وقوى صاحب الجواهر (4) هذا التوجيه وقال باستفادة الاستحباب من دلالة بعض الروايات كما يظهر من رواية محمد بن إسماعيل المتقدمة الدالة على التّغيب في التصدي وقبول الولاية إذا كانت لهذا الغرض.
وأشكل عليه السيد الأستاذ قدس سوه (5) تبعاً للشيخ (6) ، بأنّ المقام ليس ممن التعرض في شيء، لأنّ مورده التنافي في الجعل، ولا تنافي بين الحكمين في المقام، بل هو من التّواحم فيقدم الأهم، ومع عدمه فالحكم هو التخيير، على ما تقتضيه القاعدة.

وأما ما تقتضيه الروايات فبعد تخصيص حرمة الولاية بما إذا كانت لإصلاح أمور المسلمين والتفويض عن المؤمنين ورعاية مصالحهم وإدخال السرور عليهم الشاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطعاً فحينئذ يتعيّن الوجوب، إذ

- 1- شرائع الإسلام ٢ : ١٢ الطبعة الأولى المحققة.
- 2- جواهر الكلام ٢٢ : ١٦٤ الطبعة السابعة.
- 3- مسالك الأفهام ١ : ١٦٨ الطبع القديم.
- 4- جواهر الكلام ٢٢ : ١٦٤ الطبعة السابعة.
- 5- مصباح الفقاهة ١ : ١٥٩ الطبعة الأولى، دار الهادي بيروت.
- 6- المكاسب ص ٥٧ الطبع القديم.

الصفحة 157

بعد التخصيص لا نهى عن المقدمة، فإذا كانت المقدمة (كقبول الولاية) مباحة في نفسها حكم بوجوبها إذا كانت مقدمة للواجب، والحكم بوجوب المقدمة إنما هو عرضي طرئاً ناشئ عن وجوب ذي المقدمة، وتكون على غرار النذر في امر مباح فإنه يصبح واجباً بالعرض، ولذلك حمل الشيخ الأنصاري قدس سوه كلام الأصحاب القائلين بالاستحباب على الاستحباب العيني حتى لا ينافي القول بالوجوب الكفائي للمقدمة.

ويمكن أن يؤيد هذا القول بما ورد في رواية ابن يقطين المتقدمة حيث إنَّ الإمام عليه السلام نهاه عن الخروج عن ولايتهم، والنهي بمتولة أن يكون البقاء واجباً، وهذا ينافي القول بالاستحباب أو التخيير.

اللهم إلا أن يقال: بأنَّ أمره عليه السلام بالبقاء ونهيه عن الخروج إنما هو لحفظ نفوس الشيعة، ولا يستفاد منه أنه لمطلق الإصلاح الشامل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحاصل: أنَّ القول بالوجوب لا يخلو عن قوة خصوصاً على القول بأنَّ قبول الولاية فيما لا يحرم جائز كما تقدم في المقام الأول.

الخامس: ما إذا كان الدخول في العمل لجهة التقية أو الإكراه سواء كان عن خوف على النفس، أو على من يتعلق به، أو على أحد من المؤمنين، وسواء كانت التقية أو الإكراه من قبل المخالف أو غيره.

ولا إشكال في الجواز بل هو مورد لتسالم الفقهاء عليه. ويدل على ذلك:

أولاً: من الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة... ﴾ (1) وهي نص في دلالتها وشمولها لمحل الكلام.

1- سورة آل عمران، الآية: ٢٨ .

الصفحة 158

وثانياً: الإجماع بقسميه كما في الجواهر (1).

وثالثاً: الأخبار العامة المتقدمة كحديث الرفع وعمومات أدلة التقية.

ورابعاً: الروايات الخاصة الواردة في المقام وهي كثرة منها: ما رواه الصدوق بسنده عن أبي الصلت الهروي، قال: إنَّ المأمون قال للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك، ورأك أحقَّ بالخلافة منِّي، فقال الرضا عليه السلام بالعبودية لله عزَّ وجلَّ أفتر، وبالهد في الدنيا رجو النجاة من شر الدنيا، وبالورع عن المحرم رجو الفوز بالمغانم، وبالتواضع في الدنيا رجو الرفعة عند الله عزوجل، فقال له المأمون: فإني رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافة وأجعلها لك وأبايعك، فقال له الرضا عليه السلام : إن كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباساً ألبسك الله، وتجعله لغيرك، وإن كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لي ما ليس لك، فقال له المأمون: يا بن رسول الله لا بدَّ لك من قبول هذا الأمر، فقال: لست أفعل ذلك طائعاً أبداً، فمزال يجهد به أياماً حتى يئس من قبوله، فقال له: إن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن ولي عهدي لتكون لك الخلافة بعدي، فقال الرضا عليه السلام : والله لقد حدثني أبي عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن رسول الله صلي الله عليه و آله أنني أخرج من الدنيا قبلك مقتولاً بالسم مظلوماً، تبكي عليّ ملائكة السماء والأرض، وأدفن في رُض غوبة إلى جنب هارون الرشيد، فبكي المأمون وقال له: يا بن رسول الله ومن الذي يقتلك أو يقدر على الإساءة إليك وأنا حي؟ فقال الرضا عليه السلام : أما إني لو أشاء أن أقول لك الذي يقتلني لقلت، فقال

المؤمن: يابن رسول الله إتما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الأمر عنك ليقول الناس إنك زاهد في الدنيا، فقال له الرضا عليه السلام: والله ما كذبت منذ خلقتني الله عزوجل، وما زهدت في الدنيا للدنيا،

1- جواهر الكلام ٢٢ : ١٦٥ الطبعة السابعة.

الصفحة 159

وإني لأعلم ما تريد، فقال المؤمن: وما أريد؟ قال: الأمان على الصدق قال: لك الأمان قال: تريد أن يقول الناس: إن علي بن موسى الرضا لم زهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه، أما ترون كيف قبلت ولاية العهد طمعاً في الخلافة؟ قال: فغضب المؤمن، ثم قال: إنك تتلقاني أبداً بما أكرهه، وقد أمنت سطوتي، فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتكم على ذلك، فإن فعلت وإلا ضربت عنقك، فقال الرضا عليه السلام: قد نهاني الله أن ألقى بيدي إلى التهلكة، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك، وإتما أفعل ذلك على أن لا أولي أحدًا ولا أغزل أحدًا ولا أنقض رسماً ولا سنة، وأكون في الأمر من بعيد مشواً، فوُضي بذلك منه وجعله ولي عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك (1).

والرواية صريحة الدلالة، ومواضع الشاهد صدر الرواية وذيلها.

كما أنها معتوة السند فإن الحسين بن إواهيم بن تاتانه . الواقع في سندها . وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه من مشايخ الصدوق (2) وقد ترضى عنه، وبناء على أن الترضي علامة على الوثاقة كما هو المختار فتكون الرواية معتوة السند. وبمضمون هذه الرواية عدة روايات أخرى: منها: رواية الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل: أصلحك الله كيف صوت إلى ما صوت إليه من المؤمن؟ فكأنه أنكر ذلك عليه، فقال له أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا هذا أيما أفضل النبي أو الوصي؟ فقال: لا بل النبي فقال: أيهما أفضل مسلم أو مشوك؟ فقال: لا بل مسلم، قال: فإن الغريز غريز مصر كان مشوكاً وكان

يوسف عليه السلام نبياً، وإن المؤمن مسلم وأنا وصي، ويوسف سأل الغريز أن يوليّه حين قال: ﴿اجعلني على خزائن

الأرض إني حفيظ عليم﴾ (3) وأنا أجبرت على

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦ .
- 2- مشيخة الفقيه ص ٥٣ دار التعارف للمطبوعات.
- 3- سورة يوسف، الآية: ٥٥ .

الصفحة 160

(1) ذلك الحديث.

ومنها: صحيحة الويآن بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يابن رسول الله إن الناس يقولون: إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك لؤهد في الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراهتي لذلك فلما خربت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أما علموا أنّ يوسف عليه السلام كان نبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة إلى

تولّى حوائن الغريز قال له: ﴿ **اجعلني على حوائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾ ودفعنتي الضرورة إلى قبول ذلك على إكواه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك على أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خرج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان (2).

ومنها: موثقة مسعدة بن صدقة المتقدمة قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم قال: ليس هم من الشيعة، ولكنهم من أولئك، ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿ **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ولكن كثيراً منهم فاسقون** ﴾ (3) قال: الخنزير على لسان داود والقردة على لسان عيسى ﴿ **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلون لبئس ما كانوا يفعلون** ﴾ قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيام حيضهن ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال: «توى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم» إلى قوله: ﴿ **ولكن كثيراً منهم فاسقون** ﴾ فنهى الله عزوجل أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية (4).

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ .
- 2- وسائل الشيعة ج ٢٢ باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥ .
- 3- وسائل المائدة آية ٧٨ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٠ .

ومحل الشاهد هو الجملة الأخوة فإن الإمام عليه السلام استثنى حالة التقية من عموم النهي.

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل عن مستطرفات السوائر نقلاً عن كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام، إن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فإله قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه... الخ (1).

وهي واضحة الدلالة على العواد، فإن المكوه على قبول العمل معذور فيه.

وغوها من الروايات الواردة في هذا المعنى، فلا إشكال في المقام.

ثم إنّ الاعتبار في التقية . فيما نحن فيه . هو عدم إمكان التقيّة والمنوحة إذ هو القدر المتقين في هذا المورد، وأما الاعتبار في الإكراه فهو أن لا يكون مما يتحمل عادة، وإلا فلا يصدق عليه عنوان الإكراه كما إذا كان في عدم القبول تهديد بأخذ مال يسير، أو نحو ذلك مما لا يصدق عليه الإكراه عرفاً، فاشواط كون المال خطأً . في قبول الولاية . في غير محلّه، والميزان هو ما ذكرناه إذ بونه لا يتحقق موضوع الإكراه.

صورة المسألة وأحكامها بالتفصيل:

ونظراً لأهمية هذا الأمر واختلاف الحالات فيه، وفي بعضها لا مجال للتقية فيه، لا بد من بيان صور المسألة ومن ثم ذكر أحكامها فنقول: إن التقية أو الإكراه إما أن يكونا من جهة الضرر على النفس بالقتل أو الجرح، وإما أن يكونا من جهة الضرر

على العوض، وإما أن يكونا من جهة الضرر على المال، وعلى التقادير الثلاثة فترة يكون الضرر راجعاً إلى الشخص وأخرى يكون إلى الغير، ثم إن قبول الولاية والدخول في العمل ترة لا يستتبع ارتكاب الحرام، وهذا القسم

1- - وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩ .

الصفحة 162

خرج عن محل الكلام وقد تقدم حكمه، وترة يستتبع ذلك كما إذا كان العمل في نفسه حراماً أو لزامه ارتكاب الحرام، والحرام ترة يكون من حقوق الله تعالى وأخرى من حقوق الناس، ثم الاضرار بالغير ترة يكون في النفس قتلاً أو جرحاً وأخرى في المال وثالثة في العوض، والغير ترة يكون شخصاً معيناً مع تعيين الضرر أو مع تودده بين ضررين، وأخرى مخوياً بين شخصين، وثالثة مخوياً بين نفسه وغوه فيها هنا صور كثرة، وبإضافة صور الضرر في غير الإكراه قد يبلغ مجموعها إلى سبع وثلاثين صورة ويتبين حكم كل منها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن تستتبع التقية ارتكاب الحرام الإلهي وهذا هو القدر المتيقن من النصوص الدالة على جواز التقية بالمعنى الأعم من الآيات والروايات العامة والخاصة ومعقد الإجماع، وحينئذ فالإتيان بالحرام مشروع في حقه ولا يجب عليه تحمّل الضرر، سواء كان في النفس أو في العوض أو في المال، بل إذا كان الخوف على النفس أو العوض حرم عليه ترك ارتكاب الحرام ولم يجز له تحمل الضرر، نعم إذا كان خوفه على ماله جاز له أن يخالف لأن الناس مسلطون على أموالهم ويبقى في المقام جهتان:

الجهة الأولى: ما إذا كان الحرام من الغنائم التي توجب هتك الدين أو المذهب أو يترتب عليها تزلزل عقيدة المؤمن كمحو الكعبة أو قبر النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام أو الإفتاء بما يؤدي إلى ذلك، وحينئذ فالقول بجواز التقية في هذه المولد مشكل جداً، ولا يبعد تقدّمها لأهميتها على النفس خصوصاً بملاحظة أن تشريع التقية لحفظ الحق وبقاء الدين فلا تجوز التقية فيها، كما ورد في موثقة مسعدة بن صدقة المتقدمة حيث ورد فيها ... فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز (1) .

1- - وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما الحديث ٦ .

الصفحة 163

ولذلك جعلناه . فيما تقدم . أحد المحامل لإقدام بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام كميثم التمار ورشيد الهجري وحجر وأصحابه . رضوان الله عليهم على الشهادة والوضا بالقتل في مقابل الواءة من أمير المؤمنين عليه السلام .

الجهة الثانية: ما إذا كانت التقية لحفظ نفس المؤمن فهل يجوز ارتكاب الحرام حينئذ أو لا؟

لا يبعد ذلك لأهمية المؤمن كما هو المستفاد من الأدلة كرواية الاحتجاج حيث ورد فيها: ... وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرك بها فإنك شاطئ بدمك ودماء إخوانك معوض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك

(1)

الله بإعولهم فإنك إن خالفت وصيّي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا .
 فالإقدام على الحرام جائز إذا كان مقدمة يتوقف عليها حفظ نفس المؤمن .
 وأما في حفظ عرضه أو ماله فجاز لتكاتب الحرام لذلك محلّ إشكال إذ لا يستفاد الجواز من الروايات وستأتي زيادة
 توضيح لذلك في ضمن الصور والمسائل والفروع الآتية .
 الصورة الثانية: ما إذا كان قبول الولاية والدخول في العمل يستتبع لتكاتب الحرام في حقوق الناس .
 وهذه الصورة هي من أهم ما في المقام ويترتب عليها كثير من الفروع ولا بد . ولأ . من توقيق قاعدة كلية تنفع في ما نحن
 بصدده، ومن ثمّ التعرض لفروعها . في ضمن المسائل الآتية مع بيان أحكامها، فنقول:
 قد وقع الخلاف في أن التقية أو الإكراه كما تباح بهما نفس الولاية المحرمة فهل يباح ما يستؤمها من المحرمات مطلقاً
 سواء كان من حقوق الله تعالى أو من

1- وسائل الشيعة ج ٢٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما الحديث ١١ .

الصفحة 164

حقوق الناس والإضرار بهم من نهب الأموال وهتك الأعواض وغيرها من الخائم، ولو كان الضرر المتوقع عليه أقل بمراتب من
 الضرر المكوه عليه كما إذا خاف على عرضه من كلمة نابية لا تليق به، أو ذهاب مال يسير منه، فهل يباح بذلك أعواض الناس
 وأموالهم وإن بلغت ما بلغت حرمة وخطورة أم لا؟ أي أنّ المباح هو خصوص المحرمات الإلهية، وأما الإضرار بالغير فلا يكون مباحاً
 مطلقاً، أو لا بد من مواعاة الأهم فيقدم الأشد ضرراً سواء كان على النفس أو على الغير؟ أو التفصيل بين ما إذا كان الضرر
 المتوقع عليه مباحاً كما إذا كان ضرراً مالياً فلا يجوز دفعه بالإضرار بالغير وبين ما إذا كان الضرر المتوقع عليه محرماً
 فيجوز دفعه بالإضرار بالغير؟

ذهب شيخنا الأنصاري قدس سوه إلى الأول (1) وهو مذهب جماعة، ومنهم صاحب الجواهر قدس سوه (2) ولعلّه المشهور
 ولم نر في كلمات الفقهاء من اختار القول الثاني غير المحقق الإيرواني قدس سوه (3) ، ونسب الثالث إلى بعضهم ومنهم أستاذ
 صاحب الجواهر (4) وذهب السيد الأستاذ قدس سوه إلى القول الرابع (5) .

وقد استدلل للقول الأول بأمر:

الأول: بعموم دليل نفي الإكراه والتقية، فإنّه يشمل جميع المحرمات بلا فرق بين المحرمات الإلهية وغيرها و «التقية في
 كل شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله» .
 الثاني: بعموم أدلة نفي الحرج، فإنّ ترك ما كرهه عليه إمام له يتحمل الضرر وهو حرج عليه بلا إشكال وأدلة نفي الحرج
 تشملها.

1- المكاسب ص ٥٧ الطبع القديم.

2- جواهر الكلام ٢٢ : ١٦٥ الطبعة السابعة.

3- حاشية المكاسب : ٤٦ الطبعة الثانية - الطبع القديم.

الثالث: بقوله عليه السلام : «إنما جعل التقية ليحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية»⁽¹⁾ وهي تدل على أنّ حدّ التقية بلوغ الدم فما كان قبل ذلك فالتقية فيه جائزة مطلقاً وإن كان إضراراً بالغير.

الرابع: بما ورد من الروايات المتعددة الآخرة بإظهار الكفر وسب النبي صلي الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والتوبيخ منهم عليهم السلام عند الإكراه أو التقية، ولا شك أنها أعظم الأضرار حرمة فإذا جاز النيل من عوض النبي صلي الله عليه وآله و آله . مثلاً . تقية أو إكراهها فبالأولوية يجوز ذلك في أضرار سائر الناس .
وأما القول الثاني فقد استدلل له أيضاً بأمور:

الأول: إنّ أدلة الإكراه والتقية إنما سيقنت لنفي الضرر فكيف يجوز دفعه بالإضرار بالغير، وهل هو إلاّ دفع الضرر بالضرر؟! ولسان الأدلة قاصر عن الشمول لمثل هذا المورد.

الثاني: إنها إنما شوعت للامتنان على الأمة فالترخيص في الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس مناف للامتنان فأى منة في دفع ضرر شخص بالإضرار بشخص آخر. وقد جعل الشيخ قدس سوه⁽²⁾ هذا الوجه عبارة أخرى عن الأول.

الثالث: إنّ الإضرار والإكراه وردا في سياق واحد وحكهما واحد، فكما لا يجوز دفع الاضطراب بالإضرار بالغير عوضاً كان أو مالاّ حيث لا يجوز هناك أضرار الناس ونهب أموالهم إذا توقف حفظ عرضه أو ماله على ذلك، مثلاً إذا توقف حفظ فرسه عن السبع بتعريض فرس الغير إليه، فلا يجوز فكذلك الحال بالنسبة إلى الإكراه.
الرابع: بقوله عليه السلام : «إنما جعل التقية ليحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية»

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١ .
2- المكاسب: ٥٧ الطبع القديم.

والمراد أنّ للتقية حداً وهو بلوغ الدم فإذا بلغت ذلك الحد فلا تقية، وهكذا بالنسبة إلى العوض أو المال، فإن لكل منهما حداً وهو البلوغ إلى هناك العوض ونهب المال فإذا بلغت التقية إلى هناك العوض أو نهب المال فلا تقية، فالمستفاد من الرواية أمر كلي وهو أنّ التقية إنّما شوعت لحفظ الحدود من الدم والعوض والمال فإذا بلغت تلك الحدود فلا تقية.

مناقشة الأقوال:

وقد أجاب الشيخ قدس سوه عن أدلة القول الثاني بأنّ التقية وإن شوعت لدفع الضرر . وهذا لا زاع فيه . ولكن بمعنى دفع توجّه الضرر و حدود مقتضيه، لا بمعنى دفع الضرر المتوجه بعد حصول مقتضيه، فإذا توجّه الضرر إلى شخص بمعنى حصول المقتضي فلا يجب دفعه بالإضرار بنفسه أو بغيره بل لا يجوز في الجملة، فمثلاً لو أجبر المكلف على دفع مقدار من ماله وفرض أنّ نهب مال الغير يحفظ ماله فلا يجوز نهب مال الغير لرفع الضرر عن نفسه، وكذا لو أكره على نهب مال الغير

فلا يجب تحمّل الضرر على نفسه بتوكّ النهب لدفع الضرر المتوجّه إلى الغير .

ففي محلّ الكلام حيث إنّ الضرر متوجه ابتداءً إلى الغير فلا يجب صوفه عن الغير بتحمّله بنفسه، نعم لو تحمّل الضرر بنفسه ولم يوقع الضرر بالغير فهو وإن صوف الضرر عن الغير ووجهه إلى نفسه عرفاً إلاّ أنّ الشلوع لم يوجب عليه ذلك، والامتنان بهذا المعنى على بعض الأئمّة لا قبح فيه كما لو رُاد ثالث الإضوار بالغير لم يجب على شخص آخر أن يتحمّل الضرر ويصوفه إلى نفسه، وعلى حدّ تعبير صاحب الجواهر أنه: ليس هذا الشخص إلاّ كالأجنبي الذي يستطيع رفع الظلم عن مؤمن بما يضرّ بحاله من مال أو نفس أو عوض، ولا يجب عليه تحمّل الضرر في رفع الإكراه مقدّمة لتجنب ظلم الغير ضرورة معلومية سقوط وجوب

1- - المكاسب: ٥٨ الطبع القديم.

الصفحة 167

المقدّمة بالعسر والوج والمشفقة والضرر في سائر التكاليف الشوعية المطلقة فيسقط حينئذ وجوب ذبها فلا يجب عليه حينئذ نقل نفسه من موضوع الإكراه إلى موضوع الاختيار بما يضر بحاله ضرراً لا يتحمّل خصوصاً وقد صار بالإكراه كالآلة للمكوه (1) .

ومن ذلك يظهر الجواب عن الوجه الثالث فإنه فرق بين الاضطوار

والإكراه إذا الاضطوار متوجه إلى نفسه ولأفصوفه عن نفسه إلى الإضوار بغوه غير جائز، ولذلك تختص أدلة الاضطوار بالمحرمات فقط، نعم إذا خاف على نفسه جاز له التصوف في مال الغير وأكله بمقدار ما توتفع به الضرورة، هذا مضافاً إلى أنّ أدلة الوج هي الفرق بين المقامين إذ لا وج في عدم تخيص الشلوع في دفع الضرر عن نفسه بالإضوار بغوه بخلاف المقام فإنه لو أؤم الشلوع بالإضوار بالنفس لدفع الضرر المتوجّه إلى الغير لكان فيه وج قطعاً.

وأما الوجه الرابع فيمكن الجواب عنه بأن يقال: إنّ الرواية وإن كانت تدلّ على أنّ التقيّة إذا بلغت الدم لرتفع موضوعها وحينئذ فلا تقيّة، إلاّ أنّ التعدي عن الدم إلى العوض والمال لا يكون إلاّ بتتقيح المناط، وإجواز المناط في المقام مشكل، إذ لعلّ لرتفاع التقيّة هنا لخصوصية المورد لا مطلقاً بحيث تشمل العوض والمال، فلا دليل على وجوب هتك العوض وضياع المال لحفظ عوض الغير وماله.

هذا مضافاً إلى أنّ الحدود قد تختلف من حيث الموتبة ففي أحد الشخصين قد يكون عوضه وفي الآخر ماله وكذلك العكس، فدعوى أنّ المستفاد من الرواية أمر كلي وأنها لحفظ الحدود غير تامة، بل يمكن القول: إن المستفاد من الروايات هو جواز لتكاب كلّ حرام ما لم يصل إلى الدم، وأن ما نون الدم تجوز فيه التقيّة وإن كان عوضاً أو مالا، وذلك لأنّ الولد بهذا المضمون ثلاث روايات:

1- - جواهر الكلام ٢٢ : ١٦٧ الطبعة السابعة.

الصفحة 168

الأولى: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعل التقية ليحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية .
الثانية: موثقة أبي حنزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لم تبق الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل، وقال: إنما جعلت التقية ليحقق بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وإيم الله لو دعيتم لتتصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله (2) .

الثالثة: موسلة الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام أنه قال: لو قلت: إن ترك التقية كترك الصلاة لكنت صادقاً، والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية (3) .

وصحيح الروايات الثلاث أن الحدّ هو الدم كما أن الظاهر من الموثقة أنّ من لزم النصوة ضياع الأموال وغيرها كالأعواض ما لم تصل إلى الدم، فالمستفاد هو شمول التقية لما عدا الدم، ولاسيما بدلالة الرواية الثالثة من أن التقية في كل شيء، وقد ورد هذا التعبير في روايات أخرى كما تقدم.
هذا ولكن مع ذلك جميع هذه الأجوبة قابلة للمناقشة.

أما الأول والثاني فيمكن المناقشة فيهما بما ذكره المحقق الإيرواني قدس سوه (4) من أن الضرر لم يكن متعلقاً بالغير فقط بل بالجامع بينه وبين الغير، فإنه لا يفوق بين قوله: خذ من فلان مائة دينار، فإن لم تأخذ فأنت بها من مالك، وقوله: أنت مخير إما أن تأتي بمائة دينار من مال فلان أو من مالك والواقع واحد ولا عوة

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١ .

2- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٢ .

3- مستدرک الوسائل ج ١٢ باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١ .

4- حاشية المكاسب: ٤٦ الطبعة الثانية - الطبع القديم.

باختلاف اللفظ، فإنّ للمكوه . بالكسر . رادتين طوليتين إحداهما متعلقة بأخذ المال من الغير، والثانية أخذه من المكوه . بالفتح . في صورة

عدم أخذه من الغير، وحكم الشلوع حينئذ بتحملة من دون الإضرار بالغير ليس حرجياً، ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثالث.

هذا ولكن الظاهر صحة قول الشيخ وذلك: لأنه إذا صدق عنوان المكوه . بالفتح . جاز له ارتكاب المحرمات لذلك . كما

اعترف به المحقق الإيرواني (1) . فدلّل الإكراه حينئذ يقدّم على الأدلة الأولية، ولاشكّ أن حرمة الإضرار بالغير من الأحكام

الأولية فلا وجه للقول بالتفصيل بين تحمل الضرر وارتكاب الإضرار بالغير، أو ملاحظة النسبة بين الضرر المتوقع عليه

وبين الإضرار بالغير، أو التفصيل بين كون الضرر المتوقع عليه محرماً وكونه مباحاً . كما هورأي السيد الأستاذ قدس سوه

(2)

نعم الإشكال في عموم هذه الأدلة وأنها في نفسها هل تكون عامة بحيث تشمل جميع المحرمات أو تختص بالمحرمات

الإلهية؟

وهذا إشكال آخر مغفول عنه في كلامه وكلام سيدنا الأستاذ قدس سوه .

ومما يؤيد ما ذكرنا من صدق عنوان المكوه . بالفتح . على هذا الشخص وأنه يسوغ له ارتكاب جميع المحرمات، فهم الأصحاب ذلك حيث أفوا بجواز ما ترمه الولاية من المحرمات من قبل الجائر إلا القتل . واستثناء القتل وعدم تعويضهم لشيء آخر ظاهر في جواز التقية في جميع المولد غير القتل، بل يظهر . أيضاً . من اختلافهم في إلحاق الجرح بالقتل وعدمه، حيث حكى عن شيخ الطائفة قدس سوه ⁽³⁾ ذلك لإطلاق الدم عليه، وخالف جماعة في ذلك وقالوا: بأنّ الرواد

- 1- حاشية المكاسب: ٤٦ الطبعة الثانية الطبع القديم.
- 2- مصباح الفقاهة ٢ : ١٦٤ الطبعة الأولى دار الهادي بيروت.
- 3- المكاسب: ٥٩ الطبعة القديم.

الصفحة 170

(1) من الدم هو القتل ولا يشمل الجرح وذهبوا إلى جواز ارتكاب جميع المحرمات وإن استدعى جرح الغير، نعم احتاط في مفتاح الكرامة في الجرح وقال إذا كان الضرر المتوقع عليه مالاً فالاحتياط يقتضي تقديم الجرح .
والحاصل: أنّ الظاهر من إطلاق كلماتهم تسالمهم على جواز الإضرار بالغير عدا القتل سواء كان الضرر المتوقع عليه محرماً في نفسه أو مباحاً .

ثم إن هاهنا مسائل:

الأولى: إذا اقتضت التقية القتل،

بمعنى أن الجائر أمر شخصاً بقتل شخص مؤمن، وتوعده بالقتل إن لم يفعل، فهل يجوز للمأمور الامتنال أم لا؟
المشهور هو عدم الجواز، وقد ادعى الإجماع عليه، كما في السرائر ⁽²⁾ والرياض ⁽³⁾ والمستند ⁽⁴⁾ وكشف اللثام ⁽⁵⁾ ومكاسب الشيخ ⁽⁶⁾ بل في الجواهر ⁽⁷⁾ دعوى الإجماع بقسميه .

وذهب السيد الأستاذ قدس سوه إلى الجواز ولكن على نحو التخيير ⁽⁸⁾ وسيأتي بيانه ولم نقف . في حدود ما بحثنا . على قائل آخر يفتي بذلك إلا ما نسب إلى ابن الجنيد (هـ) من أنه إذا كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو موكهاً، حيث حكم بالقتل على الأمر، والحبس على القاتل حتى الموت بعد التغير والتكفير ⁽⁹⁾ .

- 1- مفتاح الكراماً في شرح قواعد العلامة ٤ : ١١٦ منشورات مؤسسة آل البيت (ع) .
- 2- كتاب السرائر ٢ : ٢٥ مؤسسة النشر الإسلامي.
- 3- رياض المسائل ٢ : ٥٠١ الطبعة القديم.
- 4- مستند الشيعة ٢ : ٣٥١ الطبعة القديم.
- 5- كشف اللثام ٢ : ٢٦٣ الطبعة القديم.
- 6- المكاسب المحرمة: ٥٩ الطبعة القديم.
- 7- جواهر الكلام ٢٢ : ١٦٩ الطبعة السابعة.
- 8- مباني تكملة المنهاج ٢ : ١٣ المطبعة العلمية قم ١٣٩٦ هـ .
- 9- كشف اللثام ٢ : ٢٦٤ الطبعة القديم، ورياض المسائل ٢ : ٥٠٢ الطبعة القديم.

الصفحة 171

الأول: دعوى الإجماع كما تقدم.

الثاني: الروايات الخاصة بالورد في المقام ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعل التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية⁽¹⁾.

ومنها: موثقة أبي حنيفة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لم تبق الأرض إلا وفيها منّا عالم يعرف الحق من الباطل، وقال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية⁽²⁾... وغيرها من الروايات.

والمستفاد منها: الدلالة على عدم جواز ارتكاب القتل حال التقية، لأن غاية التقية حقن الدم فإذا وصلت إلى الدم فلا تقية، وبعبارة أخرى: إن قوله عليه السلام: فلا تقية، يحتمل أمرين:

الأول: أن تكون لا ناهية بمعنى أن التقية حرام نظير قوله تعالى: ﴿فَلَارْفَثْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾⁽³⁾ فالجملة إنشاء في صورة الإخبار، والدلالة على الحرمة حينئذ واضحة.

الثاني: أن تكون نافية بمعنى أنه لا مورد للتقية ولا حكم لها، فهي من قبيل نفي الحكم بنفي موضوعه، وحيث لا حكم في المقام فالمرجع هو الأدلة الأولية ومفادها إطلاق حرمة قتل المؤمن لتقية أو غيرها.

وببيان أوضح إن الروايات تدلّ على أن التقية إنما جعلت لحفظ الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية إلا أن في العواد بالدم في الرواية احتمالات:

الأول: إن قوله: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم مطلق، أي سواء كان دم

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١ .
2- نفس المصدر الحديث ٢ .
3- سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .

نفس المأمور أو دم غيره، كما أن قوله: فإذا بلغ الدم، كذلك.

الثاني: أن يكون قوله: إنما جعل الدم أي دم نفسه لا مطلق الدم، وأن قوله: فإذا بلغ الدم، مقيد بدم الغير.

الثالث: أن يكون قوله: إنما جعلت التقية ليحقن الدم مطلق، أي دم نفسه

أو غيره، وقوله: فإذا بلغ الدم أي دم غيره.

الرابع: عكس الثالث.

وهناك احتمالات أخرى مجموعها تسعة تشترك مع ما تقدم في الحكم.

وأظهر هذه الاحتمالات الثاني والثالث، وهما ما كان الصدر مقيداً بنفسه والذيل مقيداً بغيره، وما كان الصدر مطلقاً والذيل

مقيداً بالغير، والجامع بين هذين الاحتمالين أن يكون الذيل مقيداً بالغير سواء كان الصدر مقيداً بنفسه أو مطلقاً، وأما بقية

الاحتمالات فهي خلاف الظاهر، وإنما قلنا بأنهما الأظهر لوجهين:

الأول: إنه لا معنى للجعل بعد الوصول إلى الدم إذ لا موضع للتقية، فيكون الجعل لها عبثاً ولغواً، وذلك فيما إذا كان الذيل مطلقاً فإن هذا الاحتمال بعيد في نفسه للزوم اللغوية.

الثاني: إنَّ المستفاد من نفس الرواية أنَّ العواد هو حقن دم الغير فإنَّ صحيحة محمد بن مسلم وإنَّ جاء ذيلها مطلقاً غير مقيد بشيء إلاَّ أن ذيل موثقة أبي حنزة جاء مقيداً بالتقية في قوله: فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، يعني أن تكون التقية سبباً لإراقة دم الغير فحينئذ لا تقية، فتكون هذه الموثقة بياناً لتلك الصحيحة، ويكون المعنى إذا أُجبت التقية سفك دم الغير فلا جعل للتقية حينئذ ولا حكم، ولذا قلنا إنَّ هذين الاحتمالين هما أظهر الاحتمالات وأما بقيتها فهي خلاف الظاهر كما ذكرنا، وبناء على هذا يكون دليل وجوب حفظ النفس لا إطلاق له في هذه الصورة ولا حكم مجعول، وحينئذ فإطلاقات حرمة قتل الغير

الصفحة 173

محكمة، ولا تصل النوبة إلى التواحم كما سيأتي قريباً.

وأما ما ذهب إليه السيد الأستاذ قدس سوه فقد يستدل له بأن الإجماعات المدعاة في المسألة مركبة وليست كاشفة عن قول المعصوم فلا يمكن الاستناد إليها، وأما الروايات فالمستفاد منها وإن كان هو المعنى الثاني أي نفي الحكم بنفي موضوعه إلاَّ أنه لا يمكن الرجوع إلى الإطلاقات الدالة على حرمة قتل الغير بمجردھا، وذلك لوران الأمر بين ارتكاب محرم وهو قتل النفس المحترمة، وبين ترك واجب وهو حفظ نفسه وعدم تعريضها للهلاك، فتدخل المسألة في باب التواحم، وحيث لا ترجيح في البين فالحكم هو التخيير (1).

والذي يمكن استظهاره في المقام هو قوة ما ذهب إليه المشهور من أنه لا يجوز قتل الغير مطلقاً، وذلك مضافاً إلى دعوى الإجماع، أنَّ الحرمة يمكن استفادتها من نفس الروايات بغض النظر عن كونها نافية أو نافية، حيث إنَّ لسان الروايات دال على أن جعل التقية وتشريعها إنما ليحقن بها الدم، فإذا لم يحقن بها فلا مشروعية لها حينئذ، فالأساس في تشريع التقية هو حفظ الدماء والتشريع إنما هو لهذه الحالة فإذا لم تكن التقية موجبة لحقن دم الغير فلا تقية وليست مجعولة وحينئذ فإطلاقات الحرمة محكمة، وأما وجوب حفظ النفس فلا إطلاق لدليله حتى يقع التواحم في المقام، وذلك لأنَّ أدلة وجوب حفظ النفس وإن كانت مطلقة في نفسها ولكنها مقيدة بهذه الروايات، بمعنى أن مورد الروايات هو صورة عدم إراقة دم الغير، وأما في صورة إراقة دمه فلا تقية، وبعبارة أخرى: إنَّ روايات التقية تدل على وجوب حفظ النفس ولكن إلى حدِّ لا يبلغ الدم وإلاَّ فلا تقية. هذا وقد يقال في وجه جواز قتل الغير: إنَّ الأمر يدور بين المباشرة

1- مباني تكملة المنهاج ٢ : ١٣ المطبعة العلمية قم ١٣٩٦ هـ .

الصفحة 174

والتسبب بمعنى: أن ترك التقية وعدمها سبب في إلقاء النفس في التهلكة وهو حرام، فإنَّ الجائر يقتله لعدم امتثاله كما أنه إذا امتثل أمر الجائر وقتل الغير فقد ارتكب حراماً، والفرق بينهما أن الأول تسببي والثاني مباشر، والتسبب هنا ليس عادياً ولا عقلياً لأنه متعلق بمراد الغير وهو الجائر فلا يصلح لأن زاحم حرمة قتل النفس مباشرة.

وفيه: أنّ الواجب هو حفظ النفس بناءً على وجوبه استقلالاً، والتّواحم إنّما يقع بينه وبين حرمة قتل الغير، وكلاهما مباشري لا أنه يقع بين محرّمين أي حرمة إلقاء النفس في التهلكة، وحرمة إتلاف الغير .

هذا كلّه فيما إذا كان الحكم منوطاً بالتقية والإكراه، وأما إذا كان في غير هذا المورد كدوران الأمر بين حفظ النفس وبين قتل الغير من غير إكراه ولا تقية كما إذا كان في مخمصة مثلاً وعدم وجود طعام يكفي لكلا الشخصين، أو لجهات أخرى فهنا يقع التعرض بين إطلاق وجوب حفظ النفس وإطلاق حرمة قتل الغير، ونتيجته التّواحم فيقدم الأهم وإلا فالتخيير، نعم يظهر

من بعض الآيات والروايات التّناء على الإيثار ومدح المؤثرين على أنفسهم كما ذكر في قوله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو

كان بهم خصاصة﴾⁽¹⁾ كما ورد أنّ سبعة عطشوا في يوم أحد، فجيء بماء يكفي لأحدهم، فقال واحد منهم: ناول فلاناً، حتى طيف على سبعتهم وماتوا ولم يشرب أحد منهم، فأثى الله سبحانه عليهم .⁽²⁾

المسألة الثانية: هل الحكم يختص بالمؤمن أو يشمل المخالف أيضاً؟

فيه احتمالان، الأول: اختصاصه بالمؤمن، والثاني: شموله للمخالف ولا يبعد الأول لكونه هو المشهور، ولأنّ التقية . كما

يظهر من بعض الروايات . من

1- سورة الحشر، الآية: ٩ .

2- مجمع البيان في تفسير القرآن ٩ : ٢٥٨ ، منشورات شركة المعارف الإسلامية.

مختصات المؤمن كما في موثقة عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقية توس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له .⁽¹⁾

ومنها: رواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: وأي شيء أقرّ لعيني من التقية إنّ التقية جنة المؤمن .⁽²⁾

وأما المخالف فهو غير مشمول لها، مضافاً إلى ما يظهر من الروايات الأخرى من أن المخالف لا حرمة له إلاّ بالعوض، وبناء على ذلك فأحكام التقية تختص بالمؤمن دون المخالف.

المسألة الثالثة: إذا توقّف حفظ نفس الغير أو ماله أو عرضه على قبول الولاية أو ارتكاب الحرام فهل يجوز ذلك أم لا؟
أما بالنسبة إلى قبول الولاية فقد تقدم . مفصلاً . أنها من المستثنيات ولا بأس بقبولها لذلك، وأما بالنسبة إلى ارتكاب الحرام ففيه تفصيل بين حفظ نفس الغير وبين حفظ ماله أو عرضه .

فإذا كان حفظ نفس الغير متوقفاً على ارتكاب الحرام فالظاهر هو الوجوب، ولا خلاف في ذلك فإنّ المستفاد من مذاق الشلوع أن نفس المؤمن عزوة لا يوليها شيء، فمقتضى القاعدة أنّ حفظ نفس المؤمن واجب وإن اقتضى ذلك ارتكاب

الحرام .

ويؤيده: رواية الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض اليونان قال: وآمرك أن تصون دينك،

وعلمنا الذي أودعناك، فلا تبد علومنا لمن يقابلها بالعناد، ولا تفش سؤنا إلى من يشنع علينا، وأمرك أن تستعمل التقية في

دينك، فإن الله يقول: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٦ .
2- نفس المصدر الحديث ٤ .

الصفحة 176

يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴿﴾ وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه، وفي إظهار الواءة إن حملك الوجع عليه وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشة نفسك الآفات والعاهات، فإن تفضيلك أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضوتنا، وإن إظهارك راءتك منّا عند تقيتك لا يقدر فينا ولا ينقصنا، ولئن تروا منا ساعة بلسانك وأنت موال لنا بجانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها، ومالها الذي بها قيامها، وجاهها الذي به تمسكها، وتصور من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتتقطع به عن عمل في الدين، وصلاح إخوانك

المؤمنين وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها، فإنك شائط بدمك ودماء إخوانك معرض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزهم، فإنك إن خالفت وصيّي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا (1) .

ومحل الشاهد قوله: (وتصور من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا) وقوله: (فإنك شائط بدمك ودماء إخوانك) فإن هاتين الجملتين تدلان على وجوب حفظ نفس المؤمن وإن اقتضى ذلك إظهار الواءة وترك الصلاة وتفضيل الأعداء، مضافاً إلى التشديد على ملازمة التقية عند الخوف وأن ضرر المخالفة أشد من ضرر الناصب، فدلالة الرواية لا بأس بها إلا أنها من جهة السند غير تامة للإرسال.

والعمدة في المقام هي القاعدة المذكورة وهي تقتضي وجوب ارتكاب الحرام مطلقاً فيما لو توقف إنقاذ المؤمن من الخطر عليه. هذا بالنسبة إلى حفظ نفس الغير، وأما بالنسبة إلى حفظ مال الغير أو

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١١ .

الصفحة 177

عرضه أو جاهه فقد يقال بجواز ارتكاب الحرام إذا توقف الحفظ عليه ويتمسك على ذلك بوجهين:

الأول: الإطلاقات الواردة في التقية كقوله عليه السلام: (... إن التقية جنة

المؤمن) (1) وأن (التقية في كل ضرورة) (2) ، وغير ذلك، وهي شاملة للعرض والمال، فتكون حاکمة على أدلة

المحرمات.

الثاني: أنّ رواية الاحتجاج المتقدمة دالّة على ذلك فقوله: (وتصون من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا) مطلق شامل للنفس والمال والعرض كما أنّ قوله: (وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها فإنك شائط بدمك ودماء إخوانك معرض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإغورهم) صريح في الدلالة على ذلك، وعليه فيجوز ارتكاب الحوام وإن كان لحفظ مال الغير أو عرضه.

هذا ولكن كلا الوجهين قابلان للمناقشة.

أما الوجه الأول فالروايات وإن كانت مطلقة إلا أنّ إطلاقاتها منصرفة إلى نفس الإنسان لا إلى غيره، بمعنى أنّ الإنسان إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ساغ له ارتكاب الحوام إذا توقف حفظها على ذلك، وأما إذا كان ذلك لشخص آخر فلا، ويكفي في المقام عدم إجاز الإطلاق.

وأما الوجه الثاني فالدلالة وإن كانت تامة ولا بأس بها إلا أنّ الرواية من جهة السند ضعيفة بالإرسال كما تقدم، فلا يمكن الاعتماد عليها، وبناء على عدم تمامية كلا الوجهين فيقتصر على ما تقتضيه القاعدة، وهو حفظ نفس الغير فقط دون ماله أو عرضه، فإذا توقف حفظهما على الإتيان بالحوام فلا يجوز، نعم ورد

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٤ .
- 2- نفس المصدر باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١ .

الصفحة 178

في بعض الروايات جواز ارتكاب الكذب لحفظ مال الغير وعرضه إلا أنه مورد خاص والقاعدة تقتضي ما ذكرناه.

المسألة الرابعة: هل أن الإضرار بالغير عن تقية يستتبع الضمان أم لا؟

فيه وجه بل أقوال:

الأول: الحكم بلزوم الضمان مطلقاً وإليه ذهب السيد الأستاذ R .

الثاني: الحكم بعدم الضمان مطلقاً، وإليه ذهب في عمدة المطالب.

الثالث: التفصيل بين الانحصار وعدمه، فإن انحصر الإضرار بالغير بالمكوه

. بالفتح .وجب الضمان، وإن لم ينحصر به بل الإضرار واقع لا محالة ولو من شخص آخر فلا يجب، وإليه ذهب في منتقى

الأصول.

أما القول الأول فيمكن الاستدلال له بأن الضمان هو مقتضى القاعدة، فإن رفع الضمان لا يخلو إما أن يكون بحديث الوفاء الشامل للاستكراه، فيرفع الحكم سواء كان تكليفاً أو وضعياً وهو حاكم على الأدلة الأولية ومنها قاعدة الإلتلاف، وإما أن يكون

رفع الضمان بمقتضى قاعدة لا ضرر حيث إنّ الحكم بالضمان ضرر على المتلف.

وكلا الأمرين غير تامين أما الأول فلأنّ حديث الوفاء ورد في مقام الامتنان على العباد فرفع الضمان وإن كان امتناناً على

المكوه . بالفتح . إلا أنه ليس امتناناً على المالك، ولا معنى لاختصاص الامتنان ببعض دون بعض، وعليه فحديث الوفاء غير

شامل للمقام نظير الاضطرار إلى إتلاف مال الغير فإنه لا بد من الضمان ولا يقال إنه مرفوع بحديث الرفع. وأما الثاني فلأن قاعدة لا ضرر وإن كانت ولدة في مقام الامتتان أيضاً إلا أن صورها يعرض ذيلها في هذا المورد، ومع تساقطهما يرجع إلى القاعدة وهي تقتضي الضمان.

والحاصل: إن ما يرجع إلى حقوق الناس مما يترتب عليه الضمان فضمانه لا

الصفحة 179

يسقط، نعم ما يرجع إلى حقوق الله أو حقوق الناس مما لا يترتب عليه الضمان وإن كان موجبا للعقوبة. مثلاً. إلا أنه فهو مرفوع (1).

وأما القول الثاني: فقد استدل له بوجهين:

الأول: بعموم حديث الرفع. كما في عمدة المطالب. الشامل للأحكام التكليفية والوضعية إلا ما كان مجولاً على نفس الموضوعات، كالحكم في الخطأ والنسيان والإكراه والاضطرار فلا يكون مرفوعاً، وهو حاكم على جميع الأحكام الأولية ومنها قاعدة من أتلف، ولا يعتبر كونه امتتانياً على الجميع بل المستفاد من الحديث هو اختصاص الامتتان بالفرد المكوه. بالفتح. وإن كان خلاف الامتتان بالنسبة إلى الآخرين، هذا في حال النقية، وأما إذا كان المترك وجوب الإتلاف لأجل حفظ ما هو الأهم كما إذا دار الأمر بين الإضرار بأحد شخصين أحدهما في نفسه أو عرضه والآخر في ماله فحينئذ يجب الإضرار بالثاني دون الأول، ووجوب الإضرار بمال الغير أو جوره لا ينافي الضمان بمعنى أنه لا تنافي بين

رفع الحرمة التكليفية وبقاء الحكم الوضعي، أي يجوز التصرف بل يجب لكن مع الضمان، إذ لا معارض لقاعدة الضمان حينئذ (2).

الثاني: ما عن المحقق النائيني. في مسألة أخذ المال من السلطان الجائر أو كل ظالم مع العلم بكونه غصباً. وقد أفاد بما حاصله: أنه إذا أخذ مال الغير عن إكراه أو تقية فلا يوجب الضمان لأنّ يده كالعدم وتشمله الأدلة الأولية، وإن كان يظهر من جملة من الأعلام كالشيخ وتبعه الطباطبائي في حاشيته أنه لا ضمان مع قصد الود وأما مع عدمه ففيه الضمان لأنه لم يضطر إلى ذلك بل اضطر إلى الأخذ فقط (3).

1- مصباح الأصول ٢ : ٥٦٠ طبعة النجف ١٢٨٦ ، ومصباح الفقاهة ٢ : ١٦٢ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ دار الهادي - بيروت .
2- عمدة المطالب في التعليق على المكاسب ١ : ٤١٣ - ٤١٤ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
3- منية الطالب في حاشية المكاسب ١ : ٢٢ الطبع القديم.

الصفحة 180

بل يمكن استفادة الحكم من كلام الشيخ قدس سوه وغوره من الأعلام، حيث إنهم قيبوا الضمان بصورة التملك وعدم قصد الود لا مطلقاً، هذا كله بناء على التعدي عن حكمهم بعدم الضمان بالأخذ وشموله للإتلاف أيضاً، وإلا فلا يكون وجهاً لعدم الضمان.

وأما القول الثالث فقد استدل له بأنه قد يقال برتفاع الضمان عن المكوه. بالفتح. لأنّ تشريع الضمان مستلزم لارتداعه عن الإتلاف، والارتداع هنا ضروري لأنه مخالف للجائر المتوعد، وهو مدفوع بأن رفع الضمان أيضاً يستلزم الضرر على الغير،

وحيئنذ لا تعوي قاعدة نفر الضرر، فيتعين الاتّوام بالضمان أخذاً بعموم دليله، هذا في صورة الانحصار، وأما في صورة عدم الانحصار بالمكوه . بالفتح . فإن الضرر واقع على كل حال منه أو من غيره ممن لا يكون بصدد التعويض كنفس الوالي فلا يكون تركه مستثماً لرفع الضرر عن المالك، فقد يقوم بالهدم . هدم دار الغير . من لا دين له ولا يهتم بدليل الضمان، وحيئنذ لا يكون جعل الضمان مستثماً لعدم الضرر على المالك، وإوام المكوه . بالفتح . بالضمان ضروري عليه فتكون قاعدة الضرر مختصة به فقط فيرتفع الضمان ⁽¹⁾ .

هذا والظاهر هورججان القول الأول، وهو الحكم بالضمان مطلقاً . ولكن من باب الاحتياط . تمسكاً بالأدلة الأولية من قاعدة الإلتلاف، أو قاعدة اليد، أو قاعدة احتزام مال المسلم، وأنّ حديث الرفع لا يشمل مثل هذا المورد، لأنّ التمسك به للحكم بعدم الضمان خلاف الامتتان على المالك مع أنه ورد في مقام الامتتان على الأمة، وهكذا الحال بالنسبة إلى قاعدة الضرر فإنها غير شاملة للمقام للحكم بالتساقط كما تقدم، مضافاً إلى أنّ الضمان في نفسه حكم ضروري كالجهاد والخمس والزكاة، فدليل لا ضرر قاصر عن الشمول لهذه المولد.

1- - منتقى الأصول ٥ : ٤٦١ الطبعة الأولى.



وأما الوجه الثاني المتقدم فيمكن التوفيق فيه بين الإلتلاف والإضرار

بالغير، وبين مجرد الأخذ فيقال بأن الثاني لا يوجب الضمان بل الأخذ بقصد الرد إلى مالكه يصوّه أمانة شوعية فلا يستلزم الضمان، وهذا بخلاف الإلتلاف والإضرار بالغير فإنه يوجب الضمان ابتداءً على المتلف وإن كان استتوره على المكوه . بالكسر . وبذلك يظهر ما في القول الثالث .

هذا مع أنّ للمناقشة في هذه الأدلة مجالاً، أما في قاعدة الإلتلاف فلأنها قاعدة متصيدة من المورد الجزئية، أو أنها مستفادة من السوة كذلك، ولم ترد في الروايات بهذا اللفظ، وعلى كلا التقديرين فهي دليل لبي لا إطلاق له حتى يتمسك به في المقام، وأما قاعدة اليد فهي . مع الغض عن سندها . ظاهرة في اليد العدوانية ويد المكوه . بالفتح . ليست كذلك بل قد تكون واجبة كما إذا كان في الخوف على النفس أو العرض، وأما في قاعدة احترام مال المسلم وأنّ ماله كدمه ولا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه، فلاحتمال اختصاص الحكم بالحرمة التكليفية دون الوضعية فلا تشمل الضمان، وعلى فرض الشمول فالقدر المتيقن منها هو ما إذا كانت يده حراماً تكليفاً فتحرم وضعا، وأما إذا لم تكن كذلك . كما نحن فيه . فدالاتها على الحكم بالضمان ليست بواضحة .

وبناء على عدم تمامية الأدلة الأولية فالموجع هو الواءة عن

الضمان والمسألة بحاجة إلى التأمل ولعلّ في ما يأتي بعض ما ينفع في المقام .

الصورة الثالثة: إذا كان الأمر دائراً بين ضررين على شخص واحد .

ولهذه الصورة ثلاثة أقسام: لأنه تارة يكون بين ضررين مباحين . أي يسوغ . للمكوه . بالفتح لتكابهما تقية . كما إذا كان

الضرران ماليين، وحينئذ يتخير المكوه . بالفتح . في لتكابهما إذا كانا متساويين والإوجب اختيار أخفهما ضرراً على

الغير، لأنّ موضوع الإكراه هو الحق المشتوك، وأما الوائد فلا

الصفحة 182

إكراه فيه، ولو لتكبه كان تعدياً محرماً وهو يوجب الضمان، وتارة يكون أحدهما حراماً تون الآخر كما إذا كان أحدهما في

المال والآخر في العرض، ولا ينبغي الإشكال بلزوم لتكابه الضرر المالي دون الضرر العرضي، وتارة يكون

الضرران محرّمين فإن كان أحدهما أشدّ حرمة من الآخر كما إذا دار الأمر بين سب مؤمن أو ضوبه، وبين هتك حرمة

أهله فلا بدّ من اختيار الأخف منهما وإلاّ فالتخيير .

الصورة الرابعة: ما إذا كان الأمر دائراً بين الإضرار بشخصين كما إذا أكره على إيقاع الضرر يزيد أو بعمره ويأتي فيها

ما تقدم من الأنحاء الثلاثة في الصورة السابقة، ولا كلام في عدم جواز لتكابه الحوام مع إمكان لتكابه المباح، وإنّما الكلام

فيما إذا كان كلا الضررين مباحين، كما إذا كان الضرر مالياً بالنسبة إلى كلا الشخصين فهل يجب لتكابه أقلّ الضررين

وأخفهما أو لا؟ فيه وجه:

الأول: لزوم ذلك، ومع التسلي في الموجه هو العمومات والأصول، ومع عدمهما فالموجه هو القوعة وإليه ذهب شيخنا

الأَنْصْرِي قَدَسَ سُوهُ وَتَبِعَهُ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِي قَدَسَ سُوهُ وَالسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ قَدَسَ سُوهُ .

الثاني: أنه من الأمر المشكل فالمرجع هو القوعة ابتداء.

الثالث: التخيير.

استدل للقول الأول بوجه:

أحدها: ما عن الشيخ الأنصري قَدَسَ سُوهُ بأن مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتتان، عدم الوضا بحكم يكون

ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر، لأن العباد كلهم متسلون في نظر الشلوع، بل بمقولة عبد واحد فالقاء الشلوع أحد

الشخصين في الضرر بتشريع الحكم الضري فيما نحن فيه نظير لزوم الإضرار بأحد الشخصين لمصلحته، فكما يؤخذ فيه

بالأقل كذلك فيما نحن فيه، ومع

الصفحة 183

التسلي فالرجوع إلى العمومات الآخر ومع عدمها فالقوعة، لكن مقتضى هذا ملاحظة الضررين في الشخصين المختلفين

باختلاف الخصوصيات الموجودة في كل منهما من حيث المقدار ومن حيث الشخص، فقد يور الأمر بين ضرر وهم وضرر

دينار مع كون ضرر الوهم أعظم بالنسبة إلى صاحبه من ضرر الدينار بالنسبة إلى صاحبه، وقد يعكس حال الشخصين في

(1)

وقت آخر .

وهذا الوجه قابل للمناقشة وذلك: لأن مجرد عدم شمول حديث لا ضرر لكل من الشخصين للتعرض لا يوجب هذا الحكم،

وهو الأخذ بالأقل وتحويل المقام مقولة الضررين لشخص واحد وإعمال قواعد الوّاحم، فما أفاده قَدَسَ سُوهُ لا ينهض بما حكم به

فإنه بهذا المقدار ناقص كما هو واضح.

ثانيها: ما يظهر من المحقق النائيني (2) والسيد الأستاذ (3) قَدَسَ سُوهُمَا وحاصله: أنه بعد عدم شمول قاعدة لا ضرر لمثل

المورد فلا بدّ من الأخذ بأخف الضررين، ومع عدم المرجح يحكم بالتخيير، إذ المورد من مورد وّاحم الحقين لا من مورد

التعرض كي يحكم بالتسايط والرجوع إلى سائر القواعد، وهذا نظير إنفاذ أحد الغوقين حيث إنّ المكلف لا يتمكن من إنفاذهما

معاً فلا بدّ من اختيار الأهم منهما والإفالحكم هو التخيير.

وهذا الوجه يمكن أن يناقش فيه بأن المقام ليس من مورد وّاحم الحقين في مقام الامتثال، بل هو من مورد رفع أحد

الحقين، كما أنه ليس في المقام حكمان بل حكم واحد، فإنّ وجوب حفظ مال الشخصين غير ثابت على المكوه

. بالفتح . نعم يحرم التسلّط على مالهما وقد أسقط أحدهما عنه، فيجوز له إتلاف أحد المالين، والمفروض أنه قادر على

الامتثال فتأمل.

1- رسالة في قاعدة نفي الضرر المطبوعة ضمن كتاب المكاسب ص ٢٧٤ الطبع القديم.

2- منية الطالب في حاشية المكاسب ٢ : ٢٢٣ الطبع القديم.

3- مصباح الأصول ٢ : ٥٦٢ مطبعة النجف ١٣٨٦ هـ .

ثالثها: أنّ جواز ارتكاب الأقل هو القدر المتيقن من دليل الإكراه، إما من جهة دوران الأمر بين التعيين والتخيير فإنّ الأقل جائز على كل حال أي سواء كان له عدل آخر فيتخير بينهما أو لم يكن فيتعين ارتكابه، وإما من جهة دوران الأمر بين الأقل والأكثر فإنّ الأقل قدر متيقن بدليل الإكراه وأما الأكثر فمشكوك فيه، وحينئذ يتعين ارتكاب أقل الضررين.

وهذا الوجه قابل للمناقشة أيضاً في كلا وجهيه.

أما بالنسبة إلى دوران الأمر بين التعيين والتخيير فلا يجري في المقام، وذلك لأنّ الدوران . كما ذكر في محله . على ثلاثة أنحاء فتارة يكون في الحجية كدوران الأمر بين حجية أقوى الأعم أو الأعم ولا إشكال . في هذا القسم . في الحكم بالتعيين لأنّ الشك في الحجية يساوق عدمها، وتارة يكون في مقام الامتثال كما إذا دار الأمر بين إنقاذ أحد الغريقين واحتمل أهمية أحدهما فلا بدّ حينئذ من الأخذ بالطرف المحتمل الأهمية ضرورة أنّ الإتيان به يوجب القطع بالامتثال والأمن من العقاب لأنّ إنفاذه هو الوظيفة إما تعينياً أو تخييراً بخلاف العدل الآخر فإنه لا يوجب القطع بالامتثال واليقين بالواعة، وتارة يكون الدوران في مقام الجعل عند الشك في كفيته وأنه هل تعلق بفود خاص، أو بالجامع الذي يمكن تحققه في فود ما بلا خصوصية، كما إذا شك في أنّ كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان هل تعلق بصيام شهرين متتابعين بخصوصه، أو أنه تعلق بالجامع بين الصيام والإطعام، وموجعه إلى الشك في إطلاق التكليف وتقييده، والأصل عدم التقييد لأنه كلفة زائدة مدفوعة بأصالة الواعة، وما نحن فيه من هذا القبيل فإنّ المجعول هنا حكم واحد وهو جواز الإضوار بمال الغير ولكن لا نوري هل قيّد بالأقل أو لا؟ والموجع حينئذ هو الواعة لأنّ التعيين أمر زائد مشكوك فيه فيدفع بأصالة الواعة.

الصفحة 185

وليس المقام من باب جعل حكمين ليقع التّوابع بينهما في الامتثال كما تقدم.

وأما بالنسبة إلى دوران الأمر بين الأقل والأكثر فالمناقشة واضحة، وذلك لأنّهما من المتباينين فإنّ موضوع أحدهما غير موضوع الآخر، وتوّيلهما مقولة موضوع واحد والقول بأن جميع العباد بمقولة عبد واحد . كما تقدم عن الشيخ . إنما هو مجرّد استحسان لم يقم عليه دليل .

فظهر أنّ ما ذكر من الوجوه دليلاً على اللزوم غير تام.

وأما القول الثاني فقد استدل له بما ورد من الروايات الدالة على أنّ القوعة لكل أمر مشكل أو مجهول، ومن ذلك معتوة محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء؟ فقال لي: كل مجهول ففيه القوعة، قلت له: إنّ القوعة تخطيء وتصيب! قال: كلّما حكم الله به فليس بمخطيء (1) .

ومحل الشاهد قوله: (كل مجهول ففيه القوعة) ودلالاتها واضحة كما أنّ الرواية من حيث السند معتوة، فإنّ طريق الصدوق

(2)

إلى محمد بن حكيم صحيح .

وأما نفس محمد بن حكيم فهو وإن لم يرد فيه توثيق صريح إلاّ أنه يمكن الحكم بوثاقته كما قرناه في محله من أنّ من

علامات التوثيق رواية أحد المشايخ الثلاثة عن الشخص أو وقوعه في أسناد نواذر الحكمة ما لم يستثن (3) وقد روى ابن أبي

(6)

(5)

(4)

عمير عن محمد بن حكيم كما أنه ورد في أسناد كتاب نوادر الحكمة ولم يستثته ابن الوليد مضافاً إلى ما أورده الكشي

من الروايات في مدحه، وما

- 1- وسائل الشريعة ١٨ باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث ١١ .
- 2- مشيخة الفقيه ص ٩٢ دار التعارف للمطبوعات.
- 3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٣٣ الطبعة الأولى.
- 4- معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٨ الطبعة الخامسة.
- 5- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٤ الطبعة الأولى.
- 6- رجال الكشي ٢ : ٧٤٦ مؤسسة آل البيت (ع) .

الصفحة 186

ورد في بعض النسخ من أنه محمد بن حكم فهو تصحيف.

وهناك كثير من الروايات الولدة في هذا المعنى حتى أنه ادعي فيها التواتر.

ولكن الظاهر من هذه القاعدة أنها مختصة بالشبهات الموضوعية ولا تشمل غيرها، مضافاً إلى احتمال أن يكون موردها

المجهول الواقعي الذي لا تحوي فيه قاعدة من القواعد الظاهرية كما استظهره السيد الأستاذ قدس سوه⁽¹⁾، وعليه فالتمسك

بالقوة في المقام فيه ما لا يخفى، فمقتضى القاعدة هو الحكم بالتخيير.

لكن الظاهر هو رجحان القول الأول وهو الأخذ بالأقل مطلقاً سواء كان في الأعراس أو في الأموال، أما بالنسبة إلى

الأعراس فحيث إن عرض المؤمن واجب الحفظ ففي المقام تكليفان ولا يتمكن المكلف من امتثالهما معاً فيرتفع أحدهما بدليل

الإكراه فلا بد من ترك الأقل كما تقدم، وعلى فرض التسوي حيث إن اختيار أحدهما وتطبيق الجامع عليه لا إكراه فيه بل

الإكراه إنما تعلق بالجامع بينهما . فالاحتياط يقتضي تعيينه بالقوة.

وأما بالنسبة إلى الأموال فالظاهر أيضاً أنه لا بد من الاقتصار على الأقل . كما وكيفا . من جهة تكليف نفس المكوه . بالفتح .

حيث إن إكراهه بالنسبة إلى الأخف أو الأقل قطعي، وأما بالنسبة إلى الأشد أو الأكثر فمورد للشك، ولا يصدق الإكراه فيه.

وبعبارة أخرى: إن الضررين وإن كانا مختلفين من جهة الموضوع إلا أنهما ليسا كذلك من جهة المتعلق وهو المال، فلا بد

من الاقتصار على المقدار الذي يندفع به الإكراه وهو الأقل إذ الضرورات تقدر بقورها، ولا سيما بناء على أن الحومة تتحل

بانحلال المتعلق كما أنها تتحل بانحلال الموضوع أيضاً.

والحاصل: أن الإضوار بمال أي منهما حرام، إلا أن دليل الإكراه رفع

1- مصباح الأصول ٣ : ٢٤٢ مطبعة النجف ١٣٧٧ هـ .

الصفحة 187

الأقل منهما، ومع التسوي فالحكم فيه ما تقدم في الأعراس.

هذا إذا لم يكن أحدهما راضياً بإيقاع الضرر بماله وإلا فيتعين دون الآخر.

بقي شيء:

إذا توقف عدم الإضرار بشخص على الإضرار بشخص آخر في مورد الإكراه أو الاضطراب ففيه تفصيل: لأن الضرر تارة يكون نفسياً والظاهر جواره بل وجوبه لأهمية حفظ نفس المؤمن فإنه لا يؤذي شيء، وتارة يكون الضرر مالياً أو عوضياً فهل يجوز دفعه بالإضرار بالآخر إن كان أقل أو لا يجوز مطلقاً؟ والظاهر أن دفع الضرر المتوجّه إلى شخص آخر يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المقام، ومقتضى القاعدة هو عدم الجواز مطلقاً.

تنبيه:

هذا كله فيما إذا كان الضرر من جهة الإكراه وأما إذا لم يكن كذلك كما إذا أدخلت الدابة رأسها في قدر شخص آخر ولم يمكن التخليص إلاّ بكسر القدر أو ذبح الدابة فهنا رُبع صور: الأولى: أن يكون بفعل أحد المالكين. الثانية: أن يكون بفعلهما معاً. الثالثة: أن يكون بفعل شخص أجنبي. الرابعة: أن لا يكون مستنداً إلى فعل شخص. وبين حكم كل صورة منها موكل إلى محله، فهي خرجة عن محل الكلام والداعي لذكورها هنا هو استيعاب الأقسام والصور.

الصورة الخامسة: ما إذا كان الضرر دائراً بين نفسه وبين شخص آخر، ولهذه الصورة ثلاثة أقسام أيضاً، فتارة يكون الضرر بحسب الاقتضاء والطبع متوجّهاً إلى الغير كما إذا أكرهه الجائر على أخذ مال من الغير والإأخذه من نفسه،

الصفحة 188

وتارة يكون الضرر متوجّهاً إلى نفسه إلاّ أنه يتمكن من توجيهه إلى الغير كما إذا اتهم بأنه شيعي وخاف من وقوع الضرر على نفسه فاتهم شخصاً آخر بذلك لرفع الضرر عن نفسه، وتارة يكون الضرر في عوض واحد كما إذا أكرهه على دفع مقدار من المال إمّا من ماله أو من مال الغير.

أما الأول: وهو أن يكون الضرر متوجّهاً إلى الغير بحسب الطبع فهل يجوز الإضرار به مطلقاً وإن كان الضرر لو وقع على المكوه . بالفتح . أقل؟ أو يجب تحمل الضرر عن الغير ولا يجوز الإضرار بالغير مطلقاً؟ أو يفصل بين المباح والحرام؟ فيه وجوه، بل أقوال وقد تقدمت، والمشهور هو القول الأول كما عن الشيخ الأنصاري والمحقق النائيني، وهو جواز الإضرار مطلقاً، وذكرونا أنّ السيد الأستاذ ذهب إلى القول بالتفصيل، وقلنا إن الأقرى هو قول المشهور فلا يجب على المكوه . بالفتح . أن يتحمل الضرر مطلقاً إلاّ إذا كان ضرر الغير نفسياً فيجب .

وأما الثاني وهو ما إذا كان الضرر متوجّهاً إلى المكوه . بالفتح . إلاّ أنه يتمكن من توجيهه إلى غيره ليدفع الضرر عن نفسه، وقد تقدم مثاله في الإكراه، أما في غير الإكراه فكما إذا وقع السيل على دره ويمكنه توجيه الماء إلى دار جاره، فهل يجوز صرف الضرر عن النفس بإيقاعه بالغير؟

فيه قولان:

الأول: عدم الجواز وهو مذهب المشهور.

الثاني: الجواز . كما هو محتمل صاحب الكفاية . مقيداً بكون الضرر الواقع على الغير أقل .

وصوح في منتقى الأصول بالجواز مع الحكم بالضمان، ومثله في عمدة المطالب.

أما القول الأول فقد استدل له بأن مقتضى الأدلة الأولية حرمة الإضرار

الصفحة 189

بالغير وليس في المقام دليل حاكم عليه، لأنّ الدليل الحاكم لا يخلو إما أن يكون دليل الإكراه، وإما أن يكون دليل لا ضرر وكلاهما لا يجريان في المقام.

أما عدم جريان دليل الإكراه فلأنّ متعلق الإكراه مال نفسه لا مال الغير فلا يشمل ما نحن فيه، مضافاً إلى أنه ورد في مقام الامتتان على الأمة لا على نفس المكوه . بالفتح . فقط.

وأما عدم جريان دليل لا ضرر فلأنّ جريانه بالنسبة إلى نفسه معرض بجريانه في حق الغير، ومقتضى ذلك التسايط مع أنه امتتاني.

والحاصل: أنه لا دليل على جواز الإضرار بالغير وإن كان ضرره أقل من ضرر نفسه كما هو مقتضى القاعدة.

وأما القول الثاني فقد استدل له بوجه ثلاثة:

الأول: ما ذكره صاحب الكفاية . حيث احتمل الجواز . فقال: نعم لو كان الضرر متوجهاً إليه ليس له دفعه عن نفسه بإرادته على الآخر، اللهم إلا أن يقال: إن نفي الضرر وإن كان للمنة إلا أنه بلحاظ نوع الأمة، واختيار الأقل بلحاظ النوع منة، فتأمل⁽¹⁾

الثاني: ما ذكر في منتقى الأصول تصريحاً بالجواز . حيث قال: والذي زاه إن المورد ليس من مورد التعرض (أي بين الضررين لتشمله قاعدة لا ضرر)، فإنّ مورد التعرض ما إذا كان لدينا حكمان متنافيان يترتب على كل منهما الضرر بحيث لا يمكن تطبيق القاعدة بالنسبة إليهما كمورد إدخال الدابة رأسها في القدر ... بل ليس هنا إلا حكم واحد وهو حرمة توجيه السيل إلى دار الغير من جهة أنه إتلاف لماله وإضرار به.

والذي نلتزم به في هذا المورد بمقتضى الصناعة هو جواز توجيه السيل إلى

1- كفاية الأصول: ٤٣٥ منشورات جامعة المدرسين.

الصفحة 190

دار الغير مع ثبوت الضمان عليه، بيان ذلك: إنّ حرمة الإتلاف أو إضرار الغير ضرورية على الشخص، فتوقع بالقاعدة فيثبت هاهنا

جواز توجيه السيل، نعم

قد يقال: إنّ حرمة الإتلاف وإن كانت ضرورية، إلا أن رفع الحرمة يستلزم

الضرر على الغير بإتلاف ماله .

ولكن نقول: إنّ المفروض أن ضرر الغير المترتب على رفع الحرمة متدرك بالضمان، والتدرك يرفع صدق الضرر

(1)

الثالث: ما في عمدة المطالب حيث قال: (إنه) بعد فرض عدم إمكان

الأخذ بقاعدة لا ضرر هل يمكن الأخذ بقاعدة رفع الاضطرار إذا صدق أنه مضطر إليه؟ ربما يقال . كما في كلام الشيخ قدس سوه . : إنه خلاف الامتتان على جنس الأمة، والجواب عن هذه الشبهة قد ظهر مما ذكرنا آنفاً، فمقتضى إطلاق الحديث أنه لا مانع عن الأخذ بها، ولو فرض أنّ الغير أيضاً مضطر إلى الإضرار إلى من فرض اضطراره نلتزم بشمول القاعدة إياه أيضاً، ولا يتوجه إشكال، فإنّ دليل رفع الاضطرار يشمل كليهما، فكل من الطرفين له أن يتصرف في مال الآخر لأجل الاضطرار وتشملهما القاعدة، فمقتضى الصناعة هو الجواز بمقتضى قاعدة نفي الاضطرار إلا أن يقوم إجماع تعبدي على عدم الجواز (2) .

والظاهر هو ما عليه المشهور من عدم جواز الاضرار بالغير، وحرمة إتلاف ماله، وذلك لعدم شمول ما استدل به على الجواز للمقام.

أما عدم شمول دليل الإكراه فكما تقدم من أنّ الإضرار بالغير ليس مورد جميع الأمة.

1- - منتقى الأصول ٥ : ٤٥٨ الطبعة الأولى.

2- - عمدة المطالب في التعليق على المكاسب ١ : ٤٠٧ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

وأما عدم شمول قاعدة الضرر فمضافاً إلى أنها حكم امتتاني، أن نفي الضرر عن نفسه معروض بنفي الضرر عن الغير فلا تحوي فيما نحن فيه.

وأما عدم شمول قاعدة الاضطرار فلأنه ولائاً: إن معنى الاضطرار هو الضرورة الشديدة التي لا محيص عنها إلا بارتكاب

الحرام كما ورد في الآيات الشريفة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (1) وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي

مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (2) .

وثانياً: إن ما نحن فيه هو ما إذا لم يكن مضطراً للإضرار بالغير بمعنى أن متعلق الإضرار هو مال نفسه لا مال غيره وإن أمكنه صرف الضرر عنه نفسه وإيقاعه بغوه، ومجرد الإمكان لا يسوّغ إيقاع الضرر بالغير، نظير من اضطرّ إلى علاج نفسه أو ولده لبيع دراهم فإن بيع الدار وإن كان طويلاً منحصراً للعلاج لكنه يقع منه بالاختيار، نعم إذا كان هناك خوف على تلف النفس فهذا أمر آخر، وهو خروج عن محل الكلام.

وبعبارة أخرى: إنّ المكروه . بالفتح . مضطر إلى إعطاء ماله لا مال الغير، ويريد بإعطاء مال الغير دفع الاضطرار عن نفسه، فلا يكون مضطراً إلى الإعطاء من مال الغير ليشمله دليل الاضطرار .

وما ذكر من القول بأنّ الإعطاء من مال الغير مع الضمان لا يصدق عليه الضوار حتى يقع التعرض فيبقى ضرر نفسه وحرمة التصرف في مال الغير مرفوعة بقاعدة لا ضرر . كما في منتقى الأصول . لا يمكن المساعدة عليه بوجه وذلك: ولأجل

كيف لا يصدق عنوان الضرر مع التدرك خصوصاً إذا كان الضمان بالقيمة فإن فوات العين وصفاتها ضرر بلا إشكال.

وثانياً: إنّ لزام ذلك جواز التصوف في أموال الناس مهما بلغت مع الضمان إذا كانت حرمة التصوف تستوجب الضرر ولو كان الضرر يسيراً سواء كان

بإكراه الغير أو عدمه، وهذا مما يستلزم الفقه الجديد وإن ورد في كلمات بعض وهو كما ترى.

وثالثاً: إنّ هذا ينافي ما اختاره . في مسألة ذكرها بعد ذلك . من أنه لو أكره على أمر ضروري متوجه إليه كإعطاء عشوة دنانير وتوعد على ترك الإعطاء بالضرب، وكان يتمكن من دفع الضرر عنه نفسه بأخذ عشوة دنانير من الغير بقوله: فلا وجه للالتزام بجواز نهب مال الغير لدفع الضرر عن نفسه بإضوار الغير وهو واضح ⁽¹⁾ .

مع أن المسألتين من وادواحد، ولذا جعلهما السيد الأستاذ قدس سوه في المصباح صورة واحدة ⁽²⁾ ، وذلك لعدم الفقه بين الضرر المتوجه إلى الشخص أن يكون منشؤه المكروه . بالكسر . أو غيره فإذا أمكن دفعه بالإضوار بالغير فالحكم فيهما سواء . وأما الثالث وهو ما إذا كن الضرران في عوض واحد فإن كان أحدهما نفسياً فلا إشكال في تقديمه على الآخر مطلقاً، وهكذا إذا كان أحدهما عوضياً والآخر مالياً، وأما إذا كانا ماليتين ففيه وجه بل أقوال:

الأول: عدم جواز الإضوار بالغير بل يجب على المكروه . بالفتح . أن يتحمل الضرر بنفسه، وهو الظاهر من كلام صاحب الجواهر قدس سوه وغیره واختاره السيد الأستاذ قدس سوه .

الثاني: الجواز وهو الظاهر من كلام الشيخ في مسألة ما إذا كان تصوفه في

1- منتقى الأصول ٥ : ٤٦١ الطبعة الأولى.
2- مصباح الفقاهة ٢ : ١٦٣ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

ملكه موجباً لتضرر جوله وإن لم يتصوف وقع الضرر عليه نفسه، فإنه حكم بجواز التصوف وإن استلزم ضرر الجار ⁽¹⁾ ، كما أنه أظهر الوجهين من كلام صاحب الكفاية ⁽²⁾ ، وكل من قال بجواز الإضوار بالغير في النحو الثاني المتقدم فهو قائل بالجواز في المقام بمقتضى الأولوية.

الثالث: القول بروعاة الأهم . إن كان . فيقدم على الآخر، وعلى فرض التسلي فالحكم هو التخيير أو الرجوع إلى الأصول لدخوله في باب التواحم، واحتمله صاحب الكفاية ⁽³⁾ وإن كان قد اختار غيره.

الرابع: القول بالأخذ بالأقل . إن كان . وعلى فرض التسلي يؤخذ بأحدهما تخييراً وتوزع الخسلة عليهما بالنسبة بمقتضى قاعدة العدل والإنصاف وهو ظاهر المحقق المشكيني ⁽⁴⁾ .

أما القول الأول فقد استدلل به بوجهين أحدهما: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه من أنه إذا توجه الضرر ابتداء إلى الغير ثم

إلى المكة . بالفتح . على تقدير المخالفة وكان الضرر المتوقع عليه أمراً مباحاً في نفسه كما لو أكرهه الجائر على نهب مال الغير وإلا نهب ماله بأنه: لا يجوز للمكة . بالفتح . نهب مال الغير ويجب عليه تركه إذ أن دفع مال نفسه إلى الجائر جائز، فلا يجوز لتكاتب الحوام لأجل ترك المباح، مضافاً إلى أن أدلة الإكراه والحج والتقية كلها امتثانية لا تشمل المقام (5) .

ثانيهما: ما ذكره صاحب الجواهر قدس سوه من أنه لم يلجئه (الجائر) إلى ظلم غوه ليكون مكوهاً . بالفتح . بذلك ... بل

إنما يتحقق الإكراه في ذلك ونحوه بأمره

1- رسالة في قاعدة نفي الضرر، مطبوعة ضمن كتاب المكاسب ص ٢٧٥ الطبع القديم.

2- كفاية الأصول : ٤٢٤ الطبعة الثالثة جامعة المدرسين.

3- نفس المصدر : ٤٢٥ .

4- كفاية ص ٢٧٢ الطبع القديم بتعليقات المشكيني.

5- مصباح الفقاهة ٢ : ١٦٤ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

الصفحة 194

بظلم الشخص المخصوص والجائه إلى ذلك (1) .

توضيحه . كما عن بعض السادة الأجلاء . : إن الإكراه إنما تعلق بالجامع وهو أحد المالمين، والجامع غير موجود في الخرج، وأحدهما المعين لا دليل عليه، فتصل النوبة . حينئذ . إلى التمسك بتمتم التطبيق وهو حكم العقل في هذه الحالة بصحة انطباق الجامع على كل واحد من الفودين، فإذا حكم العقل بالتخيير في الانطباق وتعيين مصداق الجامع فحينئذ لا يصدق الإكراه على الحوام أو على مال الغير لأن أحد فودي الانطباق هو مال المكة . بالفتح . ومع التمكن من انطباق الجامع على ماله وهو ليس بحوام فيتعين عليه التصرف في ماله دون مال الغير .

وبعبارة أخرى: لا يتحقق الإكراه على مال الغير أو على الحوام إذ مع صحة الانطباق على ماله وكونه مباحاً فلا يتحقق

الإكراه على مال الغير (2) .

وأما القول الثاني فقد استدلل له بوجوه ذكرها الشيخ قدس سوه وهي:

الأول: أن دليل نفي الإكراه يعم جميع المحومات حتى الإضوار بالغير ما لم يصل إلى الدم.

الثاني: أن تحمل الضرر حوج عظيم على المكة . بالفتح . وهو مرفوع في الشريعة المقدسة.

الثالث: ما دل على أن التقية إنما جعلت ليحققن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقية، والمستفاد من ذلك جواز الإضوار بالغير

في كل ما عدا الدم بالغا ما بلغ (3) .

مضافاً إلى أن مقتضى قول القائلين بجواز الإضوار بالغير في النحو المتقدم، القول بجواز الإضوار بالغير فيما نحن فيه

بطريق أولى، وبفس الأدلة التي ذكرت هناك.

1- جواهر الكلام ٢٢ : ١٦٧ الطبعة السابعة.

2- قاعدة لا ضرر ولا ضرار : ٢١٢ - ٢١٤ الطبعة الأولى.

3- كتاب المكاسب المحرمة: ٥٧ الطبع القديم.

الصفحة 195

وأما القول الثالث فقد استدل له بأن الضرر المتوجه إليهما كالضررين المتوجهين إلى شخص واحد، ولا يمكن نفيهما معاً بقاعدة نفي الضرر للواحد، فلا بد من إعمال قاعدة الواحد في المقام ولا سيما على مبنى كون القاعدة امتثالية على جميع الأمة.

أما القول الرابع فقد استدل له: أولاً: بمقتضى قاعدة العدل والإنصاف وهي قاعدة عقلانية مؤيدة بالآيات والروايات.

وثانياً: أنهم حكموا بتوزيع الخسرة الوردية على المالين بالنسبة، كما لو كان لأحدهما وهم ولاآخر توهمان فتلف أحد

الواحد من عند الودعي، أن لصاحب الاثنين واحداً ونصفاً وللآخر نصفاً⁽¹⁾ وهو مضمون رواية السكوني عن الصادق عن

أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر دينراً فضاع دينار منها قال: يعطى صاحب الدينارين دينراً ويقسم الآخر بينهما نصفين⁽²⁾.

ولكن الأظهر من هذه الأقوال هو الثاني، لما ذكر في أدلته من أن دليل نفي الإكراه يعم جميع المحرمات حتى الإضرار

بالغير ما لم يصل إلى الدم، وهذا هو المستفاد من أدلة التقيّة وغيرها، مضافاً إلى صدق عنوان المكروه . بالفتح . على المكلف

لانطباق الجامع عليه، وصدق عنوان الإكراه على غيره لا يخرج عن الإكراه، وعليه فإذا كان مكروهاً . بالفتح . جاز له العمل

بمقتضى أمر المكروه

. بالكسر . والتحفظ على ماله مهما كان، وهذا نظير ما لو توجه بلاء كسيل . مثلاً . ودار بين أن يقع على دره أو دار جره

فلا يجب توجيهه إلى دره لئلا يتوجه إلى دار جره، بل الحكم من جهة صدق الإكراه عليه أولى من هناك، ومن ذلك تظهر

1- فرائد الأصول ١ : ٢٩ الطبعة السادسة منشورات جامعة المدرسين.
2- وسائل الشيعة ١٢ باب ١٢ في أحكام الصلح الحديث ١ .

المناقشة في القول الأول بكلا وجهيه إذ بعد تسوية الإضرار بالغير عند الإكراه لا يبقى مجال للتمسك بوجوب تحمّل الضرر على نفسه

للقول بأنه أمر مباح أو القول بأن الإكراه تعلق بالجامع وإن الإضرار بالغير ليس مكروهاً عليه، فإن من الواضح هنا أن الإكراه يصدق على

هذا الشخص فإن غرضه أن يقي ماله عن وقوع الإضرار به ومع صدق الإكراه عليه . سواء كان الضرر في عوض واحد أو أن

ضرر نفسه في طول ضرر الغير . فحينئذ يجوز له الإضرار بالغير بالغاً ما بلغ وإن كان أكثر من ضرر نفسه ما لم يبلغ الدم . كما لا يبقى

مجال للتمسك بالقول الثالث لأنه في مورد ثبوت الواحد ولا واحد في المقام .

وأما قاعدة العدل والإنصاف فيمكن المناقشة فيها بوجهين:

الأول: ما أفاده السيد الأستاذ قدس سوه : من أنا لو التزمنا بالقاعدة فإنما نتجه في مورد لم يكن المكلف ضامناً كما في

الودعي ونحوه من مورد الأمانات الشوعية فليؤخذ أن جواز التصنيف مقدمة للعلم بإيصال النصف الآخر إلى صاحبه⁽¹⁾ .

وتقديم الموافقة القطعية على الموافقة الاحتمالية في تمام المال، وليس المقام كذلك لأنه ليس هنا مال مورد بين شخصين ليقسم

بالنسبة مقدمة لإيصاله إلى مالكة ولو في الجملة بل هنا خسرة واقعة على أحد المالين معيناً فهل يجبر بعضها بمال الآخر؟

وثانياً . ما عنه أيضاً . : أن القاعدة في نفسها غير تامة إذ لم يثبت بناء ولا سوة من العقلاء على ذلك حتى تكون ممضاة

لدى الشلوع، اللهم إلا إذا تصالحا وتراضيا على التقسيم على وجه التصيف (أو النسبة) فإنه أمر آخر، وإلا فجريان السوة على ذلك بالتعبد من العقلاء أو الشلوع استناداً إلى ما يسمى بقاعدة العدل والإنصاف لا أساس له. وإن كان التعبير حسناً مستحسناً. إذ لم يقد أي دليل على جواز إيصال مقدار من المال إلى غير مالكه مقدمة للعمل

1- - مستند العروة الوثقى - كتاب الخمس ص ١٤٧ المطبعة العلمية - قم ١٣٦٤ هـ ش .

الصفحة 197

بوصول المقار الآخر إلى المالك (1) .

هذا مضافاً إلى أن التمسك بالرواية والتعدي عنها مشكل خصوصاً أنه لم يلاحظ فيها توزيع الخسلة بالنسبة بل لوحظ التصيف بين صاحب الدينار وصاحب الدينارين، وهذا أمر تعبدى غير قاعدة العدل والإنصاف. وما قيل: من إثبات القاعدة بالآيات كآية الأمر بالعدل والإحسان (2) ونحوها فهو مشكل جداً إذ لم يحرز أن هذه الآيات وردة في مقام إثبات هذه القاعدة، فالأظهر هو القول الثاني أي جواز الإضرار بالغير وعدم وجوب تحمل الضرر على نفسه وإن كان جاؤاً.

فروع:

الأول: إذا قال الجائر: أعطني مائة دينار من مالك وإلا فأنت بها من مال عمرو، فهذا داخل في الضرر المتوجه إلى نفسه ابتداءً، ويجب عليه تحمله ولا يجوز صوفه إلى الغير والإضرار به. وأما إذا قال: ائنتي بمائة دينار من مال عمرو وإلا فمن مالك، فهذا من الضرر المتوجه إلى الغير ابتداءً ولا يجب عليه تحمله كما تقدم.

الثاني: إذا توجه الضرر إلى أهل بلد بواسطة رئيسهم فلا يجب دفع الضرر عنهم بتحملة على نفسه لأنه داخل في الضرر المتوجه إلى الغير ابتداءً، نعم إذا كان الضرر نفسياً أو عرضياً وتمكن من دفعه عنهم وجب عليه.

1- - مستند العروة الوثقى - كتاب الخمس ص ١٤٧ المطبعة العلمية قم ١٣٦٤ هـ ش .
2 - - وهي قوله تعالى: [إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى... [سورة النحل، الآية: ٩٠ ، وقوله تعالى: [وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل... [سورة النساء، الآية: ٥٨ ، وقوله تعالى: [اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله... [سورة المائدة، الآية: ٨ ، وغيرها من الآيات.

الصفحة 198

الثالث: إذا قال له الجائر: لرتكب الحوام الفلاني وإلا ألجأت فلاناً إلى ارتكابه فلا يجوز له ارتكابه، إذ لا يصدق عليه عنوان الإكراه إلا إذا كان منع الآخر عن المعصية واجباً عليه، والمقام ليس كذلك، نعم إذا كان حفظه واجباً عليه كما إذا كان الضرر نفسياً أو عرضياً فحينئذ يصدق عليه عنوان الإكراه فيجب عليه تحمله في الأول ويقع التواحم في الثاني.

الرابع: إذا أكره الجائر شخصاً من أهل بلد على إعطاء مقدار من المال فليس له توجيه الضرر إلى بعض أواد البلد أو

توزيع الضرر عليهم.

الخامس: إذا أكره الجائر شخصاً على إعطاء مقدار من المال من نفسه أو من مال أحد شخصين مخوراً بينهما فهو على

نحوين:

الأول: دوران الضرر بينه وبين غيره وقد تقدم الكلام فيه، وقلنا بجواز الإضرار بالغير وعدم وجوب تحمل الضرر على

نفسه.

الثاني: دوران الضرر بين شخصين وقد تقدم الكلام فيه أيضاً، وقلنا

بدخوله في باب التواحم وتزوم مراعاة الأهم ومع عدمه فالتعيين بالوقعة.

السادس: إذا دار الضرر بينه وبين غيره من غير جهة الإكراه كما إذا لزم من تصوفه في ملكه تضرر جله فهو على

خمسة أنحاء:

الأول: أن يكون التصوف بداعي دفع الضرر عن نفسه.

الثاني: أن يكون بداعي جلب المنفعة.

الثالث: أن يكون بداعي التحرز عن الوقوع في الضرر.

الرابع: أن يكون قاصداً لإضرار الجار من دون دفع مضرة أو جلب منفعة.

الخامس: أن يكون فعله عبثاً من دون قصد الإضرار.

وبيان حكم كل منها موكول إلى محلّه وإنّما ذكرناها من أجل استيعاب جميع الأقسام.

الصفحة 199

الصورة السادسة: ما إذا أكره الجائر أحد الشخصين على فعل الحرام.

الصورة السابعة: ما إذا أكره الجائر أحد الأشخاص كأهل بلد على فعل الحرام.

الصورة الثامنة: ما إذا أكره الجائر أحد الشخصين على أحد الفعلين المحرمين.

وفي هذه الصور يقع الكلام في أنه: هل يعتبر في صدق الإكراه وجواز فعل الحرام علم المكلف بعدم صدور الفعل من

الآخر أو احتمال ذلك؟ أم لا يعتبر؟

بيانه: إذا علم أو احتمل أن الآخر يقدم على الفعل إما لعدم اطلاعه على صاحبه المكوه . بالفتح . أو يعلم برادته الفعل

ورغبته في فعله بلا إكراه، فلو بادر هذا إلى العمل خرج عن كونه مكوهاً . بالفتح . إذ لا يكون قصده حينئذ رفع ضرر المكوه

. بالفتح . بل إنّ مبارته إلى الفعل تكون من باب التقرب إلى الظالم، وذلك لأنّ الفعل الإكراهي ما كان تمام العلة فيه هو

صدور الفعل عن إكراه المكوه . بالكسر . ومع ضميمته التقرب إلى الظالم لا يصدق عليه الإكراه، أو لا يكفي ذلك بمعنى أنه لو

علم أنّ الآخر يقدم على الفعل . والحال هذه . جاز للعالم أن يقدم عليه لدفع الإكراه عن نفسه أو عن صاحبه، وذلك لأنّ مجرد

العلم بأنّ الآخر يفعله لا يدخله في عنوان المختار إذا كان فعله لدفع ضرر المكوه . بالكسر . .

فيه احتمالان بل قولان، ولا يبعد التفصيل في المقام بين ما إذا كان الغير يقدم على الفعل للرغبة فيه فلا يتحقق عنوان

الإكراه، لأنَّ الإكراه توجّه إلى الجامع بين الشخصين أو الأشخاص، وحيث إنَّ أحد الفودين أو الأواد ليس بمكوه . بالفتح . لإتيانه الفعل وغبته فهو نظير ما إذا كان العمل بالنسبة إلى أحدهما مباحاً وبمقتضى متمّ الجعل التطبيقي فإن الجامع ينطبق عليه، وحينئذ لا يصدق عنوان الإكراه على الآخر أو الآخرين، وبين ما إذا كان إقدامه على الفعل لجهة الإكراه ودفع ضرر المكوه . بالكسر . فلا يخرج فعل الآخر عن

الصفحة 200

الإكراه ونتيجة ذلك: أن الجامع كما ينطبق على فعل الآخر كذلك ينطبق على فعل المكلف نفسه على حد سواء، فلا يخرج عن كونه إكراهاً فيجوز له الإقدام على الفعل لدفع الضرر وإن كان يعلم بأنه مع عدم إتيانه به يقدم الآخر عليه. هذا ما تقتضيه القاعدة ولكن مقتضى الاحتياط عدم الإقدام حتى يعلم بعدم إتيان الآخر به خصوصاً إذا كان المحرم هو الإضرار بالغير، وهكذا الأمر بالنسبة إلى احتمال ذلك، فمع علمه أو احتمالته بأن غوه يتصدى لذلك وإن كان من جهة الخوف والإكراه فالمباورة حينئذ خلاف الاحتياط، وما ذكروناه يأتي في هذه الصور الثلاث. هذا تمام الكلام في هذا المقام وقد استوفينا فيه بيان أقسام الضرر والإكراه وحكم كل منها، ولم نقف على هذا النحو من التفصيل في كلمات الأصحاب.

المقام الثالث: في جباية الأموال للسلطان الجائر:

وهي عبلة عن الولاية والتصدي لجمع الأموال من الصدقات والخراج والمقاسمة والأخماس ونحوها كالكفارات والمكوس والعشور (الضرائب المالية) مما لا يستحقه السلطان الجائر. ولا إشكال في عدم الجواز، وذلك لما تقدم من حرمة العمل لسلاطين الجور والدخول معهم، إلا ما استثنى وهذا ليس منها، مضافاً إلى أن في نفس هذا العمل إضراراً بالناس في أموالهم، أما المعطي فبأخذ المال منه بغير حق وأما المستحق فبمنعه عن حقه، وفي إعطاء المال للجائر إعطاء لغير المستحق، فالحكم في هذه المسألة ينحلّ إلى حكيمين: حرمة نفس العمل وحرمة الإضرار بالمالك والمستحق.

نعم إذا اقتضت التقية ذلك أو كان التصدي لغرض الإصلاح أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بأس كما تقدم بيان ذلك مفصلاً.

ومما يدل على حرمة التصدي وأن فيه إضراراً بالناس ما ورد في عدة من

الصفحة 201

الروايات منها: ما رواه الصدوق بسنده عن حماد بن عمر وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وعليه عليه السلام) قال: يا علي خلق الله عزوجل الجنة لبنتين: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة (إلى أن قال:) فقال الله جل جلاله: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر، ولا نمام، ولا ديوث، ولا شوطي، ولا مخنث، ولا نباش، ولا عشار، ولا قاطع رحم، ولا قروي ... (1)

(2)

ومحل الشاهد قوله: ولا عشار، وهو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم

ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً بسنده عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله في آخر خطبة خطبها وقال: ... ومن منع طالباً حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار، فقام إليه مالك بن عوف فقال: وما يبلغ من خطيئة عشار يا رسول الله؟ فقال: على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصراً⁽³⁾ .

ومنها: صحيحة أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيمهم إياها أتجزي عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبيكم، أو قال: ظلموكم، وإنما الصدقة لأهلها⁽⁴⁾ .

وفي الرواية دلالة على أن هذا الفعل غصب أو ظلم على العباد وهو محرم.

ومنها: صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: ما أخذوا (أخذ) منكم بنو أمية فاحتسوا ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن يركيه موتين⁽⁵⁾ .

1- وسائل الشيعة ١١ باب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١٤ .

2- مجمع البحرين ٣ : ٤٠٤ الطبعة الأولى المحققة.

3- وسائل الشيعة ١١ باب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٧ .

4- وسائل الشيعة ٦ باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦ .

5- وسائل الشيعة ٦ باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ .

ومحل الشاهد قوله عليه السلام : (لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم) فإنه يدل على أن الآخذ غير مستحق، وأما أن المال المأخوذ هل يمكن احتسابه عن الزكاة الواجبة كما هو مفاد هذه الرواية، أو لا يمكن احتسابه ولا يجزي كما هو مفاد الرواية السابقة؟ فقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث التقية في الزكاة من الجزء الأول، وقلنا بالإجزاء في بعض الحالات دون بعض جمعاً بين الروايات.

هذا ولكن الروايتين الأوليين وإن كانتا دالتين على مبعوضة الفعل إلا أنّهما ضعيفتان من جهة السند فإن طريقتي الصدوق إليهما يشتمل على عدة مجاهيل فهما غير معتورتين، ولم نقف . في حدود ما تتبعناه . على روايات أخرى، والعمدة في المقام هما الصيحتان الأخروتان.

والحاصل: أنّ التصديّ لجباية الأموال لسلطان الجور والولاية من قبله

لهذا الغرض حرام لما ذكرناه ولدلالة الروايتين المتقدمتين.

المقام الرابع: في تولّي منصبى الفتوى والقضاء من قبل

السلطان الجائر و الكلام فيه من جهتين:

الأولى: في الفتوى.

الثانية: في القضاء.

أما الجهة الأولى فإنّ الفتوى وإن كانت في حال الاختيار غير جاؤة إلا بشوائبها لأنها . مع عدم الشوائب المعتوة . افزاء

على الله والرسول، وقد نظافت الروايات الناهية عن الإفتاء بغير علم والآمرة بالاحتياط مما هو
مذكور في محله، إلا أنه في حالة التقية يجوز الإفتاء بالخلاف، والقدر المتيقن من ذلك هو موافقة العامة.
ويمكن الاستدلال على الجواز بأمور:

الأول: الأدلة العامة الواردة في أنّ التقية في كل ضرورة، وقد تقدم ذكرها

الصفحة 203

في الجزء الأول.

الثاني: السيرة العملية للأئمة عليهم السلام وهذا من الواضحات، فإنهم عليهم السلام كانوا يفتون شيعتهم . في بعض الأحوال
. بما يوافق العامة، وعلى ذلك عدة روايات:

منها: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما سمعته منّي يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت منّي
لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه ⁽¹⁾ .
ومنها: معتوة علي بن يقطين ⁽²⁾ المتقدمة في مبحث التقية في الوضوء، فإنّ الإمام عليه السلام أمر علي بن يقطين أن
يتوضأ كما يتوضأ العامة في حالة التقية.

وغوها من الروايات الدالة على أنّ سيرة الأئمة عليهم السلام كانت على ذلك حال التقية.

الثالث: أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يأمرّون شيعتهم بذلك ويدلّ عليه ما ورد في معتوة أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد
الله عليه السلام: إني أقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فإن لم أجبه لم يقبلوا منّي، وأكوه أن أجيبهم بقولكم وما جاء
عنكم، فقال لي: أنظر ما علمت أنه من قولهم فأخوهم بذلك ⁽³⁾ .

وهذه الرواية واضحة الدلالة على جواز الإفتاء بما يوافق العامة وإن كان على خلاف الحق كما أنها معتوة من حيث السند.
وما ورد في معتوة معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغني أنك تقصد في الجامع فتفتي الناس؟
قلت: نعم، ورُدت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته
بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم فأخوه بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أوري من
هو، فأقول جاء عن فلان كذا وجاء

1- وسائل الشيعة ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٦ .

2- نفس المصدر ج ١ باب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣ .

3- وسائل الشيعة ١١ باب ٣٠ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١ .

الصفحة 204

عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، قال: فقال لي: اصنع كذا، فإنّي كذا أصنع ⁽¹⁾ .

والرواية صريحة الدلالة في الجواز بل هو فعل الإمام عليه السلام إلا أنها اشتملت على التفصيل بين من يعرف بالموثقة

وعدمها فيفتي بحسب مذهبه، وبين من لا يعرف مذهبه فيفتي بجميع الأقوال ويجعل قول الحق من بينها.

(2)

وأما الرواية من جهة السند فهي معتوة فإن معاذ بن مسلم ممّن وثقه النجاشي .
وأما ابنه حسين أو حسن فهو وإن لم يوثق إلا أنه يمكن استظهار وثاقته بناء على ما قرناه في محله (3) من أنّ رواية أحد المشايخ الثقات علامة على التوثيق وقد روى ابن أبي عمير عن ابن معاذ في نفس هذه الرواية، فالأظهر من هذه الرواية أنها معتوة من حيث السند واضحة من حيث الدلالة.

والحاصل: هو جواز الإفتاء على خلاف الحق حال التقية، إلا أن القدر المتيقن هو الاقتصار على ما يوافق العامة، ويظهر من بعض الروايات أنّ الإفتاء على مذهب العامة جائز وإن كانت التقية مدراتية لا خوفية.

وأما ما ورد في مقابل ذلك كما في رواية علي بن السندي عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى فيها أن يشنّع عليه، فيسكت عنه؟ أو يفتيه بالحق؟ أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال: السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل (4) .

والمستفاد وجوب السكوت وعدم الإفتاء بما يوافق العامة.

- 1- وسائل الشيعة ١١ باب ٢٠ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢ .
- 2- رجال النجاشي ٢ : ٢٠٠ الطبعة الأولى المحققة.
- 3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق : ٤٠١ الطبعة الأولى.
- 4- وسائل الشيعة ١٨ باب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٣ .

الصفحة 205

ففيه: أنّ الرواية قاصدة سنداً ودلالة. أما قصور السند فإن فيه السندي وهو مشترك بين عدة أشخاص لم يرد في بعضهم توثيق، نعم جاء في تفسير القمي (1) بعنوان السندي ولكن لما كان مورداً بين أكثر من شخص فلم يتعين أنه العواد، وأما علي بن السندي فهو وإن لم يرد فيه تصحيح بوثاقته إلا أنه واقع في المستثنى منه من كتاب نوادر الحكمة (2) وقد ذكرنا غير مرة أنّ وقوع الولوي في أسناد نوادر الحكمة علامة على وثاقته، إلا أن الرواية تبقى ضعيفة السند من جهة السندي فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة.
وأما قصور الدلالة فلأنّ قوله: (السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل) لا دلالة فيه على تعيّن السكوت، وغاية ما يدل عليه رجحية السكوت ولا يعني ذلك وجوبه.
والنتيجة: أنّ الرواية ضعيفة السند، وقاصدة الدلالة فلا تعرض الأدلة المتقدمة الدالة على الجواز.
وأما الجهة الثانية وهي قبول الولاية في القضاء فالكلام فيها من ناحيتين:

الأولى: من ناحية تولّي العمل والتصدي له.

والثانية: من ناحية رجوع الناس إلى المتصدي والتحاكم إليه.

أما بالنسبة إلى الناحية الأولى فإنّ تولّي منصب القضاء من قبل السلطان الجائر لا يخلو إما أن يكون المتصدي أهلاً للقضاء و متمكناً من الحكم بالحق، وإما أن لا يكون أهلاً لذلك، وإما أن يكون أهلاً غير متمكن.

فإن كان أهلاً للقضاء وتمكناً من الحكم بالحق فيجوز فيه ما تقدم من التفصيل حول قبول الولاية من قبل الجائر، وبناء على جواز الولاية في الأمر المباح ولا يعد ذلك تقوية للجائر فحينئذ يجوز التصدي للقضاء، بل لا يبعد القول وجحان في المقام كما إذا كان الحكم بالحق متوقفاً على قبوله وتصديده لذلك، ولكن مع نية الولاية عمّن له الولاية وهو الإمام المعصوم عليه السلام .
وإن كان غير أهل لذلك أو غير متمكن فهل يجوز التصدي للقضاء حال التقية أم لا؟ وهذا هو محل الكلام.
والورد في الروايات النهي المشدد عن التصدي للقضاء والحكم بغير الحق، وأنه بمتولة الكفر بالله عزوجل، كما في صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد

- (1) الله عليه السلام يقول: من حكم في زهيمين بغير ما أتول الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم .
(2) وفي صحيحته الأخرى قال: قال أبو جعفر عليه السلام : من حكم في زهيمين فأخطأ كفر .
وفي صحيحته الثالثة قال: وقال عليه السلام : الحكم حكمان: حكم الله وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بزهمين بغير ما أتول الله عزوجل فقد كفر بالله تعالى (3) .
وغوها من الروايات الدالة على خطورة هذا الأمر، وفي بعضها: أنّ من قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار (4) ، مما يدل على أنّ من لا أهلية له أو لا يتمكن من الحكم بالحق لا يسوغ له التصدي للقضاء بين الناس.

ثم إنّ المراد من الخطأ الورد في صحيحتي أبي بصير هو الحكم بغير ما أتول الله كما تدلّ عليه صحيحته الثالثة.
ولكن مع ذلك إذا اقتضت التقية أن يتصدّى للقضاء وأن يحكم بغير الحق جاز له ذلك.
ويدل عليه: أولاً: الأدلة العامة المتقدمة، وأنّ التقية في كل ضرورة، وهي تشمل هذا المورد بلا إشكال.
وثانياً: الروايات الخاصة الوردية في المقام ومنها:

- ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن زبيح، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدم عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسهم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم (1) .
ورواها الصدوق في الفقيه (2) كذلك بسند معتبر إلى عطاء، ولكنه رواها في العلل عن أبيه عن سعد بن عمرو بن أبي المقدم عن علي بن الحسين (3) من دون ذكر عطاء بن السائب، كما أنها تختلف متناً فقد جاء فيها: (فامضوا في أحكامهم) وإن

تعاملتم بأحكامهم...) وقد أورد الشيخ كلتا الروايتين في التهذيب⁽⁴⁾.

وبناء على رواية الفقيه تكون الرواية ظاهرة في الجواز، وأما بناء على رواية العلل والوافي⁽⁵⁾ والتهذيب الولد فيها:
(فامضوا في أحكامهم) فالرواية

- 1- وسائل الشريعة ١٨ باب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.
- 2- من لا يحضره الفقيه ج ٣ باب ١ من أبواب القضايا والأحكام، الحديث ٢.
- 3- علل الشرايع ج ٢ باب العلة التي من أجلها يجب الأخذ بخلاف ما تقوله العامة، الحديث ٣ ص ٥٢١ الطبعة الثانية.
- 4- تهذيب الأحكام ج ٦ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين الحديثان ٢٨، ٢٢.
- 5- الوافي ج ٢ كتاب القضاء والشهادات باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، ص ١٢٥ الطبع القديم.

الصفحة 208

أجنبية عن المقام، إذ العواد حينئذ هو إمضاء أحكامهم وقبولها في حال النقية، وليس العواد هو القضاء بأحكامهم. ويؤيد ذلك: أنّ الفعل في كلتا الروايتين عدّيّ بفي لا بالباء ولو كان العواد هو القضاء لعدّيّ بالباء، وهذه الرواية هي التي اعتمدها صاحب الجواهر⁽¹⁾ فإنه

لم يذكر الرواية الأخرى، مضافاً إلى الإشكال فيها من جهة السند فإن عطاء بن السائب لم يرد فيه توثيق، نعم استظهر السيد الأستاذ قدس سوه في المعجم أنه كان من العامة سابقاً ثم استبصر⁽²⁾ وقال عنه علماء العامة: أنه ثقة في حديثه القديم ولكنه تغيّر⁽³⁾، ولعله لتشييعه، وأما بناء على سند العلل فالطريق صحيح لعدم اشتماله على عطاء بن السائب، إلا أن الكلام حينئذ في الدلالة والظاهر سقوطه من سند العلل وكلتا الروايتين رواية واحدة، فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية للاختلاف في سندها ومتنها.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه النقية منهم والمدراة لهم⁽⁴⁾. والرواية وإن كانت تامة من حيث السند إلا أنها من حيث الدلالة غير تامة، وذلك لأن قوله: (هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟) يحتمل ثلاثة معان:

الأول: أن العواد هو أنّ ما يحكم به المخالفون لنا وكان الحكم فيه غير غير الحق فهل نأخذ به ونرتب الآثار عليه؟ وإليه ذهب صاحب الوافي⁽⁵⁾.

- 1- جواهر الكلام ٤٠ : ٣٦ الطبعة السادسة.
- 2- معجم رجال الحديث ١٢ : ١٥٩ الطبعة الخامسة.
- 3- تنقيح المقال في علم الرجال ٢ : ٢٥٣ الطبع القديم.
- 4- وسائل الشريعة ١٨ باب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.
- 5- الوافي ج ٢ كتاب القضاء والشهادات باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز ص ١٢٥ الطبع القديم.

الصفحة 209

الثاني: أنّ العواد هو هل نقضي بأحكامهم وإن كانت على خلاف الحق إذا اقتضت النقية ذلك؟

الثالث: إنّ العواد هو هل يجوز الوجود إليهم والتحاكم عندهم كما أنهم يرجعون إلينا في أحكامهم؟ وقد احتمله بعضهم

وسياتي الإشارة إليه في الناحية الثانية.

والأظهر هو الاحتمال الأول وأن العواد هو الأخذ بما حكموا به لنا وإن كنا نعلم أنه على خلاف الحق، وأنّ المسوغ لذلك هو التقية.

وبناء على هذا فالرواية أجنبية عما نحن فيه، ومع التتول فلا وضوح في دلالتها.
ومما يلفت النظر أنّ صاحب الجواهر⁽¹⁾ وغوه كصاحب العروة⁽²⁾ عبّروا

عن هذه الرواية بخبر علي بن محمد والحال أنه هو المروي عنه لا الروي، والروي هو علي بن مهزيار والسند إليه صحيح وبحسب ظاهر السند أن علي بن محمد هو الإمام من حيث الطبقة فإنه لا يوجد من اسمه علي بن محمد يروي عنه علي بن مهزيار إلا الإمام الهادي عليه السلام مما يؤكد القول بأن المروي عنه هو الإمام، هذا وقد عثرنا على نفس الرواية وردت بطريق آخر معتبر، وقد أوردها صاحب

الوسائل في باب الفوائض والموليث نقلاً عن التهذيب، وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن فوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمدراة⁽³⁾.

1- جواهر الكلام ٤٠ : ٢٥ الطبعة السادسة.

2- العروة الوثقى ٤ : ١٠ مطبعة الحيدري طهران ١٣٧٨ هـ .

3- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الحديث ٣ .

وهي عين رواية علي بن مهزيار إلا في قوله: أم لا، فإنه ورد في الثانية دون الأولى، وقوله: إن شاء الله، فإنه ورد في الأولى دون الثانية، كما ورد في الرواية الأولى (لهم) عقيب كلمة (المدراة) دون الرواية الثانية.
ويظهر من ذلك أمور ثلاثة:

الأول: أنّ الشيخ نقل الرواية في موضعين من التهذيب بطريقتين مختلفتين أحدهما في كتاب القضاء⁽¹⁾ عن طريق علي بن مهزيار، وثانيهما في كتاب المواث⁽²⁾ عن طريق أيوب بن فوح، وثاني الطريقتين معتبر.

الثاني: أنّ العواد من علي بن محمد . في رواية علي بن مهزيار . هو الإمام عليه السلام بقوينة الرواية الثانية فإن أبا الحسن عليه السلام هو الإمام الهادي عليه السلام وأيوب بن فوح من أصحابه عليه السلام⁽³⁾ ، وعليه فتعبير صاحب الجواهر وصاحب العروة وغوهما مما لا وجه له، والصحيح أنّ رواية علي بن مهزيار عن الإمام عليهما السلام وهي صحيحة السند .
الثالث: أن المتعين من الاحتمالات هو الاحتمال الأول . كما ذكرنا بقوينة سائر الروايات وهو أنّ العواد الأخذ بما حكم به المخالفون لنا . في حال التقية وإن كان على خلاف الحق من باب إوام الخصم بما أؤم به نفسه كالعول والتعصيب ونحو ذلك، ويشهد على ذلك: أنه قد ورد هذا المضمون في عدة روايات منها: ما ورد في الصحيح عن عبد الله بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: فإننا

قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عرفة، قال: فخذ لها النصف، خنوا منهم كما يأخذون منكم في سننهم وقضاياهم، قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارية فقال: إنَّ على ما جاء به ابن

-
- 1- تهذيب الأحكام ج ٦ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، الحديث ٢٧ .
 - 2- نفس المصدر ج ٩ باب ميراث الاخوة والأخوات، الحديث ١٠ .
 - 3- رجال الشيخ ص ٤١٠ الطبعة الأولى.



ورواها الشيخ بإسناده عن عبد الله بن محرز وزاد: خذهم بحقك في أحكامهم وسننهم كما يأخذون منكم فيه (2) .
وهناك روايات أخرى وردت بهذا المضمون وسيأتي بعض ما يتعلق بذلك.

والحاصل: أنّ المتيقن هو ما ذكرنا، وأنّ صحيحة علي بن مهزيار من الأدلة على قاعدة الإلزام وإن لم يذكرها في هذا الموضوع وهي أجنبية عما نحن فيه فما فعله في الجامع (3) من ذكر الرواية في باب المراث دون القضاء هو الأنسب والله العالم. والعمدة في المقام هي الأدلة العامة.
هذا كله ما لم يصل الحكم إلى الدم وإلا فلا تقيّة.
تنبيه:

ثم إنّ مما ينبغي التنبيه عليه في القضاء على خلاف الحق للتقيّة هو مراعاة الأقرب للحق فالأقرب من الأحكام، فإنه القدر المتيقن من الأدلة، مضافاً إلى مراعاة الأخف فالأخف وهو ما يقتضيه الجمع بين الروايات.
وأما الناحية الثانية وهي في حكم التّوافع إلى قضاة الجور والتحاكم إليهم، فالكلام فيها يقع في ثلاث مسائل:

الأولى: هل يجوز التّوافع إليهم حال الاختيار؟

والمعروف عدم الجواز، بل هو من المحرمات المشدّدة، بل عده بعضهم من

- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٤ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ١ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٢ ، وتهذيب الأحكام ج ٩ باب ميراث الأخوة والأخوات، الحديث ٩ .
- 3- جامع أحاديث الشيعة ج ٢٤ باب ٣٩ من أبواب الميراث، الحديث ٤ .

(1) الكبائر (1) ، وفي الجواهر: تواترت النصوص في النهي عن العرافة إلى قضاتهم، بل هو من ضرورات مذهبنا (2) .
ويدل على ذلك الأدلة الثلاثة بل الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، بناء على أنّ التّوافع إليهم من الإعانة على الإثم.
فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ (3) الآية، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ زُعِمُوا أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ... ﴾ (4) ، بناء على أن العواد من الطّاغوت هو كل ظالم وجائر والذي يحكم بخلاف الحق، ومصدّقه بعد زمان النبي صلي الله عليه و آله قضاة الجور، نعم مصداقه في زمانه صلي الله عليه و آله شيء آخر كما ورد في الروايات الآتية.
وأما ما يدل على ذلك من السنة فعدة روايات منها:

صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل كان بينه وبين أخ مملوءة في حق، فدعاه إلى رجل من

إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن وافته إلى هلاء، كان بمقتله الذين قال الله عزوجل: ﴿ ألم تر إلى الذين زعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ الآية (5) .

ومنها: صحيحته الأخرى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزوجل في كتابه: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ فقال: يا

1- كتاب القضاء ص ٢٠ الطبعة الثانية منشورات دار الهجرة - قم.

2- جواهر الكلام ٤٠ : ١٣ الطبعة السادسة.

3- سورة هود، الآية: ١١٣ .

4- سورة النساء، الآية: ٦٠ .

5- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ .

الصفحة 213

أبا بصير إن الله عزوجل قد علم أن في الأمة حكماً يجورون، أما أنه لم يعن حكام أهل العدل، ولكنه عنى حكام أهل الجور، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن وافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له، لكان ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عزوجل:

﴿ ألم تر إلى الذين زعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ (1) .

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منلعة في دين أو موات فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقة ثابتاً، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ الحديث (2) .

والرواية وإن نوقش في سندها من جهة عمر بن حنظلة إلا أننا قد حققنا في محله وثاقته، وقد عقدنا لذلك بحثاً مستقلاً في مباحثنا الرجالية (3) .

وهناك روايات أخرى وردت في هذا المعنى، وبناء على ذلك فلا إشكال في حرمة التّوابع إلى قضاة الجور.

المسألة الثانية: إذا وافع الخصمان عند قضاة الجور أو من ليس له أهلية للحكم، فهل يجوز الأخذ بحكمهم أو لا؟

فيه وجه، بل أقوال:

الأول: عدم الجواز مطلقاً سواء كان الحكم في العين أو في الدين، وسواء

1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣ .

2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤ .

3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٥١ الطبعة الأولى.

الصفحة 214

علم بأنه حقه أو لا، وإليه ذهب المحقق السبزولي (1).

الثاني: الجواز مطلقاً، والمنع الولد في الروايات راجع إلى أصل الترافع، وإليه ذهب بعض مشايخ المحقق الاشتياني (2).
الثالث: الجواز في العين نون الدين إذا علم أنه حقه.

الرابع: الفرق بين حكم قضاة الجور وبين حكم من ليس له أهلية، فلا يجوز في الأول نون الثاني إذا علم بحقه، وهو الظاهر من صاحب العروة حيث قال: وأما المأخوذ بالتوافع إلى غوهم ممن ليس من أهل الحكم أو بالاستعانة من ظالم في استنفاذ حقه مع عدم توثقه على ذلك وإمكان الأخذ بالحكم الشوعي فإنه وإن فعل حراماً إلا أن حرمة ما يأخذه من حقه عينا أو ديناً غير معلومة، فيعاقب على فعله لا على التصرف في المأخوذ، والخبر مختص بقضاة الجور، بل بالمنصوبين منهم للقضاء، وشموله لغوهم غير معلوم (3).

ومنشأ الاختلاف في هذه الأقوال يرجع إلى تحديد ما يستفاد من الروايات الواردة في المقام، فلا بدّ من ملاحظتها لمعرفة ما يمكن أن يستفاد منها.

فيقع الكلام في جهتين:

الأولى: في مقتضى الأصل والقاعدة فنقول: إنّ الزاع ترة يكون في العين وأخرى في الدين، وعلى كلا التقديرين فترة يعلم ثبوت حقه بالعلم الوجداني أو الشوعي كالبينة واليد ونوهما، وأخرى لا يعلم بذلك.
ثم إنّ القاضي ترة يكون من قضاة الجور، وأخرى يكون من غوهم ممن ليس له أهلية للقضاء.

- 1- جواهر الكلام ٤٠ : ٣٦ الطبعة السادسة.
- 2- كتاب القضاء: ٢٢ ، الطبعة الثانية منشورات دار الهجرة.
- 3- العروة الوثقى ٤ : ١٠ مطبعة الحيدري طهران ١٣٧٨ هـ .

الصفحة 215

فإن كان المتتلع عليه عيناً ويعلم بثبوته له وجداناً أو شوعاً فحكم الجائر أو من ليس له أهلية غير نافذ، ولا يغوّه عن الواقع سواء حكم له أو عليه، فلو حكم عليه جاز له أخذ ماله وملكه مخالفاً لحكم الحاكم، اللهم إلا أن يكون الحاكم ممن ليس له أهلية للقضاء لعدم الاجتهاد نون ساؤالثوائط وكان الحاكم قاضي التحكيم وقدرضي المتخاصمان به فعلى القول بعدم اشواط الاجتهاد يكون حكمه نافذاً وإن كان المشهور على خلاف ذلك.

وأما إذا كان لا يعلم بثبوت العين له وجداناً أو شوعاً فحكمهما وإن لم يكن نافذاً ولكنه لا يجوز له أخذ العين المتتلع عليها لعدم ثبوتها له بطريق شوعي ويبقى الزاع على حاله.

وإن كان المتتلع عليه ديناً يعلم بثبوت حقه وجداناً أو شوعاً وحكم له به جاز له أخذه إذا كان الخصم راضياً بالحكم، سواء كان الحاكم من العامة أو من الخاصة إذ أنّ تشخيص الدين وتعيينه بنظره (الخصم)، والمفروض رضاه بذلك فيتعين الحق بما يدفع، وأما إذا حكم عليه فهل يجوز أخذ حقه مقاصّة أو لا؟ فيه تفصيل وذلك: لأنه إن كان الخصم قد امتنع عن الترافع إلى قاضي الحق مع التمكن منه أو امتنع عن أداء الحق مطلقاً جرّت المقاصّة لامتناعه عن التعيين، وإن لم يمتنع عن ذلك فلا

يجوز التقاص لعدم تمامية شوائبه.

هذا فيما إذا علم بثبوت الحق، وأما في صورة عدم ثبوت الحق له وجداناً أو شوعاً فالحكم وإن لم يكن نافذاً إلا أنه لا يجوز له أخذ الحق أصلاً سواء حكم له أو عليه، لعدم ثبوت الحق بحكمه، ويبقى الزاع على حاله، هذا هو مقتضى الأصل والقاعدة في المقام.

الجهة الثانية: فيما يستفاد من الروايات الواردة في المقام، فمنها ما يدل على عدم جواز أخذ الحق مطلقاً كما في مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة فقد ورد

الصفحة 216

فيها: ... فقال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ... (1)

وهي تدل على عدم جواز الأخذ بحكمهم مطلقاً أي سواء كان في حق أو باطل، وسواء كان في العين أو الدين، وجواب الإمام عليه السلام وإن كان في الحق وثبوته وهو منصوف إلى الدين إلا أن السؤال في صدر الرواية كان عن الدين أو الموات فبملاحظة صدر الرواية والعموم في قوله: (في حق أو باطل) يكون المراد من الحق هو الأعم من الدين والعين، وإلا فلو كان المراد بالحق هو الدين فقط لما كان الجواب مطابقاً للسؤال، فمقتضى ظاهر الرواية عدم جواز أخذ الحق بحكمهم مطلقاً، سواء كان ديناً أو عيناً، وسواء علم بأن الحق له أو لم يعلم فضلاً عن العلم بالعدم.

وكما في صحيحة أبي ولاد الحناط قال: اكتويت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صوت قرب قنطرة الكوفة خربت أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خربت أن صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، ووفغت مما بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعفوي وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضه، فبذلت له خمسة عشر يوماً فأبى أن يقبل، فراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة، وأخوه الرجل،

فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم، بعد خمسة عشر يوماً، فقال: فما تريد من الرجل؟ فقال: لريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال: ما رى لك حقاً، لأنه اكزاه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه

1- وسائل الشيعة ج 18 باب 1 من أبواب صفات القاضي، الحديث 4.

الصفحة 217

إلى النيل، وإلى بغداد فضمن قيمة البغل، وسقط الكراء، فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يؤمه الكراء، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يستوجع فحتمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحللت منه، وحجبت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ فقال: رى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء

بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه، قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بواهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا، لأنك غاصب، قال: فقلت له: رأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يؤمني؟ قال:

نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: وإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز، فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تودّه عليه، فقلت: من يعرف؟ قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فيؤمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لؤمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكّوي كذا وكذا فيؤمك، فقلت: إني كنت أعطيته رواهم ورضي بها وحلّني، فقال: إنما رضي بها وحلّك حين قضى عليه أو حنيفة بالجور والظلم، ولكن رجع إليه فأخوه بما أفيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك. الحديث (1).

وهذه الرواية تدل على أن حكم قاضي الجور غير نافذ، لأنه خلاف الواقع وإن لم يعلم الخصم بثبوت الحق له، نعم لا دلالة فيها على حرمة الأخذ إذا كان الحق ثابتاً.

1- وسائل الشيعة ج ١٣ باب ١٧ من أبواب أحكام الأجار، الحديث ١ .

الصفحة 218

هذا بناء على أنّ أبا حنيفة قد قضى بينهما . كما ورد في تعبير الإمام عليه السلام . وأما إذا كان في مقام الافتاء، إذ قد يعبر عن الإفتاء بالقضاء وكما ورد في تعبير الروي، فالرواية أجنبية عما نحن فيه، فالعمدة هي معتوة عمر بن حنظلة.

ومنها: ما يدل على التفصيل بين كون الخصم يعلم أنه مبطل في دعواه، وبين عدم علمه بذلك، كما في موثقة ابن فضال

قال: قأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقواته بخطه سأله: ما تفسير قوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا**

أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام ﴾ (1) ؟ فكتب بخطه: الحكام القضاة، ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معنور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم (2).

ولا إشكال في اعتبار سند هذه الرواية فإنها موثقة كما ذكرنا، فما في الجواهر (3) من التعبير عن هذه الموثقة بخبر ابن

فضال في غير محله، ولعلّ إشكاله فيها من جهة استثناء ابن الوليد لمحمد بن عيسى من كتاب نواذر الحكمة، ولم يكن استثنائه لعدم وثاقته، بل لشيء في روايته لم يظهر لنا وجهه، ولعلّ الوجه في ذلك نسبته إلى الغلو وأنه كان يذهب مذهب الغلاة (4)،

فيكون التضعيف من جلالته مذهبه ذلك غير قادح في وثاقته فان ظاهر الاصحاب على جلالته

ووثاقته قال أبو العباس بن فوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن

بابويه رحمه الله على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أروي مارابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة (5).

1- سورة البقرة، الآية: ١٨٨ .

2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ .

3- جواهر الكلام ٤٠ : ٣٦ الطبعة السادسة.

4- الفهرست: ١٦٧ الطبعة الثانية.

5- رجال النجاشي ٢ : ٢٤٤ الطبعة الأولى المحققة.

وقال عنه النجاشي: جليل في أصحابنا، ثقة، عين كثير الرواية حسن التصانيف ... ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما قوّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى (1).

والحاصل: أنه لا إشكال في وثاقة محمد بن عيسى وأن جهالة الوجه في استثناء ابن الوليد له لا تقدر بعدالته، فسند الرواية لا إشكال في اعتباره وأما من جهة الدلالة فهذه الرواية تدلّ على عدم جواز الأخذ بحكم القاضي إذا علم الخصم أنه ظالم ومبطل في دعواه، ومفهومه أنه إذا لم يعلم، أو علم أن الحق له جاز له الأخذ، فيقع التعرض بين مفهوم هذه الرواية وبين منطوق مقبولة عمر بن حنظلة الدالة على عدم جواز الأخذ مطلقاً، وإن علم أن له حقاً، ومقتضى الجمع بين الروايتين يتحقق بأحد وجهه:

الأول: أن يقال: إنّ الموثقة تختصّ بحاكم الحق، والمقبولة تختص بحاكم الجور، وحينئذ يرفع التنافي بين الروايتين.
الثاني: أن يقال: إنّ الموثقة ولادة في مقام النقية، فإذا علم الخصم بأنه ظالم فلا يجوز له الأخذ، وأما إذا لم يعلم أو علم بأنّ الحق له جاز له الأخذ وإن كان القاضي من قضاة الجور، وذلك لأنّ تخصيص عدم الجواز في صورة العلم بأنه ظالم وليس له حق في المتئولع عليه، وهذا مما يقوله العامة، وأما بالنسبة إلى المفهوم وهو جواز الأخذ في صورتَي العلم بثبوت الحق أو عدم العلم بثبوتَه فمحمول على النقية، وتبقى المقبولة حينئذ على إطلاقها سليمة عن المعترض.
الثالث: أن يقال: إنّ الرواد من القضاة في الموثقة إما قضاة الجور أو الأعم إلا أنها ظاهرة في المفهوم أي فيما إذا لم يعلم بثبوت حقه، وهي نص فيما إذا علم

1- رجال النجاشي ٢ : ٢١٨ الطبعة الأولى المحققة.

بثبوت حقه، والمقبولة نصّ في عدم جواز الأخذ إذا لم يعلم بثبوت حقه، وظاهرة في عدم الجواز فيما إذا علم بثبوت حقه فإن قوله في المقبولة: وإن كان حقه

ثابتاً يعني به في الواقع لا في علم الخصم، وإذا كان كل منهما نص في شيء وظاهر في الآخر فيرفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر.

والنتيجة: هي أنه لا يجوز الأخذ بحكمهم فيما إذا لم يعلم بثبوت حقه وإن كان حقه في الواقع ثابتاً، ويجوز الأخذ فيما إذا علم بثبوت حقه، بلا فرق بين العين أو الدين.

والأظهر من هذه الوجوه هو الثالث وذلك لأنّ حمل الرواية على النقية . كما في الوجه الثاني . مما لا دليل عليه فلا يمكن المصير إليه.

وأما حمل القضاة على قضاة العدل . كما في الوجه الأول . فهو بعيد لمخالفته للقينة الداخلية وهي انصاف القضاة في

زمان الإمام عليه السلام إلى قضاة الجور، وللقبينة الخرجية وهي ما دلّ من الروايات على أنّ العواد بالحكام هم قضاة

الجور، كما في صحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزوجل في كتابه: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم**

بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ ، فقال: يا أبا بصير إن الله عزوجل قد علم أنّ في الأمة حكّاماً يَجورون، أما أنه لم يعن

حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى

عليك إلا أن وافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عزوجل: ﴿ **ألم تر إلى الذين**

يؤمنون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ (1) .

والمستفاد من هذه الرواية أنّ العواد من الحكّام هم أهل الجور، فحمل

1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣ .

الموثقة على رادة حكّام العدل في غير محله، نعم قد يقال: إنّ العواد هو الأعم، وعلى كلا التقديرين يقع التعارض بينها وبين المقبولة،

ومادة الاجتماع هي صورة العلم بثبوت الحق وعدم العلم بثبوتيه فيجمع بينهما بما ذكرناه في الوجه الثالث.

ومقتضاه أن يقال: إنّه إذا علم بثبوت حقه له . سواء كان عيناً أو ديناً . جاز له أخذه بحكم قاضي الجور، وأما في صورة

الشك أو عدم العلم فلا يجوز الأخذ بحكمه سواء كان عيناً أو ديناً، كما ذكرناه في النتيجة المتقدمة.

ولا يتوهم الإطلاق في إحدى الروايتين والتقيد في الأخرى، ليحمل

المطلق منهما على المقيد بل كلتا الروايتين مطلقتان.

ثم إنّ هذا الوجه من الجمع موافق للأصل المتقدم وليست الرواية مخالفة له.

وعلى فرض التتول وعدم إمكان الجمع بذلك فيمكن القول بأنه في صورة العلم بثبوت الحق له يجوز له الأخذ، وذلك لأنّ

التعليل الورد في المقبولة لعدم جواز الأخذ مختص بما إذا أخذه بحكم قاضي الجور وهو قوله عليه السلام : (لأنه أخذه بحكم

الطاغوت) وفي ما نحن فيه أخذه بعلمه لا بحكم الطاغوت.

وعلى كل حال فالأقوى جواز الأخذ في صورة العلم وعدم الجواز في صورة عدمه، هذا فيما إذا كان الحاكم هو قاضي

الجور، وأما إذا كان الحاكم لا أهلية له للحكم لفقدانه سائر الشوائط . غير الاجتهاد . فالأمر فيه كذلك، بمعنى جواز الأخذ في

صورة العلم وعدم الجواز في صورة عدم العلم.

وأما إذا كان عدم الأهلية لفقدان الاجتهاد فهو محل خلاف كما تقدم.

المسألة الثالثة: ما إذا لم يكن التوافع إليهم بالاختيار وهو على نحوين:

فتارة يكون التوافع لجهة التقية والخوف، وأخرى يكون لجهة توقّف أخذ الحق على الروع إليهم، إما لامتناع الخصم من

التوافع إلى أهل العدل، أو لعدم وجود القاضي من أهل الحقّ.

أما النحو الأول فلا ينبغي الإشكال في الجواز وأخذ الحق بحكمهم لما تقدم من الأدلة العامة الدالة على أنّ التقيّة في كل شيء، ويؤيد ذلك رواية عطاء بن السائب (1) المتقدمة بناء على أنّ الولد فيها: (فامضوا في أحكامهم) كما هو الأظهر، نعم الإشكال فيها من جهة السند وقد تقدم الكلام فيها.

وأما النحو الثاني . بكلا شقيه . فهو محلّ خلاف بين الأعلام، فقد ذهب صاحب الجواهر (2) وصاحب العروة (3) إلى عدم الإشكال في الجواز، ولعله المشهور بين الأصحاب لانصاف أدلة المنع عن هذه الصورة. وأشكل المحقق السيوري في ذلك: بأنّ حكم الجائر بينهما فعل محرم والتّوابع إليه يقتضي ذلك، فيكون إعانة على الإثم وهو منهي عنها (4).

ورده في الجواهر (5) بالمنع من كونه إعانة على الإثم، وبمنع الحرمة لظهور النصوص الواردة في اختصاص الإثم بالمتع عن التّوابع إلى قاضي الحق، وغير الممتع لا يكون آثماً وخصوصاً إذا كان الخصم منهم، فلا ينبغي التوقف في جواز أخذ الحق منه بحكم قضاتهم، بل لعلّه الرواد من خبر علي بن محمد.

والظاهر أنّ ما ذكره قدس سوه هو الصحيح، فإنّ الروايات الواردة في المنع كلّها في مقام ما إذا كان الخصمان من أهل الحق، وأمّا إذا كان أحد الخصمين من أهل الباطل فهو غير مشمول لهذه الروايات، نعم إذا كان الخصمان من أهل الحقّ وامتنع أحدهما عن التّوابع إلى قاضي العدل فالإثم على الممتع كما ذكره صاحب

- 1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧ .
- 2- جواهر الكلام ٤٠ : ٢٥ الطبعة السادسة.
- 3- العروة الوثقى ٤ : ١٠ مطبعة الحيدري طهران ١٣٧٨ هـ .
- 4- جواهر الكلام ٤٠ : ٢٥ الطبعة السادسة.
- 5- نفس المصدر ص ٢٥ .

الجواهر (1) وقد يتوهم أنّ صحيحة أبي بصير (2) المتقدمة . والولد فيها: (... لو كان لك على رجل حق ...) . مطلقة فتشمل ما إذا كان الخصم من غير أهل الحق.

ويدفع: بأنّ قوله عليه السلام عقيب ذلك: (فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلاّ أن وافعك إلى أهل الجور ليقضوا له ...) قوينة على أن الخصم من أهل الحق، ولو كان الخصم من غير أهل الحق لما كان لكلامه عليه السلام معنى فإنّ الخصم من غير أهل الحقّ وى مشروعية الرجوع إلى قضاتهم وإن كان مخطئاً في ذلك. فالرواية وردة في المتخاصمين من أهل الحق إلاّ أنّ أحدهما أبى إلاّ التّوابع إلى أهل الجور، وهكذا جميع الروايات في المقام.

ثم إنّ مقتضى قاعدة نفي الضرر والحرج هو جواز الرجوع إليهم في هذه الصورة لتوقف أخذ الحقّ على ذلك.

هذا إذا كان الحق معلوماً ثابتاً بالوجدان أو بالبينة الشرعية، وأما في غير ذلك فلا وجه لجواز الرجوع إليهم والأخذ

وأما رواية علي بن محمد فقد تقدم الكلام فيها سنداً ودلالة وهي أجنبية عن المقام.
والحمد لله رب العالمين

1- جواهر الكلام ٤٠ : ٣٥ .

2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣ .

الصفحة 224

الصفحة 225

المبحث الثالثفي التعامل مع الحكام الظالمين

* لماذا هذا المبحث؟

* ما هي مصادر أموال السلطان الجائر؟

* كيف يردّ المال إلى صاحبه

* ظهور صاحب المال مع بقاء المال وعدمه

* ما هو حكم جوائز السلطان

* نظر الحاكم الشوعي في استتقاذ حقوق الناس من أموال السلطان الجائر وهل يسوغ للمستحق ذلك أم لا؟

* صور المسألة وأحكامها

* هل يسوغ لمستحق الخمس أو الزكاة المقاصّة ممن تعلقت ذمته بهما أو لا؟

* إذا مات الجائر وفي ذمته حقوق للناس فهل يجب على ورثته إخراجها من تركته أو لا؟

* الإشيرة إلى مراتب ولاية الفقيه

* التفصيل في أحكام الخواج والمقاسمات

* توجيه كلمات الأعلام

* من هو السلطان الجائر؟

* هل يجوز الأخذ من السلطان مجاناً أو بعوض أم لا؟

* مناقشات المحقق الأردبيلي قدس سوه في أدلة الجواز والجواب عنها

* هل يعتبر الاستحقاق في الجواز أو لا؟

الصفحة 226

الصفحة 227

ذكرنا فيما تقدم أنّ هذا المبحث يشمل ثلاثة مورد:

الأول: في أخذ المال والجوائز منهم مع العوض أو بدونه.

الثاني: في المعاملة معهم في الخراج والمقاسمات بيعاً وشراءً.

الثالث: في إعطائهم الأموال كالأزكاة والخمس ونحوهما.

وقد تقدم الكلام في المورد الثالث في مبحث التقية في الأزكاة، والبحث في المقام حول الموردين الأولين.

أما المورد الأول: فلا بدّ. قبل الخوض فيه. من بيان وجه إواده بالبحث وتخصيصه بالجائر وأمواله دون غيره ممن لا

يترع عن الحرام في الأموال كالغاصب والسارق والموتشي وغيرهم.

والوجه في ذلك أحد أمرين: أولهما: أن يكون الوجه هو احتمال حرمة أموالهم حتى في الشبهات البدوية، بمعنى أنه وإن لم

يعلم وجود الحرام في أموالهم على نحو الإجمال أو التفصيل إلا أنهم لما كانوا ظلمة وقد نهى عن الركون إليهم أو معاونتهم

مضافاً إلى عدم تورعهم عن الحرام ومبالاتهم بأكل أموال الناس بالباطل فلا ينفكّون عادة عن الحرام، وحينئذٍ فهل يجوز قبول

صلّتهم وجراؤهم والتصرف فيها مع العوض أو بدونه؟

وهذا الوجه بعيد لعدم وروده في كلمات الأعلام أصلاً، نعم ورد في بعضها كما هو ظاهر الحدائق⁽¹⁾ ومحتمل الشيخ⁽²⁾ من

اعتبار خصوصية زائدة، وهي أنه

1- الحدائق الناضرة ١٨ : ٢٦٩ .
2- المكاسب: ٦٨ الطبع القديم.

لابدّ من العلم بأنّ للظالم مالا حلالاً لاّ عدم العلم، وأما الحكم بالكراهة فلا يختص بأموال السلطان الجائر، بل في مال كل من يحتمل في حقّه عدم التورع والمبالاة.

ثانيهما: أنّ الوجه في التعرض لخصوص أموال السلطان الجائر دون غيره هو عدم تتجّر قاعدة العلم الإجمالي في الشبهة

المحصورة في هذا المورد، ولا يجري حينئذٍ حكمها، ولا يجب الاجتناب عن أطراف الشبهة، وبعبارة أخرى: أنه مع العلم

الإجمالي بوجود الحرام في أموال السلطان الجائر وكون الشبهة محصورة،

قد يقال بجواز الأخذ والتصرف في أمواله ما لم يعلم الحرام بعينه منها، وذلك لما ورد في كلمات جماعة من الأعلام كما

هو محتمل الشرائع⁽¹⁾، حيث قيّد المنع وحرمة أخذ جوائز السلطان وعماله بما إذا علمت أنّها حرام بعينها، ومثله في

المختصر النافع ونهاية الأحكام والدروس والكفاية إجماع المصاييح كما

في الجواهر⁽²⁾.

وهو صريح المسالك حيث قال: إنّ التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها وإن علم أنّ في ماله مظالم كما هو مقتضى حال

الظالم، ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنصّ على ذلك⁽³⁾.

وقال ابن إريس في السوائر: إذا كان يعلم أنّ فيها شيئاً مغصوباً إلا أنه غير متميز العين بل هو مخلوط في غوه من غلاته وأمواله فلا بأس بشوائه منها، وقبول صلته منها، لأنها صلت بمقولة المستهلكة⁽⁴⁾.

- 1- شرائع الإسلام ٢ : ١٢ الطبعة الأولى المحققة.
- 2- جواهر الكلام ٢٢ : ١٧٣ الطبعة السابعة.
- 3- مسالك الأفهام ١ : ١٦٨ الطبع القديم.
- 4- السرائر: ٢٠٣ الطبعة القديم.

الصفحة 229

وقد خالف في ذلك جماعة منهم صاحب الجواهر⁽¹⁾ والشيخ⁽²⁾ وغيرهما فقالوا بعدم الفرق بين الجائر وغوه، وحملوا ما ورد من جواز

الأخذ منهم على محامل لا توجب الفرق، وستأتي الإشارة إليها، والوجه الثاني هو الأرجح.

ثم إن أخذ المال من الجائر والتصرف فيه مع العوض أو بدونه يتصف بالأحكام الخمسة كغوه من الأمور، فقد يكون الأخذ مباحاً كما إذا علم أنه حلال ولم يوجب الميل إليهم ومحبتهم، وقد يكون مستحباً كما إذا علم بحليته وأخذه للإتفاق أو لغرض إنقاذ مال الغير وإيصاله إليه إذا كان المال له، وقد يكون حراماً كما إذا علم بكونه حراماً تفصيلاً أو علم بصاحبه ولم يرض بأخذه، وقد يكون مكروهاً كما في الشبهة البدوية، وقد يكون واجباً كما إذا كان المكلف حاكماً شريعياً وعلم بصاحبه فيجب أخذه وإيصاله إليه، أو كان الأخذ للضرورة من تقية ونحوها.

ويظهر حكم كل من هذه الأقسام من خلال بيان الصور المحتملة في أموال الجائر وهي أربع، فإنه تلة لا يعلم بوجود الحوام في أمواله بحيث يصلح أن يكون ما يأخذه منها، وأخرى يعلم إجمالاً بوجود الحوام في أمواله وقابلاً للانطباق على المال المأخوذ، وثالثة يعلم تفصيلاً بوجود الحوام في المال المأخوذ على نحو متميز، ورابعة يعلم بوجود الحوام فيه إجمالاً. أما الصورة الأولى فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى القول بجواز الأخذ من أموال الجائر والمعاملة عليها كغوه من سائر الناس.

واستدل الشيخ⁽³⁾ على ذلك بأمر ثلاثة:

الأول: بالأصل. الثاني: بالإجماع. الثالث: بالروايات الخاصة الولدة في

- 1- جواهر الكلام ٢٢ : ١٧٤ الطبعة السابعة.
- 2- المكاسب: ٦٧ الطبع القديم.
- 3- المكاسب: ٦٧ الطبع القديم.

الصفحة 230

المقام، وقد ادعى صاحب الجواهر⁽¹⁾ الضرورة على ذلك، وقيام السوة القطعية والعمل المستمر من العلماء وغيرهم في سائر الأعصار والأمصار، وجواز ذلك لا يحتاج إلى إثبات، ولولاه لم يمكن لمؤمن التعيش في أمثال هذه الأمانة المستترم للعسر والوج المنفيين آية ورواية.

هذا، وقد ناقش السيد الأستاذ قدس سوه⁽²⁾ في الأصل بأنه: يؤرم منه إما القول بالتسامح أو الحمل على الأخص، وذلك لأن

الأصل إن كان العواد به قاعدة اليد المتصيدة من الروايات في المورد المختلفة بأن يقال: إن يد الجائر معتوة كيد غوه من سائر الناس فهو وإن كان صحيحاً ما لم يعلم بالخلاف إلا أن في التعبير عن القاعدة بالأصل تسامحاً.

وإن كان العواد أصالة الصحة في عمله، ثم الحمل على الأخص لأنّ الدليل لبيّ وهو السوة، والقدر المتيقن منها ما إذا شك في الصحة بالنسبة للعقود والإيقاعات مع إحوال أهلية المتعاقدين، وأما في غير هذه المورد فلم تثبت السوة على الصحة، ولا دليل على حمل فعل المسلم على الصحة.

وإن كان العواد به أصالة الإباحة فإنّها جلية في الأموال التي لم تكن مسبوقة بيد آخر كالمباحات الأصلية التي ملكها الجائر بالحيوة، وأما إذا كانت مسبوقة بيد آخر فلا تحوي أصالة الإباحة لأنها محكومة بأصل آخر وهو أصالة عدم انتقال المال إلى الجائر فتحرم، إلا أن يثبت ذلك بقاعدة اليد أو أصالة الصحة كما تقدم، وحينئذ نحتاج إليهما أيضاً، وعلى كل تقدير فلا يتم الاستدلال بذلك.

وأما الإجماع فقد أشكل فيه بأنه: ليس من الإجماع الكاشف لاحتمال أن يكون المستند هو الأصل أو الروايات الخاصة.

- 1- - جواهر الكلام ٢٢ : ١٧١ الطبعة السابعة.
2- - مصباح الفقاهة ٢ : ٢٢٤ الطبعة الأولى، دار الهادي، بيروت.

الصفحة 231

فالعدة هي الروايات الخاصة الواردة في المقام.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ العواد بالأصل شيء آخر غير ما ذكره قدس سوه وهو أن يكون العواد به أصالة الإباحة في خصوص أموال الجائر، أو كل من يغلب على أمواله جانب الحرام ولا ينفك عنه عادة، حيث يحتمل عدم اعتبار صحة عقودهم وتصرفاتهم لكونهم ظلمة غير متورعين عن الحرام، وحينئذ فالأصل يقتضي عدم الاعتبار بهذا الاحتمال بل التعامل معهم كالتعامل مع سائر الناس، وبناء على هذا المعنى فهذا الأصل مقدم على قاعدة اليد أو أصالة الصحة، لأنه يتحقق معه موضوعهما.

وأما الروايات فقد استدلت بجملة منها على ذلك: منها: صحيحة أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمرّ به فأقول عليه فيضيفني ويحسن إليّ، وربما أمر لي بالوهم والكسوة، وقد ضاق صوري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه، فلك المهنتا (الحظ) وعليه الوزر (1).

ومحل الشاهد قوله: (كل وخذ منه) وهو صريح في الجواز.

ومنها: صحيحة أبي المغوا . وهو حميد بن المثنى . قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجزيوني بالوهم أخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم (2).

وروى الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبي المغوا عن محمد بن هشام أو غوه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر بالعامل يصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم، قلت: وأحجّ منها؟ قال: نعم وحجّ منها (3).

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
 2- نفس المصدر، الحديث ٢ .
 3- نفس المصدر، الحديث ٣ .

الصفحة 232

وهاتان الروايتان منقولتان في المتن فإن كانتا رواية واحدة فهي غير معتوة للإرسال في سند الرواية الثانية، نعم لو كان الإرسال من ابن أبي عمير لكانت معتوة، لما تقرر في محلّه من أنّ مواسيل ابن أبي عمير وأمثاله يمكن الاعتماد عليها، إلا أنّ الإرسال هنا من أبي المغوا، وأما سند الرواية الأولى فهو صحيح، وذلك لأنّ الشيخ يرويها بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغوا⁽¹⁾، كما أنّ الصدوق يرويها بسنده عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغوا⁽²⁾، والأظهر أنّهما روايتان لا واحدة والأولى منهما صحيحة السند واضحة الدلالة، والثانية وإن كانت تامة الدلالة إلا أنّ سندها إشكالياً، وأما أبو المغوا فهو حميد بن المثنى كما ذكرنا وهو ممن وثقه الشيخ⁽³⁾ والنجاشي⁽⁴⁾ والصدوق⁽⁵⁾ وروى عنه ابن أبي عمير وصفوان⁽⁶⁾.

ومنها: معتوة محمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس⁽⁷⁾.

والرواية من حيث الدلالة تامّة، وأما من جهة السند ففيه كلام لاشتماله على علي بن السندي وهو ممن لم يوثق، نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح أنه قال: علي بن إسماعيل ثقة وهو علي بن السندي لقب إسماعيل بالسندي⁽⁸⁾.

- 1- تهذيب الأحكام ج ٦ باب المكاسب، الحديث ٦٣ .
 2- مشيخة الفقيه ص ٦٦ - ٦٧ دار التعارف للمطبوعات.
 3- الفهرست: ٨٥ الطبعة الثانية.
 4- رجال النجاشي ١ : ٣٢٢ الطبعة الأولى المحققة.
 5- مشيخة الفقيه: ٦٧ دار التعارف للمطبوعات.
 6- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٢٦ الطبعة الأولى.
 7- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .
 8- رجال الكشي ٢ : ٨٦٠ منشورات مؤسسة آل البيت وقد اختلفت النسخ هل هو السندي أو السدي أو السري وأكثر الكتب الرجالية على أنه السندي.

الصفحة 233

وقد ناقش السيد الأستاذ قدس سوه في المعجم في اتحادهما أولاً وعلى فوض الاتحاد ناقش في توثيق نصر بن الصباح ثانياً⁽¹⁾. هذا، ولكن لما كان علي بن السندي واقع في أسناد كتاب نوار الحكمة⁽²⁾ ولم يستثنه ابن الوليد وقد رجحنا اعتبار من وقع في أسناد هذا الكتاب ولم يستثن فيمكن الحكم بوثاقته والاعتماد على روايته. ومنها: معتوة أحمد بن محمد بن عيسى في (نواره) عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بجوائز السلطان⁽³⁾.

والرواية تامة سنداً ودلالة، وغيرها من الروايات والمستفاد منها أنّ أصل الحكم مما لا إشكال فيه.

نعم لشيخنا الأنصلي قدس سوه بحث في المقام حاصله: أنّه يظهر من بعض الروايات أنّ المعتبر في هذه الصورة العلم

(4)

يوجد مال حلال في أموال الجائر، ولا يكتفى بعدم العلم وهذا ما يظهر من رواية الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحموي أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلّ لما في يده لا روع عن أخذ ماله، ربما تولت في قريته وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه، فإن لم آكل طعامه عاداني عليه، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه وأتصدق بصدقة؟ وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أنّ الوكيل لا يتروع عن أخذ ما في يده، فهل عليّ فيه شيء إن أنا نلت منها؟ الجواب:

- 1- معجم رجال الحديث ١٢ : ٣٠٢ وج ١٢ : ٥ الطبعة الخامسة.
- 2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٣ الطبعة الأولى.
- 3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦ .
- 4- المكاسب: ٦٧ الطبع القديم.

الصفحة 234

إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل وّه، وإلا فلا (1)

ومحل الشاهد قوله: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل وّه، وإلا فلا.

وبناء على ذلك تكون هذه الرواية مقيدة لإطلاقات الروايات المتقدمة، وأنه لا بد في جواز الأخذ من العلم بوجود المال

الحلال في أموال الجائر أو عمّاله، ولكن ذكر الشيخ أنّ هذه الصورة قليلة التحقق (2) .

وقد ناقش السيد الأستاذ قدس سوه في الرواية سنداً ودلالة، أما من جهة السند فهي ضعيفة بالإرسال فلا يمكن الاعتماد

عليها.

وأما من جهة الدلالة فبأنها أجنبية عن المقام لأنّ مورد الكلام هو الصورة الأولى، وهي عدم العلم بوجود المال الحرام في

أموال الجائر، ومفاد الرواية هو العلم بوجود الحرام في أمواله، فهي راجعة إلى الصورة الثانية الآتية، ولعلّ ذكره هنا اشتباه

من الناسخ حيث كتبها في غير موضعها (3) .

هذا، ولكن يمكن دفع كلا الإشكاليين أما من جهة السند فإنّ للشيخ طريفاً معتواً إلى جميع روايات الحموي وكتبه

ومسائله (4) ، مضافاً إلى أنّ الشيخ روى هذه الرواية في كتابه الغيبة (5) بسند معتبر .

وأما من جهة الدلالة فيمكن أن يقال: إنّ نظر الشيخ قدس سوه إلى جواب

الإمام عليه السلام لا إلى مورد السؤال أي بإلغاء خصوصية المورد، وكأنّما الإمام عليه السلام في مقام ضرب قاعدة كليّة

لا تختصّ بمورد السؤال، وفي كلام الشيخ إشارة إلى ذلك،

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥ .
- 2- المكاسب: ٦٧ الطبع القديم.
- 3- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٢٦ الطبعة الأولى دار الهادي بيروت.
- 4- وسائل الشيعة ج ٢٠ الفائدة الثانية ص ٣١ ، والفهرست: ١٨٤ الطبعة الثانية.
- 5- كتاب الغيبة: ٢٨٢ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 235

وبناء على هذا فإذا كان جواب الإمام عليه السلام على نحو كَلِّي فهي شاملة للمقام ويكون مؤدَى الرواية إذا علمت بأنه حلال فخذ وكل،
واقبل، وإذا علمت بأنه حرام فلا، نعم، إذا لوحظ الجواب والسؤال معاً فالرواية من مورد العلم الإجمالي كما ذكره السيد الأستاذ قدس سره

هذا، ولكن الائتام بإلغاء خصوصية المورد لا يخلو من إشكال.

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا علم المكلف إجمالاً بوجود الحرام في أموال الجائر، فتارة يكون العلم الإجمالي غير منجز
كما إذا كانت الشبهة غير محصورة أو كان بعض أطرافها خرجاً عن محل الابتلاء، وتارة يكون منخراً كما إذا كانت الأطراف
محصورة ومورداً للابتلاء.

أما الأول فقد حكموا فيه بعدم وجوب الاجتناب وهو ما تقتضيه القاعدة، نعم حكموا فيه بالكراهة، وذكروا طوقاً للتخلص
منها، وستأتي الإشارة إليها.

وأما الثاني فهو محل الخلاف بين الأعلام، فذهب أستاذ صاحب
الجواهر⁽¹⁾ والشيخ⁽²⁾ وكثير من الفقهاء إلى وجوب الاجتناب، بلا فرق بينه
وبين سائر الناس، ولا بين الأموال وغيرها، فإذا كان الشبهة محصورة وفي

معرض الابتلاء كما إذا أراد أخذ شيء من مال الجائر مقاصّة، أو أذن له الجائر في أخذ شيء من أمواله على سبيل
التخيير، أو علم المكلف أن الجائر قد أجاز له الأخذ من المال المختلط بالحرام في اعتقاده، أو نحو ذلك من المورد فمقتضى
القاعدة هو الاحتياط ووجوب الاجتناب.

وذهب جماعة آخرون . تقدم ذكروهم . إلى أنّ القاعدة مخصصة بأموال الجائر فيجوز الأخذ والتصرف في أمواله ما لم يعلم
بالحرام منها بعينه، وذهب

1- جواهر الكلام ٢٢ : ١٧٢ الطبعة السابعة.

2- المكاسب: ٦٨ الطبع القديم.

صاحب الجواهر قدس سره إلى القول بالاحتياط في الاجتناب وإن كان الأثرى عنده عدم وجوب الاجتناب⁽¹⁾، ولا بدّ من النظر فيما
استدلوا به على التخصيص لئلا يقدح في مقدار نهوض أدلتهم على ذلك، وقد استدلوا بطوائف من الروايات.

الأولى . وهي العمدة . ما ورد في خصوص الجائر وعمّاله، وهي عدّة روايات منها:

صحيحة أبي ولاد المتقدمة، وموضع الشاهد منها قوله عليه السلام : (كل وخذ منه فلك المهناً وعليه الوزر)⁽²⁾ .

وقد ناقش الشيخ قدس سره في دلالتها بأنها لا تدل على المدعى، وذلك لاحتمال أن المواد من الرواية أن ما يأخذه عمال
السلطان براء عملهم له، مع أنّ العمل له من المكاسب المحرمة، هل يجوز الأخذ من ماله وحضور ضيافته والأكل من طعامه
أم لا؟ فإنّه وإن كان في يده مال حرام إلا أن الذي يعطيه أو يجيز به شبهة بدوية لاحتمال كونه مالا حلالاً كأن يكون مما

اقترضه أو اشتواه في الذمة، فأجاب الإمام عليه السلام بجواز ذلك، وهذا ممّا تقتضيه القاعدة، وأمّا احتمال أن يكون المال المأخوذ من عين الحرام فهو بعيد واحتماله ساقط، فالرواية من جهة دلالتها على المدعى غير تامة⁽³⁾ .
 ومنها: صحيحة أبي المغوا المتقدمة أيضاً، وموضع الشاهد منها قوله: أخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحجّ بها؟ قال: نعم⁽⁴⁾ .
 ومنها: رواية محمد بن هشام . أو غوه . قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم، قلت: وأحجّ منها؟ قال: نعم وحج

1- جواهر الكلام ٢٢ : ١٧٤ ، ١٧٦ الطبعة السابعة.
 2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
 3- المكاسب: ٦٩ الطبع القديم.
 4- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ .
 الصفحة 237

(1) منها .

ومنها: معنوة محمد بن مسلم وزرارة . المتقدمة أيضاً . قالوا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس⁽²⁾ .
 وقد ناقش الشيخ قدس سوه في هذه الروايات بما ناقش به في الرواية الأولى وخلاصة ما أفاده: أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقات هذه الروايات وحملها
 إما على الشبهة البدوية، أو الشبهة غير المحصورة، أو ما إذا كان بعض الأطراف خرجة عن محل الابتلاء، أو ما إذا كان العلم الإجمالي غير منجز في حقه وإن كان مورداً للابتلاء، كما إذا كان الباقي تحت يد الجائر معلوم الحومة تفصيلاً، لأنه إما أن يكون مال الغير ويحرم أخذه، وإما أن يكون مالاً للجائر ولم يؤذن له في أخذه، وحينئذ لا يبقى أثر للعلم الإجمالي⁽³⁾ .
 والأخير من هذه الوجوه هو الأقوى، وذلك لأنّ كون المورد من الشبهة غير المحصورة بعيد جداً إذ لا تتحقق شبهة غير محصورة في أموال شخص واحد إلاّ ناوياً، نعم بناء على دعوى صاحب الجواهر⁽⁴⁾ يمكن تحقّقها في جميع من علم بوجود الحرام في أمواله كالسارق والعشّار والروابي والموتشي ومن لم يخوج الحقوق ونحوهم، إلاّ أن هذا خرج عن محل الكلام، ولا بدّ من ملاحظة كل صنف على حياله، وإلاّ أمكن رجوع كل شبهة محصورة إلى شبهة غير محصورة بإلغاء خصوصية الموضوع أو الصنف.
 وأمّا كون بعض الأطراف خرجة عن محل الابتلاء فلا يجري في جميع أمواله، بل في ما يختص به كجلبته وأمّ ولده وملابسه ونحو ذلك، وهذا لا يوجب

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ .
 2- نفس المصدر، الحديث ٥ .
 3- المكاسب: ٦٩ الطبع القديم.
 4- جواهر الكلام ٢٢ : ١٧٢ الطبعة السابعة.
 الصفحة 238

انحلال العلم الإجمالي، مع أنّه لا دليل على اعتبار عدم الابتلاء في تنجيز العلم الإجمالي، بل المناط هو القوة عقلاً أو شوعاً في التمييز

وهي متحققة في المقام، وأما كون الشبهة بديهية فينطبق على الوجه الأخير بالنسبة إلى المقدار المأخوذ من أموال الجائر إذ من المحتمل أن يكون المال المأخوذ من الجائر حلالاً ولا علم بأنه حرام، وهذا كاف في جواز التصرف.

والحاصل: أنّ هذه الروايات الدالة على جواز التصرف في أموال الجائر لا إطلاق فيها وموردها ما يعطيه الجائر من

المال، ومع هذا الحمل المطابق لمقتضى القاعدة لا يبقى مجال للقول بجواز التصرف في أموال الجائر مطلقاً.

الطائفة الثانية:

ما دلّ على حليّة الأشياء ما لم تثبت حرمتها وهي عدة روايات منها:

رواية عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ... فقال:

سأخبرك عن الجبن وغوه، كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ⁽¹⁾.

والرواية بإطلاقها شاملة لما نحن فيه.

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه

ميّنة ⁽²⁾.

ومنها: موسلة معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله عن الجبن فقال أبو

جعفر عليه السلام: إنه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجبن وغوه، كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف

الحرام فتدعه بعينه ⁽³⁾.

1- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٦١ من أبواب الأئمة المباحة، الحديث ١.

2- نفس المصدر، الحديث ٢.

3- نفس المصدر، الحديث ٧.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه

بعينه فتدعه ⁽¹⁾.

فهذه الروايات تدل بإطلاقها على جواز التصرف فيما أخذ من الظالم ما لم تعلم حرمة تفصيلاً.

إلا أنّ التمسك بهذه الروايات واضح الضعف، لأنّ العمل بإطلاقها يقتضي جواز لتكاتب جميع الشبهات المحصورة وغير

المحصورة وإلغاء العلم الإجمالي من أصله، وهذا ممّا لا يمكن الاتّوأم به.

الطائفة الثالثة:

ما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه في حاشيته على المكاسب ⁽²⁾ وهي ثلاث روايات في مورد مختلفة:

الأولى: في الوبا، وهي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إنّي ورثت مالاً

وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي، وقد عرف أنّ فيه ربا واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي

فيه، وقد سألت فقهاء أهل العواق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً

معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً، فإن المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عوف تحريمه حرم عليه ووجب (وجبت خ ل) عليه فيه العقوبة إذ أركبه كما على من يأكل الربا⁽³⁾ .
فهذه الرواية تدلّ على جواز التصرف في الأموال المأخوذة من الجائر ولو

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
2- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٣٦ الطبعة الأولى - دار الهادي، بيروت.
3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٣ .

الصفحة 240

مع العلم باشتغالها على الحوام.

الثانية: . في المال الحوال المختلط بالحوام . وهي موثقة سماعة وقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أمية وهو يتصدق منه، ويصل منه قرابته، ويحجّ ليغفر له ما اكتسب، ويقول: إن الحسنات يذهبن السيئات، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة، وإن الحسنات تحط الخطيئة، ثم قال: إن كان خلط الحوام حلالاً فاختلط جميعاً فلم يعرف الحوام من الحلال فلا بأس⁽¹⁾ .

الثالثة: . في ثواب ما يأخذه العامل . وهي رواية محمد بن أبي حمزة عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام فيجيني من يتظلم ويقول: ظلمي، فقال: اشتره⁽²⁾ .

إلا أن دلالة هذه الروايات على المدعى مشكل، أما صحيحة الحلبي فموردها خاص وهو الربا ولا يمكن التعدي منه إلى غيره، ولعلّ للشلح المقدس غرضاً في ذلك، وهو التسهيل على العباد في خصوص هذا المورد، ولا سيما أن السائل في مقام الاستفتاء لمعونة وظيفته الثوعية تجاه المال الذي ورثه، مضافاً إلى أن الرواية لم تشتمل على لفظ يستفاد منه الإطلاق، فإن قوله عليه السلام: (وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً، فإن المال مالك) يريد به نفس المال الموروث لا مطلق المال.

وأما موثقة سماعة فصورها مختص بأموال السلطان وهو ما كان يصيبه من عمل بني أمية، نعم يمكن استفادة الإطلاق من قوله عليه السلام: (إن كان خلط الحوام حلالاً فاختلط جميعاً فلم يعرف الحوام من الحلال فلا بأس) وكأنماً الإمام عليه السلام يعطي قاعدة كلية في ذلك فقد يقال بدلالتها على المدعى.

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ .
2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ .

الصفحة 241



ولكن الرواية وإن كانت مطلقة إلا أن الجمع بينها وبين الروايات الدالة على وجوب الخمس في المال المشتمل على مقدار من الحوام ولا يعرف صاحبه يقتضي تقييدها بها، وأنه لا بد من إخراج الخمس ليحلّ الباقي، وبناء على هذا فلا بد من رفع اليد عن إطلاق الرواية كما هو مقتضى الجمع بين الروايات، وقد أشار إلى ذلك صاحب الوسائل في تعقيبه على الرواية⁽¹⁾.

وأما رواية محمد بن أبي حفصة فهي غير تامة أولاً؛ لضعف سندها فإنها مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة، وثانياً: أن قوله: ظلمي، لا يستلزم العلم بالحرمة، وثالثاً: أن الرواية ولادة في الخراج والمقاسمة ولها حكم خاص يأتي بيانه.
الطائفة الرابعة:

ما دلّ على جواز شواء المال من السلطان وهي عدة روايات منها:

صحيحة أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شواء الخيانة والسوقة، قال: لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السوقة بعينها فلا، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك⁽²⁾.

وموضع الشاهد قوله: (إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك) أي: وإن كان سوقة أو شبيهة محصورة فيجوز

شؤها.

و منها : موثقة سماعة قال : سألته عن شواء الخيانة و السوقة فقال : اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً اشترتة

من العامل⁽³⁾

ومنها: معتوة أحمد بن محمد بن عيسى في (نواوه) عن أبيه قال: سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن شواء الخيانة والسوقة، قال: إذا عرفت ذلك فلا تشوّه، إلا

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ذيل الحديث ٢ .

2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤ .

3- نفس المصدر الحديث ٦ .

من العمّال⁽¹⁾.

وهاتان الروايتان في دلالتهما كالرواية الأولى، والمستفاد منها أنه إذا كان في المال حلال وحوام جاز شؤها وإن كان شبيهة

محصورة.

وهذه الروايات وإن كانت معتوة الأسناد إلا أن دلالتها على المدعى غير تامة.

أما الرواية الأولى فلأنّ في قوله عليه السلام : (إلا أن يكون من متاع السلطان) احتمالين: الأول: أن يكون العواد من

المتاع هو الأموال التي سرقها من الناس أو غصبها منهم أو نحو ذلك، وهذه الأموال يجوز شؤها والتصرف فيها.

الثاني: أن يكون العواد من المتاع هو الأموال التي يأخذها من الناس

بعنوان الخراج والمقاسمة والزكوات، وإنّما كانت هذه الأموال سارقة وخيانة لأنه لا يستحقها أو أنه إذا أخذها منهم أوجب

بهم وأخذ أكثر ممّا ينبغي، وهذا الاحتمال هو الأرجح.

ويؤيده ما ورد في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحموي أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام أنّ بعض أصحابنا له (لبعض أخواتنا ممّن نعرفه) ضيعة جديدة بجانب ضيعة خراب، للسلطان فيها حصّة، وأكوتها ربما زرعا وتتلّوا في حدودها، وتؤذيهم عمّال السلطان، وتتعرض في الكلّ من غلات ضيعة (ضيعته)، وليس لها قيمة لخوابها، وإنّما هي باؤة منذ عشرين سنة، وهو يتحوّج من ثوائها لأنه يقال: إنّ هذه الحصّة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قديماً للسلطان، فإنّ جاز شلوّها من السلطان كان ذلك صوتاً (صواباً خ ل) وصالحاً له وعملة لضيعته، وأنّه يزرع هذه الحصّة من القوية البائوة بفضل (لفضل) ماء ضيعة العامرة وينحسم عنه (عنه) طمع أولياء السلطان، وإن لم يجز

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ .

الصفحة 243

ذلك عمل بما تأمره إن شاء الله فأجابه: الضيعة لا يجوز ابتياعها إلاّ من مالها أو بأمره أو رضاه منه (1) .
والمستفاد من هذه الرواية أنّ الأرض كانت وقفاً وقبضت للسلطان، ولم يجز الإمام عليه السلام ابتياعها إلاّ من صاحبها أو بأمره أو رضاه، وهذه الرواية وإن كانت من جهة السند غير تامة إلاّ أنّ دلالتها على تأييد الاحتمال الثاني واضحة.
ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في كثير من الروايات الواردة في جواز الشراء

من العامل الظالم، كما ورد في صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل ممّا يشوّي من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة، وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال: ما الإبل إلاّ مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحوام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ ممّا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها، فما تقول في ثوائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، ويأخذ حظه فيغزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بثوائه منه من غير كيل (2) .

وغرها من الروايات، ومع وجود هذين الاحتمالين لا يمكن الاستدلال بالرواية على أنّ جميع أموال السلطان حلالاً وإن كانت شبيهة محصورة، هذا أولاً، وثانياً: إنه على فرض ثبوت الإطلاق والتعميم لجميع أموال السلطان، يختص السلطان بحكم خاص من نون سائر الناس، والتمسك بهذه الرواية في مقابل سائر الروايات والقواعد المخالفة مشكل، ولا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها.

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٨ .
2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .

الصفحة 244

وأما الروايتان الأخيرتان فيرد عليهما ما ورد على نفس الرواية السابقة، وأنّ العواد من هذه الأموال التي تؤخذ من الناس من قبل السلطان هي أموال الصدقات والخراج ولا تشمل جميع أموال السلطان، بل إنّ الاحتمال الثاني فيهما أظهر لورود كلمة العامل فيها، وهذه

قرينة على أن الابتياح مما يكون عاملاً فيه لا مطلق الأموال، فالروايتان وردتان في أموال الخراج والصدقات ولا تشملان الأموال المغصوبة من الناس، فالاستدلال بهذه الطوائف على المدعى لا يخفى ضعفه.

والحاصل: أن الاستدلال بهذه الطوائف من الروايات غير تام لقصور دلالتها على المدعى، ولعدم استفادة الإطلاق منها، وأقصى ما تفيده هو جواز التصرف في الأموال التي تخرج من يد السلطان وعماله على نحو الهبة والجايزة، أو ما كان فيه بيع وشراء كما هو مقتضى القاعدة، وأما ما عداه من التصرف في أموالهم على نحو مطلق أو على نحو المقاصّة فلا دليل على الإباحة ولا يسوغ التصرف فيها، والقاعدة تقتضي عدم الجواز.

بقي في المقام روايتان ربما يتوهم منافاتهما لما تقدم من عدم الجواز:

الأولى: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن

موسى عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إنّي أظنك ضيقاً، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت علي، قال: اشتريه (1).

وموضع الشاهد قوله: (فإن شئت وسعت علي) فإنه ينبىء عن أن المونكز في الأذهان أن الأمر منوط بإجزة الإمام عليه السلام، وقد رخص له الإمام في ذلك، فإذا كان الشراء على طبق القاعدة كما تقدم فما الحاجة إلى الإجزة؟ الثانية: رواية أبي حنزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحلنا له

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .

الصفحة 245

شياً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام (1).

والمستفاد من الرواية أنّ حليّة ما يصاب من أعمال السلطان مشروط بإجزة الإمام عليه السلام .

والحاصل: أنّ كلتا الروايتين منافيتان لمقتضى القاعدة الدالة على جواز التصرف في بعض ما يؤخذ من أموال الجائر وعماله.

ولكن يمكن الجواب عن هاتين الروايتين بما لا ينافي ما تقدم.

أما الرواية الأولى فهي وإن كانت تامة السند إلا أنّها وردة في شراء الطعام، وهو من الصدقات والزكوات أو من الخراج والمقاسمات مما لا يستحقّه السلطان فهي من معلوم الحرمة، وأمرها بيد الإمام عليه السلام وهذا خرج عن محل الكلام.

وأما الرواية الثانية فمضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال، واختلاف

متنها (2) كما ذكرنا ذلك في المورد الأول من الموارد المستثناة من حرمة الدخول في أعمال السلطان، إنّ الرواد من قوله:

(شياً أصابه) هو نفس العمل أو ما يكسبه براء العمل للسلطان الجائر . كما تقدم . وأن إعانة الظالم وتقوية شوكته وأجرة العمل

حرام، ولا بدّ من إذن الإمام عليه السلام ليدخل في المورد المستثناة من حرمة العمل للظالمين، وهذا هو الرواد من الرواية،

وعليه فهي أجنبية عن المقام، فإنّ محل الكلام هو أموال السلطان وعماله التي تؤخذ منهم بغير أو بدونه.

الصورة الثالثة: فيما إذا علم تفصيلاً بوجود مقدار من الحرام في المال المأخوذ وفيها مقامات أربعة:

- 1- وسائل الشريعة ج ١٢ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥ .
- 2- فقد جاء في البصائر بعد قوله: فهو حلال: لأن الأئمة من مآ مفض إليهم، فما أحلوا فهو حلال، وما حرّموا فهو حرام. بصائر الدرجات ج ٨ باب ٥ في أن ما فوض إلى رسول الله (ص) فقد فوض إلى الأئمة (ع) الحديث ٣ ص ٤٠٤ ، ولاحظ مستدرک الوسائل ج ١٣ باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣٦ .

الصفحة 246

الأول: في حكم الأخذ تكليفاً ووضعاً. الثاني: في كيفية الود إلى صاحبه.

الثالث: في حكم ما إذا لم يعلم بالمالك. الرابع: في حكم ما إذا ظهر المالك.

أما المقام الأول: فيه اثنا عشرة صورة لأنّ المكلف إما أن يعلم بالحرمه قبل أخذ المال، وإما أن يعلم بعد أخذه واستقره في يده، وعلى كلا التقديرين فتلة يكون مع العلم بوضا صاحبه، وأخرى مع العلم بعدم رضاه، وثالثة مع الشك، وعلى جميع التقادير فتلة يكون مضطراً إلى الأخذ لتقية أو إكراه، وأخرى يكون مختراً في ذلك.

ويقع الكلام في هذه الصور في موضعين:

الأول: في حكم المضطر تكليفاً ووضعاً.

الثاني: في حكم المختار كذلك.

الموضع الأول: في ما إذا كان المكلف مضطراً للأخذ للتقية أو الإكراه، أما حكمه التكليفي فلا إشكال في الجواز لما تقدم من الأدلة العامة الدالة على أنّ التقية في كل ضرورة، أو في كل شيء ما لم تبلغ الدم، بل قد يجب في بعض الأحيان، سواء كان علمه بالحرمه قبل الأخذ أو بعده، وسواء علم بوضا مالكة أو بعدم رضاه أو كان شاكاً في ذلك.

ولكن لا بدّ من الاقتصار على مقدار ما توتقع به التقية أو الإكراه وهو الأخذ فقط، وأما التصرف زائداً على ذلك فهو غضب لا يجوز لحرمه التصوف في مال الغير بغير إذنه، فإنّ حرمه ماله كحرمه دمه، ولا بدّ من قصد الود إلى صاحبه لا قصد التملك، فإنه لم يكن مضطراً إلا إلى أخذه فقط، فإذا قصد التملك مع كون المال تحت يده عد ذلك تصرفاً وهو حرام، وأما إذا لم يقصد التملك بل قصد الود فلا يعد تصرفاً منه بل هو إحسان وأمانة شوعية في يده، ومع العلم بوضا صاحبه يكون أمانة مالكية أيضاً.

الصفحة 247

وأما حكمه الوضعي فإن علم بوضا صاحبه وقصد الود فلا إشكال في عدم الضمان، لما تقدم من أنه أمانة شوعية ومالكية، وإن علم بعدم رضاه فلا وجه للضمان أيضاً لأنّ يده ليست بعوانية بل يد أمانة شوعية وإحسان، وأولى بعدم الضمان ما إذا كان شاكاً في رضا صاحبه، هذا مع قصد الود، وأما مع قصد التملك فإن كان أخذه بعد العلم بالحرمه فلا مناص عن القول بالضمان لأنه يعد تصرفاً في مال الغير ويده عوانية، فيتوتب عليه أحكام الضمان، ولا بدّ من رده إلى صاحبه ولا يجوز له التوثيق فيه، ولا يردّه إلى الجائر، ولو فرط فيه بذلك استقرّ عليه الضمان، وإن كان أخذه قبل العلم بالحرمه مع قصد التملك فهل

يجب الضمان في هذه الصورة أم لا؟ وهو محل الخلاف بين الأعلام والذي يظهر من الشيخ وصاحب الجواهر قدس
سوره قوة الحكم بالضمان بل هو المنسوب إلى المشهور (3) ،
وعن المسالك (4) والمصابيح (5) عدم الضمان، ثم لا فرق في الحكم بالضمان بين بقاء قصد التملك واستتور له أو تبدله إلى
نية الود، وإن كان يظهر من السيد الطباطبائي قدس سوره في حاشيته على المكاسب (6) عدم الضمان في الأخير.
فها هنا مسألتان:

الأولى: هل الأخذ مع بقاء قصد التملك موجب للضمان أو لا؟

استدلّ الشيخ على لزوم الضمان بعموم قاعدة الضمان لأنّ أخذ المال وتملكه يوجب الضمان، سواء كان عالماً بالحرمة أو
جاهلاً، فهو من مورد القاعدة،

- 1- المكاسب: ٦٩ الطبع القديم.
- 2- جواهر الكلام ٢٢ : ١٧٨ الطبعة السابعة.
- 3- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٤٤ الطبعة الأولى.
- 4- مسالك الأفهام ١ : ١٦٨ الطبع القديم.
- 5- المكاسب : ٧٠ الطبع القديم.
- 6- حاشية المكاسب: ٢٥ الطبع القديم.

الصفحة 248

واستشهد قدس سوره على ذلك بالمورد التي حكم فيها بالضمان وإن كان الأخذ جاهلاً، ومنها: تعاقب الأيدي على مال الغير وإن كان بعضها
عن جهل، ومنها: الهبة في ما إذا كان القابض المتهب جاهلاً بالغصب، ومنها: إيداع الغاصب مالاً عند شخص مع جهله بالغصب، ففي
هذه المورد حكم بالضمان فكذلك ما نحن فيه (1)

ويؤيد هذا الوجه بما ذكره صاحب الجواهر قدس سوره بأنّ القبض بعنوان قبول الهبة وإثبات يد المدفوع إليه بدل يد الدافع،
فليست هي حينئذ إلا يد الدافع الذي فوض كونه غاصباً، وإن كان المدفوع إليه جاهلاً وغرم على رجاعها على مالها بمجرد
علمه بالغصب، لكن قد سبقت ذلك يد الضمان، فلا يجديه هذا الغرم في رفعه، ولا في تحقيق كونها يد أمانة (2) .
وأما عدم الضمان فقد استدللّ له بوجه أقرها ما في المسالك (3) من أنّ وضع يده على المال لما كان بتوخيص الشروع واذنّه
لجهله بالحرمة ولا ضمان عليه حينئذ، فعند العلم بالحرمة يستصحب عدم الضمان.

ويود عليه أنّ التوخيص هنا حكم ظاهري لا يوجب رفع الضمان، كالمورد التي استشهد بها الشيخ قدس سوره فإنه مع
فوض جواز الأخذ وتوخيص الشروع له بذلك إلا أنّ الحكم بالضمان ثابت.
والحاصل: أنّ الضمان مستقرّ على الأخذ في حالتي العلم والجهل، ولا يختصّ بصورة العلم.

ومن ذلك يظهر الحكم في المسألة الثانية وهي ما إذا تبدلت نية الأخذ

إلى قصد الودّ، خلافاً للسيد الطباطبائي قدس سوره في الحاشية من أنه مع تبدل نيته إلى قصد الود لا ضمان عليه، وذلك

لأنه يوجب انقلاب اليد العوانية إلى يد أمانة

وإحسان، وقاعدة ضمان اليد مخصّصة بأدلة الأمانة إذ لا ضمان فيها، فلا يبقى موضوع للاستصحاب لتبدّل الموضوع (1).
وما ذكوه قدس سوه غير تام، وذلك لأنّ تبدل اليد من العنوان إلى الإحسان لا يستلزم رفع الضمان الثابت قبل التبدل، فإنّ غاية ما تدلّ عليه أدلة الأمانة أنها لا تقتضي الضمان لا أنها ترفع الضمان المستقر، ولا بدّ لوفعه من وجود أسبابه، ومنها إيصال المال إلى صاحبه أو إواء المالك ذمة الآخذ أو غير ذلك، وعليه فلا يتوقف الحكم بثبوت الضمان على الاستدلال بالاستصحاب حتى يستشكل في جريانه بعدم إجاز الموضوع.
نعم إذا رضي المالك ببقاء المال في يد الآخذ حتى يودّه إليه فهذا الرضا بمتولة القبض وموجب لسقوط الضمان، ويصبح المال وديعة جديدة في يده.

الموضع الثاني: ما إذا كان المكلف مختلاً في الآخذ فإن علم بالحرمه قبل الآخذ ففيه ثلاث صور:
الأولى: أن يعلم برضا صاحبه، ولا إشكال في جواز الآخذ كما لا إشكال في عدم الضمان.
الثانية: أن يعلم بعدم رضاه ولا إشكال في عدم الجواز ولزوم الضمان، ويظهر وجهها مما تقدم.
الثالثة: أن يشك في ذلك وحينئذ فهل يجوز له الآخذ مع عدم الضمان أم لا؟ فيه وجهان:
الأول: الجواز مع عدم الحكم بالضمان، وإليه ذهب السيد الأستاذ قدس سوه واستدلّ عليه بأن الآخذ بنية الود إلى صاحبه مصداق للعدل والإحسان، وما على المحسنين من سبيل، والسبيل كما يشمل الحكم التكليفي كذلك يشمل الحكم

الوضعي، فلا يكون الآخذ حينئذ حراماً ولا موجباً للضمان.
وأما ما ورد من قاعدة ضمان اليد فإنّها وإن كانت عامة وتدلّ على الضمان مطلقاً أي سواء كان بالتعدي أو غوه إلا أنّها مخصّصة بدليل الإحسان والأمانة، فلا ضمان في مورد الإحسان والأمانات (1).
الثاني: عدم الجواز وثبوت الضمان.
واستدلّ عليه بما دلّ على أن تصوّف الشخص في مال الغير مع عدم إجاز رضی صاحبه غير جائز، إذ لا يصدق عليه الإحسان ويتوتّب عليه الضمان، كموتقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): أن رسول الله صلي الله عليه و آله قال: من كانت عنده أمانته فليؤدها إلى من اتّمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه (2).
ورواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العموي قدّس الله روحه في جواب مسألتي إلى صاحب الدار عليه السلام: ... فلا يحل لأحد أن يتصوّف في مال غوه بغير إذنه (3).

وقد ناقش قدس سوه في كلتا الروايتين، أما في الأولى فبأنّ الحلية والحرمة فيهما حكمان لموضوع واحد، وهو المال والمواد به منافع التي تعود إلى المتصوّف من الأكل والشرب والبيع والهبة ونحوها، فلا تشمل المنافع العائدة إلى الآخذ بل هو من المنافع العائدة إلى المالك، وليس للآخذ إلاّ العناء والكلفة.

وأما الرواية الثانية فمضافاً إلى ضعف السند بالإرسال، تدلّ على حرمة التصوّف بغير الإذن، ولا يصدق عنوان التصوّف على مجرّد الآخذ بنية الودّ إلى مالكة فإنّ التصوّف عبوة عن التقلّب، وعلى فرض التسليم وصدقه عليه لغة

1- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٤٢ الطبعة الأولى.

2- وسائل الشيعة ج ٢ باب ٢ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١ .

3- نفس المصدر ج ٧ باب ٢ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الحديث ٦ .

فإنّه منصوف عنه عرفاً، فيكون المال المأخوذ أمانة شوعية عند الآخذ، فتوتّب عليه أحكامها الوضعية والتكليفية⁽¹⁾ .

والحاصل: أنّ المقام خرج عن مفاد الروايتين موضوعاً وحكماً.

والظاهر أنّ ما ذكره قدس سوه متين إلاّ حكمه على الرواية الثانية بالإرسال، فإنها وإن وردت موسلة في كتاب الاحتجاج⁽²⁾ إلاّ أن الصدوق رواها في (كمال الدين)⁽³⁾ بسند معتبر عن أربعة من مشايخه متوضياً عنهم⁽⁴⁾ عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي وهو ممّن نص النجاشي⁽⁵⁾ على وثاقته، وذكر الشيخ في الرجال أنه كان أحد الأبواب⁽⁶⁾ ، وروى الشيخ بسند معتبر توثيقاً عن الحجة عليه السلام ينص على وثاقته⁽⁷⁾ ، فلا إشكال في سند الرواية، نعم الإشكال في دلالتها كما ذكر قدس

سره

ويؤيد ما قرره قدس سوه : أولاً: بما ورد في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله : عونك الضعيف من أفضل الصدقة⁽⁸⁾ .

وما ورد في صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله : كل معروف صدقة⁽⁹⁾ .

ولا إشكال في أنّ أخذ المال من الجائر واستنقاذه لودّه إلى صاحبه يعدّ من العون والمعروف، وذلك مما يوجب خروج هذا

المورد تخصّصاً عما ورد من حرمة

1- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٤٢ الطبعة الأولى.

2- الاحتجاج ٢ : ٤٧٩ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - مؤسسة أهل البيت (ع) ، بيروت - لبنان.

3- كمال الدين ج ٢ الباب الخامس والأربعون، الحديث ٤٩ .

4- نفس المصدر.

5- رجال النجاشي ٢ : ٢٨٤ الطبعة الأولى المحققة.

6- الرجال باب من لم يرو عنهم (ع) ص ٤٩٦ الطبعة الأولى.

7- الغيبة: ٤١٥ الطبعة الأولى المحققة.

8- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ .

9- نفس المصدر ج ١١ باب ١ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٢ .

التصوّف في مال الغير بغير إذنه.

وثانياً: إنّ من المعلوم بالوجدان رضا جلّ الناس باستنقاذ أموالهم من الغاصبين وردها إليهم، ولا تجد أحداً لا يرضى بذلك إلاّ ناوراً، ويمكن عدّ هذا أمراً عقلائية على الرضا وطيب النفس، فالحكم بالجواز في هذه الصورة هو الأقوى.

ولكن هل يمكن . هنا . التمسك باستصحاب عدم الرضا وطيب النفس في التصوف بالمال فيحكم بعدم جواز التصوف، أو يقال . على فرض جريانه . إنه معرض بالأدلة المتقدمة ويكون الموجع هو أصالة الحلّ، أو أنّ الاستصحاب غير جار في

المقام؟

ويمكن تقويب الاستصحاب بوجه ثلاثة:

الأول: استصحاب عدم تحقّق السبب الثابت للحليّة.

الثاني: استصحاب عدم رضا المالك وطيب نفسه.

الثالث: استصحاب حرمة التصوّف في المال الثابتة قبل وضع الجائر يده عليه.

والظاهر عدم جريان الاستصحاب في المقام وجميع هذه الوجوه محلّ إشكال، أما عدم جريانه على التقويب الأول فلأنّ

السبب . هنا . انتزاعي، والاعتبار بمنشئه وهو أحد أمرين: إما إذن المالك ورضاه، وإما إذن الشلوع وتوقيصه، فإن كان المنشأ

هو الأول فهو متحد مع التقويب الثاني، وسيأتي ما فيه.

وإن كان المنشأ هو الثاني أي إذن الشلوع ففيه: أن الحلية لا تحتاج إلى السبب حتى يجري استصحاب عدمه، بل الحرمة هي

التي تحتاج إلى السبب لأنّ الأصل الجري هو الواءة، إلاّ أن يدلّ دليل على الحرمة، فإن مقتضى ترويجية الأحكام هو الواءة

عن الحكم في مورد الشك.

الصفحة 253

نعم لو كان في المقام عموم لفظي دال على حرمة التصوف في مال الغير مطلقاً، ومخصّص منفصل دال على الجواز إذا

كان روضاً صاحبه وطيب نفسه فلا مجال للاستصحاب بل يكون المقام من مورد التمسك بالعام.

وأما إذا كان المخصّص متصلاً فالعموم لا ينعقد ولا مجال للتمسك به، وحينئذ يكون المقام من مورد استصحاب المخصّص

. إذا كان . وعلى فرض عدم جريانه فالأصل يقتضي الواءة، والمقام كذلك لأنّ الدليل وهو الروايتان المعتبرتان المتقدمتان .

معتبرتي سماعاً والأسدي . لم ينعقد لهما عموم، لكون المخصّص متصلاً في كلتا الروايتين، فمع الشك في مورد بأنه مصداق

للحرمة أو لا، يكون مجرى للواءة.

وما يقال: من أنّ إذن الشلوع يمكن أن يكون من باب المخصّص المنفصل ويحكم حينئذ بحرمة التصوف فهو ضعيف، لأنّ

دليل توقيص الشلوع هو الأولوية المستفادة من أدلة إذن المالك ففي مثل المقام يكون حكمهما واحداً.

وأما التقويب الثاني فقد يشكل عليه بأنه لا يثبت به عدم الرضا المضاف إلى المالك لأنّ المستصحب بسيط، والمعتبر هو

رضا المالك وطيب نفسه على نحو الإضافة لا مجرد الرضا وكونه مالكاً ليستصحبها معاً باستصحاب العدم الألي كما في

ويمكن دفع هذا الإشكال أولاً: بأنّ نفس رضا المالك لم يكن ثابتاً لعدم وجوده، وبعد وجوده يشكّ في تحقق صفة الرضا على نحو الإضافة لا مطلق الصفة فيستصحب عدمها زلاً كما في المرأة القوشية. ولكن ذكرنا في مباحثنا الأصولية أنّ لنا في جريان استصحاب عدم الألي تفصيلاً حاصله الفرق بين القضية السالبة المحمول إذا كان قيدها ابتدائياً ولم يكن مستفاداً من التخصيص، وهكذا السالبة المحصّلة إذا كانت من الضدّين

الصفحة 254

الَّذين لهما ثالث، فيجزي فيهما الاستصحاب، وبين ما إذا كانت القضية سالبة المحمول وقيدها مستفاد من التخصيص أو كانت معدولة، أو كانت سالبة محصّلة ولكنّها من الضدّين اللذّين لا ثالث لهما فلا يجزي، وما نحن فيه إما من قبيل السالبة المحصّلة. كما إذا لم يكن المالك راضياً. وإما من قبيل القضية المعدولة. كما إذا كان التصرف بغير رضاه. وعليه فلا يصحّ التمسك باستصحاب عدم الألي في المقام.

وثانياً: على فرض التسليم بذلك إلاّ أنه يمكن استصحاب عدم رضا المالك على نحو عدم المحمولى. وذلك بأن يقال: إنّ المالك لم يكن راضياً في التصرف في ماله قبل استيلاء الجائر عليه، وبعد وضع يده على المال يشكّ في رضاه فيستصحب عدم الرضا الثابت قبل ذلك.

إلاّ أنّ هذا محل إشكال، وذلك لإمكان القول بتعدد الموضوع فإنّ متعلّق اليقين قبل استيلاء الجائر على المال لم يكن متعنونا بعنوان الورد لعدم الموضوع وبعد استيلاء الجائر عليه تعنون التصرف بنية الورد، ووفق بين العنوانين فإنّ التصرف في المال بعنوان الورد كان مشكوكاً في جوره من الأول فلم يتحد الموضوع فلا يجزي الاستصحاب. وأما التوقيب الثالث وهو استصحاب الحكم، فيرد عليه ما يرد على التوقيب الثاني من أنّ الموضوع متعدد، وعلى تقدير الشك لا يصحّ التمسك بالاستصحاب، فمقتضى ما تقدم أنّ حكم صورة الشك هو الجواز وعدم الضمان، كما يستفاد من إطلاق كلام الشيخ⁽¹⁾ أيضاً.

وأما إذا علم بالحرمة بعد الأخذ وكان أخذه للمال بنية التملك سواء قصد

1- المكاسب: ٦٩ الطبع القديم.

الصفحة 255

الورد بعد ذلك أو لا، فحكمه حكم ما إذا أخذه قهراً مع عدم العلم بالحرمة قاصداً للتملك، وما ذكر هناك يأتي هنا حرفاً بحرف، وقد تقدم أنّ مذهب صاحب الجواهر والشيخ بل المنسوب إلى المشهور هو الحكم بالضمان ومذهب المسالك والمصابيح هو عدم الضمان، وفصل السيد الطباطبائي في حاشيته فحكم بعدم الضمان في صورة ما إذا انقلبت نية الأخذ إلى نية الورد لصاحبه، فجميع ما تقدم يأتي هنا بلا فرق بين العلم برضا المالك وعدمه.

نعم إذا لم يكن أخذه بعنوان التملك بل للعمل بما تقتضيه الوظيفة الشرعية كالفحص عن المالك ونحوه فإن علم بوضا صاحبه أو شك فيه جاز له الأخذ مع عدم الضمان، وإن علم بعدم رضاه فالضمان ثابت وإن كان الحكم بالحرمة ساقطاً من جهة جهله.

وأما المقام الثاني وهو كيفية ردّ المال إلى صاحبه فترة يكون المالك معلوماً وأخرى يكون مجهولاً، ومحل الكلام في هذا المقام هو ما إذا كان المالك معلوماً. ولا خلاف كما لا إشكال في وجوب ردّ المال إلى مالكة فوراً في جميع الصور المتقدمة في المقام الأول، وذلك لأنّ المال في يد الآخر . على بعض هذه الصور . أمانة شوعية ومالكية، أو شوعية فقط، وعلى بعضها الآخر بحكم الغصب، وعلى كلا التقديرين يجب ردّه إلى مالكة.

أما على التقدير الأول فقد دلّ الكتاب والسنة على وجوب الأمانة إلى أهلها كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوْبُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ (1) وكعتوة الحسين بن مصعب الهمداني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ

1- سورة النساء، الآية: ٥٨ .

الصفحة 256

الوالدين برّين كانا أو فاجرين (1) .
ومعتوة عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في وصيته له: اعلم أنّ ضرب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتممني واستصحني واستشرنني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة (2) .
وغوها من الروايات الكثيرة الدالة على وجوب ردّ الأمانات إلى أهلها ولو كانوا أعداء لله.
وأما على التقدير الثاني فيدلّ عليه مضافاً إلى حكم العقل بأنّ حبس مال الغير أو التصرف فيه بدون إذنه ظلم وعنوان، الروايات الدالة على الوجوب:
منها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلي الله عليه و آله : من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقّه لم يزل الله معوضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه (3) .

والرواية صريحة الدلالة في وجوب ردّ المال المغصوب إلى صاحبه كما أنّها معتوة من جهة السند.
ومنها: رواية علي بن أبي حفصة قال: كان لي صديق من كتّاب بني أمية فقال لي: استأذن لي علي أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له (عليه) فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لولا أن بني أمية وجنوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء

ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجبوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم، قال: فقال

الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال:

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٢ من أبواب أحكام الوديعه، الحديث ١ .

2- نفس المصدر، الحديث ٨ .

3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٧٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٦ .

الصفحة 257

أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت (اكتسبت) في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عزوجل الجنة ... (1)

والرواية طويلة وقد ذكرناها فيما تقدم ومحل الشاهد منها قوله: (فمن عرفت منهم رددت عليه ماله) ، وهو واضح الدلالة

في وجوب ردّ المال إلى صاحبه، وأما من جهة سند الرواية ففيه علي بن أبي حمزة، وهو البطائني وفيه بحث ذكرناه في

محله (2) .

ومنها: موثقة حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص نواهم

أو متاعاً، واللص مسلم، هل يرد عليه؟ فقال: لا يردّه فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمقولة اللقطة

يصيبها فيعرفها هولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خوه بين الأجر والغرم، فإن

اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غوم له وكان الأجر له (3) .

وموضع الشاهد قوله: (فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل) ، وقوله: (فإن أصاب صاحبها ردّها عليه) وهو دال على

وجوب الود إلى المالك.

ومنها: ما ورد في تحف العقول عن الحسين عليه السلام قال: وروى عن علي عليه السلام: اعتبروا أيها الناس بما وعظ

الله به أوليائه... وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء

والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها.

وموضع الشاهد قوله: (مع ردّ المظالم ومخالفة الظالم) وفيه دلالة على لزوم

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .

2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٣٠ الطبعة الأولى.

3- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث ١ .

الصفحة 258

ردّ المال إلى صاحبه فإنه من المظالم.

وأما سند الرواية فقد أشرنا فيما تقدم إلى أنّ لنا تحقيقاً حول روايات تحف العقول ذكرناه في محله.

وغيرها من الروايات الكثيرة الدالة على وجوب ردّ المغصوب إلى مالكة فلا إشكال في الحكم.

وإنما الكلام في أنه: هل يعتبر في الود الإقباض وحمل المال إلى المالك كما هو ظاهر الود؟ أو يكفي مجرد رفع اليد عن

المال والتخلية بين المال وصاحبه مع إعلام المالك بذلك؟

ظاهر الجواهر هو الأول حيث قال: حتى لو احتاج إلى أجرة بذلها⁽¹⁾ وذهب الشيخ إلى أنه وإن كان ظاهر الودّ هو الأول، ولكن مقتضى فهم غير واحد من الأصحاب هو الثاني كما ذكره في التذكرة والمسالك وجامع المقاصد وعليه فلا يجوز له حمل المال إلى المالك لأنه يعدّ تصرفاً لم يؤذن فيه إلا إذا كان النقل أحفظ⁽²⁾، وأيده السيد الأستاذ قدس سوه في ذلك بأن الموترز في أذهان عامة أهل العرف هو التخلية بين المال وبين صاحبه، ولذلك لو طلب من الودعي حمل الوديعة إليه لذمه العقلاء، خصوصاً إذا بعد موضع أحدهما عن الآخر، واحتاج النقل إلى المؤنة، بل ربما يستترم الحمل الحرج والضرر⁽³⁾.

ويمكن أن يُفصل في المقام بين الوديعة وأمثالها كالأمانة، وبين غيرها كالغصب، وذلك بمقتضى فهم العرف ومناسبة الحكم والموضوع، بأن يقال: إنّ

الودّ يتحقق بإيصال المال إلى المكان الذي أخذ منه بحيث يتمكن المالك من وضع يده عليه، وهذا يختلف باختلاف الموردين ففي الوديعة أو الأمانة حيث يقوم

- 1- جواهر الكلام ٢٢ : ١٧٧ الطبعة السابعة.
- 2- المكاسب: ٧٠ الطبع القديم.
- 3- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٤٦ الطبعة الأولى، دار الهادي - بيروت ، لبنان.

الصفحة 259

صاحب المال بإيداعه عند المستأمن فمحلّه هو مكانه، وردّه إلى المالك يتم إما بالتخلية ورفع اليد عن المال، وأما بإعطائه إياه، وهذا كاف في تحقيق الإيصال إلى صاحبه، ولا حاجة إلى حمله إليه.

وأما في الغصب . حيث إنّ الغاصب معتد . فمحل المغصوب هو المكان الذي أخذ منه، فلا بدّ من رجاعه إلى محله، فإذا غصب المال مثلاً في بلد فوده هو رجاعه إلى نفس ذلك البلد، ولا يجب عليه حمله إلى بلد آخر وإن كان المالك قد انتقل إليه، إلا أن يكون التكليف بذلك من باب أخذ الغاصب بأشد الأحوال، ولولا ذلك لصدق الود بإيصال المال إلى المحلّ الأول. وبناء على ذلك فودّ الوديعة والأمانة يتحقق بالتخلية ورفع اليد أو الإعطاء، وأما رد المغصوب فلا يتحقق إلا بالحمل والإيصال إلى المكان الذي غُصب منه.

وأما المقام الثالث وهو ما إذا كان المالك مجهولاً: فهل يجب على الآخذ الفحص عن المالك، أو يجوز له التصديق عنه؟ فيه

قولان:

- (1) ظاهر الشيخ هو الأول وإن احتمل الثاني، واختاره السيد
- (2) الأستاذ قدس سوه، وصويح الجواهر
- (3) هو الثاني وهو ظاهر المحقق
- (4)
- (5)

والكلام فيه يقع في جهات:

الأولى: في بيان دليل الحكم.

وقد استدلل لأول بوجهين: أحدهما: بأنّ الودّ الواجب بمعنى التمكن وعدم حبس المال عن صاحبه يتوقف على الفحص

- 1- المكاسب: ٧٠ الطبع القديم.
 2- نفس المصدر: ٧٠ .
 3- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٥١ الطبعة الأولى، دار الهادي - بيروت.
 4- جواهر الكلام ٢٢ : ١٧٧ الطبعة السابعة.
 5- شرائع الإسلام ٢ : ١٤ الطبعة الأولى المحققة.

فلا بدّ من وجوب الفحص من باب المقدمة.

ولا يخفى أنّ العواد بالوجوب هنا إن كان هو الوجوب الشرعي فذلك يبتني على وجوب المقدمة شرعاً، وهو محل نزاع بين الأعلام، وإن كان العواد هو الوجوب العقلي فهو ثابت بلا إشكال، أما في المورد التي هي بحكم الأمانة فوجوب الفحص من باب المقدمة للمردّ، وأما في المورد التي هي بحكم الغصب فوجوب الفحص إما مقدمة للمردّ، وإما لحزمة استتوار بقاء المال عنده.

ثانيهما: بالروايات الدالة على وجوب الفحص عن المالك في مورد مختلفة:

منها: ما تقدم في معنوة حفص بن غياث ⁽¹⁾ ، من إيداع اللص رجلاً واهم أو متاعاً، وموضع الشاهد منها قوله: (فيعرقها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه) وهو يدل على وجوب الفحص عن المالك.
 ومنها: ما دل على وجوب الفحص عن الأجير كما في صحيحة هشام بن سالم قال: سألت حفص الأعمش أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس، قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه، وله عندنا واهم وليس له ورث، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تدفع إلى المساكين، ثم قال: رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب ورثاً فإن وجدت ورثاً وإلا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن يصنع بها، ثم قال: توصي بها فإن جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك ⁽²⁾ .

وموضع الشاهد قوله: (تطلب ورثاً) وظاهر الرواية أنّ الأجير ميتّ ولا بد من الفحص عن ورثته وإعطائه المال.

ومنها: ما ورد في وجوب تعريف اللقطة وهي عدة روايات ⁽³⁾ تشتمل

- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث ١ .
 2- نفس المصدر ج ١٣ باب ٢٢ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣ .
 3 - - كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: واللقطة يجدها الرجل وبأخذها قال: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله. (وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ١) .
 وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن اللقطة قال: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك. (وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ١٠) .

وصحيحة الأخرى عن أحدهما (ع) قال: سألته عن اللقطة قال: لا ترفعوها، فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء طالبها. (وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ٢) وغيرها من الروايات.

على الصحاح ومنها ما دلّ على وجوب الفحص عن صاحب الحق، كصحيحة معاوية بن وهب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يبوي أحي هو أم ميت، ولا يعرف له ورث ولا نسب ولا بلد، قال: اطلبه، قال: إنَّ ذلك قد طال فاصدق به قال: اطلبه⁽¹⁾.

وموضع الشاهد قوله عليه السلام: (اطلبه) وهو دال على الوجوب.

ومنها: ما دلّ على وجوب الفحص عن صاحب المتاع الذي فلق متاعه وأخذه آخر، كصحيحة يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر. إلى أن قال: . فقال: رفيق كان لنا بمكة فوحل منها إلى متوله ورحلنا إلى منزلنا، فلما صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأبى شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه ولا نعوف بلده ولا نعوف كيف نصنع، قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية⁽²⁾.

وموضع الشاهد قوله عليه السلام: (إذا كان كذا فبعه ...) وهو يدل على أن جواز

1- وسائل الشيعة ج ١٣ باب ٢٢ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٢ .
2- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢ .

البيع والتصدق مشروط باليأس عن العثور على صاحبه.

هذه هي الروايات التي استدلت بها على وجوب الفحص عن المالك إلا أن السيد الأستاذ قدس سوه قد أشكل على الاستدلال بها في المقام. أما الرواية الأولى فالإشكال عليها من جهتي السند والدلالة، فسندها ضعيف، كما أن دلالتها قاصوة عن شمول المقام لاختصاصها بقضية خاصة وهي الوديعة، فلا وجه للتعدّي إلى غير موردها⁽¹⁾.

وأما سائر الروايات فالإشكال عليها من جهة الدلالة فرواية اللقطة

مختصة بموردها ولا يعم غيرها، وبقية الروايات وردة فيما إذا كان المالك معلوماً مع تعذر الوصول إليه، ومورد البحث إنّما هو المالك المجهول من الأول، فلا وجه للتعدّي عن مورد الروايات إلى غيره، ودعوى وحدة الملاك بين موردها وبين مجهول المالك. وهو عدم الوصول إلى المالك. دعوى خرافية إذ لا طريق لنا إلى كشف ذلك⁽²⁾.

وما ذكره قدس سوه بالنسبة إلى اللقطة فهو في محله لاحتمال أن يكون لها حكم خاص، ومعه لا يمكن التعدّي عن موردها إلى غيره. وكذلك بالنسبة إلى بقية الروايات فإن موردها خاصة كما ذكره قدس سوه.

وأما الإشكال على الرواية الأولى فللمناقشة فيه مجال، أما ما ذكره من ضعف سند الرواية ففيه أن السند وإن كان يشتمل

على علي بن محمد القاساني،

1- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٥٠ الطبعة الأولى، دار الهادي - بيروت.

2- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٥٠ الطبعة الأولى، دار الهادي - بيروت.

3 - ذكر العلامة التوحيدى (ره) في تعليقه على مصباح الفقاهة بعد نقله الرواية أن ضعف السند بالقاسم بن محمد وحفص بن غياث وهو سهو من قلمه فإن حفص بن غياث ثقة عند السيد الخوئي (قدس) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث ج ٧ ص ١٥٨ ولعل مقصوده

والقاسم بن محمد وهما وإن لم يرد فيهما توثيق إلا أنهما قد ورد ذكرهما في كتاب نوادر الحكمة ولم يستثنهما ابن الوليد، وبناء على ذلك فيمكن الحكم بوثاقتهما، نعم ربما يشكل بأن القاسم بن محمد مشترك . من حيث الطبقة . بين شخصين أحدهما الجوهري والآخر الأصفهاني فإنهما يشتركان في الرواية عن سليمان بن داود المنقوي والأمر وإن كان كذلك إلا أنه يمكن الحكم باعتبار هذا السند لوروده بعينه في تفسير القمي⁽¹⁾ في عدة موارد وقد تتبعناها فوجدنا أن رواية القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقوي عن حفص بن غياث في أكثر من خمسة مواطن من التفسير ومنها رواية الأسياف الخمسة المتقدمة، مضافاً إلى أنه إن كان هو الجوهري فيمكن الحكم بوثاقته لرواية ابن أبي عمير وصفوان عنه⁽²⁾ .

وبناء على ذلك فيمكن الحكم بوثاقتهما والتعويل على روايتهما، فتكون الرواية من حيث السند معتوة.

وأما من جهة الدلالة فيمكن المناقشة فيها بأن يقال: إنه قد يستفاد التعدي من مورد الرواية وهو الوديعة إلى محل الكلام، وذلك لأنّ المستفاد من تحليل الرواية، ثلاث نقاط: الأولى: أن المالك غير معلوم، الثانية: أن المودع وهو اللص غير مالك للمال، الثالثة: أن مورد الرواية هو الوديعة، والنقطتان الأولىان تتطابقان على ما نحن فيه، فإنّ المال المأخوذ مجهول المالك والجائر غير مالك للمال، ويبقى أن الإعطاء بعنوان الوديعة هل له دخل في الحكم أو لا؟ فإن السلطان الجائر إنما أعطى المال بعنوان التمليك، وفي الرواية أن اللص أعطى المال بعنوان الوديعة. ولكن لما كان التمليك من قبل غير المالك غير صحيح يقيناً، فإذا قلنا يجب الفحص عن المالك في مورد الرواية لعدم ملكية اللص للمال ففي ما نحن فيه كذلك،

1- تفسير القمي ج ١ الصفات ٥٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٦٩ ، وج ٢ الصفحات ١٥٩ ، ٢٢٧ الطبعة الأولى المحققة، بيروت.
2- معجم رجال الحديث ٥ : ٥٧ الطبعة الخامسة.

لعدم ملكية السلطان للمال، فيجب الفحص عن المالك بطريق أولى لأنه لم يعط المال بعنوان الوديعة بل بعنوان التمليك وهو باطل، وعلى فرض عدم الأولوية فهما متساويان، وعليه فالإشكال في عدم إنكان التعدي من مورد الرواية إلى غوه في غير محله، ويصح الاستدلال بالرواية على وجوب الفحص عن المالك.

وأما القول الثاني وهو جواز التصدق من دون فحص فقد استدل له بعدة روايات:

منها: رواية علي بن أبي حمزة⁽¹⁾ المتقدمة، وموضع الشاهد منها قوله: (فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف

تصدقت به) فإنه يدل على جواز التصدق من دون حاجة إلى الفحص عن المالك.

ومنها: صحيحة أبي علي بن راشد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت رُضاً إلى جنب ضيعتي

بألفي درهم، فلما وفيت المال خربت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك، وادفعها إلى من

وقفت عليه، قلت: لا أعرف لهارباً، قال: تصدّق بعلتها⁽²⁾ .

والرواية واضحة الدلالة كما أنها صحيحة السند.

ومنها: معتوة علي بن ميمون الصائغ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به، فإما لك وإما لأهلك قال: قلت: فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعته؟ قال: بعه بطعام، قلت: فإن كان لي قربة محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم⁽³⁾.

ومنها: معتوته الأخرى قال: سألته عن زاب الصواغين وأنا نبيعه قال: أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال: لا، إذا أخوته اتهمني، قال: بعه،

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.
- 3- نفس المصدر باب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث ١.

الصفحة 265

قلت: بأي شيء نبيعه؟ قال: بطعام، قلت: بأي شيء أصنع به؟ قال: تصدق به، إما لك وإما لأهلك (خ ل) قلت: إن كان ذا قربة محتاجاً أصله؟ قال: نعم⁽¹⁾.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنياً أو غصواً، فانطلق الغلام فعصر خوراً ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: إن رجلاً من تقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها⁽²⁾.

ومنها: رواية أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عسواً، فباعه خوراً، ثم أتاه بثمنه، فقال: إن أحب الأشياء إليّ أن يتصدق بثمنه⁽³⁾.

والمستفاد من هذه الروايات عدم وجوب الفحص عن المالك، ويكفي التصديق بالمال المجهول المالك.

ولكن للمناقشة في دلالة الرواية على ذلك مجال وذلك:

أولاً: بأنه لا إطلاق في هذه الروايات حتى تشمل محل الكلام.

أما رواية علي بن أبي حمزة فمع الغض عن سندها إلا أن المستفاد من قوله: (فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم

تعرف تصدقت به) هو عدم الظفر بصاحب المال واليأس من معرفته، مضافاً إلى أن هذه قضية شخصية لعلم

الإمام عليه السلام بعدم بقاء الرجل على قيد الحياة، فإنه ما مضى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض ثم مات، وعليه فلا

دلالة في الرواية على جواز التصديق مطلقاً من دون فحص عن صاحب المال.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث ٢.
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
- 3- نفس المصدر، الحديث ٢.

الصفحة 266

وأما صحيحة أبي علي بن راشد ففيها: أن قوله: (لا أعرف لهارباً) يحتمل منه عدم وجود رب لها، ولو كان موجوداً لأمكن معرفته بالإعلام ونحوه، ويساعد على ذلك الفهم العرفي، فإن الظاهر من قوله: (لا أعرف لهارباً) عدم وجود الرب لا أنه موجود مجهول ولا طويق. والحال هذه. إلا التصديق، مضافاً إلى أنها قضية خاصة فلا إطلاق في الرواية لتشمل ما نحن فيه.

وأما معتوة علي بن ميمون الصائغ ففيها أنه لا يعلم أن المال للغير إما لأنه لنفس الصائغ، وإما لإعراض صاحبه عنه لقلته وعدم الرغبة فيه، فيكون ملكاً للصائغ، وعلى فرض عدم الإعراض عنه إلا أنه لا يعلم أنه للغير، والشاهد على ذلك أنه جاء في روايته الثانية قوله: أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه قال: لا، إذا أخبرته اتهمني فقال: بعه... الخ. وإنما أمره الإمام بذلك من باب الاحتياط ولم يوجب عليه الاستحلال، ولو كان المال معلوماً أنه للغير لوجب الاستحلال منه وإن توم منه التهمة، ضرورة اقتضاء واءة الذمة ذلك، فالرواية خرّجة عن محلّ النزاع، مضافاً إلى أن الرواية الثانية قد يقال بخروجها عن المقام من جهة أخرى، وهي أنّ المالك معلوم لا مجهول بقراءة قوله: (أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه) وذلك يفيد أنّ صاحب المال معلوم إلا أن خوف التهمة منعه من استحلاله، وعلى كل تقدير فالروايتان خرّجتان عن محلّ الكلام.

وأما إشكال السيد الأستاذ قدس سوه على الرواية بضعف السند فهو في غير محلّه بناء على ما قرناه من أنّ رواية أحد المشايخ الثقات. الذين لا يروون ولا يوسلون إلا عن ثقة. عن شخص علامة على الوثاقة، وأنّ وقوع الروي في كتاب نوادر الحكمة ما لم يستثنه ابن الوليد علامة أخرى عليها، وقد روى صفوان عن علي بن ميمون الصائغ كما في سند الرواية الثانية⁽¹⁾ وورد في أسناد كتاب

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ١٦ من أبواب أحكام الصرف، الحديث ٢.

الصفحة 267

نوادر الحكمة⁽¹⁾ ولم يستثنه ابن الوليد، وبناء على ذلك فلا إشكال في وثاقته والاعتماد على روايته إلا أنّ الإشكال من جهة الدلالة. وأما صحيحة محمد بن مسلم ورواية أبي أيوب ففيهما أنه وإن كان ثمن البيع حرام وهو الخمر فالبايع لا يكون مالكاً للثمن إلا أنّ المشوّي أعطى المال برضاه فيمكن القول بأنه أعرض عن المال في مقابل الخمر، وعلى فرض عدم الإعراض وفساد المعاملة وأنّ المال لم يخرج عن ملك المشوّي إلا أنّ صاحب الخمر لا يعوف المشوّي ولا يتمكن من ردّ المال إليه، هذا بالإضافة إلى ما يتّرب على الفحص عن المشوّي من المفساد كإشاعة المنكر والتشهير بالمشوّي والبايع وغير ذلك، فمن أجل عدم الوقوع في هذه المحاذير يكون الفحص كالمعتذر، بل هو ممنوع شوعاً، ولذلك أمر الإمام عليه السلام بالتصدّق بالثمن، وعليه فهاتان الروايتان أيضاً خرّجتان عن محلّ الكلام.

والحاصل: أنّ هذه الروايات لا تدلّ على جواز التصديق بالمال المجهول المالك، إما لعدم إطلاقها وإما لخروجها موضوعاً عمّا نحن فيه، فدعوى الإطلاق غير مسموعة.

وثانياً: بما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه وحاصله: أنه على فرض أنّ الروايات الوردة مطلقة، وأنها ظاهرة في وجوب التصديق بمجهول المالك على وجه الإطلاق أي حتى مع التمكن من الفحص، إلا أنّ بين هذه الروايات وبين إطلاق الآية

تعرضاً، وذلك لأنّ الآية تدلّ على وجوب الفحص عن المالك مقدّمة إلى الردّ سواء كانت أمانة مالكية كالوديعة والعارية ونحوهما، أمّ شرعية كاللقطة ومجهول المالك كالغصب والسرقه والمال المأخوذ من الجائر مع العلم بكونه مغصوباً ولكنّه مقيد بالتمكن العقلي من الأداء والفحص أي بحيث يتمكن من

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٣ الطبعة الأولى.

الصفحة 268

إيصال المال إلى صاحبه.

وأما الروايات فهي وإن دلت بإطلاقها على وجوب التصدّق مطلقاً إلا أنّ مواردها الأمانات الشرعية لا المالكية. فتكون الآية أعمّ مورداً لشمولها الأمانات المالكية والشرعية وأخصّ من جهة وجوب الفحص، والروايات أعمّ من جهة الفحص لشمولها لحالتي التمكنّ منه وعدمه وأخصّ من جهة اختصاصها بالأمانة الشرعية. فيقع التعرض في مورد الاجتماع وهو ما إذا كانت الأمانة شرعية مع القدرة على الفحص، فإنّ مقتضى الآية وجوب الفحص، ومقتضى الروايات عدم وجوبه، وقد ذكر قدس سوه أنّ مقتضى التحقيق في مبحث التعادل والترجيح من علم الأصول أنه إذا تعرض الخبر مع الكتاب معرضة العموم من وجه ترفع اليد عن الخبر ويؤخذ بعموم الكتاب أو بإطلاقه، وعليه فلا بدّ من الأخذ بإطلاق الآية والحكم بوجوب الفحص مع التمكنّ منه، ورفع اليد عن المطلقات الظاهرة في عدم الوجوب، وعلى فرض الإغماض والحكم بالتساقط يرجع إلى ما دلّ على حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه⁽¹⁾ فلا بدّ حينئذ من الفحص بمقتضى الآية ولا يجوز التصدّق.

ولكن يمكن المناقشة في ما أفاده بوجهين:

الأول: أنه قدس سوه ذكر أنّ مورد الاجتماع والتعرض في الروايات هو الأمانات الشرعية، وهو غير تام، فإنّ أغلب الروايات ليست كذلك كرواية علي بن أبي حمزة فإنّ مفادها أنّ المال مغصوب، وذلك لقوله: (فأصببت من دنياهم ما لا كُثراً وأغمضت في مطالبه) وحينئذ فليس هو من الأمانة الشرعية بل هو غصب ويؤممه حكمه من الضمان والردّ إلى صاحبه، ولذلك أمره الإمام عليه السلام بوجه.

1- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٥٠ الطبعة الأولى، دار الهادي - بيروت.

الصفحة 269

وهكذا صحيحة أبي علي بن راشد فإنه اشترى الأرض لظنّه أنها غير مملوكة لأحد فتبين أنها وقف، فتكون بحكم المغصوبة وهي مضمونة عليه فليست الأرض في يده أمانة شرعية.

ومتلها صحيحة محمد بن مسلم ورواية أبي أيوب فإنّ المال المأخوذ ثمناً للخمر ليس ملكاً للبائع لفساد المعاملة. كما ذكرنا. وحكم المال حينئذ حكم الغصب ويده عليه يد ضمان لا يد أمانة.

نعم في رواية علي بن ميمون الصائغ تكون يده على المال يد أمانة مالكية، وعليه فالروايات ليست مختصة من حيث المورد بالأمانات الشوعية بل هي أعم.

إلا أننا قد ذكرنا أن السيد الأستاذ قدس سوه وى أن رواية علي بن ميمون الصائغ ضعيفة السند به فعلى مبناه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية وهي خرجة عن محل الكلام.

وعلى أي حال فالقول بأنّ بينهما عموم من وجه على فرض الإطلاق في الروايات وأنّ مادة الاجتماع هي الأمانات الشوعية غير تام.

الثاني: إنّه بناء على كون مادة التعرض هي التمكن من الفحص في الأمانات الشوعية . كما ذكره قدس سوه . فالحكم بتقديم الكتاب غير واضح، وذلك لأنّ الآية الشريفة لا تدل بظاهرها على وجوب الفحص وإنما تدل على وجوب ردّ الأمانة إلى أهلها، نعم يستفاد وجوب الفحص من حكم العقل من باب المقدمة، فيقع التعرض بين ظاهر إطلاق الروايات وبين حكم العقل، وحينئذ لا مناص عن الأخذ بمفاد الروايات إذ لا يلجأ إلى حكم العقل إلاّ عند فقدان الدليل، ولكن من المحتمل أنّ العواد من مورد التعرض هو ردّ الأمانة لا وجوب الفحص.

والحاصل: أنّ الآية تدلّ على وجوب الودّ مطلقاً سواء كان المالك معلوماً أو لا، والروايات تدلّ على عدم وجوب الودّ إذا كان غير معلوم مع التمكن منه

الصفحة 270

وتحصيله، فيقع التعرض بينهما ومادة الاجتماع هي وجوب الودّ مع التمكن إذا كان المالك غير معلوم لا وجوب الفحص مع التمكن.

فإن كان هذا مراده قدس سوه فالإشكال الثاني غير وارد عليه وإلاّ فهو وارد، ولعلّ مراد السيد قدس سوه هو ما ذكرناه والاشتباه من قلم المقرر قدس سوه حيث جعل مورد التعرض وجوب الفحص المستفاد من حكم العقل. فالعمدة في الإشكال هو الوجه الأول، وهو أنّ الروايات لا إطلاق فيها فلا شمول لها لما نحن فيه.

مسألتان:

الأولى: بناء على القول بوجوب الفحص فإذا ادعى مدع بأنّ المال له، ولم يكن هناك مدع آخر فهل يجوز إعطؤه المال؟ أو لابد من بيان الأوصاف كما في اللقطة؟ أو لابد من حصول الاطمئنان بأنه هو صاحب المال؟ فيه وجه: ولم يظهر من الشيخ قدس سوه ترجيح لأحد هذه الوجوه، والظاهر كما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه (1) أنّ الأقوى هو الأخير.

أما الوجه الأول وهو جواز الإعطاء بمجرد الادعاء فلا دليل عليه إلاّ ما ورد من قاعدة من ادعى شيئاً ولم يعرضه أحد في دعواه يحكم بكون الشيء ملكاً له (2) ، وبناء على هذه القاعدة يقال بجواز الإعطاء.

ومستند هذه القاعدة رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف توهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادّعاه⁽³⁾ .

1- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٥٢ الطبعة الأولى ، دار الهادي - بيروت.

2- نفس المصدر ص ٢٢٥ .

3- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١ .



والرواية وإن أوردتها الكليني (1) موسلة إلا أن الشيخ (2) رواها بسند

معتبر فلا إشكال في سند الرواية: وإنما الإشكال في دلالتها من جهة أن المال ليس تحت يد أحد، بينما المال في ما نحن فيه تحت يد الآخذ فهذه الرواية خرجه عن محل الكلام، ولا يمكن الاستدلال بها على المدعى.

وورد نظير هذه الرواية في اللقطة وهي صحيحة التزني قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى وراهم كثرة، وهو مستوي الجناحين، وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يعرفه ومالك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه (3).

وموضع الشاهد منها قوله عليه السلام: (وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه) فهو نظير ما ورد في الرواية المتقدمة، ولكن هذه الرواية لم يعمل بها في موردها فكيف فيما نحن فيه؟ وبناء على ذلك فلا يمكن الاستدلال بها ولا بالقاعدة على جواز إعطاء المال لمجرد الادعاء.

وأما الثاني وهو جواز إعطاء المال اعتماداً على الوصف فهو محل إشكال أيضاً، لأنه لا دليل على ذلك حتى في اللقطة وجميع ما ورد من الروايات في ذلك حملت على حصول الاطمئنان وأما مع عدمه فلا يجوز الإعطاء، وعلى فرض الجواز في اللقطة إلا أنه هنا غير جائز لأنّ توويل ما ورد في رواية حفص بن غياث المتقدمة (4) مقولة اللقطة إنما هو في التعريف بالمال حولاً ووجوب الفحص عن مالكه، لا أنّ حكم المال حكم اللقطة من جميع الوجوه.

- 1- فروع الكافي ج ٧ كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، الحديث ٥ ص ٤٢٢.
- 2- تهذيب الأحكام ج ٦ باب الزيادات في القضايا والأحكام ص ١٧.
- 3- وسائل الشريعة ج ١٧ باب ١٥ من أبواب اللقطة، الحديث ١.
- 4- نفس المصدر باب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث ١.

الصفحة 272

وبناء على ذلك فهذا الوجه أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه.

فيبقى الوجه الثالث وهو اعتبار حصول الاطمئنان وهو المتعين لموافقته للقاعدة، فإنّ كون المال تحت يد الآخذ فلا يسوغ له إعطؤه لأحد إلا مع الاطمئنان بأنه صاحبه وما لم يعطه إياه فهو ضامن، ولكن إذا أعطاه المال لاطمئنانه بأنه صاحبه، ثم تبين أنه ليس مالكا للمال فحينئذ يؤرمه الضمان ووجهه واضح.

المسألة الثانية: لا يجوز رجوع المال إلى الجائر اختيلاً فإنّ رجعه إليه يؤرمه الضمان، وأما إذا أكرهه الجائر على ذلك فهل يحكم عليه بالضمان أم لا؟

وقد تقدم نظير هذه المسألة وذكرنا الاختلاف فيها، ومقتضى القاعدة أنه إذا أخذه بقصد التملك فيحكم بالضمان سواء علم بالغصبية قبل الأخذ أو بعده، وسواء كان مكوهاً على الأخذ أو مختراً.

وأما إذا أخذه بقصد الرد إلى مالكه وعلم بوضاه فلا ضمان عليه لعدم حصول سببه كالتفريط مثلاً، وكذا إذا كان شاكاً في

رضا المالك على الأقرى.

الجهة الثانية: في مقدار الفحص، فهل يكفي فيه صرف تحقق الفحص في الخرج كصرف تحقق الطبيعة؟ أو أنّ الفحص منوط بالصدق العرفي؟ أو لابدّ من الفحص مقيداً إلى سنة كما في اللقطة⁽¹⁾ ، أو لابدّ من بلوغه حدّ اليأس وحصول القطع أو الاطمئنان بعدم الظفر بالمالك؟ فيه وجوه:

الأول: الاكتفاء بمسّمى الفحص من جهة أن الأمر بالفحص مطلق ويتحقق بصرف الوجود في الخرج فيصدق عليه عنوان الفحص بذلك.

وفيه: أنه إن كان المستند في وجوب الفحص هو الروايات فالمستفاد منها بمقتضى فهم العرف وتكلمهم عدم كفاية المسّمى، بل يحتاج صدقه إلى مضي

1- - المكاسب: ٧٠ الطبع القديم.

الصفحة 273

زمان يشتغل فيه بطلب المالك والفحص عنه، مضافاً إلى ما ورد في بعض هذه الروايات من طلب التكرار كما في صحيحة معاوية بن وهب، فقد جاء فيها أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حقّ ففقد ولا يوري أحياً هو أم ميت ولا يعرف له ورث ولا نسب ولا بلد، قال: اطلبه قال: إنّ ذلك قد طال فأصدّق به؟ قال: اطلبه⁽¹⁾ .

فالأمر بتكرار الطلب يدلّ على عدم كفاية المسّمى وصرف الوجوب الخرجي.

وإن كان المستند هو حكم العقل بوجوب الفحص مقدّمة لودّ الأمانة إلى صاحبها كما هو المستفاد من الآية الشريفة فلا بدّ حينئذٍ من الفحص حتى يتحقّق اليأس من الظفر بالمالك، وما لم يبلغ حدّ اليأس فوجوب الفحص باقٍ.

الثاني: إنّ مقدار الفحص هو ما يصدق عليه ذلك عرفاً، لأنه مقتضى حمل الخطابات الشوعية على المفاهيم العرفية، والمركز في فهم العرف أنه إذا كان هناك أمر بالفحص توقف امتثاله على مقدار من الاشتغال بالطلب بحيث يشهد العرف بذلك.

وفيه: أنه بعيد أيضاً إذ مع الإشكال في الروايات الدالة على وجوب الفحص لا يبقى إطلاق يمكن التمسك به على الفحص بمفهومه العرفي، فيبقى الأمر داوراً بين الوجهين الأخيرين، فإن قلنا بأنّ المستند في وجوب الفحص هو دلالة الآية الشريفة فمقتضاها هو الثاني أي الفحص إلى حدّ اليأس من الظفر بالمالك، وإن قلنا بأنّ المستند غير مختص بها بل تدل عليه معنوة حفص بن غياث . كما قويناه . فمقتضاه هو الأول أي الفحص إلى سنة سواء حصل اليأس من الظفر بالمالك قبل السنة أو بعدها، نعم للشيخ⁽²⁾ تفصيل في المقام وحاصله: أنه بناء

1- - وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٢٢ من أبواب الدين، الحديث ٢ .
2- - المكاسب: ٧٠ الطبع القديم.

الصفحة 274

على الأخذ برواية حفص فالأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان الأخذ لمصلحة المالك أي بنية الود إلى صاحبه وبين ما إذا كان الأخذ

لمصلحة نفسه أي بنية التملك، فإن كان على النحو الأول فالفحص إلى سنة، وإن كان على النحو الثاني فالفحص إلى حد اليأس وذلك هو مقتضى رواية حفص لأنَّ الأخذ كما هو مفاد الرواية كان بعنوان الأمانة والإيداع، ومالك المال . حسب الفرض . مجهول ولذا أمر الإمام عليه السلام بالتعريف سنة، ولا خصوصية لمورد الرواية فمع إلغاء الخصوصية يجري حكمها في كل مال أخذ من الظالم أو الغاصب وإن لم يكن بعنوان الأمانة إذا كان الأخذ بقصد الرد إلى صاحبه، وبالتعدي من مورد الرواية إلى ما نحن فيه يكون الفحص إلى سنة، وفي ما عدا ذلك وهو ما إذا لم يكن الأخذ بعنوان الرد بل لمصلحة نفسه فهو خلج عن مفاد الرواية ويكون داخلاً تحت القاعدة، ولا بد حينئذ من الفحص إلى بلوغ حد اليأس، وهذا هو الأرجح وقد ذكرنا فيما تقدم أنَّ الرواية يمكن تعديتها إلى غير موردها.

والمتحصل: هو التفصيل بين ما إذا أخذ المال بقصد الرد إلى المالك فالفحص إلى سنة، سواء حصل اليأس في أثناءها أو لم يحصل، وبين ما إذا أخذه بقصد التملك فالفحص إلى بلوغ حد اليأس.

فإذا مضت السنة ولم يظفر بالمالك ولم ييأس بل قطع أو اطمأنَّ بالظفر به فالقول بعدم الفحص مشكل، والاحتياط يقتضي استتوار الفحص وإن كان مقتضى الرواية هو الاقتصار على السنة، لاحتمال أن يكون الغرض من التحديد بالسنة هو حصول اليأس، وأما إذا شكَّ في الظفر بالمالك بعد مضي السنة فالحكم هو الاقتصار على السنة. ثم إنَّ هناك رواية مفادها الاكتفاء بتعريف اللقطة ثلاثة أيام وهي رواية أبان بن تغلب قال: أصبت يوماً ثلاثين دينراً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك

الصفحة 275

فقال: أين أصبته؟ قال: قلت له: كنت منصرفاً إلى متولي فأصبته قال: فقال:

صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه إياه وإلا تصدَّق به (1).

إلا أنَّ هذه الرواية معرضة بالروايات الصحيحة المتعددة الدالة على أنَّ التعريف باللقطة لا بد وأن يكون إلى سنة، فهي نادرة شاذة ولا يمكن التمسك بها، مضافاً إلى أنَّ في سندها محمد بن موسى الهمداني وهو ممن استثناه ابن الوليد من كتاب نوار الحكمة (2) وكان يقول عنه: إنه كان يضع الحديث (3)، والرواية وإن كان يمكن تصحيح سندها من جهة أخرى إلا أنه غير نافع في المقام بعد عدم إمكان الأخذ بدلالاتها.

الجهة الثالثة: في حكم المال بعد انتهاء أمد الفحص سواء كان حدَّ اليأس من الظفر بالمالك أو بلوغ الفحص إلى سنة، فهل يحكم بتعيين التصدَّق به؟ أو بإبقائه وحفظه؟ أو بتملكه مع الضمان؟ أو بالتخير بين هذه الأمور؟ أو بدفعه إلى الحاكم الشرعي لأنه ولي الغائب أو أنه للإمام عليه السلام؟

فيه وجه: نسب الأول . كما في مكاسب الشيخ (4) . إلى المشهور،

واستدلَّ عليه بأمر:

أحدها: بما أرسله في السوائر حيث قال: وروى أصحابنا أنه يتصدَّق به عنه، ويكون ضامناً إذا لم يرضوا بما فعل (5).

فإنَّها وإن كانت موسلة إلا أنها منجورة بعمل المشهور.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ٧ .
- 2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٢٩ الطبعة الأولى.
- 3- رجال النجاشي ٢ : ٢٢٧ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- المكاسب: ٧٠ الطبع القديم.
- 5- كتاب السرائر: ٢٠٣ الطبع القديم.

ثانيهما: إنَّ التصدَّقَ إحسان إلى المالك، وهو أقرب طرق إيصال المال إلى صاحبه، ولا يبعد دعوى شهادة حال المالك للقطع بوضاه بانتفاعه بماله في

الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا، مضافاً إلى أن إبقاء المال في يد الآخذ والوصية به بعد موته في معوض

التلف.

ثالثها: بما ورد في عدة من الروايات المتقدمة كرواية علي بن أبي حمزة، وأخبار اللقطة، ورواية علي بن ميمون الصائغ، وصحيحة ابن أبي راشد، وصحيحة يونس، وغوها، فإنها وإن وردت في مورد خاصة إلا أنه يمكن الاستدلال بمجموعها على الحكم.

رابعها: بما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه من أن مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة هو وجوب التصدق.

خامسها: بما ذكره قدس سوه أيضاً من الأولوية المستفادة من الروايات التي تدلّ على وجوب التصدَّق فيما إذا كان المالك معلوماً، فإذا كان مجهولاً من الأول فالحكم بوجوب التصدق حينئذ بطريق أولى⁽¹⁾.

وجميع هذه الوجوه قابلة للمناقشة:

أما الأول وهو مرسل السوائر فهو. وإن جعله الشيخ عمدة⁽²⁾ ما استدلّ به في المقام. ضعيف بالإرسال، ودعوى الانجبار بعمل المشهور غير تامة صغرى وكبرى كما تقدم مفصلاً.

وأما الثاني فقد أشكل عليه الشيخ بأنه لا يمكن عدّه مؤيداً فضلاً عن الاستدلال به⁽³⁾، لأنَّ الإحسان إلى المالك إنّما يتمّ فيما إذا كان التصرف في المال. بما ذكر. بإذنه أو إجاز رضاه بذلك.

- 1- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٦٠ الطبعة الأولى.
- 2- المكاسب: ٧٠ الطبع القديم.
- 3- نفس المصدر ص ٧٠ .

وأما كونه أقرب الطرق للإيصال فغير مطوّد في جميع المورّد، لاحتمال أن يكون المال لذمي أو مخالف ولا يرضى بالتصدَّق به على أهل الولاية.

وأما الثالث وهو الروايات فهي وإن لم يتعرض لها الشيخ قدس سوه إلا أن الوجه فيها واضح، فإنّها وردة في مورد خاصة، والتعدّي منها إلى ما نحن فيه يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام.

ويبقى الوجهان الأخوان اللذان ذكروهما السيد قدس سوه والاستدلال بهما غريب منه قدس سوه ، أما الاستدلال بالإطلاقات

فمضافاً إلى أنه لم يستدل برواية علي بن أبي حمزة لضعفها وهو مخالف لما تقدم منه في ردّ إطلاق الروايات واعتماده في الحكم على الآية الشريفة وحدها⁽¹⁾.

وأما ما ذكره قدس سوه من الأولوية فإنه وإن لم يستفدها من هذه الروايات . بالنسبة إلى وجوب الفحص . لإمكان الفرق بين الموردين بأن يقال: إنّ وجوب الفحص في ما إذا كان المالك معلوماً من الأول فيختص بمورده ولا مجال لاستفادة الأولوية، وأما في ما نحن فيه حيث إنّ الحكم بالتصدق بعد الفحص في ما إذا كان المالك من الأول معلوماً ففي ما إذا كان المالك مجهولاً فالحكم بالتصدق من باب أولى، والأولوية في محلها.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ استفادة الحكم بوجوب التصديق بالأولوية

يتوقف على ما إذا لم يرد في جملة هذه الروايات ما يدلّ على جواز التملك، وحيث إنه قد ورد في غير واحدة من الروايات كما في أخبار اللقطة جواز التملك فلا يبقى حينئذ مجال للتحويل على الأولوية للحكم بوجوب التصديق.

وأما القول الثاني وهو الحكم بتملك المال مع ضمانه فقد استدلل له بوجهين:

الأول: بما ورد في صحيحة علي بن مهزيار من قوله (أبي جعفر عليه السلام)

1- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٥٠ الطبعة الأولى.

(.. ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ...) (1) وإليه ذهب المحقق الإيرواني وقال: إنّ هذه الصحيحة صريحة في جواز تملك مجهول المالك بعد إخراج الخمس (2) كما استظهره المحقق الهمداني من نفس الرواية أيضاً (3).

وبناء على هذا فالمستفاد من الرواية أنّ الآخذ يجوز له تملك المال بعد إخراج خمسه.

ولكن الرواية وإن كانت من حيث السند تامّة إلاّ أنّها من جهة الدلالة ليست كذلك، وذلك لأنّ الرواية ليست في مقام بيان حكم

المأخوذ وموضوعه فلا إطلاق لها، نعم لها دلالة على وجوب إخراج الخمس مما جاز تملكه، وأما أنّها في مقام بيان

خصوصية المولد فلا، وعليه فلا بدّ من استفادة الموضوع من أدلة أخرى لقصور دلالة هذه الرواية عن شمولها لما نحن فيه،

وقد يقال: إنّ مورد الرواية هو ما دلّت عليه بعض الروايات من أنّ من اشترى حيواناً فوجد في بطنه مالا ولم يدعه البائع

فحينئذ يجوز للمشوّي تملكه بعد إخراج خمسه (4) ومثله ما إذا اشترى سمكة فوجد في جوفها مالا فإنه يملكه ويخرج خمسه

من نون حاجة للرّوع إلى البائع (5) وسيأتي بيان ذلك، وكذا إذا وجد مالا في خربة قد جلا عنها أهلها (6)، وورد هذا الحكم

أيضاً في باب اللقطة كما جاء في كثير من الروايات (7) وبناء على ذلك فلا يمكن الاستدلال بالرواية على ما نحن فيه لقصور

الدلالة كما ذكرنا.

1- وسائل الشريعة ج ٦ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ .

2- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٥٧ الطبعة الأولى - بيروت.

3- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٥٧ الطبعة الأولى - بيروت .

4- وسائل الشريعة ج ١٧ باب ٩ من أبواب اللقطة، الحديث ١ و ٢ .

5- وسائل الشريعة ج ١٧ باب ١٠ من أبواب اللقطة، الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

الثاني: بما ورد في صحيحة هشام بن سالم قال: سألت خطّاب الأعرور أبا إراهيم عليه السلام وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأحوة ففقدناه وبقي من أحوه شيء ولا يعرف له ورث فقال: فاطلوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين. وحرك يده. قال: فأعاد عليه قال: اطلب واجهد، فإن قرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه⁽¹⁾.

وورد نظير هذه الصحيحة عن هشام بن سالم أيضاً قال: سألت حفص الأعرور أبا عبد الله عليه السلام، وأنا حاضر، فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع ورثاً ولا قابة، وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ قال: رأي المساكين رأيك المساكين، فقلت: إنني ضقت بذلك فوعا قال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته⁽²⁾.

وموضع الشاهد في الرواية الأولى هو قوله عليه السلام: (اطلب واجهد، فإن قرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك) وهو يدل على الأمر بالفحص ومع عدم الظفر بالمالك يكون كسبيل المال، ثم أمر عليه السلام بالوصية به، فالرواية بحسب الظاهر دليل على ما نحن فيه بعد إلغاء الخصوصية وهي كون المالك معلوماً ثم فقد، فإن أمكن إلغؤها صح الاستدلال بها وإلا فلا. وقد أشكل على دلالة الرواية بأمور: أولاً: قوله عليه السلام: (مساكين) فلعل من المحتمل أن مراد الإمام عليه السلام هو التصدق بالمال على المساكين.

وثانياً: أن قوله عليه السلام: (والإفوه كسبيل مالك) مجمل ولعل المراد هو حفظ المال لا تملكه.

1- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ١ .
2- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ١٠ .

وثالثاً: إن الرواية مضطربة، ويحتمل اتحادها مع الرواية الثانية، فإن كلتا الروايتين عن هشام وتوران حول مسألة واحدة وقد اشتملت الأولى على الأمر بالفحص والوصية بالمال دون الثانية. إلا أن هذه الإشكالات غير ورودة.

أما قوله عليه السلام: (مساكين) فيحتمل أن المراد به في الرواية الأولى هو الحكاية عن حال السائل وأنه في حوة من أمره والإمام عليه السلام يبدي شفقتة عليه بقوينة تحريكه يده عليه السلام، وأما احتمال أن المراد هو أمر الإمام عليه السلام بالتصدق بالمال على المساكين فلا يستفاد من الرواية.

وأما قوله عليه السلام: (أيك المساكين رأيك المساكين) في الرواية الثانية فيحتمل أن المراد هو أن الإمام عليه السلام كأنما يستنطق السائل بمعنى هل ترى أن الحكم هو التصدق بالمال على المساكين؟ ويحتمل أن المراد هو أن المال يعود للإمام

عليه السلام بقوينة هلاك صاحبه ولاورث له ولا قوابة، وقد ثبت أنّ الإمام عليه السلام ورث من لاورث له، وإنما قال: رأيك المساكين وكررها للدلالة على عدم العلم بمآل المال بعد هلاك صاحبه، وكلام الإمام عليه السلام يتضمن التوبيخ على الجهل بهذا الحكم، إلا أنّ الإمام عليه السلام لما رأى ضيق السائل بالمال وتحوّره أذن له بتملكه وجعله كسبيل الله. وأما دعوى الإجمال في قوله عليه السلام: (والأفوه كسبيل مالك) فغير تامة، إذ لا إجمال في العبارة بل هي صريحة في أن يصنع بالمال كما يصنع بماله من حفظه أو صرفه ونحوهما من سائر التصرفات، ويوضح هذا ما ورد في بعض روايات اللقطة كما سيأتي.

وأما الإشكال بأن الرواية مضطربة فهو ورد لو كانت كلتا الروايتين رواية واحدة، وأما مع التعدد فليست الرواية مضطربة.

والظاهر أنّهما روايتان والسائل في الرواية الأولى غير السائل في الثانية

الصفحة 281

فإنّ السائل في الأولى هو خطاب بن عبد الله (عبيد الله) الهمداني الأعور⁽¹⁾ وفي الثانية هو حفص بن عيسى الأعور الكناسي⁽²⁾ هذا أولاً.

وثانياً: إنّ الأولى مروية عن أبي إواهيم عليه السلام وهو الإمام الكاظم عليه السلام والثانية مروية عن أبي عبد الله عليه السلام وهو الصادق عليه السلام .

وأما كون موضوع الروايتين واحداً وهو السؤال عن الأجير فمع أنه ليس بغريب في الروايات فإنه قد يسأل أحد الأئمة عليه السلام عن أمر ويسأل إمام آخر عن نفس الأمر إلا أن الموضوع في هاتين الروايتين مختلف ففي الرواية الأولى فرض السائل أنّ الأجير مفقود ولم يعلم أنه مات ولذا أمر الإمام عليه السلام بالفحص عنه والوصية بالمال، وأما في الرواية الثانية فالسؤال عن أجير هلك ولذا لم يأمر الإمام بالفحص أو الوصية بالمال.

والحاصل: إنهما روايتان مستقلتان لا رواية واحدة، وأنّ الاستدلال بالأولى دون الثانية، ومع إلغاء الخصوصية لا بأس بالاستدلال بها على ما نحن فيه.

وهنا رواية صحيحة أخرى عن هشام بن سالم أيضاً وقد تقدم ذكرها وهي أنه قال: سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال: كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا واهم وليس له ورث، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تدفع إلى المساكين ثم قال: رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة الثالثة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب ورثاً فإن وجدت ورثاً والأفوه كسبيل مالك، قال: ما عسى أن يصنع بها، ثم قال: توصي بها فإن جاء طالبها⁽³⁾ والأفوه كسبيل مالك .

وموضع الشاهد منها قوله عليه السلام: (تدفع إلى المساكين) والظاهر أنّ

الإمام عليه السلام في مقام الإخبار والحكاية عن حال السائل لا في مقام إنشاء الحكم، ولذا لم يقنع السائل بهذا الجواب ورأى الإمام عليه السلام في المسألة فبين عليه السلام بعد ذلك الحكم وهو الفحص عن الورث والإفهام كسبيل أمواله مع الوصية به، وبذلك يمكن تفسير ما ورد في الروايتين السابقتين وأن المقصود من قوله: (مساكين) وقوله: (أيك المساكين) هو الإخبار عن حال السائل كما ذكرنا، وتكون هذه قرينة على العواد من كلتا الروايتين، ثم إن دلالة هذه الرواية على المدعى أتم ولا بأس بالاستدلال بها في المقام، وقد أورد صاحب الوسائل هذه الرواية في أبواب الدين والقرض ولم يذكرها في باب الموات، وكان من المناسب أن تذكر في أبواب الموات أيضاً لتعلق موضوعها به.

هذا ويمكن الاستدلال بالروايات الواردة في اللقطة من أنه إذا فحص ولم يظفر بالمالك فالمال كسبيل مال الملتقط وهي عدة روايات منها:

صححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال: لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك⁽¹⁾ .

ومنها: صححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: واللقطة يجدها الرجل ويأخذها، قال: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله⁽²⁾ .

وأصح منها صححة حنان قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن اللقطة فقال: تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحقّ بها، وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خوّه إذا جاءك بعد سنة بين أحوها وبين أن تغرمها له

1- - وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ١٠ .
2- - نفس المصدر، الحديث ١ .

إذا كنت أكلتها⁽¹⁾ .

وهذه الروايات يمكن الاستدلال بها لكن بعد إلغاء الخصوصية كما ذكرنا، وأما إذا قلنا بأنها مختصة بمولدها فلا يمكن الاستدلال بها، وأما مع إلغاء الخصوصية بأن يقال: إن اللقطة لا خصوصية لها لأن المالك مجهول أي: أن وجوده كان معلوماً ثم شك في وجوده وفي ما نحن فيه كذلك، بل يمكن القول: إنه إذا كان صاحب المال في اللقطة موجوداً أو يُطمأن بوجوده ومع ذلك يجوز تملك المال بعد التعريف به سنة فجاز التملك في ما نحن فيه من كون المالك غير معلوم الوجود أصلاً بطريق أولى.

والحاصل: أنه بناء على إلغاء الخصوصية والقول بالأولوية يمكن

الاستدلال بهذه الروايات على جواز التملك.

ومما يؤيد ذلك أنه قد يقال: إنّ انتهاء أمد الفحص وهو السنة أو اليأس من الظفر بالمالك أمرة على إعواض صاحب المال عن ماله بمعنى أنه لورجع المال إليه بعد ذلك لكان كأنه ملك جديد، ومقتضى القاعدة أنه إذا أعوض المالك عن ماله جاز تملكه لوأجده، فما نحن فيه من هذا القبيل، إلا أن ذلك غير تام.

أولاً: إنه لا دليل على ثبوت الإعواض عن المال بذلك ولا سيما في الأموال الخطورة.

وثانياً: إنّ القاعدة إنما تحوي فيما لم يقد دليل على خلافها، وبناء على القول بأنّ الشلوع أمر بالتصدق فلا تصل النوبة إلى إجراء القاعدة، وفي ما ذكرناه من الأدلة على جواز التملك كفاية.

1- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٢ من أبواب اللفظة، الحديث ٥ .

الصفحة 284

وأما القول الثالث وهو إبقاء المال وحفظه لصاحبه فقد استدلل

عليه بوجهين:

الأول: إنه موافق لمقتضى القاعدة، وذلك لأنّ المال للغير ولم يحرز جواز التصرف فيه بتملكه أو التصديق به، والقاعدة

حينئذ تقتضي وجوب إمساكه وحفظه حتى يأتي صاحبه.

وأشكل عليه الشيخ بأنّ القاعدة إنّما تحوي فيما إذا لم يقد دليل على خلافه وأدلة التملك والتصديق على خلاف القاعدة،

مضافاً إلى أنّ إمساك المال وحفظه نوع تصرف فيه لا بد له من الإذن ولم يحرز إذن الشلوع في ذلك⁽¹⁾، وأضاف صاحب

الجواهر أنّ هذا القول اجتهاد في مقابل النصّ والفقوى⁽²⁾.

الثاني: بما ورد في رواية الهيثم بن أبي روح صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: إني أتقبل الفنادق

فيقول عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟

قال: أتركه على حاله⁽³⁾.

وأشكل على هذه الرواية بأنها ضعيفة سنداً ودلالة.

أما ضعف السند فلأنّ الهيثم بن أبي روح لم يرد فيه توثيق.

وأما ضعف الدلالة فلأنّ قوله: (أتركه على حاله) أمر بالإبقاء قبل

الفحص لا بعده، والإمام عليه السلام لم يبيّن حكم ما بعد الفحص وبقوينة سائر الروايات يمكن حمل الرواية على ما قبل

الفحص لا بعده.

والحاصل: أنّ ما استدلل به على وجوب حفظ المال وإمساكه غير تام.

1- المكاسب: ٧١ الطبع القديم.

2- جواهر الكلام ٢٢: ١٧٧ الطبعة السابعة.

3- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ٤ .

وأما القول الرابع وهو وجوب دفع المال إلى الحاكم فقد استدل له بوجهين:

الأول: إنَّ المال للإمام عليه السلام ، فلا بدَّ من دفعه إلى نائبه، ويدلّ على ذلك رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل إنِّي قد أصبت مالاً وإنِّي قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي والله، قال: فأنا والله، ماله صاحب غوي، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن ممّا خفت منه، قال: فقسمته بين إخواني (1).

والمستفاد من هذه الرواية أنّ المال الذي لا يعلم صاحبه يعود إلى الإمام عليه السلام ولا بدّ من دفعه إليه، وحيث إنّ الحاكم الشوعي نائب عنه فلا بدّ من دفع المال إليه. وقد أشكل على هذه الرواية بأنّها ضعيفة سنداً ودلالة. أما ضعف السند فلأنّ الحجال الواقع في سند الرواية لم يوثق.

وفيه: أنّ الحجال هو أبو محمد عبد الله بن محمد الأسدي الحجال الخزرف، وقد وثقه الشيخ وعده في أصحاب الرضا عليه السلام (2)، وقال عنه النجاشي: ثقة ثقة (3) ولم ندر ما وجه تضعيفه إلاّ أن يكون المراد غوه ولم نقف على من يلقب بالحجال إلاّ الحسن بن علي (أبو محمد الحجال) وهو ثقة أيضاً كما نصّ على ذلك النجاشي، بل إنّما سميّ هذا بالحجال لأنه كان دائماً يعادل الحجال الكوفي (عبد الله بن محمد) الذي يبيع الحجل فسمي باسمه (4).

- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ١.
- 2- رجال الشيخ: ٣٨١ الطبعة الأولى.
- 3- رجال النجاشي ٢: ٣٠ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- رجال النجاشي ١: ١٥٥ الطبعة الأولى المحققة.

وأما غوه من أواد السند فلا إشكال في وثاقنتهم، وبناء على هذا فلا إشكال في اعتبار الرواية من هذه الجهة. وأما الدلالة فقد أشكل عليها بأمور:

أولاً: إنّ هذه الرواية معرّضة بالروايات الدالة على وجوب الفحص. وثانياً: بما ذكره الشيخ من أنّ ظاهر الرواية هو تعيين التصدّق (1).

وثالثاً: بما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أنّ الإشكال في أصل الدلالة، وذلك لأنّ الرواية وردة في قضية شخصية فلا تكون مستنداً لكوى كلية، إذ من المحتمل أن يكون المال في تلك الواقعة مفقوداً من الإمام نفسه، كما يحتمل أن الإمام عليه السلام علم بموت المالك ولم يترك ورثاً غير الإمام عليه السلام ، ويحتمل أيضاً أن يكون المال من صفو دار الحرب الذي هو (2)

خاص للإمام، ومع هذه الاحتمالات لا يبقى مجال للاستدلال بهذه الرواية على ما نحن فيه لقصورها عن ذلك، وقد ذكر العلامة المجلسي بعض هذه الاحتمالات كما ذكر غيرها عند شرحه الرواية (3).

أما الإشكال الأول فهو قابل للدفع فإنّ قوله: (وإنّي خفت فيه على نفسي) يشعر بأنّ المال كان عنده مدة طويلة وفحص عن صاحبه حتى يئس من الظفر به، وعليه فالرواية لا تعرض الروايات الدالة على وجوب الفحص.

وأما الإشكال الثاني فقد حمل الشيخ الرواية على التخيير بين الصدقة والدفع إلى الحاكم جمعاً بين الدليلين (4).

وأما الإشكال الثالث فهو ورد، وبناء عليه فلا يمكن الاستدلال بها على المدعى، وقد استظهر المحقق النائيني أنّ الفقهاء لا يفتون على طبق هذه الرواية (5).

- 1- المكاسب: ٧١ الطبع القديم.
- 2- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٥٦ الطبعة الأولى.
- 3- مرآة العقول ١٩ : ١١١ الطبعة الأولى دار الكتب الإسلامية.
- 4- المكاسب: ٧١ الطبع القديم.
- 5- منية الطالب في حاشية المكاسب ١ : ٢٥ الطبع القديم.

الثاني: أنّ الحاكم ولي الغائب فيجب دفع المال إليه.

وأشكل عليه السيد الأستاذ قدس سوه بأنها دعوى غير تامة، لأنّ ولايته على الغائب إنما هي من جهة الحسبة، فلا بدّ من الاقتصار فيها على المورد المتيقن وهو ما إذا لم يكن له ولي آخر غير الحاكم كما في الولاية على اليتيم مع عدم وجود الجد، وأمّا مع وجوده فلا تصل النوبة إلى ولاية غيره، وما نحن فيه من هذا القبيل، إذ مقتضى الروايات هو ثبوت الولاية على مجهول المالك لمن وضع يده عليه، فلا تصل النوبة إلى غيره.

وهكذا الحال بالنسبة إلى وجه آخر وهو أن يقال: بوجوب الدفع إلى الحاكم من جهة أنّ مصرف المال هو الفواء والمساكين، والحاكم وليهم.

وذلك لأنّ ولاية الحاكم متأخرة، بل لا مجال لها لثبوت الولاية للأخذ عليه، فلا تصل النوبة إلى الحاكم.

وأما احتمال أنّ الحاكم أعرف بمورد المال ممّن وضع يده عليه.

ففيه: إن كان المراد أنّ الحاكم أعرف بمصرف مجهول المالك من حيث الشبهة الحكمية فهو مسلم لأنّ ذلك وظيفة العالم، إلا أنّ ذلك لا يدل على وجوب دفعه إليه، بل الواجب على العامي أن يسأل العالم عن حكم الواقعة ويعمل على طبق ما أفتى به، وإن كان المراد كونه أعرف من حيث الشبهة الموضوعية فمع عدم اطراده إذ قد يكون الأخذ أعرف بالمورد من الحاكم، لا يجب دفعه إلى الحاكم بل لا تجب الاستجرة منه في إيصاله إلى مولده، نعم الأولى اختيار أحد الأمرين (الدفع إلى الحاكم أو استجرتته) لوجود القائل بوجوبه، ولكن لا بدّ وأن يكون الدفع إلى الحاكم بعنوان الوكالة في إيصاله إلى مولده، وإلا فمقتضى القاعدة لزوم الضمان على الأخذ وإن دفعه إلى الحاكم.

ثم إنه لا فرق بين الدين وبين العين خلافاً لمن فرق بينهما بأنّ الدين لا

يتشخص إلا بإذن المالك أو وليه، وذلك لإطلاق الروايات الواردة في المقام ومقتضاه عدم الفوق بينهما⁽¹⁾ .
 أقول: ما أبعد ما بين ما ذكره السيد قدس سوه وبين ما اختاره الشيخ⁽²⁾ وصاحب الجواهر⁽³⁾ والمحقق النائيني⁽⁴⁾ من أنه مخير بين الإمساك وبين الدفع إلى الحاكم حتى أنهم جعلوا الاحتياط في دفعه إلى الحاكم ليتخلص الدافع بذلك من الضمان.
 ويبتني هذا الفوق على الاختلاف في مقدار ولاية الحاكم فإن قلنا باتساعها اتجه القول بالدفع إلى الحاكم والإفلا، وفي مقدار ولاية الحاكم سعة وضيقاً بحيث طويل وسيأتي البحث عن ذلك مفصلاً بإذن الله تعالى.
 ثم إنه بناء على عدم تمامية الوجهين الأخيرين يبقى الأمر دائراً بين الوجهين الأولين، وهما وجوب التصدق أو التملك، وقد ذكرنا أدلة كلا القولين.
 ومما يؤيد القول بالتصدق بل يدل عليه ما تقدم من معتوة حفص بن غياث⁽⁵⁾ بعد إلغاء الخصوصية فتنكافأ أدلة القولين، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال برفع اليد عن ظاهر كل منهما في التعيين ويحمل على التخيير جمعاً بينهما، ومقتضى ذلك تخير الآخذ بين التصدق وبين التملك بعد الفحص لمدة سنة أو حصول اليأس من الظفر بالمالك على التفصيل المتقدم عن الشيخ قدس سوه⁽⁶⁾ من كون الآخذ لمصلحة المالك أو لمصلحة الآخذ مع لزوم الضمان في كل من حالتي التصدق أو التملك.
 نعم الأحوط أخذ الإجراء من الحاكم خصوصاً مع احتمال كون الإمام هو

1- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٦١ الطبعة الأولى.

2- المكاسب: ٧١ الطبع القديم.

3- جواهر الكلام ٢٢ : ١٧٨ الطبعة السابعة.

4- منية الطالب في حاشية المكاسب ١ : ٢٥ الطبع القديم.

5- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث ١ .

6- المكاسب: ٧٠ الطبع القديم.

صاحب المال إما لموت المالك ولاورث له غير الإمام، وإما لأن المال من مختصات الإمام عليه السلام أو غير ذلك مما دلت عليه رواية داود بن أبي يزيد حيث يشترط فيها إذن الإمام عليه السلام .

وأما رواية نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام : لقد وقعت عندي مائتا درهم ورابعة

نواهم وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأريك في إعلامي حالها، وما أصنع بها فقد ضقت بها نوعاً؟

فكتب: اعمل فيها واخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج⁽¹⁾ .

والمستفاد منها العمل في المال والتصدق بربحه تريجاً حتى يستوفي مقدار المال، فهي مضافاً إلى ضعف سندها لم يعمل

بها الأصحاب.

ثم إن هاهنا مسائل:

الأولى: إن مالك المال ترة يكون مجهولاً مطلقاً، وأخرى يكون معلوماً إلا أنه بين عدد غير محصور، وثالثة يكون معلوماً

بين عدد محصور، ورابعة يكون شخصه معلوماً إلا أنه يتعذر الوصول إليه لمانع خلجي كما إذا كان مسجوناً أو في مكان

بعيد لا يمكن الوصول إليه أو غير ذلك.

أما بالنسبة إلى الصورتين الأوليين فقد تقدم الكلام حولهما، بل إن الروايات المتقدمة وردة في بيان حكمهما، وقد صوّح في بعضها بحكم الشبهة إذا كانت غير محصورة كما في صحيحة يونس بن عبد الرحمن⁽²⁾ المتقدمة. وأما الصورة الثالثة فالقاعدة تقتضي الاستحلال من جميع أواد الشبهة كما في سائر المورّد.

1- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ٣ .
2- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢ .

الصفحة 290

وأما الصورة الأخوة فقد صوّح جماعة منهم المحقق⁽¹⁾ وغيره بأن حكمها حكم الصورة الأولى، وذلك لوحدة المناط وهو عدم إمكان الوصول إلى مالك المال.

ومن المعلوم أنّ هذا الحكم مقيد باليأس عن الوصول إليه وعدم وجود الورث أو الولي.

المسألة الثانية: إنّ هذا الحكم وهو جواز التصوّف أو التملك إنما يجري فيما إذا لم يحرز رضا المالك بنحو من أنحاء التصوّفات كالتصدّق أو الإمساك أو التملك، وأما بعد إحراز رضاه فلا إشكال في العمل بمقتضاه ولا ضمان حينئذ على المتصوّف وينبغي الاقتصار في التصوّف على مورد الوضوء لا يسوغ التصوّف فيه بوجه آخر، وبناء عليه فإذا تصوّف في المال بنحو آخر غير ما أحرز رضاه فيه كان من التصوّف في مال الغير بلا إذن.

المسألة الثالثة: إذا اختار الأخذ بالتصدّق فهل يفوي الصدقة عن لمالك أو عن نفسه؟

لم يرد في الأخبار نصّ يشير إلى ذلك، ولعله لعدم الحاجة إلى هذا القيد، فإنّ المعتبر هو نية الصدقة فقط، وأما كون النية عن نفسه أو عن المالك فلم يؤخذ فيها ذلك، ولذا يكون الثواب هواعى وأنه لمن يتبين أنه صاحب المال، وعلى فرض اللزوم تكون النية عن المالك لأنه صاحب المال في الظاهر، فإذا ظهر وقبل ذلك فهو، وإلا أصبح الثواب إلى المتصدّق إذ ينكشف أنه هو صاحب المال إلا أن عليه أن يغومه للمالك كما يستفاد من الروايات.

المسألة الرابعة: إنّ الحكم المتقدم إنما يجري فيما إذا علم بوجود المالك، وأما إذا علم بعدم وجوده فتزلة يعلم بعدم الورث فالمال حينئذ للإمام عليه السلام فإنه ورث من لا ورث له، ومع عدم ظهوره يدفع إلى الحاكم فإنه نائب عنه. وتزلة يشك في

1- شرائع الإسلام ٢ : ١٣ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 291

وجود المالك من جهة الشك في وجود أمه وأبيه وحينئذ يلحق بالمجهول وهو مشمول لبعض الروايات المتقدمة.

وأما إذا علم بعدم وجود الأب والأمّ وشكّ في وجود غوهما من الأقرب كالأخ والعم مثلاً فبأصالة عدم الورث مع ضميمته موته وجداناً يتحقّق موضوع من مات ولا ورث له، ولا بدّ حينئذ من دفع المال للإمام عليه السلام أو نائبه، نعم بناء على عدم جريان الاستصحاب . هنا . لعدم وحدة الموضوع فحكمه حكم الصورة السابقة ويلحق بالمجهول.

المسألة الخامسة: إذا اختار الآخذ التصدقَ بالمال فلا إشكال في جواز التصدقَ به على الفقهاء من غير الهاشميين، وأما جواز التصدقَ به على الفقهاء الهاشميين أو دفعه للغني ففيه خلاف.

أما الثاني أي جواز دفعه إلى الغني فهو ضعيف، وقد حكي القول به عن صاحب الجواهر⁽¹⁾ تمسكاً بإطلاق الروايات المتقدمة وعدم تقييدها بالفقير.

وفيه: . كما ذكر الشيخ⁽²⁾ . أن المتبادر من إطلاق الأمر بالتصدق هو الفقير، ومع الإغماض عن ذلك فيكفي ما ورد في الآية الشريفة في تحديد مورد الصدقات فالمتعين في مصرف الصدقة هو الفقراء ولا يبقى مجال للتمسك بإطلاق الروايات. وأما الأول وهو جواز دفع المال إلى الفقهاء الهاشميين فقد ذكر الشيخ قدس سره في ذلك قولين⁽³⁾ أحدهما: الجواز لأنها صدقة مندوبة في نفسها عن المالك وإن وجبت على المعطي إلا أنه بمقولة الوكيل أو الوصي، فالجواب حينئذ عرضي نظير النذر بالتصدق بمقدار من المال، ولا إشكال في جواز إعطائه للهاشمي ولا يعدّ من الصدقة الواجبة التي يحرم دفعها للهاشمي.

- 1- - مصباح الفقاهة ٢ : ٢٦٢ الطبعة الأولى.
- 2- - المكاسب: ٧١ الطبع القديم.
- 3- - نفس المصدر ص ٧١.

الصفحة 292

وثانيهما: عدم الجواز لأنه مال تعين صوفه بحكم الشروع لا بأمر المالك حتى تكون مستحبة.

فإن قلنا إن الصدقة الواجبة مطلقاً لا يجوز أعطؤها للهاشمي وهي محرمة عليه فالاحتياط في المقام يقتضي عدم الإعطاء، وإن قلنا بأن المحرم على الهاشمي هو الصدقة الواجبة أي زكاة الأموال والأبدان . لا ما نحن فيه . فيجوز بلا إشكال. والأحوط إعطاء المال . هنا . للعالم الفقير غير الهاشمي وبه يتحقق الجمع بين الأدلة.

المقام الرابع: ما إذا ظهر المالك. فهل يحكم بالضمان مطلقاً، وهو الظاهر من صاحب الجواهر⁽¹⁾ واستوجهه الشيخ⁽²⁾ أو عدمه مطلقاً، كما هو الظاهر من المحقق النائيني⁽³⁾ والسيد الأستاذ قدس سره⁽⁴⁾ وغورهما، أو التفصيل بين ما إذا كانت يد الآخذ عادية من الأول فحكمه الضمان، وبين عدمها وحكمه عدم الضمان، وقد جعله الشيخ الأوفق بالقواعد⁽⁵⁾ فيه وجوه:

وقد استدلل للوجه الأول. وهو الضمان . بأمور:

الأول: بعموم قاعدة من أتلف فإنها شاملة لما نحن فيه، والإتلاف هنا وإن كان بحكم الشروع إلا أنه ليس على إطلاقه، بل إذن الشروع بالتصدق مقيد بالضمان كحكمه في التصدق باللقطة، أو في الاضطرار إلى إتلاف مال الغير في مخصصة ونحوها.

- 1- - جواهر الكلام ٢٢ : ١٧٧ الطبعة السابعة.
- 2- - المكاسب: ٧١ الطبع القديم.
- 3- - المكاسب والبيع ١ : ٧٦ .
- 4- - مصباح الفقاهة ٢ : ٢٦٥ الطبعة الأولى.
- 5- - المكاسب: ٧١ الطبع القديم.

الصفحة 293

الثاني: بأن مقتضى قاعدة: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) شمولها لما

نحن فيه.

الثالث: بالأدلة الخاصة الولدة في المقام كموسلة السوائر⁽¹⁾ حيث قال: روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه ويكون ضامناً إذا لم يرضوا بما فعل، وقد مر ذكرها فيما تقدم، وكرواية حفص بن غياث⁽²⁾ المتقدمة أيضاً وغوهما من الروايات. الرابع: بأنه مقتضى الأصل وهو الاستصحاب، وذلك لأنه إذا كانت يد الآخذ يد ضمان من الأول كما إذا أخذه بعنوان التملك فمع الشك بعد التصديق يستصحب الضمان السابق الثابت عليه، وبناء على القول بعدم الفصل بين هذه الصورة وبين ما إذا كان الآخذ بعنوان الإيصال إلى صاحبه فحينئذ يحكم بالضمان مطلقاً تحكيماً للاستصحاب على الرواة.

هذا وقد أشكل على جميع هذه الأدلة:

أما الأول وهو قاعدة الإلتلاف ففيه:

أولاً: أن هذه القاعدة لم ترد في آية أو رواية وإنما هي متصيدة من مورد شتى فيقتصر فيها على مولدها، وبناء على ذلك فلا يمكن التمسك بها في غير تلك المورد.

وثانياً: أن القاعدة إنما تقتضي الضمان فيما إذا كان التصرف عائداً بالضرر على المالك لا فيما إذا كان التصرف عائداً عليه بالنفع، نظير ما إذا توقف حفظ شخص على بذل ماله أو جزء منه فيجب البذل ولا ضمان حينئذ، وقد تقدم أن التصديق عن المالك إحسان إليه بل هو أقرب طرق الإيصال، وعليه فالمقام غير مشمول للقاعدة.

1- كتاب السرائر: ٣٠٣ الطبع القديم.

2- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث ١.

وثالثاً: أن التصديق بمجهول المالك لو كان موجبا للضمان ببذله لكان البذل أيضاً مجهول المالك ومشوياً لماً دل على وجوب التصديق به وهكذا فيلزم التسلسل، ومن الضروري أن ذلك مقطوع بعدم⁽¹⁾.

ورابعاً: إن قاعدة الإلتلاف إنما تكون شاملة للمورد فيما إذا كان الإلتلاف علة تامة، وأما إذا كان جزء العلة فلا تشمله القاعدة، وما نحن فيه من قبيل جزء العلة، وذلك لأن الضمان موقوف على رضا المالك، فلو فرضنا ظهور المالك ورضاه بما فعل الآخذ فلا ضمان عليه فمجرد الإلتلاف لا يوجب الضمان.

وأما الثاني فقد أورد عليه بأن قاعدة اليد غير جارية في المقام لأن يد الآخذ يد إحسان وما على المحسنين من سبيل.

وأما الثالث فما ذكر من الروايات إما ضعيف السند، وإما خاص بمورده ولا يتعدى منه إلى غيره، وليس لدينا دليل خاص على الضمان مطلقاً.

وأما الرابع ففيه:

أولاً: إن الأصل إنما يجري فيما إذا لم يكن في المقام دليل لفظي على خلافه، والإطلاقات الدالة على التصديق دالة على عدم الضمان أيضاً، فلا تصل النوبة إلى التمسك بالأصل.

وثانياً: على فرض جريان الأصل إلا أنه كما يجري بالنسبة إلى لزوم الضمان كذلك يجري بالنسبة إلى عدمه، بمعنى أنه إذا كانت يد الآخذ يد ضمان كما إذا أخذه بنية التملك والأصل يقتضي الضمان فكذلك إذا كانت يد الآخذ يد إحسان كما إذا أخذه بنية الرد والإيصال إلى صاحبه فالأصل يقتضي عدم الضمان، وبعبارة أخرى: أنه لا أولوية لإجراء الاستصحاب في أحد الطرفين دون الآخر، وبناء على القول بعدم الفصل بين الصورتين فحينئذ يقع التعرض بين الاستصحابين ولا

1- - مصباح الفقهة ٢ : ٢٦٥ الطبعة الأولى.

الصفحة 295

وجه لتوجيه أحدهما على الآخر والموجع حينئذ هو الرواءة.

إلا أن جميع هذه الإشكالات قابلة للدفع.

أما بالنسبة إلى ما أورد على العمومات والأول منها أن القاعدة متصيدة ويقتصر فيها على موردها فالجواب أنها وإن كان متصيدة إلا أنها مسلمة على إطلاقها عند الفقهاء في جميع المولد، مضافاً إلى أنه يمكن استفادتها مما ورد في موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه (1).

وقد استدلل الشيخ قدس سوه في الخلاف (2) على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

(3) عَلَيْكُمْ﴾ .

وأما الثاني منها ففيه: أن الظاهر من القاعدة أن الإلتلاف بنفسه يوجب الضمان مطلقاً سواء كان الإلتلاف لضرار المالك أو لنفعه، نظير ما إذا أعطى شخص طعام المالك للمالك فأكله زعم أنه من مال المعطي فالفقهاء يحكمون بلزوم الضمان على المعطي، نعم إذا كان الإقدام على الإلتلاف واجباً بحكم الشروع ولا يحتاج فيه إلى إذن المالك بل إذنه غير معتبر فحينئذ لا يكون الإلتلاف موجباً للضمان، بل يمكن القول إنه خلج عن الإلتلاف تخصصاً وما نحن فيه ليس كذلك إذ التصديق ليس بواجب بل هو جائز كما ذكرنا.

وأما الثالث ففيه: أن الضمان لا يتحقق بمجرد التصديق بل يتوقف على صدق الإلتلاف أو انكشاف أنه إلتلاف، وذلك بظهور المالك وعدم رضاه فلو ظهر المالك وكان راضياً بالتصدق فلا يعد ذلك إلتافاً ولا يصدق عليه أنه أتلف مال المالك، بلا فوق بين كون الرضا جزء العلة، أو كاشفاً عن العلة، وحينئذ لا يحكم

1- وسائل الشيعة ج ٨ باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣ .
2- الخلاف ج ٣ - كتاب الغصب - ص ٤٠٢ وص ٤٠٦ المسألتان ١١ و ١٨ .
3- سورة البقرة، الآية: ١٩٤ .

الصفحة 296

بالضمان حتى يؤزم التسلسل.

وأما الرابع فقد ظهر جوابه مما تقدم وذلك لإمكان القول بأن عدم الرضا كاشف عن تحقق العلة التامة ووجودها في ظرفها لا أنه جزء للعلة.

وأما بالنسبة إلى ما أورد على الأدلة الخاصة ففيه: أنّ الإشكال وإن كان ورداً على موسلة السوائر⁽¹⁾ إلا أنه غير ورد على رواية حفص⁽²⁾ وقد تقدم أنها معتوة من حيث السند، وأما من حيث الدلالة فقد ذكرنا أنه إذا كانت يد الآخذ يد أمانة كما في مورد الرواية فمع إلغاء الخصوصية لا فوق بين الوديعة وغيرها، فإذا كانت يد الآخذ يد ضمان فيتعدى منه إلى غيره بطريق أولى، لأنه إذا كانت اليد يد أمانة ومع ذلك يؤم الضمان فكيف إذا كانت يد ضمان.

وعلى فرض عدم الأولوية فحينئذ يمكن التمسك بالاستصحاب على لزوم الضمان، وأما بقية الروايات كرواية علي بن أبي حفصة⁽³⁾ وصحيفة ابن أبي راشد⁽⁴⁾ وصحيفة يونس⁽⁵⁾ ومعتوة علي بن ميمون الصايغ⁽⁶⁾ وصحيفة داود بن أبي يزيد⁽⁷⁾ وغيرها، فكلها وردة في مورد خاصة ولا يمكن استفادة الإطلاق منها حتى تشمل محل الكلام، نعم رواية علي بن أبي حفصة وإن كانت منطبقة على محل الكلام إلا أنها ضعيفة السند، مضافاً إلى عدم صوابها في عدم الضمان، وذلك لأنّ السائل راد المخوج عن المظالم والإمام عليه السلام أمره بالتصدق، فقد يقال

1- كتاب السرائر: ٢٠٣ الطبع القديم.

2- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث ١ .

3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .

4- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ١٧ من عقد البيع وشروطه، الحديث ١ .

5- نفس المصدر باب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢ .

6- نفس المصدر باب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث ١ .

7- نفس المصدر باب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ١ .

بأنّ التصدق مع الضمان يخرج عن المظلمة في حين أنّ الاستفادة من الرواية أن التصدق وحده كاف في الخروج عن المظالم. وفيه: أنّ الضمان إنما يتحقق بعد ظهور المالك وعدم رضاه، وحينئذ

فخرج السائل عن المظالم مما لا إشكال فيه، وعلى فرض الضمان فهو يتعلّق بماله وورثته.

والحاصل: أنّ الرواية ليست صريحة في عدم الضمان، وفي المقام إطلاق فيقيّد بما تقدم.

وأما بالنسبة إلى ما أورد به على الأصل ففيه: أنّ التعرض إنّما يتحقق في ما إذا قلنا بأنّ الضمان هو كون العين في عهدة الآخذ إلى حين ردّها أو بدلها، وأما إذا قلنا بأنّ الضمان هو اشتغال الذمة بالبدل فلا يجري استصحاب الضمان بل الأصل حينئذ هو الواءة، وعلى فرض تحقق التعرض فإنما يؤم على القول بعدم جواز الفصل في الأحكام الظاهرية، وأما على القول بأنه مختصّ بالأحكام الواقعية فلا يتحقق التعرض، وحينئذ يمكن التفكيك بين صورتين ويقال: إنّ الضمان يتعلّق بما إذا كان الآخذ بنية التملك فيجري فيه استصحاب الضمان، وأما إذا أخذ بنية الإحسان والود فيجري استصحاب عدم الضمان فلا تعرض في البين، بل جعل المحقق النائيني⁽¹⁾ قول الشيخ بحكومة استصحاب الضمان على أصالة الواءة من الغرائب لتعدّد

موردها، فلا وجه لحكومة الاستصحاب في مورد على الواءة في مورد آخر.

والحاصل: أنه بناء على قاعدة الإلتلاف وبمعتوة حفص هو الحكم بالضمان مطلقاً.

1- - المكاسب والبيع ١ : ٧٩ .

الصفحة 298

وها هنا مسائل:

الأولى: إذا ظهر المالك وكانت العين موجودة فهل يجوز له أو للمتصدق الرجوع إلى الفقير واسترداد العين منه أو لا؟
والظاهر عدم الجواز وهو المتسالم عليه بينهم كما نقله الشيخ قدس سوه من أنه لم يقل أحد بالرجوع⁽¹⁾ وذلك لوجهين:
الأول: إطلاق عدّة من الروايات الواردة في باب الصدقات⁽²⁾، وهي تدلّ على عدم الرجوع في الصدقة سواء كان المتصدق هو المالك أو غيره إذا كان التصديق شوعياً.

الثاني: على فرض عدم تمامية الإطلاق ودعوى كون هذه الروايات

1- - المكاسب: ٧١ الطبع القديم.
2 - - كموثقة موسى بن بكر عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : إنّ والدي تصدّق عليّ بدار ثم بدا له أن يرجع فيها، وإنّ قضاتنا يقضون لي بها، فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عزوجل، فما جعل لله عزوجل فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاضتته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فافض أنت صوتك، قال: قلت: فإنّه توفي قال: فأطب بها. وسائل الشيعة ج ١٣ باب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ١.

وكموثقة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه (ع) قال: من تصدّق بصدقة ثم ردّت عليه فلا يأكلها، لأنّه لا شريك لله عزوجل في شيء مما جعل له وإنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعدما يعتق. وسائل الشيعة ج ١٣ باب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٣ .

وكمعتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) ، في حديث قال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغي بها وجه الله عزوجل. وسائل الشيعة ج ١٣ باب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٧ .

وكموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أبلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ولكن إن احتاج فليأخذ من حميه من غير ما تصدّق به عليه. وسائل الشيعة ج ١٣ باب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات الحديث ٩ وغيرها من الروايات.

الصفحة 299

ظاهرة في اختصاصها بالمالك أو وكيله فيكفي ما ورد من الروايات في نفس المقام كمعتوة حفص بن غياث⁽¹⁾ المتقدمة حيث ذكر في ذيلها: (فإن جاء طالبها بعد ذلك خوّه بين الأجر والغرم ...) الخ، ولم يحكم الإمام عليه السلام بالرجوع إلى عين المال إذا كان موجوداً، بل عليه أن يختار الغرم إن لم يرض بالتصدق، وهكذا الحال بالنسبة إلى المتصدق أيضاً فقد حكم عليه السلام عليه بالغرم والأجر له ولا يرجع إلى المال إذا كانت عينه موجودة.

هذا وقد ورد في باب اللقطة أنّه إذا ظهر المالك فالملتقط ضامن والأجر له إلا أن يرضى المالك بالتصدق ويكون الأجر له، كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدّق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها؟ أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له⁽²⁾

الثانية: إذا مات المالك فهل لورثه حق الخيار في الإمضاء أو الودّ أو لا؟ وجهان، ذكروهما الشيخ قدس سوه وقوى الأولى وقال: لأنّ ذلك من قبيل الحقوق المتعلقة بالأموال فيورث كغيره من الحقوق، ويحتمل العدم لفرض لزوم التصديق بالنسبة إلى

العين فلا حقّ لأحد فيه والمتيقّن من الوهوع إلى القيمة هو المالك (3) .

والبحث في هذه المسألة من جهتين: الأولى: فيما إذا كان موت المالك قبل التصدّق. والثانية: فيما إذا كان موته بعد التصدّق، فإن كان موته قبل التصدّق فالظاهر انتقال المال إلى الورثة ويعد من جملة التركة، ويكون الورثة مالكي المال وحينئذ يصبح المال مشمولاً للروايات الدالة على أنه إذا جاء صاحب المال خيراً بين الإمضاء والاستوجاع.

- 1- وسائل الشريعة ج ١٧ باب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث ١ .
- 2- نفس المصدر باب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ١٤ .
- 3- المكاسب: ٧١ الطبع القديم.

الصفحة 300

وإن كان موته بعد التصدّق فمقتضى القاعدة هو الانتقال إلى الورث، وذلك لأن المال وإن لم يخرج عن ملك مالكة بأخذ السلطان الجائر له ولا بإعطائه أحدًا ولا بقبض الآخذ سواء قصد التملك أم لا، إلا أنه بعد التصدّق تخرج العين عن ملكه، نعم المالية باقية له ولذلك يكون المتصدّق ضامناً كما ورد في بعض الروايات كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة، ووجه ضمان المتصدق بقاء المالية للمالك فيخير بين الإمضاء وأخذ البدل، وما ورد من التعبير في الروايات بالغوم هو عبوة أخرى عن الضمان لا أنّ الغوم حكم مستقل، وبناء على هذا فالمال ينتقل إلى الورثة كسائر الأموال والحقوق القابلة للانتقال.

ويمكن التأييد بما ورد في معتوة حفص المتقدمة حيث جاء فيها: (فإن جاء طالبها) والطالب أعم من المالك والورث،

وهكذا الحال بالنسبة إلى ما ورد في أخبار اللقطة. هذا وإن نفى السيد الأستاذ قدس سره الحكم وهوع الورث على المتصدق (1) ونفاه مطلقاً في عمدة الطالب (2) إلا أن الظاهر هو ما ذكرناه.

الثالثة: إذا مات المتصدّق وظهر المالك فهل يجوز له الوهوع إلى ورثته أو لا؟

وجهان: عدم الجواز، وهو المستفاد من قوله عليه السلام: (خوّه بين الأجر والغرم) (3) الدال على أنّ الحكم مختص

بالمصدق ولا يتعدى إلى ورثته. والجواز، لكون المتصدق ضامناً للبدل وهو مواعى بعدم رضا المالك فيكون ديناً في تركته .

كما استظهره الشيخ (4) . ومقتضاه جواز الوهوع إلى الورثة.

الرابعة: هل يتوجه الضمان من حين الأخذ، أو من حين التصدّق، أو من حين مطالبة المالك؟

- 1- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٦٧ الطبعة الأولى.
- 2- عمدة الطالب في التعليق على المكاسب ١ : ٥٠٤ .
- 3- وسائل الشريعة ج ١٧ باب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث ١ .
- 4- المكاسب: ٧١ الطبع القديم.

الصفحة 301



وجوه كما ذكرها الشيخ ⁽¹⁾ ، وبيانها: أنّ دليل الضمان إن كان هو الاستصحاب توجه الضمان من حين الأخذ، وإن كان الدليل هو الإلتلاف فالضمان من حين التصدّق، وإن كان الدليل هو الروايات الخاصة مع استصحاب عدم الضمان قبل الرد فالضمان من حين المطالبة. والقاعدة تقتضي التفصيل بين ما إذا كانت يد الأخذ يد أمانة وبين ما إذا لم تكن كذلك، فإن كانت يد أمانة فالحكم بالضمان من حين التصدّق بناء على صحة التمسك بقاعدة من أئلف، وما يستفاد من بعض الروايات الدالة على الضمان ليس على خلاف القاعدة، فإنّ الحكم بالضمان إنّما يكون عند ظهور المالك ومطالبته، وأما حين توجه الضمان فمسكوت عنه.

وإن كانت يد الأخذ ليست يد أمانة فهو مشمول لقاعدة اليد ويتوجّه الضمان من حين الأخذ.

الخامسة: إذا وجد في جوف حيوان أو سمكة مالاّ فهل يلحق بمجهول المالك أو لا؟

وقد فصلت الروايات بين الحيوان والسمكة فإن كان الموجود من جوف حيوان فلا بدّ من الرجوع إلى البائع وتعريفه إياه فإن لم يدعه لنفسه ملكه المشوّي، وإن كان الموجود من بطن سمكة فهو للمشوّي من نون حاجة للرجوع إلى البائع، وقد وردت عدة روايات في كلا القسمين وقد أشرنا لبعضها فيما تقدم.

أما ما ورد في الحيوان فقد جاء في صحيحة عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صوة فيها تراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام

1- المكاسب: ص ٧١ .

الصفحة 302

عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه ⁽¹⁾ .

وفي صحيحته الأخرى قال: سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقة أو شاة أو غوها للأضاحي أو غوها، فلما ذبحها وجد في جوفها صوة فيها تراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به، فوقع عليه السلام: عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه ⁽²⁾ .

وكلتا الروايتين بمضمون واحد ولا يبعد أنهما رواية واحدة، ودلالة كل منهما واضحة.

وأما ما ورد في السمكة فقد نصت عدة روايات على ذلك: ومنها: ما رواه الزهري قال: كنت عند علي بن الحسن عليهما السلام فجاءه رجل من أصحابه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: ما خورك أيها الرجل؟ فقال الرجل: خوي يابن رسول الله إنّي أصبحت وعليّ أربعمئة دينار، دين لا قضاء عندي لها، ولي عيال تقال ليس لي ما أعود عليهم به، قال: فبكي علي بن الحسين عليهما السلام بكاءً شديداً، فقلت: ما يبكيك يابن رسول الله؟ قال: فأية محنة ومصيبة أعظم من حرّ مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها، ويشاهده على فاقة فلا يطيق رفعها، قال: فتوقّرا عن مجلسهم ذلك، فقال بعض المخالفين وهو يطعن على علي بن الحسين: عجباً لؤلؤاء يدعون هوة أن السماء والأرض وكل شيء يطيعهم، وأن الله لا يردهم عن شيء من طلباتهم، ثم يعترفون أخرى بالعجز عن إصلاح خواصّ إخوانهم!! فاتصل ذلك بالرجل صاحب القصة فجاء إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له: يابن رسول الله بلغني عن فلان كذا وكذا، وكان ذلك أغظ عليّ من محنتي،

فقال علي بن الحسين عليهما السلام : فقد (قد) أذن الله في فوجك، يا فلانة: احملني

1- وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٩ من أبواب اللقطة، الحديث ١ .
2- نفس المصدر، الحديث ٢ .

الصفحة 303

سحوري وفطوري، فحملت قوصتين، فقال علي بن الحسين عليه السلام للرجل: خذهما فليس عندنا غورهما، فإن الله يكشف عنك بهما، وينيلك خراً واسعاً منهما، فأخذهما الرجل ودخل السوق لا يوري ما يصنع بهما، يتفكر في ثقل دينه وسوء حال عياله، ويوسوس إليه الشيطان أين مواقع هاتين من حاجتك؟! فمرّ

بسمّك قد برت عليه سمكته قد راحت، فقال له: سمتكت هذه باؤة عليك، وإحدى قوصتي هاتين باؤة عليّ فهل لك أن

تعطيني سمكتك الباءة وتأخذ قوصتي هذه الباءة؟ فقال: نعم، فأعطاه السمكة وأخذ القوصتين ثم مرّ ورجل

معه ملح قليل مزهود فيه، فقال له: هل لك أن تعطيني ملحك هذا المزهود فيه بقوصتي هذه المزهود فيها؟ قال: نعم، ففعل،

فجاء الرجل بالسمكة والملح،

فقال: أصلح هذا بهذا، فلمّا شقّ بطن السمكة وجد فيه لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما، فينما هو في سروره ذلك إذ قوع

بابه فخرج ينظر من الباب، فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح قد جاء يقول كل واحد منهما له: يا عبد الله جهدنا أن نأكل

نحن أو أحد عيالنا هذا القوص فلم تعمل فيه أسناننا، وما نظنك إلا وقد تناهيت في سوء الحال، ومونت على الشقاء، قدردنا

إليك هذا الخبز وطيبنا لك ما أخذته منّا، فأخذ القوصتين منهما، فلما استقر بعد انصافهما عنه، قوع بابيه فإذا رسول علي بن

الحسين عليهما السلام فدخل فقال: إنه يقول لك: إنّ الله قد أتاك بالفوج فلردد إلينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل

اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله، فقال بعض المخالفين: ما أشدّ هذا التفاوت! بينا علي بن الحسين

عليهما السلام لا يقدر أن يسدّ منه فاقة إذ أغناه هذا الغناء العظيم، كيف يكون هذا؟! وكيف يعجز عن سدّ الفاقة من يقدر على

هذا الغناء العظيم؟!

فقال علي بن الحسين عليهما السلام : هكذا قالت قريش للنبي صلي الله عليه و آله : كيف يمضي إلى بيت المقدس ويشاهد

ما فيه من آثار الأنبياء من مكّة ووجع إليها في ليلة واحدة

الصفحة 304

من لا يقدر أن يبلغ من مكّة إلى المدينة إلا في اثني عشر يوماً؟! وذلك حين هاجر منها، ثم قال علي بن الحسين عليهما

السلام : جهلوا والله أمر الله وأمر أوليائه معه، إنّ العواتب الوفيعة لا تتال إلا بالتسليم لله جلّ تنوّه وتوكّ الاقتراح عليه

والرضا بما يدبر بهم، إنّ أوليائه الله صبروا على المحن والمكروه صوا لم يسلوهم فيه غورهم فجراهم الله عزوجل عن ذلك

بأن أوجب لهم نجاح جميع طلباتهم لكنهم مع ذلك لا يريدون منه إلا ما يريد لهم (1) .

وإنما أوردنا الرواية بطولها لما اشتملت عليه من المضامين العالية ومن بيان مقام أوليائه الله عليهم السلام وكوامتهم عند الله

تعالى، وموضع الشاهد منها بين، وهناك روايات أخرى دلت على هذا المعنى أيضاً.

والحاصل: هو الفرق بين ما وجد في جوف حيوان وبين ما وجد في جوف سمكة إلا أن الظاهر بحسب مناسبة الحكم والموضوع وبمقتضى الفهم العرفي أن المناط في الحكم بالتعريف وعدمه هو كون الحيوان أهلياً دون السمكة ولو انعكس الأمر الحق كل منهما بحكم الآخر، فإذا فرض أن الحيوان غير أهلي كالبقر الوحشي والظباء ونحوها فما يوجد في جوفه يكون حكمه حكم ما يوجد في جوف السمك من عدم الحاجة إلى التعريف كما أن السمك لو صار أهلياً. كما هو متعارف عند بعض الناس بالنسبة إلى بعض أنواعه حيث يُربى في أحواض خاصة فالحكم حينئذ بأن ما يوجد في جوفه للمشوي مشكل، ولا يبعد أن

يملحاً

بالحيوان وهو مقتضى الاحتياط.

الصورة الرابعة: ما إذا علم إجمالاً باشمال الجائزة على الحرام فتارة يكون الاشتباه موجباً لحصول الإشاعة كخلط السمن بالسمن، أو الحنطة بالحنطة، وأخرى لا يوجب ذلك كما إذا علم. مثلاً. أن أحد الفواشين مغصوب، واشتبه

1- جامع أحاديث الشيعة ج ١٨ باب ٦ من أبواب اللقطة، الحديث ٥ ص ٥٠١.

الصفحة 305

أحدهما بالآخر.

أما الأول فهو على أربعة أقسام لأنه قد يكون المالك والمقدار معلومين، وقد يكونان مجهولين، وقد يكون المقدار معلوماً والمالك مجهولاً، وقد يكون بالعكس.

أما الأول وهو ما كان فيه المالك والمقدار معلومين فحكمه واضح.

وأما الثاني ففيه أقوال والمشهور بين الأصحاب هو القول بإخراج الخمس⁽¹⁾ وحلية الباقي، وذهب بعضهم إلى القول بوجوب التصدق به، كما ذهب آخرون إلى القول بالتخيير بين إخراج الخمس والتصدق.

وأما الثالث فقد علم حكمه من الصورة الثالثة المتقدمة، وذهب جمع من الفقهاء إلى القول بوجوب إخراج الخمس في هذا القسم أيضاً كما في النهاية⁽²⁾ والغنية⁽³⁾ والوسيلة⁽⁴⁾ والشوائع⁽⁵⁾ والتبصوة⁽⁶⁾ والحدائق⁽⁷⁾.

وأما الرابع وهو ما إذا كان المالك معلوماً والمقدار مجهولاً فلا بد من استرضاء المالك بصلح ونحوه، فإن لم يصلحه المالك قيل بإخراج خمسه، واختاره في التذكرة⁽⁸⁾.

وأما الثاني وهو ما إذا كان الاشتباه لا يوجب الإشاعة فذهب الشيخ إلى التخيير بين تعيين المقدار بالقوة وبين البيع والاشتراك في الثمن⁽⁹⁾، وحينئذ

1- الحدائق الناضرة ١٢ : ٣٦٣ مطبعة النجف ١٣٨٢ .

2- النهاية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية: ٢٩٦ الطبع القديم.

3- الغنية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية : ٥٦٩ الطبع القديم.

4- الوسيلة المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية: ٦٨٢ الطبع القديم.

5- شرائع الإسلام ١ : ١٨١ الطبعة الأولى المحققة.

تتحقق الإشاعة وتأتي فيه أقسامها الأربعة المتقدمة، وظاهر السيد الاستاذ قدس سوه أنّ الأقسام الأربعة تأتي حتى قبل البيع والاشتراك في الثمن، وأن ما ورد من وجوب إخراج الخمس في المال المختلط بالحوام لا يختص بصورة الإشاعة، بل يشمل بإطلاقه هذه الصورة أيضاً⁽¹⁾ ، وتفصيل هذه الأقسام وبيان أحكامها موكولان إلى محلّهما من مباحث الخمس.

تذييل: في تعامل سائر الناس . غير الآخذ . مع السلطان الجائر:

والكلام يفوض نزرة بالنسبة إلى الحاكم الشوعي، وأخرى بالنسبة إلى المستحقين للمال، وثالثة بالنسبة إلى ورثة السلطان الجائر.

أما بالنسبة إلى الأول فظاهر كلام الشيخ وجوب استنقاذ حقوق الناس

من يده عليه، حتى أنه يجب عليه . الحاكم الشوعي . استنقاذ ما في ذمته . الظالم من حقوق السادة والفقهاء ولو بعنوان المقاصة⁽²⁾ . فإن علم بعين المال أخذه وإلا فمن سائر أمواله، وذهب السيد الطباطبائي قدس سوه في العروة إلى الجواز حيث

قال: يجوز للحاكم الشوعي من باب الولاية الشوعية الاقتصاص من مال من عنده ولو في ذمته الزكاة أو الخمس أو المظالم مع جوده أو مماطلته إذا لم يمكن له إجباره على الأداء⁽³⁾ ، كما ذهب السيد الأستاذ قدس سوه إلى الجواز أيضاً حيث قال: يجوز للحاكم الشوعي أن يقتص من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشوعية من خمس أو زكاة⁽⁴⁾ .

والتحقيق أنّ هذا الأمر يبتني على القول ولاية الحاكم الشوعي ومقدار

1- مصباح الفقاهة ٢ : ٢٧١ الطبعة الأولى.

2- المكاسب: ٧٣ الطبع القديم.

3- العروة الوثقى ٣ : ٢١٥ مسألة ٣١ .

4- مباني تكملة المنهاج ١ : ٤٨ مسألة ٥٧ .

سعتها، فبناء على ثبوت الولاية له مطلقاً أو ثبوتها له بموتبتها الثانية (التي عليها إقامة النظام) فهي تشمل الحقوق الشوعية كالأمانة والخمس وغيرها كما تشمل حفظ مال الغائب واليتيم والصغير والكبير والفقهاء والسادة وغيرهم، أنّجه القول بالوجوب من جهة وجوب مراعاة مصلحتهم والحفاظ على استقامة النظام.

وأما بناء على عدم الشمول وأن ولايته ليست بهذه السعة بل تنحصر بالأيتام والصغار وبكل أمر لا يرضى الشلوع بتوكله وإهماله أو تعطيله حتى أنه مع عدم وجود الحاكم يجب على عدول المؤمنين القيام به كفاية (وهي المرتبة الثالثة من الولاية) فيجب أيضاً بالنسبة إلى القصر والغيب وهكذا بالنسبة إلى الحقوق المالية إذ لا يخلو بعض المستحقين من كونهم صغراً .
وأما بناء على القول بعدم ولاية الحاكم حتى في هذا القسم فحينئذ يمكن القول بالتفصيل بين ما إذا كان المستحق كبيراً وبين

ما إذا كان يتيماً أو صغواً، فإن كان كبيراً فالظاهر من الأدلة توقف وجوب استنقاذ الحق على المطالبة والرافعة والإفلا، نعم يجوز للحاكم ذلك من باب الإحسان، ويستفاد من بعض الروايات التفريق بين حقوق الله وحقوق الناس كما في رواية الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزوره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس⁽¹⁾

وفي سند الرواية محمد بن أحمد المحمودي وأوه وهما لم يوثقا صريحاً، نعم وردت في حق الأب روايات مادحة، وقد عدّه السيد قدس سره في المعجم من

1- وسائل الشريعة ج ١٨ باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الحديث ٣ .

الصفحة 308

الحسان⁽¹⁾ وأما الابن فقد احتمل⁽²⁾ أن يكون هو المحمودي الولد في تفسير القمي⁽³⁾، وبناء على ذلك فيمكن القول بوثاقته، ومع الغضّ عن ذلك يمكننا تصحيح السند من جهة أخرى وهي أنّ للشيخ طريفاً صحيحاً إلى جميع روايات وكتب يونس⁽⁴⁾ وهو ابن عبد الرحمن كما هو الظاهر بقوية روايته عن الحسين بن خالد⁽⁵⁾ وانصاف يونس . إذا ورد مجرداً . في هذه الطبقة إليه.

وأما الحسين بن خالد وإن كان مشتركاً بين شخصين هما الحسين بن أبي العلاء الخفاف، والحسين بن خالد الصوفي إلا أنّهما ممّا يعتمد على روايتهما، أما الأول فمضافاً إلى رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه⁽⁶⁾ وقع في تفسير القمي⁽⁷⁾، وأما الثاني فلرواية صفوان بن يحيى عنه⁽⁸⁾ وقد ذكرنا غير مرة أنّ

ذلك علامة على الوثاقته، والظاهر من حيث الطبقة أنه الأول لما جاء في ترجمة الصوفي من أنه لم يُعد في أصحاب الصادق عليه السلام، فضلاً عن روايته عنه⁽⁹⁾، وهذه الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، وعلى كل تقدير فيمكن اعتبار سند الرواية.

والحاصل: أنّ الظاهر من الرواية أنّ الحقوق إن كانت لله فعلى الحاكم إذا علم بها أن يقيم الحدود ويجري الأحكام ولا

حاجة فيها إلى الرافعة والمطالبة،

- 1- معجم رجال الحديث ٢ : ١١٣ الطبعة الخامسة.
- 2- نفس المصدر ٢٤ : ١٦٠ .
- 3- تفسير القمي ٢ : ٢٨٣ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- الفهرست : ٢١١ الطبعة الثانية.
- 5- معجم رجال الحديث ٦ : ٢٤٧ الطبعة الخامسة.
- 6- معجم رجال الحديث ٦ : ٢٠١ الطبعة الخامسة.
- 7- تفسير القمي ٢ : ٤٥ الطبعة الأولى المحققة.
- 8- معجم رجال الحديث ٦ : ٢٥١ الطبعة الخامسة.
- 9- نفس المصدر: ٢٥٠ .

الصفحة 309

إن كانت للناس فهي بحاجة إلى ذلك وإن علم بها الحاكم.

نعم يجوز للحاكم الشوعي استنفاذها من باب الإحسان.

وأما إذا كان المستحق صغيراً أو يتيماً فبمقتضى خصوص ولاية الحاكم الشوعية عليهما . إذا لم يكن عليهما ولي . ولزوم مراعاة مصلحتهما (وفي المرتبة الرابعة من الولاية) فالظاهر وجوب استنفاذ حقوقهما على الحاكم الشوعي من الظالم وحفظها لهما، وسيأتي قريباً البحث عن مراتب ولاية الفقيه . مفصلاً . إن شاء الله تعالى .

وأما بالنسبة إلى المستحقين: فلا إشكال في جواز أخذ أموالهم إذا كانت أعيانها موجودة من دون حاجة إلى الوافعة .
وأما إذا لم تكن العين موجودة ففيه صور: لأنه ترة لا يكون الآخذ ممتنعاً عن الأداء ولا مماطلاً فيه، وأخرى يكون ممتنعاً أو مماطلاً لكن بوجه شوعي كما إذا لم يعلم الآخذ بثبوت مال للمستحق في ذمته، وثالثة يكون الامتناع أو المماطلة بغير وجه كما إذا كان عن ظلم وتعدي، وهذا الأخير على نحوين لأن المال الذي واد استنفاذه ترة لا يكون تحت يد المستحق إلا أنه يتمكن من الوصول إليه، وأخرى يكون تحت يده كأن يكون المال وديعة عنده ويمكنه استيفاء حقه منه .
أما الصورة الأولى: وهي ما إذا لم يكن الآخذ ممتنعاً ولا مماطلاً فلا يجوز التقاص منه، والتصوف في مال الآخذ غير جائز كما أن تعيين المال ومقدره بيده .

وأما الصورة الثانية: فحكمها حكم الصورة الأولى من عدم الجواز، ولابد من الترافع إلى الحاكم الشوعي لأنها من مورد التنوع والاختلاف، ولا يجوز الاستقلال في أخذ الحق بل لابد من سلوك الطريق الشوعي لرفع الخلاف وهو الترافع عند الحاكم .

وأما الصورة الثالثة: وهي الامتناع عن غير وجه مع تمكن المستحق من

الصفحة 310

أخذ حقه فهل يجوز له التقاص من دون إذن الحاكم الشوعي أو لابد من استنفاذه مع الإمكان؟ أما مع عدم الإمكان فلا إشكال في الجواز .

وها هنا قولان: الأول هو الجواز ونسب إلى الأكثر ⁽¹⁾ والثاني: عدم

الجواز ولابد من الاستندان، ونسب ذلك إلى المحقق في النافع ⁽²⁾ وتلميذه في كشفه ⁽³⁾ والفخر في إيضاحه ⁽⁴⁾ .

واستدل للقول الأول بالكتاب والسنة . أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتنوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾

⁽⁵⁾ وقوله تعالى: ﴿ **وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ ⁽⁶⁾ وقوله تعالى: ﴿ **والحرمان قصاص** ﴾ ⁽⁷⁾ .

وأما من السنة فبعده روايات: منها: موثقة جميل بن نراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم ⁽⁸⁾ .

وهذه الرواية واضحة الدلالة في جواز استيفاء الحق من دون حاجة إلى الإذن كما أنها من جهة السند معتوة ٤، فإنه وإن

عبر صاحب الجواهر ⁽⁹⁾ عنها بالخبر إشعراً بضعفها ولعله لاشتمال السند على علي بن حديد إلا أننا حققنا في محله اعتبار روايته ⁽¹⁰⁾ فلا إشكال في السند .

- 1- جواهر الكلام ٤٠ : ٢٨٨ الطبعة السادسة.
- 2- نفس المصدر ص ٢٩٠ .
- 3- نفس المصدر ص ٢٩٠ .
- 4- نفس المصدر ص ٢٩٠ .
- 5- سورة البقرة، الآية: ١٩٤ .
- 6- سورة النحل، الآية: ١٢٦ .
- 7- سورة البقرة، الآية: ١٩٤ .
- 8- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠ .
- 9- جواهر الكلام ٤٠ : ٢٨٩ الطبعة السادسة.
- 10- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٤٤ الطبعة الأولى.

الصفحة 311

ومنها: رواية داود بن رزين (بن زربي) قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أخالط السلطان فتكون عندي الجلدية فيأخذونها، والدابة الفلحة فيبيعون فيأخذونها، ثم يقع لي عندهم المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تؤد عليه ⁽¹⁾ .

والرواية من حيث الدلالة تامة وأما من حيث السند فقد وردت عن داود

بن رزين وفي بعض النسخ عن داود بن زربي وهو الصحيح وليس في الرجال داود بن رزين ⁽²⁾ وعلى فرض وجوده فهو

ممن يعتمد على روايته لأن ابن أبي عمير روى عنه كما في سند هذه الرواية.

ومنها: صحيحة أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: رجل لي عليه واهم فجددني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي واهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فقال: نعم، ولكن لهذا كلام، قلت: وما هو؟ قال: تقول: اللهم إني لا آخذه (لم آخذه، لن آخذه خ ل) ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أرد عليه شيئاً ⁽³⁾ .

ومنها: صحيحة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان له على رجل مال فجدده إياه وذهب به، ثم

صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام

يقول: اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي آخذه مني، وإني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً ⁽⁴⁾ .

ومنها: معترة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
- 2- معجم رجال الحديث ٨ : ١٠٥ الطبعة الخامسة.
- 3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ .
- 4- نفس المصدر، الحديث ٥ .

الصفحة 312

الرجل الجود أيجز أن أجده مثل ما جدد؟ قال: نعم ولا تؤداد ⁽¹⁾ .

والرواية وإن كان في سندها عبد الله بن الحسن إلا أننا ذكرنا فيما تقدم . في الجزء الأول . طوقاً لتصحيح روايات علي بن

جعفر الوردة في قوب الإسناد فلا إشكال في اعتبار الرواية.

واستدل للقول الثاني: بأن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه أو من هو بمقتله صاحبه كما إذا كان وكيلاً

أو حاكماً شريعياً في صورة امتناع صاحب المال فإن الحاكم حينئذ بمقتله صاحب المال فلا بد من استئذانه في ذلك مع التمكن.

ولا يخفى ضعف هذا الوجه فإنه مع قيام الأدلة الصريحة من الآيات والروايات لا مجال للتعويل على الأصل.

وأما الصورة الرابعة: وهي كون المال عند المستحق وديعة فهل يجوز التقاص منه أو لا؟

نسب إلى أكثر المتأخرين الجواز على كراهة⁽²⁾ ، ونسب إلى جماعة من القدماء عدم الجواز⁽³⁾ بل عن الغنية الإجماع

عليه⁽⁴⁾ ، وتفصيل ذلك موكول إلى بحث التقاص من كتاب القضاء.

مسألة: هل يجوز لأحد الفقهاء المستحقين للخمس أو الزكاة أو المظالم

المقاصّة من مال من عليه الحقّ وهو جاحد أو لا؟

الظاهر من الشيخ⁽⁵⁾ وصاحب العروة⁽⁶⁾ قدس سوه جواز ذلك معلّقاً

1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٣ .

2- جواهر الكلام ٤٠ : ٢٩١ الطبعة السادسة.

3- نفس المصدر ص ٢٩٣ .

4- نفس المصدر ص ٢٩٣ .

5- المكاسب: ٧٢ الطبع القديم.

6- العروة الوثقى ج ٣ الفصل التاسع عشر المسألة ٢٣ ص ٢١٤ .

الصفحة 313

على إذن الحاكم، وذهب في المستند⁽¹⁾ إلى جوره مطلقاً بعد الجحود أو المماطلة، لصدق كون حقه عليه وإن كان المستحق أحد أفراد النوع وليس واحداً معيّنًا، وذلك لصدق كونه صاحب الحق.

هذا، ولكنّ الحكم بالجواز مطلقاً مشكل، وذلك: ولأولاً: لأن بعض هذه الحقوق كالزكاة والخمس مشروط بقصد القربة

والروايات المتقدمة إنما وردت في استيفاء الحقوق التي لا تحتاج إلى قصد القربة كالمال المغصوب أو الدين ونحوهما فإلحاقها بهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام.

وثانياً: لعدم ورود عنوان من كان عليه حق بحيث يكون كلياً عاماً شاملاً للخمس والزكاة، وإنما أورد في الروايات عناوين

جزئية كغصب حق أو جحوده وأمثالهما، وعليه فلا يمكن تعميم الحكم لما نحن فيه.

والحاصل: أنّ كل واحد من الفقهاء وإن كان مالكاً من جهة كونه فرداً للذات إلا أنّ جواز المقاصّة من دون إذن الحاكم مما

تصعب المساعدة عليه.

وأما الثالث: وهو ورثة السلطان الجائر بالنسبة إلى أمواله: فهل يحسب ما في ذمته من قيم المتلفات غصباً من جملة ديونه

كما إذا كان في ذمته قرض أو ثمن مبيع أو صداق أو غوها أو لا يحسب من الديون؟

وعلى الأول لابدّ من تقديمها على الإرث والوصية فتخرج من أصل التركة، وعلى الثاني تخرج من الثلث إذا أوصى بها،

وإلا فتبقى في ذمته إلى الأبد.

وفي المقام ولأن ذكر الشيخ قدس سوه⁽²⁾ : أنّ مقتضى القاعدة هو الأول ونقل الثاني عن بعض الأساطين ولعله كاشف

الغطاء قدس سوه وذكر له وجهين:

أحدهما: عدم المقتضي لجعلها من الديون، وذلك لأنّ الدين الورد في الآية

1- مستند الشيعة ٢ : ٦٠١ الطبع القديم.
2- المكاسب: ٧٢ الطبع القديم.

الصفحة 314

الشريف: ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾⁽¹⁾ منصرف إلى الديون المتعلّفة كالقوض ونحوه، فلا تكون شاملة لمثل هذه الديون ويبقى عموم دليل الوصية على حاله.

وثانيهما: وجود المانع وهو أنّه على فرض الشمول لابدّ من تخصيصها بغير هذه الديون، وذلك لقيام السورة المأخوذة يداً بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا على ذلك فإنهم لا يعاملون هذه الأمور معاملة الديون بل يقسمون أموال الميت وينفون وصيته من دون إخراجها من أصل التركة.

وقد أجاب قدس سوه⁽²⁾ عنهما: أما عن الأول فبأن دعوى الانصراف غير تامة، وذلك لأننا لا نجد فوقاً عند العرف بين ما أئلفه هذا الظالم عنواناً وبين ما أئلفه نسياناً، ولا بين ما أئلفه هذا الظالم عنواناً وبين ما أئلفه شخص آخر من غير الظلمة، ولا بين ما أئلفه في حياته وبين ما أئلفه بعد مماته فكما تجوي أحكام الدين عليه في حال حياته من جواز المقاصّة من ماله وعدم تعلّق الخمس والاستطاعة وغوها من الأحكام فكذلك تجوي بعد مماته، وإلّا لزم تعطيل كثير من الأحكام.

وأما عن الثاني فبأنّ هذه السورة ليست بحجة لأنها ناشئة عن قلة المبالاة ولذا لا يفوقون بين الظلمة وغوهم ممن علموا باشتغال ذمته بحقوق الناس كحقوق السادة والفقهاء، أو من جهة العلم بفساد أكثر معاملاته ولا في إنفاذ وصايا الظلمة وتوريث ورثتهم بين اشتغال ذمهم بعوض المتلفات ورش الجنایات وبين

اشغالها بديونهم المستوّة عليهم من معاملاتهم وصدقاتهم الواجبة عليهم وكذلك بين ما علم المظلوم فيه تفصيلاً وبين ما لم يعلم فبمثل هذه السورة لا يمكن رفع اليد عن القواعد المنصوصة. وما أفاده قدس سوه في غاية المتانة.

1- سورة النساء، الآية: ١٢ .
2- المكاسب: ٧٢ الطبع القديم.

الصفحة 315

المورد الثاني: في التعامل مع السلطان الجائر في الخراج والمقاسمات:

وقد عوّف الخراج والمقاسمة بعدة تعريف منها ما في المسالك⁽¹⁾ من أنّ المقاسمة هي: حصّة السلطان من حاصل الأرض يؤخذ عوضاً عن زراعتها، والخراج: مقدار من المال يضرب على الأرض والشجر.

وعرفهما المحقق الأردبيلي⁽²⁾ بأنهما: المقدار المعين بمقتلة الأجرة في الأرض الخراجية. أي المعمورة المفتوحة عنوة بإذن النبي أو الإمام على المشهور. أو المأخوذ بالصلح بأن تكون الأرض للمسلمين ولهم السكنى وهي لمصالح المسلمين والأمر فيها إليهم صلوات الله عليهم، والمقاسمة: الحصّة المعينة من حاصل تلك الأرض مثل العشر، والخراج: المال

المضروب عليها غالباً، فلا يضرّ إطلاق الخراج على المقاسمة كما ورد في بعض الروايات والعبوات.
 وفي المستند⁽³⁾ أنّ العواد بالمقاسمة: الحصّة المعينة من حاصل الأرض يؤخذ عوضاً عن زراعتها، وبالخراج: المال المضروب عليها أو على البحر حيث ما واه الحاكم، وقد يطلق الثاني على الأول.
 وفي جامع المقاصد⁽⁴⁾ أنّ المقاسمة هي: مقدار معين يؤخذ من حاصل الأرض نسبتة إليه بالجزئية كالنصف والثلث، والخراج: مقدار معين من المال يضرب على الأرض أو على البستان كأن يجعل على كل جريب كذا ورهماً.
 وغوها من التعريف.
 والظاهر من العنوان أن الحكم شامل لكل ما وى أن للسلطان مشروعية المطالبة به كالتوكوات والصدقات ونحوها كما هو شأن السلطان العادل وتكون

- 1- مسالك الأفهام ١ : ١٦٨ الطبع القديم.
 2- مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ٩٧ الطبعة الأولى المحققة.
 3- مستند الشيعة ٢ : ٢٥٢ الطبع القديم.
 4- جامع المقاصد ٤ : ٤٥ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 316

مصرفه مصالح المسلمين العامة.

ومقتضى القواعد الأولية حرمة أخذ السلطان لها ولو أخذها اشتغلت ذمته بها لأنّ لها رباباً شوعيين وليس السلطان من ربابها، فإذا أخذها السلطان الجائر فالكلام يقع في جهتين:

الجهة الأولى: هل تروأ ذمة المعطي أو لا بدّ من إعطائها ثانياً لأربابها الشوعيين أو إيصالها إلى محلها؟
 أما ما قيل من وجوب إعطائها للسلطان وحرمة منعه عنها كما نسب إلى صاحب المسالك⁽¹⁾ والمحقق الثاني⁽²⁾ وكاشف الغطاء⁽³⁾ فمما لا وجه له إذ المفروض أن السلطان ظالم فدفعت هذه الأموال إليه يدخل في باب إعانة الظالم، مضافاً إلى عدم كونه مأنوناً من قبل الإمام عليه السلام، وليس أهلاً ومحللاً لمصرف هذه الأموال، ويده حينئذ يد عنوان، فكيف يقال بحرمة منعه عنها اختيلاً؟! ولعلّ مرادهم من حرمة المنع إنما هو في صورة الإكراه، أو فيما إذا لم يتمكن المكلف من دفعها إلى الحاكم الشوعي من نون ضرر، أو عدم تمكّنه من صرفها بنفسه في مولدها، وحينئذ فالقول بوجوب دفعها إلى السلطان الجائر وحرمة منعه عنها وجه، لكونه بحسب الظاهر. متصدياً لصرفها في مولدها، وقد تقدّم في بحث التقية في الزكاة أنّ الذي يظهر من الروايات هو عدم جواز الإعطاء اختيلاً،
 وأما مع الإيجاب فيجوز ذلك ويوجب إواء الذمة، وأما غير الزكاة. مما نحن فيه فيمكن إلحاقه بالزكاة في جواز الدفع ورواءة الذمة.

الجهة الثانية: إذا أخذها الجائر فهل يجوز شلوها منه وتملكها بعوض أو بغير عوض، أو لا يجوز ذلك؟

- 1- مسالك الأفهام ١ : ١٥٤ الطبع القديم.
 2- رسائل المحقق الكركي المجموعة الأولى: ٢٨٠ الطبعة الأولى المحققة.

والمشهور هو الجواز ⁽¹⁾ ، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه كما عن جامع المقاصد حيث قال: والجائر وإن كان ظالماً بالتصرف فيه، إلا أن الإجماع من فقهاء الإمامية، والأخبار المتواترة عن أئمة الهدى دلّت على جواز أخذ أهل الحق لها عن قول الجائر ⁽²⁾ .

وعن مصابيح العلامة الطباطبائي: أنّ عليه إجماع علمائنا ⁽³⁾ ، وفي المسالك: أذن أئمتنا عليهم السلام في تناوله وأطبق عليه علمائنا ⁽⁴⁾ ، وفي الرياض: أن عليه الإجماع المستفيض ⁽⁵⁾ ، وفي محكي التنقيح وتعليق الإرشاد الإجماع عليه ⁽⁶⁾ .

بل احتمل صاحب الجواهر أنّ المسألة من الضروريات التي لا يحتاج في إثباتها إلى الاستدلال ⁽⁷⁾ .

ونسب الخلاف إلى المحقق الأردبيلي قدس سوه ⁽⁸⁾ تبعاً للشيخ إواهيم القطيفي قدس سوه ⁽⁹⁾ حيث كتب رسالة مشهورة سماها بالسواج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج في حلّ الخواج ⁽¹⁰⁾ ، وذكر صاحب الجواهر قدس سوه أنه رجوع عن قوله وكتب رسالة أخرى في عكسها ⁽¹¹⁾ ، وعلى أيّ تقدير فقد استدلت المشهور بأمور:

- 1- المكاسب: ٧٢ الطبع القديم.
- 2- جامع المقاصد ٤ : ٤٥ الطبعة الأولى المحققة.
- 3- جواهر الكلام ٢٢ : ١٨٠ الطبعة السابعة.
- 4- مسالك الأفهام ١ : ١٦٨ الطبع القديم.
- 5- رياض المسائل ١ : ٥٠٨ الطبع القديم.
- 6- جواهر الكلام ٢٢ : ١٨٠ الطبع القديم.
- 7- نفس المصدر ص ١٨١ .
- 8- مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ١٠٠ الطبعة الأولى المحققة.
- 9- كلمات المحققين: ٢٩٧ الطبع القديم.
- 10- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٢ : ١٦٤ الطبعة الأولى.
- 11- جواهر الكلام ٢٢ : ١٨٢ الطبعة السابعة.

منها: ما ذكره الشيخ قدس سوه ⁽¹⁾ من الإجماع المؤيد بالشهرة المحققة بين الشيخ الطوسي ومن تأخر عنه.

ومنها: ما ذكره قدس سوه أيضاً من لزوم الحرج العظيم في الاجتناب عن هذه الأموال بل اختلال النظام.

ومنها: ما ذكره صاحب الجواهر قدس سوه ⁽²⁾ من دعوى السوة القطعية من العوام والعلماء في سائر الأعصار والأمصار في النولة الأموية والعباسية وما تأخر عنهما على ذلك، خصوصاً أن أغلب جوائز سلاطين الجور من هذه الأموال.

وهذه الوجوه قابلة للمناقشة والعمدة هي الروايات الواردة في المقام وهي على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّ على جواز قبول جوائزهم وهداياهم وقد تقدمت جملة منها، والمستفاد من إطلاقاتها بل من ظواهرها أنّ الأموال التي تعطى بعنوان الجائزة هي من قبيل الخواج والمقاسمة، فإذا جاز أخذها مجاناً فجاز الأخذ مع العوض من باب أولى.

واحتمال كونها من أموالهم الخاصة بعيد جداً خصوصاً مع ما ورد في صحيحة أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما منع ابن أبي السمال (السماك خ ل الشمال) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت

عطاءك؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السمال (السماك الشمال خ ل) أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً⁽³⁾ .

الطائفة الثانية: ما دل على جاز ثواء المقاسمة وهي عدة روايات منها:

- 1- المکاسب: ٧٢ الطبع القديم.
- 2- جواهر الكلام ٢٢ : ١٨١ الطبعة السابعة.
- 3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥١ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٦ .

الصفحة 319

صحیحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منّا يشترى من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال: ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحوام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها فما تقول في ثوائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وغزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، ويأخذ حظه فيغزله بكيل فما ترى في ثواء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بثوائه منه من غير كيل⁽¹⁾

وهذه الرواية تدل على جواز ثواء مال الصدقة والمقاسمة، واستفادة الجواز من ثلاثة مواضع من الرواية:

الأول: من قوله: (وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم) فأجاب عليه السلام بنفي البأس والظاهر من هذه الجملة أنّ أصل الثواء مفروغ عنه، وإنما سأله عن حكم الزيادة على الحق الواجب.

الثاني: من قوله عليه السلام: (إن كان قد أخذها وغزلها فلا بأس) وهو يدلّ على أنّ أصل الثواء مفروض إلا أنّ الإشكال من جهة القبض والغزل فإن قبضها وغزلها فلا إشكال في الجواز، وإلا فالمعاملة غير تامة من جهة أنه قبل القبض والغزل لم يخرج المال عن ملك صاحبه، ولا معنى لشراء الشخص مال نفسه.

الثالث: قوله عليه السلام: (إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بثوائه منه من غير كيل) وهو يدلّ على جواز ثواء المقاسمة مع الكيل وحضور المشترى.

والحاصل: أن الرواية واضحة الدلالة في جواز ثواء أموال المقاسمات كما أنّها من جهة السند صحيحة فإنّ أبا عبيدة

الولرد في سند الرواية هو أبو عبيدة

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٥ .

الصفحة 320

(1) الحذاء وهو من الثقات .

(2) هذا ولكن المحقق الأردبيلي أشكل على هذه الرواية بأمر أهمها:

أنّ سندها غير تام وذلك لاحتمال أن يكون أبو عبيدة غير الحذاء المشهور.

وأنّ دلالتها غير واضحة، لعدم صواحتها في الجواز، وذلك لأنّ الفوعة

الأولى إنّما تدلّ على الجواز فيما إذا لم يعلم الحوام بعينه كما إذا كان حلالاً أو مشتبهاً.

وأما جواز شواء الزكاة أو المقاسمة فالدلالة غير صريحة في ذلك، والعبارة وإن كانت ظاهرة في الجواز إلا أنه لا ينبغي

الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل مضافاً إلى احتمال أن الإمام عليه السلام أجمل في الجواب لداعي التقية.

وأما الفوعة الثانية فهي وإن كانت ظاهرة في جواز الشواء إلا أن كون المصدق من قبل الجائر الظالم غير معلوم، مضافاً

إلى أنّ الشواء ليس حقيقياً بل صورياً إذ المبيع هو مال المشتري فيكون شؤؤه استنفاذاً للمال لا شواء حقيقياً.

وأما الفوعة الثالثة فهي بيان لشروط الشواء وهو التعيين.

وجمع ما ذكره قدس سره قابل للمناقشة.

أما عن جهة سند الرواية فالرواد من أبي عبيدة هو الحذاء وذلك لأنه لم يرد في الرجال عنوان أبي عبيدة إلا في خمسة

أشخاص.

الأول: أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وهو في عداد الصحابة وطبقته متقدمة.

الثاني: أبو عبيدة الزّاز ولم يرد في حقّه مدح أو قدح، وله رواية واحدة رواها عن حريز وروى عنه عبد الرحمن

(3) الأصم .

الثالث: أبو عبيدة المدائني، ولم يرد فيه شيء أيضاً، وله رواية واحدة

- 1- رجال النجاشي ١ : ٢٨٨ الطبعة الأولى المحققة.
- 2- مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ١٠١ الطبعة الأولى المحققة.
- 3- معجم رجال الحديث ٢٢ : ٢٥٥ الطبعة الخامسة.

الصفحة 321

رواها عنه عمرو بن سعيد المدائني (1) .

الرابع: أبو عبيدة معمر بن المثنى وهو أيضاً لم يرد في حقّه شيء، وليس له رواية في الأحكام، نعم روى أول خطبة كتبها

أمير المؤمنين عليه السلام بعد بيعة الناس له على الأمر (2) .

الخامس: أبو عبيدة الحذاء وهو المعروف والمشهور وقد وثقه النجاشي (3) ، ونقل توثيق سعد بن عبد الله الأشعري له (4) ،

وله روايات كثرة، وروى عنه كثيرون ومنهم هشام بن سالم (5) في مورد عديدة (6) ، وبناء على ذلك، فإذا ورد أبو عبيدة

مجرداً فهو ينطبق على الحذاء لكونه هو المشهور من بين المشتوكات ولتمييزه من جهة الولوي عنه.

فالحذشة في سند الرواية في غير محلّها ولا إشكال في صحّة السند.

وأما عن الدلالة فيقال في جوابه: إنه لا إجمال في جواب الإمام عليه السلام بل هو صريح في جواز الشواء، ولا وجه

للحمل على التقية ما دام الحمل على غيرها ممكناً، وما ذكره من مخالفة العقل والنقل غير ثابت، بل يمكن القول بموافقة الحكم

للعقل والنقل حيث إن الحرمة موجبة للعسر والوجع، والحكمة تقتضي تسهيل الأمر على العباد والحكم بجواز الشراء

والتصرف في مثل هذه الأموال.

وبقية ما أورده على الدلالة بيّن الدفع، فالإشكال من جهة الدلالة أيضاً في

- 1- معجم رجال الحديث ٢٢ : ٢٥٦ الطبعة الخامسة.
- 2- معجم رجال الحديث ١٩ : ٢٩١ الطبعة الخامسة.
- 3- رجال النجاشي ١ : ٢٨٨ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- رجال النجاشي ١ : ٢٨٩ الطبعة الأولى المحققة.
- 5- معجم رجال الحديث ٢٢ : ٢٥٦ الطبعة الخامسة.
- 6- لاحظ وسائل الشيعة ج ٨ باب ١٢٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢ ، وج ١١ باب ٢٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١ ، وباب ٢٤ من أبواب جهاد النفس أيضاً، الحديث ١٠ ، وباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس أيضاً، الحديث ٦ ، وغيرها من الموارد.

الصفحة 322

غير محلّه ودلالة الرواية على الجواز تامة.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشوّي من العامل وهو يظلم، قال: يشوّي منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً⁽¹⁾.

وهي واضحة الدلالة كما أنّها معتبرة السند فإنّها وإن كانت مضوّة إلا أنّ ذلك غير مضر باعتبار السند.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل أيشوّي من العالم وهو يظلم؟ قال: يشوّي منه⁽²⁾.

وهي تدلّ على جواز الشراء بلا إشكال، والكلام في سندها هو ما ذكرناه في الرواية السابقة.

ومنها: صحيحة أبي بكر الحضرمي المتقدمة، ومحلّ الشاهد منها قوله عليه السلام: أما علمت أنّ لك في بيت المال

نصيياً⁽³⁾.

إلا أنه قد أشكل عليها بأنّ دلالتها غير تامة، وذلك لأنّها إنّما تدلّ على جواز الأخذ من الأموال التي له حق فيها لا من كل

مال.

وفيه: أنّ الظاهر من الرواية أنّ لجميع المسلمين حقاً في بيت المال، ولا خصوصية لأبي بكر الحضرمي.

لا يقال: إنّ هذا الحق إنّما هو من النذور والأوقاف لا من مال الخراج والمقاسمة.

فإنه يقال: مضافاً إلى بعده في نفسه، أنه لا يفي بحاجة الجميع وأنه ليس لكل أحد، فالظاهر أنّ هذا الحق هو من أموال

الخراج والمقاسمة التي يكون مرجعها إلى المسلمين.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ .
- 2- نفس المصدر، الحديث ٣ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ .

الصفحة 323

ولكن مع ذلك مفاد هذه الرواية أخصّ من المدعى لأنها تدلّ على جواز أخذ مقدار الحق فقط، وأما ما زاد عليه فلا دلالة فيها على جوره

ومنها: رواية محمد بن أبي حمزة عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشوّي الطعام فيجيبني من يتظلم ويقول:

(1)

ظلمني فقال: اشتره .

ودلالة الرواية على الجواز واضحة غير أنها ضعيفة بالإرسال فنكون مؤيدة لما سبق، وهناك روايات أخرين وفي ما ذكرناه كفاية.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على جواز تقبل الأرض وأهلها من قبل السلطان وهي عدة روايات منها:

صححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحلّ (إلى أن قال:) وقال: لا بأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان⁽²⁾ الحديث. ومحل الشاهد قوله عليه السلام: (لا بأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان) فإنه كالصريح في جواز الشواء من أموال المقاسمة.

ومنها: صححة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخواج النخل والآجام والطيور وهو لا يبوي لعله لا يكون من هذا شيء أبداً، أو يكون، أيشويه وفي أي زمان يشويه ويتقبل منه؟ قال: إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أرك فاشتوه وتقبل به (منه)⁽³⁾ . وهذه الرواية صريحة في جواز الشواء وتقبل حاصل الأرض بل هي

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ١٨ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة، الحديث ٣ .
- 3- نفس المصدر ج ١٢ باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤ .

الصفحة 324

أوضح دلالة من الرواية السابقة لأنها وردة في تقبل الأرض الخرجية، وهذه وردة في تقبل غلة الأرض وشوائها.

ووجه الأوضحية أنه يحتمل أن تقبل نفس الأرض إنما هو لئلا تبقى الأرض معطلة فلا يكون الحكم بالجواز شاهداً صريحاً على ما نحن فيه، وأمّا هذه الرواية فقد ورد السؤال فيها عن تقبل حاصلها وخراجها وشوائها فأجاب عليه السلام بالجواز مشروطاً بإبواك بعض حاصل الأرض، ومثلها رواية الفيض بن المختار⁽¹⁾ وغوها من الروايات وقد أشار الشيخ قدس سوه إلى بعضها⁽²⁾ .

والحاصل: أنّ هذه الطائفة تدلّ أيضاً على جواز شواء الخراج والمقاسمات كما تدلّ على جواز قبول الجوائز منهم ولا إشكال في ذلك.

ثم إن هاهنا مسائل:

الأولى: هل يجوز شواء الخراج والمقاسمات أو أخذها من السلطان الجائر قبل قبضها واستولها في يده أو يد عامله، أو لا يجوز الشواء أو الأخذ إلا بعد قبض السلطان أو عامله لها؟
ظاهر عبارات أكثر الفقهاء بل الكلّ أنّ الجواز مختصّ بما بعد القبض، والجمود عليها يقتضي عدم جواز الشواء قبل الأخذ

فلا يصح شراء ما في الذمة ولا الحوالة عليه، ولكن صوّح جماعة بجواز ذلك كما عن المحقق الثاني⁽³⁾ ، وصاحب الرياض⁽⁴⁾ ، وقد ادّعى الأول تصحيح الأصحاب بعدم الفوق، وادّعى الثاني عدم الخلاف.

- 1- وسائل الشريعة ج ١٢ باب ٥ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة، الحديث ٢ .
- 2- المكاسب: ٧٥ الطبع القديم.
- 3- رسائل المحقق الكركي - المجموعة الأولى : ٢٧٥ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- رياض المسائل ١ : ٥٠٨ الطبع القديم.

الصفحة 325

والظاهر هو الجواز مطلقاً كما هو المستفاد من كلام الشيخ⁽¹⁾ وغوه، وذلك:
أولاً: لما تقدم من صحيحتي الحلبي⁽²⁾ وإسماعيل⁽³⁾ بن الفضل المتقدمين حيث إنّ المستفاد منهما جواز التعامل على ما في ذمة أهل الأرض قبل أن يقبض السلطان منهم شيئاً.

وثانياً: لما يظهر من حكم المشهور بجواز اشتراط خراج الأشجار على العامل في المساقاة وإن كان بحسب طبعه على مالك الأرض والأشجار، ويستفاد من ذلك جواز المعاملة عليه قبل القبض من قبل السلطان أو عامله.

وثالثاً: إنّ كلمات الأكثر الدالة على عدم الجواز قبل القبض إما أنها محمولة على الغالب، وإما على أنّ هذه المسألة وردت في كلامهم عقيب الكلام حول مسألة جوائز السلطان الجائر، وحيث إنهم ذكروا حرمة أخذ الجائزة من يد السلطان الجائر إذا علمت أنها حرام، استثنوا مسألة الخراج والمقاسمة من عدم الجواز، وبعبارة أخرى: إنّ نتيجة المسألتين معاً هي حرمة الجائزة المعلومة الحرمة إلا ما كان من قبيل الخراج والمقاسمات وإن كان السلطان غير مستحق لها وأن يده عليها يد عنوانية وليس لقبضه موضوعية حتى يعلّق الجواز عليه.

وقد يقال: إنّهُ يمكن استفادة ذلك من صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة لقوله عليه السلام : إن كان أخذها وغزلها فلا

باس⁽⁴⁾ .

ولكن قد تقدم الوجه في اعتبار الأخذ والغزل في خصوص المقام وهو أنّه إنما اشترط ذلك لئلاّ يؤمّ شراء مال نفسه.

والحاصل: أنّه لا وجه للمنع عن الشراء قبل قبض السلطان، بل يجوز

- 1- المكاسب: ٧٢ الطبع القديم.
- 2- وسائل الشريعة ج ١٢ باب ١٨ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة، الحديث ٣ .
- 3- نفس المصدر ج ١٢ باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤ .
- 4- وسائل الشريعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .

الصفحة 326

مطلقاً.

الثانية: هل أنّ أمر الأراضي الخراجية بيد السلطان الجائر أو لا؟

لا إشكال في أنّها ملك لجميع المسلمين، ولا بد من صرف أهرتها في مصالحهم العامة، أما في زمان الحضور فالتصرف

فيها وتعيين خراجها بيد الإمام عليه السلام ، وأما في زمان الغيبة فقد اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك على أقوال متعددة نقلها السيد الطباطبائي قدس سره في حاشيته على المكاسب ⁽¹⁾ .

ومحلّ الكلام منها ما ذكره الشيخ قدس سره ⁽²⁾ أيضاً من أنه يظهر من جماعة كالمحقق الكرّكي الذي نقل عن كثير من معاصريه وخصوصاً عن شيخه الأعظم الشيخ علي بن هلال (هـ) وحاصل ما أفاده: أنّ الحكم بيد الجائر وأنه لا يجوز لمن عليه الخراج سوقته، ولا جوده، ولا منعه، ولا شيء منه، لأنّ ذلك حقّ واجب عليه ⁽³⁾ .

كما صوّح الشهيدان قدس سره بذلك أيضاً، ففي الدروس: يجوز شراء

ما يأخذه الجائر باسم الخراج والوكاة والمقاسمة وإن لم يكن مستحقاً له ... فلو أحاله بها وقبل الثلاثة أو وكله في قبضها أو باعها وهي في يد المالك أو في ذمّته جاز التناول ويحرم على المالك المنع ... ولا يحلّ تناولها بغير ذلك ⁽⁴⁾ .

وفي المسالك: إنه لا يجوز لأحد جردها ولا منعها ولا التصرف فيها بغير إذنه، بل ادعى بعضه الاتفاق عليه ⁽⁵⁾ .

وفي شوح القواعد: ويقوى حرمة سوقة الحصّة وخيانتها، والامتناع عن

1- حاشية المكاسب: ٤٦ الطبع القديم.

2- المكاسب: ٧٤ .

3- رسائل المحقق الكرّكي - المجموعة الأولى : ٢٨٥ الطبعة الأولى المحققة.

4- كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ٢٢٩ الطبع القديم.

5- مسالك الأفهام ١ : ١٥٤ الطبع القديم.

تسليمها، وعن تسليم ثمنها بعد شوائها إلى الجائر وإن حرمت عليه، ودخل تسليمها في الإعانة على الإثم بالبداية أو الغاية، لنصّ الأصحاب على ذلك ودعوى الإجماع عليه ⁽¹⁾ .

ولكن ذلك محلّ نظر إذ لا يستفاد من الأدلة أنّ هذا منصب مشروع للسلطان الجائر كما أنّ فتوى الأصحاب لا نصّ فيها ولا ظهور لها في ذلك.

أما الأول فغاية ما تفيده الروايات المتقدمة هو نفوذ تصوّفات السلطان الجائر بالنسبة إلى ما يأخذه بعنوان الخراج والوكاة والمقاسمات كما يستفاد منها واءة ذمة المكلف بالدفع إلى السلطان الجائر إذا لم يتمكن من دفعها إلى أهلها، وتدلّ أيضاً على جواز شوائها أو أخذها من السلطان، وهذه الأمور لا تلتزم شرعية المنصب حتى يقال بحرمة منعها عنه إذا كان ذلك ممكناً.

ولعلّ الحكم بالجواز من جهة التسهيل على الشيعة لئلاّ يقعوا في العسر والحرج في أمور معاشهم ومعاملاتهم، وليس ذلك دليلاً على حرمة المنع، بل قد يظهر من بعض الروايات رجحان المنع عند الإمكان، وقد تقدّمت في مبحث التقية في الوكااتن ومن ذلك يظهر من صحيحة زرارة قال: اشترى ضويص بن عبد الملك وأخوه من هبوة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له:

ويك أو يحك

انظر إلى خمس هذا المال، فابعث به إليه، واحتبس الباقي فأبى عليّ، قال: فأدّى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بني أمية

قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبالواً للجواب: هو له، هو له، فقلت له: إنه قد أداها فعضّ على إصبعه ⁽²⁾ .

والمستفاد منها: أنه لا يجب دفع المال إليهم مهما أمكن وإن كان عوضاً عما يشترطه منهم، وما يقال: من أن الأرز إذا كان من الأرض الخراجية وهو

1- المكاسب: ٧٤ الطبع القديم.
2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ .

الصفحة 328

للمسلمين فلا وجه لعدم أداء العوض أصلاً، مدفوع بأن ذلك إما من جهة أنه حقه وأما أن الإمام عليه السلام قد أذن له بذلك.

ويمكن استظهار ذلك أيضاً من رواية علي بن يقطين قال: قلت لأبي

الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت فاعلاً فأتق أموال الشيعة، قال: فأخبرني علي أنه كان يجيبها من الشيعة علانية وبردها عليهم في السر⁽¹⁾.

ولو كان الدفع واجباً لما كان معنى لإرجاعها، كما أن هذه الأموال مطلقة فهي شاملة للخراج والمقاسمة ولا وجه لاختصاصها بغيرها.

نعم سند الرواية غير تام فتكون مؤيدة لما تقدم.

والحاصل: أنه يمكن مضافاً إلى عدم الدليل، الاستظهار من الروايات عدم وجوب الدفع إلى السلطان الجائر بل يجوز المنع بلا إشكال.

وأما الثاني وهو فتوى الأصحاب فيمكن أن يكون مرادهم من حرمة

المنع أو السوقة أو الجحود هو عدم إعطاء الخراج والمقاسمة أصلاً حتى إلى الحاكم الشوعي أو صرفه في مصالح المسلمين حسبة، وهذا لا إشكال في عدم جوره، والشاهد على ذلك التعليل الورد في كلمات بعضهم بأنه حق واجب عليه كما في عبارة المحقق الكوكي المتقدمة، فإن كونه حقاً واجباً يقتضي حرمة منعه رأساً لا عن خصوص الجائر، مضافاً إلى ما ورد في كلام المحقق الكوكي قدس سره أيضاً فإنه بعد أن نقل القول بحلية ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة، وأن النصوص قد وردت به وأجمع الأصحاب عليه بل المسلمون قاطبة، قال: فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى من له النيابة حال الغيبة ذلك أعني الفقيه الجامع للشرائط؟

قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً لكن من جورٍ للفقهاء حال

الغيبة تولّى استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الإمامة ينبغي له تجويز

1- وسائل الشيعة ج ١٣ باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨ .

الصفحة 329

ذلك بطريق أولى⁽¹⁾.

وظاهر كلامه أنه حتى مع وجود السلطان الجائر فله التصدي لذلك، ولعل مراد مشايخه الذين نقل عنهم حرمة منع المالك

أو جردهم أو سرقته هو ما ذكرناه آنفاً من المنع مطلقاً حتى عن النائب الشرعي للسلطان العادل، وهذا أمر مسلمٌ فوّى ونصاً، فإنّ الخراج لا يسقط عن مستعمل الأرض الخراجية وإنّ مصروفه مصالح المسلمين العامة.¹ وعلى ما ذكرناه تحمل كلمات الأصحاب المتقدمة.

فمقتضى القاعدة أنّ أمر الأراضي الخراجية وأمواها . في زمان الغيبة . بيد نائب الإمام عليه السلام الخاصّ أو العام مع التمكّن أو بإذنه، ومع عدم التمكّن فالتصوّف بيد المكلف حسبته ومع عدم التمكّن من ذلك فالأمر إلى السلطان الجائر أو إذنه ويكون تصوّفه . حينئذ نافذاً . من قبلهم عليهم السلام ولا حاجة إلى الإذن الخاص بعد ذلك من نوابهم عليهم السلام .
الثالثة: إنّ الحكم المتقدم يختص بالسلطان المدعيّ للرئاسة العامة وعماله ولا يشمل من تسلط على قوّة أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت.

ويشترط أن يكون السلطان مبسوط اليد في سلطنته، وأما مع ضعفه وعدم استيلائه على الأراضي الخراجية لقصور يده عنها وعدم انقياد أهلها لها ابتداءً أو خروجهم عن طاعته وعصيانهم بعد ذلك فالظاهر عدم جريان الحكم لعدم عموم أو إطلاق في الروايات المتقدمة بحيث يشمل هذه الحالات، فإنّها إنّما وردت في شأن السلاطين الذين كانوا في زمن الأئمة عليهم السلام ، فمقتضى الاقتصاد على القدر المتيقن الخرج عن القواعد والأصول بهذه الروايات هو السلطان العام الذي يكون باسطاً يده على هذه الأراضي، وفي غوه لا بدّ من الرجوع إلى الحاكم

1- رسائل المحقق الكركي المجموعة الأولى: ٢٧٠ الطبعة الأولى المحققة.

الشرعي كما تقدم.

الرابعة: إنّ الرواد بالسلطان هو خصوص المخالف، وأما شمول الحكم للسلطان الموافق أو الكافر فهو محل كلام. وحكم هذه المسألة كالمسألة السابقة أيضاً، فإنّ الروايات الواردة في المقام إنما صوّرت في زمان تسلط المخالفين وعالجت مشكلة التعامل معهم والتخلص من مكروهم حيث يدعون الولاية العامة على المسلمين، وليس فيها عموم أو إطلاق يمكن التمسك به بالنسبة إلى السلطان الجائر الموافق أو الكافر وتفتيح الحكم وتعديته إليهما أو التمسك بلزوم العسر والحرج غير تام. فمقتضى القاعدة هو تخصيص الحكم بالسلطان المخالف، وأما بالنسبة إلى غوه جواز الأخذ منه بشروط بالاستئذان من الحاكم الشرعي، ومع عدمه فالأخذ والتصوّف من باب الحسبة كما تقدّمت الإشارة إليه.

الخامسة: هل يعتبر في جواز الأخذ الاستحقاق أو لا؟

والكلام فيها تارة في صورة الأخذ بعوض، وأخرى في صورة الأخذ مجاناً.
أما الصورة الأولى وهي الأخذ في مقابل العوض كما إذا اشتراه من السلطان فالذي يظهر من إطلاق الروايات هو عدم اعتبار ذلك، بل يجوز مطلقاً كما في صحيحة زرارة⁽¹⁾ المتقدمة وغوها⁽²⁾.
وأما الصورة الثانية وهي الأخذ مجاناً فبمقتضى قوله عليه السلام في صحيحة أبي بكر الحضرمي المتقدمة أيضاً: (ما منع

ابن أبي السمال (السمالك الشمال خ ل) أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً⁽³⁾ أنّ مقدار النصيب والعطاء لا إشكال في جواز أخذه، كما لا إشكال في جواز أخذ جوائز السلطان

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ .
 - 2- نفس المصدر، الحديث ٥ .
 - 3- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ .



فإنها القدر المتيقن من الروايات، وأما الزائد على ذلك فهو محل إشكال، نعم إذا أخذ الزائد بعنوان الاستقفاذ وإيصاله إلى الحاكم الشوعي مع الإمكان، ومع عدمه يوصله إلى المستحق فلا إشكال في الجواز.

ثم إنَّ الشيخ⁽¹⁾ قدس سوه قد ذكر في المقام جملة من الفروع كثبوت كون الأرض خراجية وشرائطها وحدودها ومقدار

الخراج عليها وغورها مما هو خراج عمّا نحن فيه والتحقيق فيها موكول إلى البحث في أحكام الأرضين وأقسامها.

وبهذا يتم الكلام حول الولاية من قبل السلطان الجائر وما يتعلّق بها من المسائل والفروع، وبه تتمّ المباحث الثلاثة حول

التقية في الجهاد.

والحمد لله رب العالمين

1- _ المكاسب: ٧٧ الطبع القديم.

الصفحة 332

الصفحة 333

المبحث الرابع ولاية الفقيه

* الإشلة إلى أهمية هذا البحث

* ما هي الولاية التكوينية وهل هي ثابتة للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

* الإمامة ضرورية والإلماح إلى بعض أدلتها

* لماذا لم يصوّح بأسماء الأئمة عليهم السلام في القرآن؟

* مراتب ولاية الفقيه خمس

* استقصاء أدلة الثبوت وردّ المناقشات

* طوائف الروايات العشر التي استدلت بها على ثبوت الولاية ونقدها

* التحقيق في سند التوقيع الشريف ودلالته

* استقصاء أدلة النافين وما يرد عليها

* الشروط التسعة المعتوة في الفقيه المتصدي

* هل الأعلمية معتوة في الفقيه أم لا؟

* إذا كانت الأعلمية معتوة فكيف يمكن تعيين الفقيه الأعلم؟

* التحقيق في صلاحية المرأة للولاية

* نظرة حول مشروعية الانتخاب

* الإشلة إلى مهام الفقيه

ولاية الفقيه:

وهي من المسائل المهمة في الفقه، وتتوقف عليها جملة من الأحكام المتقدمة، وكنا قد وعدنا . فيما سبق . بالتحقيق حولها، ونظراً لأهميتها فلا بد من التعرّض لها والبحث حولها . بما يناسب المقام . تكميلاً للمباحث السابقة واستيفاءً لجميع مسائلها فنقول:

ولاية في اللغة والاصطلاح:

ولاية بالفتح: مصدر ولي يلي، ويقال: استولى على الشيء: غلب عليه، وتمكّن منه ⁽¹⁾ والاسم منه الولاية بالكسر . وذكر في الصحاح أنّ الولاية بالكسر بمعنى السلطان، وبالفتح بمعنى النصوة، ونقل عن سيبويه أنه بالفتح مصدر وبالكسوة اسم مصدر مثل الإمرة والنقابة، قال: لأنه اسم لما تولّيته وقمت به، فإذا رأوا المصدر فتحوا ⁽²⁾ . ومثله ما في تاج العروس ⁽³⁾ واللسان ⁽⁴⁾ ، وهو الظاهر من المفردات ⁽⁵⁾ . أيضاً، فإنه ذكر الولاية بالكسر وفسّرها بالنصوة، وبالفتح بمعنى تولّي الأمر .

1- المصباح المنير ٢ : ٩٢٧ الطبعة السابعة.

2- الصحاح ٦ : ٢٥٢٠ .

3- تاج العروس من جواهر القاموس ١٠ : ٣٩٩ .

4- لسان العرب ١٥ : ٤٠٧ .

5- معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٥٧٠ .

هذا، ولكن ذكر صاحب المجمع أنّ الولاية . بالفتح . : النصوة، وبالكسر: الإمرة، قال: وفي النهاية هي بالفتح: المحبة، وبالكسر: التولية والسلطان، ثم

نقل رواية (بني الإسلام على خمس) ومنها الولاية، وقال: الولاية بالفتح محبة أهل البيت عليهم السلام واتّباعهم في الدين، وامتنال أو امرهم ونواهيهم، والتأسي بهم في الأعمال والأخلاق، وأما معرفة حقّهم واعتقاد الإمامة فيهم فذلك من أصول الدين لا من الفروع العملية ⁽¹⁾ .

ورود في كتب اللغة أنّ للولي معاني كثيرة جداً ⁽²⁾ ، والمستفاد منها أنها تشترك في معنى واحد هو التصوّف والتأثير في الغير كما هو الظاهر من مولد استعمال هذا اللفظ كوليّ اليتيم، والصغير، ووليّ النكاح، ووليّ الدم، ووليّ الأمر وغوها، حتى ما كان منه بمعنى المحبة فهو مشمول للمعنى العام المشترك.

ويؤيد ذلك: ما ورد في أقرب المولود حيث اقتصر في تعريف الولي على هذا المعنى المشترك، قال: ولي الشيء وعليه ولاية وولاية ملك الأمر وقام به ⁽³⁾ .

وبناء على هذا ففي جميع مولد استعمال هذا اللفظ هو بمعنى واحد، أي التصوف والنفوذ والتأثير في الغير بلا فرق في

مولده من العلو والدنو كالمالك والمملوك، والخالق والمخلوق، والسلطان والرعية، فكما يقال: الله ولي المؤمنين كذلك يقال

المؤمنون أولياء الله، وهكذا الأمر بالنسبة إلما يشتق من هذا اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَوَّاهِيمَ الَّذِينَ**

اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾⁽⁴⁾ ، وقوله تعالى: ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾⁽⁵⁾ وغير ذلك.

1- مجمع البحرين ١ : ٤٥٥ و ٤٦٢ .

2- تاج العروس من جواهر القاموس ١٠ : ٣٩٩ ولسان العرب ١٥ : ٤٠٦ - ٤١٥ .

3- أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد ٢ : ١٤٧٨ .

4- سورة آل عمران، الآية: ٦٨ .

5- سورة الأحزاب، الآية: ٦ .

والحاصل: أنّ جميع ما ذكر للولي من المعاني يعود إلى معنى واحد كما ذكرنا، وإنما تختلف في مصاديق التصوف والتأثير كلّ بحسبه، فهو بالنسبة إلى المالك بمعنى السلطنة والاستيلاء، وأما بالنسبة إلى المملوك فهو بمعنى نفوذ الأمر والطاعة وهكذا الحال بالنسبة إلى سائر المولد ومن ذلك يظهر أن ليس للولاية في الاصطلاح معنى غير معناها اللغوي.

ثم إنّ محلّ الكلام في هذه المسألة هو الولي بمعنى المتصوّف أي من له حقّ التصوّف في الغير، فهل أن هذا المعنى ثابت

للفقيه الجامع للشرائط في زمان الغيبة أو لا؟

ويقع البحث في مقامات ثلاثة:

الأول: في ثبوت هذا المعنى للنبي صلي الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام تكوينا وتشريعا.

الثاني: في ثبوته للفقهاء تشريعا.

الثالث: في شرائط الفقيه في زمان الغيبة، بناء على ثبوت الولاية له.

المقام الاول : في الولاية التكوينية والكلام فيها ترة في مرحلة الثبوت، وأخرى في مرحلة الإثبات.

أما مرحلة الثبوت فلا محذور في إمكان ثبوت هذا المعنى لهم عليهم السلام ، ولا مانع منه، لا عقلاً ولا نقلاً، وذلك لأنّ

تصوّفهم في الممكنات تصوّفاً تكوينياً لا يؤمّ منه المحال، نعم إن من الممتنع عقلاً تعدد الواجب بالذات إذ يؤمّ من تعدده عدمه

. كما قرر في محله . ویرشد إليه قوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾⁽¹⁾ .

وأما التصوف في الكائنات والتعدد في المتصوف فلا يؤمّ منه محذور عقلي.

وغاية ما يقال: إنه يؤمّ من ذلك الشرك في الولاية على الكون وعدم اختصاصها بالحق تعالى وهو محال.

والجواب: أنّ المحذور إنما يؤمّ فيما إذا كانت ولايتهم وتصوّفهم في الكون في

1- سورة الأنبياء، الآية: ٢٢ .

عوض ولاية الله وتصوّفه، وأما إذا كانت ولايتهم في طول ولاية الله تعالى بمعنى أنّ الله تعالى اختصّ بعضه أوليائه ومنحهم قوة التأثير

بحيث تكون الموجودات خاضعة لهم وجعلها تحت طاعتهم وتصوّفهم فلا محذور في ذلك ولا إشكال.

كيف وهذه الولاية ثابتة في الجملة للمخلوقات فيما بينها، فإنّ الله تعالى قد أودع في بعض الممكنات قوّة التأثير في بعضها على نحو يتوقف وجود بعضها على بعض، فإنّ لشرب الماء . مثلاً . تأثراً في الوري ورفع العطش، ومثله الطعام في رفع الروع، والنار في إحراق بعض الأشياء وهكذا غيرها من سائر الموجودات، وهذه قاعدة عقلية قررها الحكماء وحاصلها: أنّ جميع الممكنات تتألف من سلسلة طولية تبتني على العلية والمعلولية إلى أن تنتهي إلى مسبب الأسباب وهو الحقّ عزوجل فهو الغني المطلق وما سواه مفنقر بالذات إليه.

وهذه العلية والمعلولية السلية في الموجودات وإن لم يعبر عنها بالولاية . بحسب الاصطلاح . إلا أنها لا تخرج عن قانون التأثير والتأثر والتصوف في الغير كما ذكرنا.

فإذا كان هذا المعنى ثابتاً للموجودات فأيّ محذور في ثبوته للأنبياء

والأئمة عليهم السلام ؟ وكما لا يجوز الاعتقاد بأنّ التأثير في سلسلة العلل في الممكنات على نحو الاستقلال كذلك الحال بالنسبة إلى الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، ومنتهى سببية الجميع إلى الله تعالى، فلا نوي أيّ فوق بين الموردين حتى يجعل من لا بصوّة له أنّ هذا شرك بالله تعالى بون ذلك.

والحاصل: أنّه لا إشكال في مرحلة الثبوت.

وأما مرحلة الإثبات فيمكن الاستدلال على ثبوتها بالأدلة الأربعة.

أما من الكتاب فبعدة آيات:

منها: قوله تعالى في شأن نبينا محمد صلي الله عليه و آله : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً**

الصفحة 339

(1) **من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى** .

بتقريب: أنّه صلي الله عليه و آله انطلق بشخصه من مكة إلى بيت المقدس في مدة قصوة تصوّف فيها بنفسه في الكون، ومثله قضية المواجه إلى السماء كما صوحت بذلك الروايات.

لا يقال: إنّ ذلك لا دلالة فيه على التصوّف في الكون لأنه لم يكن له من الأمر شيء.

لأنّنا نقول: يكفي في الدلالة على ذلك أنّ الكون بأسره كان خاضعاً له صلي الله عليه و آله مؤثراً بأمره صلي الله عليه و آله في تلك الليلة.

ومنها: قوله تعالى في قصة إراهيم: ﴿ **وإذا قال إراهيم ربّ رني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن**

قلبي قال فخذ أربعة من

(2) الطير فصوهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهنّ جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً

ومنها: قوله تعالى في شأن موسى عليه السلام : ﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ * وَتَوَعَّدَهُ فَأِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّازِرِينَ ﴾ (3) .

ومنها: قوله تعالى في قصة عيسى عليه السلام : ﴿ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفَخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَوْراً بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُورِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ ... ﴾ (4) .

ومنها: قوله تعالى في شأن داود وسليمان عليهما السلام : ﴿ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ * وَعَلَّمْنَا صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لَتَحْتَصِنَكُمْ مِنْ بِأَسْكُمْ فَهَلْ أَنْتَ شَاكِرُونَ * وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَلَكْنَا فِيهَا

- 1- سورة الإسراء، الآية: ١ .
- 2- سورة البقرة، الآية: ٢٦٠ .
- 3- سورة الأعراف، الآية: ١٠٧ و ١٠٨ .
- 4- سورة آل عمران، الآية: ٤٩ .

الصفحة 340

﴿ وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ ﴾ (1) .

ومنها: قوله تعالى في شأن آصف بن برخيا: ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ (2) .
وغوها من الآيات الكثيرة الدالة على ذلك.
ولا إشكال في أفضلية نبينا محمد صلي الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام على سائر الأنبياء عليهم السلام . كما قرر في محله . فإذا ثبت ذلك للأنبياء والأولياء فهو ثابت للنبي صلي الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام بطريق أولى .
هذا ولكن قد يناقش ذلك بأمور:

الأول: أنّ ما ورد من الآيات إنما يدل على صدور ذلك في مقام الإعجاز وهو ثابت لهم عليهم السلام في ظروف خاصة تأييداً لدعوى النبوة، وليس ثبوته لهم على نحو الإطلاق.

الثاني: أنّ الأنبياء عليهم السلام جميعاً يعترفون بعجزهم وعدم تمكنهم من ذلك، كما في قوله تعالى حكاية عن الأمة مع نبيها صلي الله عليه و آله : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرُ الْأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِواً * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتِ عَلَيْنَا كَسِفاً أَوْ تَأْتِي بَالِهٍ وَالْمَلَائِكَةُ قَبِيلاً * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زَهْرٍ أَوْ تَوْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لَوْ قِيْلَ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ (3) .

وهذه الآيات صريحة في اعتراف النبي صلي الله عليه و آله بعجزه عن الاستجابة إلى مقوتحات المشركين .

وفي القرآن آيات أخرى دلّت على هذا المعنى أيضاً وردت على لسان

بعض الأنبياء عليهم السلام .

الثالث: أنهم عليهم السلام في معيشتهم مثلهم كمثل سائر الناس، يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، وتعويهم الحالات المختلفة من الأعراس والأفراح،

وعليه فكيف يمكن القول إن بيدهم التصرف في الكون وإن الكائنات منقادة إليهم؟

والجواب: أن ذلك لا ينافي ولايتهم التكوينية لما ذكرنا من أن ولايتهم عليهم السلام في طول ولاية الله تعالى، وأنهم عباد مكرمون لا يشاؤون ولا يصرون إلا عن مشيئة الله وإرادته، وهذا مقتضى خلوصهم لله تعالى ومظهريتهم له عز وجل وأنهم بلغوا من الكمال مرتبة لا يفعلون شيئاً من عند أنفسهم ولا يتصرفون إلا بإذن الله وإرادته وإن كان الله تعالى قد منحهم القوة على ذلك.

ومما يؤيد ذلك بل يدل عليه: ما رواه الزهري عن الإمام زين العابدين عليه السلام في رواية مفصلة ذكرناها فيما تقدم ونقتصر هنا على موضع الشاهد منها قال (الزهري) : كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل من أصحابه، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : ما خورك أيها الرجل؟ فقال: خوي يابن رسول الله أني أصبحت وعليّ أربعمئة دينار، دين لا قضاء عندي لها، ولي عيال ثقال ليس لي ما أعود عليهم به، قال: فبكي علي بن الحسين عليهما السلام بكاء شديداً، فقلت: ما يبكيك يابن رسول الله؟ قال: فأية محنة ومصيبة أعظم على حر مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدها ويشاهده على فاقة فلا يطيق رفعها، قال: فتفرقوا عن مجلسهم ذلك، فقال بعض المخالفين وهو يطعن على علي بن الحسين: عجباً لهؤلاء يدعون مرة أن السماء وكل شيء يطيعهم، وأن الله لا

يردهم عن شيء من طلباتهم، ثم يعترفون أخرى بالعجز عن إصلاح خواص إخوانهم!! فاتصل ذلك بالرجل صاحب القصة فجاء إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له: يابن رسول الله بلغني عن فلان كذا وكذا، وكان ذلك أغلظ عليّ من

محتني، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : فقد (قد) أذن الله في فوجك، يا فلانة: احلمي سحوري وفطوري، فحملت قرصتين، فقال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل: خذهما فليس عندنا غورهما، فإن الله يكشف عنك بهما وينيلك خواً واسعاً منهما، ثم مضى إلى السوق وابتاع بالقوصيين سمكة وملحاً، ولما رجع إلى بيته وشق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين وسرّ بذلك فإذا بصاحبي السمكة والملح قد جاء إليه وأرجع القوصيين وطيباً له ما أخذه منهما . إلى أن قال: فإذا رسول علي بن الحسين عليهما السلام فدخل فقال: إنه يقول لك: إن الله قد أتاك بالفوج فردد علينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله، فقال بعض المخالفين: ما أشدّ هذا التفوت! بينا علي بن الحسين

عليهما السلام لا يقدر أن يسدّ منه فاقة إذ أغناه هذا الغناء العظيم، كيف يكون هذا

؟! وكيف يعجز عن سدّ الفاقة من يقدر على هذا الغناء العظيم؟! فقال علي بن الحسين عليهما السلام : هكذا قالت قريش

للنبي صلي الله عليه و آله : كيف يمضي إلى بيت المقدس ويشاهد ما فيه من آثار الأنبياء من مكة ووجع إليها في ليلة واحدة من لا يقدر أن يبلغ من مكة إلى المدينة إلّا في اثني عشر يوماً؟! وذلك حين هاجر منها، ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام

: جهلوا والله أمر الله وأمر أوليائه معه إنّ الوائب الوفيعة لا تتال إلّا بالتسليم لله جلّ تنوّه وتوكّ الاقتراح عليه والرضا بما

يدبر بهم، إنّ أولياء الله صبروا على المحن والمكروه صوا لم يسوهم فيه غوهم فجزأهم الله عزوجل عن ذلك بأنّ أوجب

لهم نجاح جميع طلباتهم لكنهم مع ذلك لا يريدون منه إلّا ما يريد لهم (1) .

والرواية واضحة الدلالة كافية في رفع ما يتوهم من المنافاة بين

ولايتهم عليهم السلام وبين ظاهر معيشتهم، على أنّ هناك روايات أخرى كثرة تدلّ على

1- جامع أحاديث الشيعة ج ١٨ باب ٦ من أبواب اللقطة، الحديث ٥ .

الصفحة 343

هذا المعنى أيضاً وفي ما أورده كفاية.

وأما السنة فالروايات الدالة على ثبوت الولاية التكوينية للنبي صلي الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام بلغت حدّاً فوق

الإحصاء، وهي مضافاً إلى تواترها جاءت على طوائف متعددة، ونكتفي بذكر بعض الروايات محلين طالب المزيد على

المجاميد الروائية التي تناولت هذا الموضوع.

روى المحدث الحر العاملي (هـ) بسنده عن موسى بن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: سبّحت في يده

(النبي صلي الله عليه و آله) تسع حصيات تسع نغماتها في جمودها ولا روح فيها، لتمام حجة نبوته، ولقد كلفه الموتى من

بعد موتهم، واستغاثوه ممّا خافوا تبعته (1) .

وعن أبي حفزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام : وإنّ قلبَ الله العصى لموسى حيةً فمحمد دفع إلى عكاشة بن

محسن يوم بدر لما انقطع سيفه قطعة حطب فتحول سيفاً في يده، ودعا الشجرة فأقبلت نحوه تخذ الأرض (2) .

قال: وإن كان داود سخر له الجبال والطير يسبحن له وسلرت بأمره، فالجبل نطق لمحمد صلي الله عليه و آله إذ جاء اليهود

وشهد له بالنبوة، ثم سألوا أن يسير الجبل من مكانه فسار الجبل وسبح العصا في يدرسول الله صلي الله عليه و آله وسخر له

الحيوانات (3)

وروى المحدث الحر أيضاً بسنده عن أبي هاشم الجعفي في حديث: إن رجلاً دخل على أبي محمد عليه السلام ومعه

حصاة، فطبع له فيها بخاتمه قال: وسألته عن اسمه فقال: مهجع بن الصلت بن عقبة بن سمعان بن غانم بن أم غانم، وهي

الأوابية اليمانية صاحبة الحصاة التي طبع فيها أمير المؤمنين عليه السلام والسبط إلى وقت أبي الحسن (4) .

- 1- اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات ج ١ الفصل ٢٥ الحديث ٣٥٠ .
 2- نفس المصدر الفصل ٢٨ الحديث ٥٣٢ .
 3- اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات ج ١ الفصل ٢٨ ، الحديث ٥٣٥ .
 4- نفس المصدر ج ٢ باب ١١ الحديث ٧ .

وغيرها من الروايات الكثيرة⁽¹⁾ جداً الدالة على أن النبي صلي الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أعطوا القفرة على التصرف في الكائنات هبة من الله تعالى لهم عليهم السلام .

وأما الإجماع فهو محقق من جميع الإمامية بل من جميع الأمة على ذلك، فإن أحداً من المسلمين لا يشك في صدور المعاجز والخوارق والتصوّف في الكائنات عن النبي صلي الله عليه وآله وقد قام إجماع الإمامية على ثبوت ذلك للأئمة عليهم السلام على ما قرر في كتبهم الكلامية.

وأما العقل فيمكن الاستدلال به على ذلك من وجهين:

الأول: وحاصله: أنه لا شك في أن النبي صلي الله عليه وآله هو أشرف الممكنات، وأقربهم منزلة من الله تعالى.

وهكذا بالنسبة إلى أئمتنا عليهم السلام ، فلا يدانيهم بعد رسول الله صلي الله عليه وآله في الفضل والشرف والمنزلة أحد، فإنهم المعصومون المطهرون وهم المثل الأعلى، والمظهر الأتم لكمال الله وجلاله وجماله.

ولاشك أيضاً في أنه كلما تقرب العبد من الله تعالى وتكاملت نفسه وتخلق بأخلاقه واتصف بصفاته تعالى صار موضعاً للفيوضات الإلهية وانفتحت له أبواب التأثير في الأشياء.

وقد ورد ما يدلّ على ذلك كما في الرواية القدسية: (يا بن آدم أنا غني لا أفقر، أطعني فيما أمرتك أجعلك غنياً لا تفقر، يا بن آدم أنا حي لا أموت، أطعني فيما أمرتك أجعلك حياً لا تموت، يا بن آدم أنا أقول للشيء كن فيكون، أطعني فيما أمرتك أجعلك تقول للشيء كن فيكون)⁽²⁾ .

وهذا المعنى مما لا إشكال في ثبوته لخواص أوليائه فضلاً عن الأنبياء

1- للاستزادة راجع كتاب اثبات الهداة وبحار الأنوار ومدينة المعاجز وغيرها.
 2- بحار الأنوار ٩٣ : ٢٧٦ الطبعة الإسلامية.

والموسلين ولا سيما خاتم الأنبياء والمرسلين وعترته المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

وبناء على ذلك فكيف لا يثبت ذلك للنبي صلي الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام الذين هم صفة الخلق المنتجبين. وبعبارة أخرى: إذا كان هذا ثابتاً لعباد الله الصالحين فنثوته لسادتهم وهم النبي صلي الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من باب أولى، وإذا كان لألفاظ أسماء الله تأثير في الكون فنثوته لمظاهر أسماء الله تعالى وصفاته ومجالي كماله وجماله وجلاله وهم النوات المقدسة محمد وأهل بيته المعصومين بطريق أولى.

والحاصل: أن الولاية والقفرة على التصوّف في الكون ثابتة للنبي صلي الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بالضرورة.

الثاني: ما زاه بالعيان من قضاء الحوائج واستجابة الدعوات وكشف الملمات وشفاء المرضى عند التوسل بهم إلى الله تعالى، وخصوصاً عند زيارتهم، وهذا أمر غير قابل للإنكار بل هو كالشمس في رابعة النهار، وقد ذكرها العامة في كتبهم فضلاً عن الخاصة، وكم رأينا من المضطربين والآيسين ممن انسدت الأبواب في وجوههم، قد لانوا بقبيرهم وتوسلوا إلى الله بهم فقضيت حوائجهم ورفعت الشدائد عنهم، ولم يكن ذلك مختصاً بشيعتهم، بل هو شامل لمن عداهم من غير المعتقدين بإمامتهم من المخالفين والكفار فكان ذلك سبباً لهداية بعضهم فاهتدى إلى الحق على أثر ذلك.

والوجه عندنا واضح، وذلك لأنهم عباد الله وأوليؤه المكرمون، ولا فرق بين حياتهم ومماتهم، وإذا كان الشهداء عند ربهم أحياء يرزقون فكيف بمن هم سادات الشهداء؟

ولقد كان هذا الباب . وهو باب الرحمة . مفتوحاً للجميع، وميسوراً لكل

الصفحة 346

أحد وهو معجزة خالدة، إلا أن الأعداء والمخالفين المبغضين خافوا على مقاماتهم الدنيوية فحاولوا سدّ هذا الباب وسعوا في محو هذه القبور والمشاهد المثرفة وإلقاء الشبهة بين المسلمين وأفتوا بحرمة التوسل بهم وأنه يستوجب الشرك بالله، واغترّ جماعة من البسطاء بذلك واستسلموا لتلك الشبهة مع عدم معرفتهم بحقيقة الأمر، فحرّموا على أنفسهم زيارة رسول الله صلي الله عليه وآله بل اعتقوا أنهم لا يضرّون ولا ينفعون وأنهم كالجمادات أو أقلّ شأناً منها مع الغفلة أو التغافل عن أن موت الشهداء سبب إلى الكمال وارتفاع الدرجات والرجوع إلى الله تعالى والإثفاف على الخلق والفرز بالنعيم الدائم ﴿ **وإنّ الدار الآخرة لهي** **الحيوان لو كانوا يعلمون** ﴾ (1).

وأما شيعة أهل البيت عليهم السلام فقد ثبتوا على الحق وهو منهاج رسول الله صلي الله عليه وآله وعترته الطاهرين عليهم السلام، ولا زالوا ولن زالوا يأمّون مشاهدهم، ويتوسلون إلى الله في حوائجهم الدنيوية والأخروية، ويؤوبون بالخير والثواب والحمد لله على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، ونعوذ بالله من الجهالة والضلالة ونسأله تعالى أن يثبتنا على الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

والحاصل: أنّ هذا المنصب من الولاية التكوينية ثابت في الجملة بلا إشكال، وأما مقدار هذا المنصب وسعته وحدوده فهو راجع إليهم ويظهر من الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام ولسنا في مقام بيانه فلنرجع إلى مظانّه.

ونكتفي بهذا القدر مما يتعلق بالولاية التكوينية.

1- سورة العنكبوت، الآية: ٦٤ .

الصفحة 347

الولاية التشريعية:

والبحث فيها يقع من جهتين:

الأولى: في بيان العواد من التشريعية وتحريم محل الكلام.

الثانية: في الأدلة على ثبوتها.

أما الجهة الأولى: فيمكن تفسير التشريعية بوجهين:

الأول: أن تكون وصفاً للولاية أي ولاية تشريعية بمعنى أنّها مجعولة من الله لهم عليهم السلام على جميع المكلفين، وهي

بهذا المعنى اعتبارية باعتبار حكم الله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾⁽¹⁾ وحينئذ يجب طاعتهم والانقياد إليهم

امتثالاً لأمر الله تعالى.

الثاني: أن تكون وصفاً للمتعلق أي في الأحكام الشرعية فلهم حق التشريع، وبعبارة أخرى: أنه تعالى فوّض لهم جعل

الأحكام بحسب ما يروونه من المصالح، وبناء عليه فلهم التحليل والتحرير والأمر والنهي لا أنهم مبلّغون عن الله وبين المعنيين

فوق كبير كما لا يخفى.

ومحلّ الكلام هو المعنى الأول دون الثاني فإنه خرج عما نحن فيه، وإن كان يظهر من بعض الروايات ثبوت هذا المعنى

لهم أيضاً.

وأما عن الجهة الثانية فنقول: إنّ هذا المنصب ثابت للنبي صلي الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بالأدلة الأربعة بلا

خلاف، وإنما وقع الخلاف في مصاديق أولي الأمر فعند الإمامية هم الأئمة عليهم السلام من نويته الذين عينهم من بعده، ونصّ

عليهم بأسمائهم، وجعلهم أوصياءه وخلفاءه على الأمة.

وأنكر العامة ذلك وقالوا: إنّ النبي صلي الله عليه وآله لم يعين أحداً من بعده، ولم ينصّ على إمامة شخص بعينه، والأمة

هي التي تختار وليّ أروها بنفسها من دون حاجة إلى النصّ والتعيين.

الصفحة 348

واستدل الإمامية على ذلك بل على عدم جواز إهمال النبي هذا الأمر بأدلة قاطعة واضحة من العقل والنقل والإجماع.

أما من العقل فمن وجهين: الأول عن طريق العقل المستقل. الثاني: عن طريق العقل غير المستقل.

أما الأول: فيقال في تقوّه . على سبيل منع الخلو . : إنّ الحال لا يخلو إما أن يكون النبي قد عينّ الوصي من بعده، وإما أنه

أهمل ذلك ولم يعين أحداً، وإما أنه أحال على الأمة لتختار وليّها بنفسها.

والشقان الأخوان باطلان فيتعين الأول.

أما باطلان الشق الثاني وهو أنّ النبي صلي الله عليه وآله قد أهمل أمر التعيين فواضح وذلك:

أولاً: إنه يؤرم من ذلك نسبة التصير للنبي صلي الله عليه وآله في تبليغ الرسالة وهو محال، كيف! وقد جاء التصريح

بإكمال الدين في قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليك نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾⁽¹⁾ ولاشك أن أمر

الإمامة من الدين في الصميم فالاعتقاد بذلك تكذيب للوأن وهو كفر بالله تعالى.

ثانياً: إنّ النبي صلي الله عليه وآله بين جميع ما يحتاج إليه الإنسان حتى بالنسبة إلى أقل الأشياء شأننا كُرش الخدشة،

وآداب التخلي، ونحو ذلك فلا يعقل أن يُعفل

النبي صلي الله عليه و آله أمر الأمة من بعده وهو أمر خطير يتوقف عليه كيان الدين وبقاء الإسلام.

ثالثاً: إنه يُزوم من ذلك تكذيب النبي صلي الله عليه و آله إذ ثبت أنه صلي الله عليه و آله لم يدع شيئاً تُحتاج إليه الأمة إلا

وبيّنه كما ورد في موثقة أبي حنيفة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلي الله عليه و آله في حجة

الوداع فقال: أيها الناس والله ما من شيء يقوّبكم

1- سورة المائدة، الآية: ٣ .

الصفحة 349

من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقوّبكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه ... (1) وغوها.

والحاصل: إنّ القول بأنّ النبي أهمل هذا الأمر مع أهميته وخطورته لا يمكن المصير إليه.

وأما بطلان الشق الثالث وهو أنّ النبي صلي الله عليه و آله قد أحال أمر التعيين على الأمة لتختار وليّها فمن وجوه:

الأول: إنّ الإحالة في هذا الأمر الخطير مع كثرة الأصحاب وقرب عهدهم بالكفر والاختلاف فيما بينهم، وعدم اتفاقهم على

شخص جامع للشرائط، أمر غير جائز إذ الإمامة في الإسلام ليست مجرد السلطنة وحفظ الثغور، بل هي تتضمن مضافاً إلى

ذلك حفظ الدين وردّ الشبه عنه، وبيان الأحكام، وتفسير الكتاب، والعلم بخصوصه وعمومه وناسخه ومنسوخه وغير ذلك.

وخلاصة القول: إنّ الإمامة لا تنحصر في إدرة الأمور المادية فالإحالة على الناس وهم الجاهلون بمصالح أنفسهم فضلاً

عن مصالح غورهم مما لا يمكن قبوله، فلا بدّ من النصّ والتعيين من قبل الله تعالى على يد النبي صلي الله عليه و آله لعلمه

تعالى بخفايا الأمور (الله أعلم حيث يجعل رسالته).

والشاهد على ذلك ما ورد في رواية عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام وهي رواية طويلة وقد جاء فيها: (...

ككيف لهم باختيار الإمام؟! والإمام عالم لا يجهل، وراع لا ينكل، معدن القدس والطهارة والنسك والزهادة والعلم والعبادة، هل

يعرفون قدر الإمامة ومحلّها من الأمة فيجوز لهم فيها اختيلهم،

إنّ الإمامة أجلّ قنواً وأعظم شأنًا وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم...)

(2)

1- أصول الكافي ج ٢ باب الطاعة والتقوى، الحديث ٢ .

2- أصول الكافي ج ١ كتاب الحجّة باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١ ص ١٩٨ - ٢٠٣ .

الصفحة 350

والحاصل: أنّ الإحالة على الناس في تعيين الإمام أمر غير صحيح في نفسه.

الثاني: لو فرضنا صحّة هذه الدعوى لكان حقيقاً أن يقع في حال حياته صلي الله عليه و آله ليكون مطلعاً على صحّة

الاختيار وصيانتته عن الانحراف.

الثالث: عدم ورود أي نصّ في أمر الإحالة لا من الكتاب ولا من السنة بإجماع المسلمين قاطبة، وإقرّهم على ذلك ولو كان لظهر وبان، بخلاف الأول وهو التعيين فقد استفاضت الأدلة كتاباً وسنة وأذعن بها كل منصف.

فإن قيل: قد وردت النصوص التي يستفاد منها أنّ النبي صلي الله عليه و آله أحال الأمر على الأمة ومنها قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾⁽¹⁾ ، وقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾⁽²⁾ ، وقوله صلي الله عليه و آله : (لا تجتمع أمّتي على ضلالة)⁽³⁾ وأمثال ذلك.

فالجواب: أما اجتماع الأمة على الضلالة فهو غير متحقق قطعاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ فهو لا يشمل منصب الولاية إذ

لا مشاورة فيه، على أنّ المشاورة إنما تكون بعد تحقق الولاية للنبي صلي الله عليه و آله مضافاً إلى أنّ الغرض من المشاورة في الآية هو التأليف لقلوبهم وليست واجبة على النبي صلي الله عليه و آله مع أنها لا ترتبط بالأحكام الشرعية وإنما مجال المشاورة هو الأمور العامة التي لا مساس لها بالتشريع، وهكذا بالنسبة إلى الآية الأخرى وذلك لأنه من غير المعقول أن يشاور النبي صلي الله عليه و آله الناس في شؤون الدين وأحكامه، فكيف بالولاية التي هي قوام الدين وأساس وجوده.

ثم إنّ الرواد من قوله (بينهم) وكذا ضمير الجمع في قوله: (وشاورهم)

لا يخلو إما أن يكون كلّهم أو أكثرهم أو أهل الحلّ والعقد أو أقلهم، والأول غير

1- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩ .

2- سورة الشورى، الآية: ٢٨ .

3- كشف الخفاء ومزيل الالتباس ٢ : ٤٧٠ الحديث ٢٩٩٩ الطبعة الرابعة.

متحقق في الخراج، والأخير غير صحيح إذ لا حجية له، وأما الأكثر فلم يتحقق لغيابهم عن اجتماع السقيفة بل لم يجتمع فيها إلا عدد قليل حتى إنهم ستة نفر من المهاجرين منهم أبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح وأما أهل الحلّ والعقد فلم يكن أحد منهم حاضراً يوم ذلك بل خالف جماعة كثيرة لما أومر في السقيفة ومنهم سلمان والمقداد وعمار وأبو ذر والربيع وغوهم، وقد نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام قوله:

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم

وإن كنت بالقوى حججت خصيمهم

فكيف بهذا والمشيرون غيبُ

فغورك أولى بالنبي وأقرب⁽¹⁾

الرابع: إن هذا خلاف المعلوم من سيرته صلي الله عليه و آله في مختلف شؤونه، فقد كان صلي الله عليه و آله يعيّن أمراء البلدان والغزوات، وإذا أراد سقواً أقام مقامه أمراً على المدينة، فهل يعقل أن يحيل النبي صلي الله عليه و آله في سقوه الطويل

الأمر على الأمة؟!

الخامس: إنّ الإحالة على الناس في تعيين وليّ الأمر يناقض ما فعله الشيخان وبيانه أن نقول: أما خلافة عمر فبتعيين من أبي بكر، وأما خلافة

أبي بكر فقد كانت فلتة وقي الله المسلمين شوّها على حدّ تعبير عمر بن الخطاب نفسه (2).

وأما ما فعله عمر من أمر الشورى فهو وإن جعلها في ستة نفر من بعده إلاّ أنه قيدها بأمر يعلم منها مصورها إلى شخص معيّن.

فعلى فرض أنّ النبي أحال الأمر على الأمة يكون فعلهما مناقضاً لفعل النبي صلي الله عليه و آله فإن كان فعلهما صحيحاً فلازمه بطلان الإحالة، وإن كانت الإحالة صحيحة ففعلهما باطل (3).

1- شرح نهج البلاغة ١٨ : ٤١٦ دار إحياء الكتب العلمية.

2- شرح نهج البلاغة ٢ : ٣٦ .

3 - للاستزادة تراجع كتاب الإيضاح للفضل بن شاذان وكتاب الافصاح في إمامة أمير المؤمنين (ع) للشيخ المفيد وكتاب الشافي في الإمامة للسيد المرتضى والغدير للعلامة الأميني.

الصفحة 352

إن قلت: يمكن القول بجواز كلا الأمرين معاً: التعيين والانتخاب، مضافاً

إلى أن أولي الأمر الولد في الآية مطلق أي سواء كان بالتعيين أو بالإحالة فلا يرد الإشكال.

قلنا: إن ظاهر فعلها عدم جواز الإحالة على الناس بل على التعيين فإنّ عبد الله بن عمر قال لأبيه عند موته: إنّي سمعت الناس يقولون مقالة فأليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وأنه لو كان لكراعي إبل أوراغي غنم ثم جاءك وتركها لوأيت أن قد ضيع فوعاية الناس أشد (1).

كما أنّ عائشة قالت لعبد الله بن عمر: يا بني أبلغ عمر سلامي، وقل له: لا تدع أمة محمد بلاراع (2).

والمستفاد من ذلك أنّ البناء والتصميم كان على التعيين لا على الإحالة على الناس.

وأما ما قيل من أنّ أولي الأمر في الآية الشريفة مطلق . كما ذهب إلى ذلك بعضهم . فهو في غير محله، وذلك لأنّ الإطلاق

تارة يكون في الحكم وأخرى في الموضوع، والآية الشريفة ناظرة إلى الموضوع، والموضوع في زمان نزول الآية لا إطلاق

فيه، بمعنى أنّ الموضوع كان مقيداً من الأول بالتعيين وأصبح من الموتكات، فبعد ذلك لا يمكن التمسك بالإطلاق بل لا

مجال له، فإنّ التعيين مانع عن الإطلاق.

نعم لو كان الموضوع غير مقيد بالتعيين في زمان نزول الآية أمكن التمسك بالإطلاق، ولكن ليس الأمر كذلك.

والحاصل: أنّ الموضوع مشخص محدود في نظر المخاطبين وهو لا ينطبق إلاّ

1- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ : ٤٤ الطبعة الرابعة.

2- الإمامة والسياسة ١ : ٤٢ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 353

على فرد معيّن، وإذا كان الأمر كذلك فلا يبقى مجال للقول بالإطلاق . مضافاً إلى أنّ مقتضى سياق الآية اشتراط العصمة في أولي الأمر

وهي محصورة في أفراد معينين.

السادس: إنّ الإمامة عهد الله وهو لا ينال الظالمين كما صوّح القرآن

بذلك، فعلى فرض التسليم بجميع ما تقدم إلا أن انتخابهما إمامين على الأمة ليس مشروعاً من أصله وذلك لأنهما ظالمان حيث قضيا أكثر عروهما على الشرك، مضافاً إلى ظلمهما لبنت النبي صلي الله عليه و آله التي يغضب الله لغضبها ويؤذى لوضاها⁽¹⁾ وقد ماتت صلوات الله عليها وهي غضبي⁽²⁾ حتى أنها أوصت أن لا يصلّي عليها⁽³⁾. وأن تدفن ليلاً⁽⁴⁾ وفي ذلك من الدلالة ما لا يخفى، وقد تضافرت بذلك النصوص واعترف به العامة وأجمعت عليه الخاصة.

وبناء على ذلك فلا يمكن لظالم أن يكون إماماً على الأمة وقد ورد في العديد من الآيات النهي عن إطاعة الظالمين منها:

قوله تعالى: ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾⁽⁵⁾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه واتبع هواه وكان أمره فوطاً﴾⁽⁶⁾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ولا تطيعوا أمر المسرفين﴾⁽⁷⁾.

وغوها من الآيات.

1- البحار ٢٧ : ٦٢ .

2- البحار ٢٨ : ٣١٦ .

3- شرح نهج البلاغة ٦ : ٥٠ .

4- صحيح البخاري ٥ : ١٧٥ .

5- سورة الإنسان، الآية: ٢٤ .

6- سورة الكهف، الآية: ٢٨ .

7- سورة الشعراء، الآية: ٢٨ .

الصفحة 354

السابع: على فرض الإغماض عن جميع ذلك إلا أنه يناقض ما ورد من النصوص الكثيرة من تعيين عدد الأئمة من بعده صلي الله عليه و آله وأنهم اثنا عشر، وقد حلت أفهام علماء العامة في تطبيق ما رووه أنفسهم من قوله صلي الله عليه و آله : (يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)⁽¹⁾ على مصاديقه وهو لا ينطبق إلا على معتقد الشيعة الإمامية من أنهم نرية رسول الله صلي الله عليه و آله الذين نصّ عليهم بل وسماهم بأسمائهم.

الثامن: أنه على فرض الإغماض عن ذلك أيضاً إلا أنه يؤزم . من عدم قبول أمير المؤمنين والصديقة الزهراء والحسين عليهم السلام وعدم اعترافهم بإمامة أبي بكر . أمّا عصيانهم وحاشاهم فإنه مخالف للكتاب الكريم الشاهد على عصمتهم، وإما كونهم على الحق وعدم صحة إمامة أبي بكر، وذلك كاف في إثبات المطلوب.

ثم على فرض الإحالة فهو مناقض لما ثبت عن النبي صلي الله عليه و آله في خصوص تعيين أمير المؤمنين علي عليه السلام وحاشا رسول الله صلي الله عليه و آله أن يتناقش في أقواله.

وهناك مفاصد أخرى كثرة تترب على القول بالإحالة وفي ما ذكرنا كفاية.

والحاصل: أنّ القول بالإحالة على الناس في تعيين الولي من بعد النبي صلي الله عليه و آله مجزفة وتخطب.

وبناء على ذلك فإمامة من لا نص عليه باطلة وليست بمشروعة.

وأما الوجه الثاني: وهو عن طريق العقل غير المستقل فهو أن يقال: إنَّ المستفاد من الروايات الصحيحة المتظاوة أنَّ الإسلام بني على خمس: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية⁽²⁾ ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية⁽³⁾.

بل ورد كما في صحيحة زرارة: أنَّ الولاية أفضل لأنَّها مفتاحهن والوالي

1- مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ الحديث ٢٠٣٤٧ ص ٩٧ الطبعة الثانية.
2- سورة الشعراء، الآية: ١٥١ .
3- وسائل الشيعة ج ١ باب ١ من أبواب مقدمات الصلاة، الحديث ١٠ .

الصفحة 355

(1) هو الدليل عليهن .

وورد في رواية الفضيل بن يسار: إنَّ الله عزوجل يقول: من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولَّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً، أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدقَّ بجميع ماله وحجَّ دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيو اليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان⁽²⁾.

وفي رواية عبد العظيم الحسني قال: دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فقلت: إنني أريد أن أعرض عليك ديني فقال: هات يا أبا القاسم، فقلت: إنني أقول: إن الله واحد، إلى أن قال: وأقول: إن الفوائض الواجبة بعد الولاية الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقال علي بن محمد عليهما السلام: يا أبا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده، فاثبت عليه ثبَّتكَ الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة⁽³⁾.

وفي رواية ابن أبي نجران قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من عادى شيعتنا فقد عادانا، إلى أن قال: شيعتنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجّون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان ويوالون أهل البيت، ويبرؤون من أعدائنا، أولئك أهل الإيمان والتقى والأمانة، من ردَّ عليهم فقد ردَّ على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله⁽⁴⁾.

الحديث.

وغوها من الروايات الكثيرة الواردة في هذا المعنى.

ثم نقول: من خلال التأمل في هذه الروايات والوقوف على مدى التركيز

1- وسائل الشيعة ج ١ باب ١ من أبواب مقدمات الصلاة، الحديث ٢ .
2- وسائل الشيعة ج ١ باب ١ من أبواب مقدمات العبادة ذيل الحديث ١ .
3- نفس المصدر، الحديث ٢٠ .
4- وسائل الشيعة ج ١ باب ١ من أبواب مقدمات العبادة، الحديث ٢٨ .

الصفحة 356

والاهتمام بهذا الأمر بحيث جعل أمر الولاية هو المفتاح لباب العبادات والوالي هو الدليل عليهن، وأنَّ عبادة الرء مهما بلغت كثرة لا

قيمة لها ما لم تكن عن معرفة ولاية ولي الله وموالاته.

وإذا ضمنا إلى ذلك ما زاه بالعيان ويشهد به الترخيخ أنّ كل دين أو قانون راد له البقاء فلا بدّ من إقامة راعٍ يحفظه عن التبدل والتغيير ويتولّى مهمة بيانه وإيصاله إلى الناس مصوناً عن الانحراف ولولا ذلك لتبدّل القانون وتغير، ووقع الاختلاف في تفسيره وبيانه وانهدم أساسه.

ولمّا كان دين الإسلام خاتم الأديان فلا نبي بعد النبي محمد صلي الله عليه و آله ولا شريعة بعد شريعته، اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون لهذا الدين . بما يتضمّن من التعاليم والأحكام . رعاة وحماة، يرثون عنه الشبه ويصونونه عن التحريف، وهذا ما ابتنت عليه عقيدة الشيعة الإمامية من ضرورة الإمامة بعد النبي وأنها من قبل الله تعالى وبتعيين من النبي صلي الله عليه و آله ، ولا مجال للناس في الاختيار، وإلاّ لتوتب على ذلك كثير من المفسد.

ولذا رى أنه لما رفضت الأمة ذلك، ولم تقبل ولاية أولياء الله الذين عينهم النبي صلي الله عليه و آله وقعت في الحوة والضياع، وساقها الانحراف إلى المعتقدات الفاسدة من القول بالتجسيم والتعطيل والتشبيه ونسبة الظلم إلى الله تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وإذا كان الأساس كذلك فما ظنك بما يتوّج عليه من الأحكام، وما ذلك إلاّ لإعواضهم عن الباب الذي أمروا بالدخول منه وبديهي أنّ النتائج تتبع أحسنّ مقدماتها.

ومن الطبيعي جداً أن كل عمل عبادي وغره منسوب لله جيء به عن غير الطريق الإلهي المرسوم ويكون وبالاً على صاحبه، وهباء لا قيمة له، مهما كان هذا

الصفحة 357

العمل المأتي به كثراً إذ لا أساس له من عقيدة صحيحة وامتنال للمأمور به وفقاً لما أمر الله تعالى به فكم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الورع والعطش وكم قائم ليس له من قيامه إلاّ التعب ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً** ﴾ (1)

والحاصل: أنّ الضرورة العقلية تقتضي وجود القائم مقام النبي صلي الله عليه و آله لحفظ الدين وصيانته وإيصاله إلى الناس كما جاء به النبي صلي الله عليه و آله ، وهذه المهمة لا يولاها إلاّ من اختاره الله تعالى أميناً على دينه ونصبه النبي صلي الله عليه و آله ليكون خليفة من بعده، وهو لا يتم إلاّ على ما تعتقده الشيعة الإمامية.

وما ذكرناه من هذا الدليل هو المستفاد من الرواية الواردة عن الإمام

الرضا عليه السلام في مقام بيان العلل في لزوم نصب الإمام عليه السلام وتعيينه حيث ذكر عللاً متعددة ومنها قوله عليه السلام : إنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لرست الملة، وذهب الدين، وغرت السنن والأحكام، ورؤد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول صلي الله عليه و آله لفسدوا على

(2)

نحو ما بيّننا، وغيرت الشوائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان ذلك فساد الخلق أجمعين .

وأما الدليل من الكتاب فقد وردت آيات كثيرة:

ومنها: آية التبليغ وهي قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك**

(3)

من الناس ﴾ .

وقد روى الخاصة والعامة أن هذه الآية الشريفة تولت في يوم غدير خم عند منصور النبي صلي الله عليه و آله من حجة

الوداع، وكان يوماً شديداً الحولة، وكان قد

1- سورة الفرقان، الآية: ٣٣ .

2- عيون أخبار الرضا ج ٢ باب ٣٤ ، الحديث ١ .

3- سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

الصفحة 358

اجتمع من المسلمين مائة ألف أو يزيدون، فأمرهم النبي صلي الله عليه و آله بالنزول وبلّغهم رسالة ربه.

روى صاحب جامع الأخبار بسنده عن زرارة بن أعين الشيباني قال: سمعت الصادق عليه السلام قال: لما خرج رسول الله

صلي الله عليه و آله إلى مكة في حجة الوداع، فلما انصرف منها ... إلى أن قال: جاءه جبرئيل في الطويق فقال له: يا رسول

الله إنّ الله تعالى يقوئك السلام وقرأ هذه الآية: ﴿ **يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ فقال له رسول الله صلي الله

عليه و آله : يا جبرئيل إنّ الناس حديثوا عهد بالإسلام، فأخشى أن يضطربوا ولا يطيعوا، فوج جبرئيل عليه السلام إلى

مكانه، وتول عليه في اليوم الثاني، وكان رسول الله صلي الله عليه و آله نزلوا بغدير فقال له: يا محمد ﴿ **يا أيها الرسول بلّغ**

ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ فقال له: يا جبرئيل أخشى من أصحابي أن يخالفوني، فوج جبرئيل

وتول عليه في اليوم الثالث وكان رسول الله صلي الله عليه و آله بموضع يقال له غدِير خَم، وقال له: ﴿ **يا أيها الرسول بلّغ ما**

أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ فلما سمع رسول الله صلي الله عليه و آله هذه

المقالة قال للناس: أنيخوا ناقتي فوالله ما أوح من هذا المكان حتى أبلغ رسالة ربي، وأمر أن ينصب له منبر من أقتاب الإبل

وصعدها، وأخرج معه علياً عليه السلام وقام قائماً وخطب خطبة بليغة وعظ فيها وزجر، ثم قال في آخر كلامه: يا أيها الناس

ألسنت أولى بكم منكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ثم قال: قم يا علي، فقام علي عليه السلام فأخذ بيده ورفعها حتى رُئي بياض

إبطيهما ثم قال: ألا من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله،

ثم تول من المنبر وجاء أصحابه إلى أمير المؤمنين وهوّه بالولاية، وأول من قام له عمر بن الخطاب فقال له: يا علي أصبحت

هولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وتول جبرئيل عليه السلام بهذه الآية ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم**

الصفحة 359

وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً

وقد روى هذه القضية المؤلف والمخالف حتى تجلوزت حد التواتر وذكر صاحب الغدير⁽²⁾ أن مائة وعشوة من الصحابة وأربعة وثمانين تابعياً قد روى هذه القضية.

وفي كتاب إحقاق الحق⁽³⁾ أن عدد الرواة لهذه القضية بلغ مائة وثلاثة وثلاثين صحابياً وذكر مائة وخمسة أشخاص بأسمائهم.

وفي كتاب عوالم العلم: أن عدد الرواة من الصحابة بلغ مائتين وأربعة عشر شخصاً ووردت القضية في أكثر من أربعين كتاباً من كتب العامة⁽⁴⁾.

وقال صاحب إحقاق الحق: ذكر الشيخ ابن كثير الشامي الشافعي عند

ذكر أحوال محمد بن جرير الطوي الشافعي أني رأيت كتاباً جمع فيه أحاديث غدير خم في مجلدين ضخمين، وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير، ونقل عن أبي المعالي الجويني أنه كان يتعجب ويقول: شاهدت مجلداً ببغداد في يد صحاف فيه روايات هذا الخبر مكتوباً عليه المجلة الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه فعلي مولاه، ويتلوه المجلة التاسعة والعشرون، وأثبت الشيخ ابن الجزري الشافعي في رسالته الموسومة بأسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام تواتر هذا الحديث من طرق كثيرة، ونسب منكوه إلى الجهل والعصية⁽⁵⁾.

والحاصل: أن سند الرواية مما لا يشوبه ريب وأن التشكيك في صدوره يسالوق التشكيك في البديهييات.

- 1- جامع الأخبار الفصل الخامس ص ١١ الحديث ٢ ص ٤٧ الطبعة الأولى المحققة.
- 2- الغدير في الكتاب والسنة والأدب ١ : ٦٠ - ٧٢ .
- 3- إحقاق الحق وإزهاق الباطل ٢ : ٤٢١ .
- 4- عوالم العلوم والمعارف والأحوال ج ١٥ / ٣ ص ٢٠٨ - ٢٥٨ الطبعة الأولى.
- 5- إحقاق الحق وإزهاق الباطل ٢ : ٤٨٧ .

وأما من جهة الدلالة فمهما ذكر للفظه المولى من المعاني إلا أن الواقف على أساليب الكلام في الخطابات روى أن المتكلم إذا أورد جملة صريحة وعطف عليها كلاماً يحتمل فيه رادة المعنى المصوح به المتقدم كما يحتمل غوه أيضاً، لم يجز حمل الكلام إلا على المعنى الأول المصوح به.

فقوله صلي الله عليه و آله : ألسنت أولى بكم منكم أو ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم وإقرهم له بذلك، ثم قوله صلي الله عليه و آله متبعاً لقوله الأول بلا فصل: من كنت مولاه فعلي مولاه، قوينة على أن الواد بالمولى هو ما رآه من قوله صلي الله عليه و آله الأول أي الأولى بالأمر والمتصرف المطاع في كل ما يأمر، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو متجاهل.

على أن بعض ما ورد للفظ المولى غير مراد قطعاً كالمعتق والحليق والجار والصحرا وابن العم، كما أن بعضها الآخر مما لا فائدة فيه قطعاً كالناصر والمحب، وهل خفيت محبة الرسول صلي الله عليه و آله لعلي عليه السلام ونصوة علي له على أحد

حتى يقف هذا الموقف العظيم وتتول عليه هذه الآية الشديدة الوقع على قلبه صلي الله عليه و آله .

ثم أي معنى لتهنئة عمر والأصحاب علياً عليه السلام؟ وتزول آية الإكمال في ذلك اليوم؟ وأي عاقل يتوهم أن هذا الاهتمام العظيم من النبي صلي الله عليه و آله في ذلك الوقت وهو في آخر عمره الشريف إنّما كان لمجرد إظهار محبته لعلي عليه السلام ، اللهم إلا أن يكون عن سخافة في الفهم واعوجاج في السليقة وانحراف عن جادة الحق، أعادنا الله من ذلك.

ومنها: آية الولاية وهي قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ**

رَاكِعُونَ ﴾ (1) .

والمستفاد من (إنما) حصر الولاية في الله والرسول والمؤمنين، وقوله: (وهم راعون) جملة حالية أي أن إيتاء الزكاة كان في حالة الركوع.

1- سورة المائدة، الآية: ٥٦ .



وهذا مما انفود به أمير المؤمنين عليه السلام وقد روى ذلك الخاصة والعامة بأسانيد متعددة عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله

عليه و آله بهاتين والآ فصمّتا، ورأيته بهاتين والآ فعميتا، يقول: علي قائد البررة، وقائل الكوفة، ومنصور من نصوه،

ومخزول من خذله، أما إنني صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه و آله يوماً من الأيام صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد

فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم اشهد أنني سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئاً، وكان

علي عليه السلام راعياً فأولماً بخصوه اليمنى إليه، وكان يتختم فيها فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خصوه، وذلك بعين

رسول الله صلى الله عليه و آله فلما فرغ النبي صلى الله عليه و آله من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إن أخي

موسى سألك فقال: ربّ اشوح لي صوي ويسر لي أموي واحل عقدة من لساني يفتقها قولي واجعل لي وزوا من أهلي

هلرون أخي اشدد به زري وأشركه في أموي، فأترلت عليه وأنا ناطقاً سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصل

إليكما، اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشوح لي صوي ويسر لي أموي واجعل لي وزوا من أهلي عليا اشدد به

ظهوري. قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله صلى الله عليه و آله الكلمة حتى قول عليه جبرئيل من عند الله فقال: يا محمد

أقوا قال: وما أقوا؟ قال: أقوا إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا (1) الآية.

ودلالة الآية صريحة في العواد.

ومن العجيب أنّ الرلي في تفسيره قد أنكر دلالة إنّما على الحصر في هذا المقام (2) مع أنه أصرّ على دلالتها عليه في

مواضع متعددة من تفسيره، منها ما ذكره في آية: ﴿ **إنما الخمر والميسر...** ﴾ ، وفي آية: ﴿ **إنما حرم ربّي الفواحش...** ﴾ ،

1- مجمع البيان في تفسير القرآن ٢ : ٢١٠ .
2- التفسير الكبير ١٢ : ٢٠ الطبعة الثالثة.

وفي آية: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين...** ﴾ ، بل استدلّ على ذلك بوجه، فراجع (1) .

ومنها: آية المبالهة وهي قوله تعالى: ﴿ **فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم**

ونسائنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ (2) .

وقد روى المفسرون والمؤرخون أنّ الآية تولت في قضية المبالهة مع نصرلى نجران، وقد خرج النبي صلى الله عليه و

آله للمبالهة ومعه الحسن والحسين والصديقة الزهراء وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم ولم يخرج بأحد

آخر بإجماع الأمة.

وإذا كان أمير المؤمنين علي عليه السلام هو نفس النبي وهو موجود بعد وفاته صلى الله عليه و آله فلا تصل النبوة إلى

استخلاف غيره.

ومنها: آية التطهير وهي قوله تعالى: ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهراً** ﴾ (3) .

ومنها: آية المودة وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ .

والمواد من أهل البيت ونوي القوي هم نرية الرسول صلي الله عليه و آله وعتوته باتفاق المسلمين قاطبة.

وغير ذلك من الآيات الكثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.

وأما الدليل من السنة فقد بلغت الروايات فوق حد الإحصاء وهي على

1- التفسير الكبير ١٢ : ٨١ ، وج ١٤ : ٦٦ - ٦٧ ، وج ١٦ : ١٠٥ .

2- سورة آل عمران، الآية: ٦١ .

3- سورة الأحزاب، الآية: ٢٣ .

4- سورة الشورى، الآية: ٢٣ .

الصفحة 363

طوائف كثيرة منها:

حديث الثقلين وهو قوله صلي الله عليه و آله : إني ترك فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله سبب طرفه بيد

الله، وطرفه بأيديكم، وعتوتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى واد عليّ الحوض.

ومنها: حديث المتولة وهو قوله صلي الله عليه و آله : أنت مني بمتولة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.

ومنها: حديث السفينة وهو قوله صلي الله عليه و آله : مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركب فيها نجي، ومن

تخلف عنها غرق وهوى.

ومنها: قوله صلي الله عليه و آله : علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار، ولن يفترقا حتى يردا عليّ

الحوض.

ومنها: قوله صلي الله عليه و آله : عليّ مع القآن والقآن مع علي.

ومنها: قوله صلي الله عليه و آله : الأئمة اثنا عشر كلهم من قريش.

ومنها: حديث النواة والكتف وحديث الإنذار يوم الدار وحديث إبلاغ سورة واءة.

وغوها من الروايات، واستقصاء جميع ما ورد يخرجنا عن خطة البحث⁽¹⁾ .

وأما دليل الإجماع فقد أجمعت الخاصة والعامة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ولا خلاف في أصل ثبوت إمامته،

وإنما وقع الخلاف في أنه أول الخلفاء كما تقول به الخاصة، أو رابعهم كما يقول به غوهم، وأما من عداه فقد وقع الخلاف في

أصل إمامته بين المسلمين.

فلا إشكال في ثبوت الولاية لأمر المؤمنين من بعد رسول الله صلي الله عليه و آله بتعيين

1 - راجع كتاب إحقاق الحق وإزهاق الباطل للقاضي نور الله المرعشي للوقوف على الآيات وعلى تواتر هذه الروايات وغيرها في المصادر العامة.

من الله ورسوله وهكذا الأئمة الأحد عشر من بعده.

فإن قلت: إذا كانت الإمامة بهذه المرتبة من الأهمية وحظيت بهذا الاهتمام من النبي صلي الله عليه وآله فلماذا لم يُنصَر على أسماء الأئمة عليهم السلام في القرآن الكريم دفعا للخلاف والاختلاف، وحسما للزواج؟ ولماذا اكتفى في أمر الإمامة بذكر الأوصاف الكلية الموهمة للانطباق على غير الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

قلت: لعلّ عدم ذكر الأسماء صراحة لأسباب: منها: أن النبي صلي الله عليه وآله قد رُاد وهو على فاش الموت. أن يوح باسم عليّ وولاده عليهم السلام حين قال صلي الله عليه وآله: أتوني ببوابة وكنت لأكتب لكم كتابا لن تضلوا من بعده أبداً، فقال عمر: إن الرجل ليهجر وحسبنا كتاب الله ووقع اللغظ والزواج بينهم⁽¹⁾، فبعد هذه الحوأة العظيمة على رسول الله صلي الله عليه وآله، وعلم النبي صلي الله عليه وآله من ذلك بتصميم القوم وغزهم على المخالفة وأنّ الكتابة لا فائدة منها وقد تتجرّ إلى ما هو أسوأ من ذلك، بل قد تصل الحال والله العالم. إلى هتك حرمة الإسلام في نفس ذلك المجلس، ومن أجل ذلك انصوف النبي صلي الله عليه وآله عن الكتابة، ولعلّ عدم التصريح في الكتاب العزيز بأسماء الأئمة عليهم السلام إنما كان لهذه الجهة أيضاً، فليس من البعيد أن يقع التحريف بعد ذلك. في الكتاب كما وقع التحريف في السنة النبوية الشريفة. ومنها: أنّ ذلك امتحان للعباد ليحيى من حيّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة. ومنها: ما أجاب به الإمام الصادق عليه السلام أبا بصير حينما سأله عن ذلك، فقد

1 - - صحيح البخاري ج ٧ - كتاب المرضى - ص ١٥٦ - دار إحياء التراث العربي، وصحيح مسلم ٣ : ١٢٥٧ الحديث ١٦٢٧ الطبعة الثانية ١٢٩٨ هـ - ١٩٧٨ م دار الفكر، ومسنند أحمد ١ : ٣٢٢ دار الفكر، وشرح نهج البلاغة ٦ : ٥١ دار إحياء الكتب العربية، والملل والنحل ١ : ٢٩ الطبعة الثانية، وطبقات ابن سعد ٢ : ٢٤٢ دار صادر بيروت - لبنان.

روى الكليني بسنده الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**

وأولي الأمر منكم ﴾ فقال: تولت في عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين عليهما السلام فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسمّ علياً؟

وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عزوجل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول

الله صلي الله عليه وآله تولت عليه الصلاة ولم يسمّ لهم ثلاثاً ولا أربعاً، حتى كان رسول الله صلي الله عليه وآله هو الذي

فسر ذلك لهم، وتولت عليه الزكاة ولم يسمّ لهم من كل أربعين توهاً توهم، حتى كان رسول الله صلي الله عليه وآله هو

الذي فسّر ذلك لهم، وتول الحجاج فلم يقل لهم: طوفوا أسبوعاً حتى كان رسول الله صلي الله عليه وآله هو الذي فسّر ذلك لهم

وتولت: ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ وتولت في عليّ والحسن والحسين، فقال رسول الله صلي الله عليه

وآله في علي: من كنت مولاه فهذا علي مولاه، وقال عليه السلام: أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإنّي سألت الله عزوجل أن

لا يوقّ بينهما حتى يوردهما عليّ الحوض، فأعطاني ذلك، وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب

هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول

الله صلي الله عليه و آله فلم يبين من أهل بيته لادعائها آل فلان وآل فلان، ولكن الله عزوجل أتوله في كتابه تصديقاً لنبيه عليه السلام : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهراً** ﴾ فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام ، فأدخلهم رسول الله صلي الله عليه و آله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلاً وثقلاً وهؤلاء أهل بيتي و ثقلي، فقالت أم سلمة: ألسنت من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير، ولكن هؤلاء أهلي و ثقلي فلما قبض رسول الله صلي الله عليه و آله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلي الله عليه و آله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي، ولا العباس بن علي ولا واحداً من ولده، إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أتول فينا كما

الصفحة 366

أتول فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك، وبلغ فينا رسول الله صلي الله عليه و آله كما بلغ فيك، وأذهب عنا الرجس كما أذهب عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكوه، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك، والله عزوجل يقول: ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ فيجعلها في ولده، إذا لقال الحسين: أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك، وبلغ في رسول

الله صلي الله عليه و آله كما بلغ فيك وفي أبيك، وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صلت إلى الحسين لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، ولو أراد أن يوصوفا الأمر عنه، ولم يكونا ليفعل، ثم صلت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجوى تأويل هذه الآية ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ ثم صلت من بعد الحسين لعلي بن الحسين، ثم صلت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي، وقال: الرجس هو الشك، والله لا تشك في ربنا أبداً⁽¹⁾ .

ومنها: ما أجاب به العلامة السيد شرف الدين قدس سوه من أن الله تعالى علم أن القوم لا يرضون بعلي إماماً من بعد النبي صلي الله عليه و آله فإن القلوب اضيبت على عداوته لأنه وتر الأقربين والأبغدين في الله، وكان مقتضى حكمة النبي صلي الله عليه و آله في تبليغه عهد الإمامة إلى علي عليه السلام أن يكون على وجه راعي فيه الحكمة ويتحوى به المطابقة لمقتضى تلك الأحوال، فلو صوح باسمه عليه السلام في القوان لكان في ذلك الخطر على الأمة والتغوير بالإمام وبالنبي وبالدين كله فروعه وأصوله⁽²⁾ .

ومنها: أن ذكر الأوصاف إذا كانت لا تنطبق في الخروج إلا على فرد معين

1- أصول الكافي ج ١ باب ما نص الله عزوجل ورسوله على الأئمة واحداً فواحداً الحديث ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٨ .
2- باختصار وتصرف عن كتاب فلسفة الميثاق والولاية ص ١٢ - ٢٣ مطبعة النعمان - النجف الأشرف.

فإنّ ذلك يغني عن التصريح باسمه، وقد اشتمل القرآن على آيات عديدة انحصر مصداقها في أمير المؤمنين والأئمة المعصومين من ولده صلوات الله عليهم أجمعين.

ولعل هناك أسباباً أخرى لم نقف عليها.

والحمد لله على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله.

وبهذا يتم الكلام عن الولاية التكوينية والتشريعية للنبي والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

المقام الثاني: في ثبوت الولاية التشريعية بالمعنى المتقدم، للفقهاء الجامع للشرائط وعدمه.

والمتسالم عليه بين الفقهاء هو الثبوت في الجملة، ونسب إلى جماعة ثبوتها للفقهاء على نحو الإطلاق، وذهب آخرون إلى

عدم الثبوت.

وقبل الدخول في البحث لا بدّ من ذكر مناصب الفقهاء وراتب ولايته وتحرير محلّ الكلام فنقول:

يمكن تقسيم مراتب ولاية الفقهاء إلى خمسة أقسام:

الأولى: أن تكون للفقهاء الولاية العامة على جميع الناس في جميع شؤونهم الفردية والاجتماعية، كما هي بالنسبة للنبي صلي

الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، بمعنى أن يكون الفقهاء أولى بالناس من أنفسهم.

الثانية: أن تكون له الولاية على جميع شؤون الناس الاجتماعية مع سلطته وأمرته عليهم.

الثالثة: أن تكون له الولاية عليهم في أمورهم الاجتماعية التي هي مورد اهتمام الشروع المقدس والتي علم منه أنه لا

يرضى بتوكها من دون السلطة عليهم.

الرابعة: أن تكون له الولاية في القضاء والحكم.

الصفحة 368

الخامسة: أن تكون له الولاية في القوى والأحكام الشوعية الوعية.

والمقصود بالبحث من هذه المراتب في هذا المقام هي المرتبة الثالثة، وما عداها خرج عن محلّ الكلام.

وذلك لأنّ المرتبتين الأخيرتين ثابتتان بلا إشكال، وقد تسالم الفقهاء عليها.

وأما الأوليان فهما وإن كانتا محلّ الخلاف بين الأعلام حتى أنّ شيخنا الأنصاري قدس سوه قد قال عن المرتبة الأولى: إنّ

دون إثباتها خطر القتل، وإن كان القول بها مشهورياً⁽¹⁾، ونقل السيد الأستاذ قدس سوه أنه نسب إلى بعض معاصري صاحب

الجواهر قدس سوه أنه كان يقول بالولاية العامة للفقهاء وكونه مستقلاً في التصرف في أموال الناس وأنفسهم واجتمع معه في

مجلس، وقال صاحب الجواهر:

زوجتك طالق، فقال المعاصر: لو كنت متيقناً باجتهدك لاجتنبت عن زوجتي⁽²⁾. إلا أنّهما غير داخلتين فيما نحن بصدد

ولاربط لهما به، وذلك لأننا قد ذكرنا

في ما تقدم أنّ البحث عن ولاية الفقهاء فيما يتعلق بحقه في التصرف في أموال اللقطة والوجع إليه في أموال الظالمين،

وأخذ الزكوات والخمس والخراج، ونحو ذلك، وهذا المقدار لا يتطلب التعرض لأكثر من المرتبة الثالثة. هذا، مضافاً إلى أنّ عدة من الأعلام قد وضعوا رسائل وكتباً تناولوا بالبحث فيها عن تينك المرتبتين فلا داعي للتعرض إليهما.

على أنّ البناء في البحث في هذا الموضوع على الاختصار. وعليه فالبحث يقع في أنه إذا فرض التفكيك في مناصب الفقيه وولايته وتمكّن الفقيه من التصدي لهذه الأمور كما إذا كان تحت سلطان عادل أو كان تحت سلطان جائر ولكن مكنه من التصرف، فهل للفقيه أن يتصدى أو لا؟

1- المكاسب - كتاب البيع : ١٥٤ الطبع القديم.
2- مصباح الفقاهة ٥ : ٤١ .

الصفحة 369

فنقول وبالله التوفيق: إنّ البحث تارة يقع في مقتضى الأصل العملي وأخرى في مقتضى الأصل اللفظي.

وقبل الشروع في ذلك لابدّ من الإشارة إلى تمييز المهام والوظائف التي ترجع إلى القاضي عن المهام والوظائف التي ترجع إلى الفقيه . موضع البحث . لئلا يقع الخلط بين مهام أحدهما بمهام الآخر.

أما مهام ووظائف القاضي فهي على نحو الإجمال كما يلي:

الأولى: الحكم في المرافعات والتسوية بين المتخاصمين والتحكّي بجميع آداب القضاء.

الثانية: استعلام حال الشهود وأمنائه والعمل على طبق اختبراته.

الثالثة: أخذ المال من الممتنع وإيصاله إلى مستحقه.

الرابعة: حفظ مال الغائب.

الخامسة: التصديّ أو نصب القيمّ على الأيتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه أو فلس، على وجه.

السادسة: التصديّ للأوقاف العامة بحفظها وتنميتها وقبض عوائدها وصرفها في مولدها، على وجه.

السابعة: التصديّ لأموال اللقطة، على وجه.

الثامنة: إنفاذ الوصايا على شروط الموصي إما على عدم الوصي أو مع وجوده وإخلاله بالشروط، على وجه.

التاسعة: ترويج الأيامى بالأكفاء مع فقدان الأولياء وصلاحيهن للنكاح، على وجه.

هذا، وليس ما ذكرناه من هذه الوظائف على سبيل الحصر، وسيوضح ذلك فيما سيأتي.

الصفحة 370

وأما المهام والوظائف التي ترجع إلى الفقيه فهي أيضاً كما يلي:

الأولى: رعاية بيت المال بأخذ الخراج والزكوات والأخماس وصرفها في مصالح المسلمين والإنفاق على المستحقين.

الثانية: قبض سهم الإمام عليه السلام بالنيابة والتصرف فيه بصرفه في محله، وهذه الوظيفة وإن كان داخله في الأولى إلا أننا أفردناها بالذكر لأهميتها.

الثالثة: إقامة الحدود والتغزوات.

الرابعة: حق العفو عن الجاني في بعض الحالات.

الخامسة: الحكم بالجهاد على قول، ووضع الجزية على الرؤوس بحسب ما راه أو قسطاً منها على الرؤوس وقسطاً منها

على الأراضي.

السادسة: نصب أئمة الجمعات والأعياد وتعيين القضاة.

السابعة: إعلان الفطر والأضحى والحكم بالصوم في شهر رمضان.

الثامنة: في الحكم بالهلال وتعيين الموقفين في الحج وإعلان الوقوف والرحيل في المشاعر.

التاسعة: إقامة فرائض الدين وشعائره وعدم تعطيلها كلزوم بعث الناس إلى أداء الحج إذا امتنعوا ونحو ذلك.

العاشرة: محاربة البدعة وإماتتها والدفاع عن الدين وحفظه وإقامة السنن وصيانة الشريعة عن التغيير والتبديل والانحراف.

وهذه هي وظائف الفقيه على نحو الإجمال لا الحصر وإنما ذكرناها تمييزاً لها عن مناصب القاضي، وسيأتي ذكر بعض

آخر في خاتمة هذا المبحث بإذن الله تعالى.

وبعد هذا نقول: يقع الكلام أولاً فيما يقتضيه الأصل العمي. وثانياً فيما يقتضيه الأصل اللفظي.

الصفحة 371

أما الأصل العملي فهو في ثلاثة موارد.

وذلك لأنّ الشك تارة يكون في المفهوم وهو على نحوين:

الأول: أن يكون فيما علم فيه استقلال الإمام عليه السلام بالتصوّف فيه ويشك في أنّ للفقيه ذلك أو لا؟

الثاني: أن يكون فيما علم فيه اشتراط إذن الإمام عليه السلام ويشك في أنه مشروط بإذن الفقيه أو لا؟

وأخوياً يكون الشك في المصدق، بمعنى أنّ الأمر المشكوك فيه لا يعلم هل للإمام عليه السلام وحده حق التصوّف فيه

وليس لأحد غيره حق في ذلك، أو أنه مشروط بإذنه، أو أنه لا حاجة فيه للإذن أصلاً ومع ذلك يشك في أن للفقيه ذلك أم لا؟

والنسبة بين الموردين الأولين عموم من وجه، فقد يجتمعان كما في مجهول المالك، والتصديق بالمال عن صاحبه، فإنّ

للإمام عليه السلام أن يتصوّف على نحو الاستقلال كما أنّ لغوه أن يتصدق عنه بإذن الإمام عليه السلام، وهكذا التصوّف

في أموال القاصرين.

ويفتقر الأول عن الثاني في الحكم بالهلال، والتصدي لجمع الزكاة

والخراج.

ويفترق الثاني عن الأول في التقاص في الأموال فهو مشروط

بالإذن وليس للإمام عليه السلام أو الفقيه الاستقلال بالتصرف.

أما المورد الأول: وهو ما يتعلق بالمورد التي شك في أنّ للفقيه حق الاستقلال بالتصرف فيها نيابة عن المعصوم عليه

السلام ، فإن تمت أدلة النيابة العامة فهو، وإلا فهي محوى أصالة الواءة بمعنى أصالة عدم المشروعية فيما إذا شك في

مشروعيتها للفقيه كإقامة الحدود والتغزوات، وترويج الصغرة أو الصغير من نون رضى الأب

الصفحة 372

والجد، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخيلري عنه ، وغير ذلك.

وأما مع عدم الشك في المشروعية بمعنى أنّ مشروعية إيجادها في الخرج مفروغ عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان

على الناس القيام بها كفاية كتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وبعبارة أخرى: عند دوران الأمر بين كونه واجباً عينياً أو كفائياً، فحينئذ تكون أدلة النيابة دالة على الجواز إما على نحو

العينية، وإما على نحو الكفاية، ولا إشكال في ثبوت أصل المشروعية.

وبناء على هذا فمقتضى الأصل عدم المشروعية في الصورة الأولى نون الثانية، وكلتا صورتين وإن كانتا محوى لأصالة

الواءة لكنها في الأولى بمعنى عدم المشروعية وفي الثانية بمعنى المشروعية.

هذا ما ذكره الشيخ قدس سوه⁽¹⁾ إلا أنّ المحقق الاصفهاني قدس سوه ذكر أنّ الأصل الجري في الصورة الثانية هو

الاشتغال، حيث قال: نعم إن علم إجمالاً بوجوبه عليه إما عينياً أو كفاية وجب عليه بالخصوص للقطع بتوجه الخطاب نحوه مع

الشك في سقوطه بفعل الغير، وإن قلنا بالواءة في التعيين والتخيير، لإمكان دعوى العلم بالتكليف بالجامع والشك في لزوم

الخصوصية هناك نون ما نحن فيه، إذ لا معنى لتوجه التكليف نحو الجامع من المكلفين والشك في خصوصية الفقيه⁽²⁾

والظاهر أنّ الصحيح في هذه الصورة . الثانية . هو ما ذكره قدس سوه وذلك:

أما بالنسبة إلى الفقيه فإن كان هناك إطلاق في الأمر بالتصوّف فمقتضاه أن يكون عينياً لما حقق في محله من أنّ مقتضى

إطلاق الأمر هو العينية التعيينية، وأما

1- - المكاسب - كتاب البيع ص ١٥٤ - ١٥٥ الطبع القديم.

2- - حاشية كتاب المكاسب ٢ : ٣٩٢ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 373

الكفائية فهي بحاجة إلى مؤونة زائدة.

وإن لم يكن هناك إطلاق في الأمر فيختلف الأصل العملي باختلاف المباني المذكورة في الواجب الكفائي من أنّ التكليف

يتعلق بكل فود، أو بالجامع الانتواعي، أو بالفود المودد، أو غير ذلك مما فصلناه في الأصول.

وبناء على ما قويناه تبعاً لصاحب الكفاية قدس سوه⁽¹⁾ من أنّ التكليف يتعلّق بكل فود، غاية الأمر عدم العلم بسقوط التكليف

عن الفقيه عند إتيان الغير به أو تصديّه له، فيحكم بعدم السقوط بأصالة الاشتغال.

وأما بالنسبة إلى غير الفقيه فيقال: إنّ أصل توجّه التكليف إليه مع التمكن من الرجوع إلى الفقيه مشكوك فيه، والأصل عدم مشروعية التصوّف فلا يجوز له التصديّ.

والحاصل: أنّ للفقيه حقّ التصديّ والتصرف إما من جهة الإطلاق وإما من جهة الاشتغال، وأما غير الفقيه فلا يسوغ له ذلك.

وأما المورد الثاني: وهو ما إذا كان الشك في كون إذن الفقيه شرطاً في

جواز التصوف، فقد ذكر الشيخ قدس سوه⁽²⁾ أنّ مجرى الأصل هو الاشتغال وعدم جواز تصوف الغير بدون إذنه، فإنه

وإن فرض عدم ثبوت الولاية العامة للفقيه بالدليل إلّا أنه يمكن إثبات ذلك بالأصل.

ولكن الظاهر هو التفصيل في هذا المورد أيضاً كالمورد الأول كما يظهر من المحقّقين صاحب الكفاية⁽³⁾ والاصفهاني⁽⁴⁾

والسيد الأستاذ⁽⁵⁾ قدست أسورهم

- 1- كفاية الأصول : ١٧٧ طبعة جامعة المدرسين.
- 2- المكاسب - كتاب البيع ص ١٥٥ الطبع القديم.
- 3- حاشية كتاب المكاسب ص ٩٥ الطبعة الأولى المصححة.
- 4- حاشية المكاسب ٢ : ٣٩١ الطبعة الأولى المحققة.
- 5- مصباح الفقاهة ٥ : ٥٢ - ٥٣ .

وبيان ذلك:

إنّ التصوف ترة يكون في المعاملات، فالأصل يقتضي عدم نفوذ تصوف الغير إلا بإذن الفقيه، لأن الأصل عند الشك في المعاملات هو الفساد، وترة يكون التصوف في غير المعاملات وهو لا يخلو إما أن يكون متعلقاً بالأنفس والأموال وإما أن لا يكون كذلك.

فإن كان متعلقاً بالأنفس والأموال كالحدود والتغزوات، والتصوف في أموال الإمام عليه السلام، والأوقاف وأمثال ذلك فلا يجوز التصوف إلا بإذن الفقيه، وذلك لأنّ من الضرورات المسلمة عدم جواز التصوف في أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم من نون إحراز مسوِّغ شعوي، ومع عدم الإذن لم يحرز المسوِّغ، فلا يكون التصوف مشروعاً.

وإن كان غير متعلق بالأنفس والأموال بل كان أمراً عبادياً وشبهه، فهو على قسمين:

الأول: أن يحرز أصل الوجوب ويشكّ في أنّ الإذن شرط في صحته أو لا، والمسألة . حينئذ . من باب الأقل والأكثر

الارتباطيين، والحكم فيها الواء العقلية والنقلية أو أحدهما.

الثاني: أن لا يحرز أصل الوجوب وهو على ثلاثة أنحاء:

أحدها: أن يكون الشك في أصل الوجوب وهل هو مشروط بإذن الفقيه أو لا؟ كما في صلاة الجمعة، بناء على ما ذهب إليه بعضهم من أنّ وجوبها مشروط بإذن الفقيه، وحينئذ تحوي أصالة عدم أي الواء، بل لا يجب الاستئذان لعدم وجوب تحصيل

شروط الواجب، وإنما الواجب هو إتيانه بعد تحقق موضوعه وشرائطه بأجمعها.

ثانيها: أن يكون الشك في أصل المشروعية وجواز العمل وتوقفه على إذن

الصفحة 375

الفقيه، والأصل حينئذ هو الإباحة.

ثالثها: أن يكون الشك في كلا الوجهين أي الشك في أصل الوجوب وفي جواز التصرف معاً وتوقفهما على إذن الفقيه.

فإن كان في الأمور المالية فحكم الأول عدم الوجوب، وحكم الثاني عدم الجواز إلا مع إذن الفقيه.

وإن كان في غير الأموال كما هو المفروض ففي كلا الأمرين تجري الإباحة أي مشروعية التصرف وإباحته.

فتبين أن القول بالاشتغال أو الواءة يختلف باختلاف الصور، فالقول بأصالة الاشتغال مطلقاً غير تام.

وأما المورد الثالث وهو ما إذا كانت الشبهة مصداقية فقد ذكر الشيخ قدس سره أن المرجع فيها إلى إطلاقات أدلة تلك

التصرفات . إن وجدت . على الجواز أو المنع، وإلا فإلى الأصول العملية ⁽¹⁾ .

وتفصيل ذلك: إن صور الشبهة المصداقية ثلاث:

الأولى: أن يشك في الأمر بأنه هل هو من وظائف الفقيه أو القاضي أو لا؟

الثانية: أن يشك فيه بأنه هل هو من وظائف الفقيه أو لا؟

الثالثة: أن يشك فيه بأنه هل هو من وظائف القاضي أو لا؟

وكل من هذه الصور الثلاث إما أن تكون مع فرض ثبوت الولاية للفقيه، وإما أن تكون مع فرض عدم ثبوتها، وإما أن تكون

مع فرض الشك في ثبوتها.

أما الصورة الأولى وهي تردد الأمر بين أن يكون من وظائف الفقيه أو القاضي فمع فرض ثبوت الولاية يجوز للفقيه

التصدي بون القاضي، وذلك لأن للفقيه الصلاحية في التدخل في شؤون القاضي بخلاف العكس.

1- - المكاسب - كتاب البيع - ص ١٥٣ الطبع القديم.

الصفحة 376

وإذا دار الأمر بين أن يكون للفقيه فقط أو الأعم منه فالقدر المتيقن هو تصدي الفقيه، وأما تصدي القاضي فمشكوك في جوره فتجري في

حقه أصالة العدم.

وأما مع فرض عدم ثبوت الولاية للفقيه فهو على نحوين لأنه تارة يكون المورد المشكوك فيه من المورد غير المهمة،

وأخرى يكون من المورد المهمة فإن كان من قبيل الأول فلا يجوز التصرف لكل من الفقيه والقاضي.

وإن كان من قبيل الثاني أي من المورد المهمة التي لا يوضى الشراع بتوكها بحيث إذا تركت استوجبت الإخلال بالنظام أو

الهورج والوج، كحفظ مال الغائبين والقاصرين ونحو ذلك فحكمه عكس الفرض الأول، بمعنى أنه يجب على القاضي التصدي

له بون الفقيه لفرض عدم ثبوت ولايته.

وإذا دار الأمر بين تصدّي القاضي فقط والأعم منه فالقدر المتيقن هو تصدّي القاضي، وأما تصدّي الفقيه فحيث إنّ الفرض عدم ثبوت ولايته فلا يجب عليه بكلا نحويه، بمعنى أنه إن كان من الأمور غير المهمة فليس لكل من الفقيه والقاضي حق التصرف، وإن كان من الأمور المهمة فللقاضي حقّ التصدّي والتصرف دون الفقيه.

وأما صورتان الثانية والثالثة فحكما واحداً، بمعنى جريان أصالة الاشتغال في حق الفقيه على فرض ثبوت الولاية دون القاضي، والتفصيل على فرض عدم ثبوت الولاية بين الأمور المهمة فتجري أصالة الاشتغال في حق القاضي دون الفقيه، وبين الأمور غير المهمة فتجري أصالة العدم في حق كل منهما، وكذا مع فرض الشك في الولاية للفقيه فالحكم فيها هو حكم فرض عدم الثبوت.

هذا ما يقتضيه الأصل العملي بغض النظر عن ثبوت الولاية بالدليل

الصفحة 377

الاجتهادي، وقد تبيّن من خلال التفاصيل المتقدمة أي من الأصول جارٍ في المقام كما تبيّن مورد جريانها. وأما ما يقتضيه الأصل اللفظي فقد ذكر كلّ من المثبتين والنافين أدلّة في المقام.

أدلة القائلين بالولاية:

استدل المثبتون على ثبوت المرتبة الثالثة من الولاية للفقيه بالأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

الدليل الأول: من الكتاب:

وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (1).

وتقريب الاستدلال بالآية الشريفة من وجهين:

الأول: وهو يتوقف على بيان الوجه في تكرير الأمر بالطاعة أولاً، وعلى بيان معنى أولي الأمر ثانياً.

فنقول: أما بالنسبة إلى تكرار الأمر بالطاعة فقد ذكر بعضهم أنّ الوجه في ذلك هو إفادة التأكيد.

والظاهر أن هذا الوجه غير وجيه لإمكان القول بأن عدم التكرير هو المفيد للتأكيد لدخول إطاعة الرسول وأولي الأمر في وحدة الأمر بالطاعة والملازمة بين إطاعة الله وإطاعة الرسول وأولي الأمر وكأنهما هي، بخلاف تكرير الأمر بالإطاعة فلا يفيد ذلك لاحتمال المغاورة وانفكاك إحداها عن الأخرى.

ولعلّ الحكمة في التكرير هي اختلاف متعلّق الإطاعة فهي بالنسبة إلى الله

1- سورة النساء، الآية ٥٩ .

الصفحة 378

تعالى تتعلّق بالأحكام والفرائض، وأما بالنسبة إلى الرسول صلي الله عليه وآله فهي تتعلّق بالسنن وبكل ما يأمر به النبي صلي الله عليه وآله من الأمور المهمة بما واه هو صلي الله عليه وآله وإن كان لا يأمر ولا يتصرّف إلا بما فيه رضى الله تعالى.

وبعبارة أخرى: إنّ الأمر بإطاعة الرسول صلي الله عليه و آله متعلّق بما فوّض له فيه وكذا الحال بالنسبة إلى أولي الأمر، فإنّ أوامرهم وتصرفاتهم في الأمور المهمة واجبة الإطاعة كإطاعة الرسول صلي الله عليه و آله ، وذلك اكتفي في الآية بلفظة واحدة بالنسبة إليهما مع.

ومن ذلك يظهر أنّ كل ما كان واجباً من الإطاعة كإطاعة الولد

لوالده والزوجة لزوجها، والعبد لولاه، ونحو ذلك فهو داخل في إطاعة الله تعالى، وأنّ المراد من إطاعة الرسول صلي الله عليه و آله وأولي الأمر هو إطاعتهم في كل ما يأمرون به ويتصرّفون فيه من الأمور المهمة التي يؤم من الإخلال بها الإخلال بالنظام وحصول الهوج والرج.

وعلى ما ذكرنا حمل شيخنا الأنصاري قدس سوه الأمر الورد في الآية حيث

قال: فإنّ الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشوع على شخص

(1) خاص .

كما حمل قدس سوه الحادث في رواية (وأما الحادث الواقعة ...) على ذلك أيضاً قال: فإنّ المراد بالحادث ظاهراً مطلق الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شوعاً إلى الرئيس (2) .

وأما بالنسبة إلى معنى أولي الأمر فقد اختلف فيه على أربعة أقوال ذكر صاحب المجمع قولين وأضاف الولي قولين

آخرين.

أما صاحب المجمع فقد قال: للمفسرين فيه قولان: أحدهما: أنهم الأمراء

1- - المكاسب - كتاب البيع ص ١٥٣ .
2- - نفس المصدر ص ١٥٤ .

(أمراء السوايا كما في رواية أخرى) عن أبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين، وميمون بن مهران، والسدي، واختاره الجبائي، والبلخي، والطوي.

والآخر: أنهم العلماء عن جابر بن عبد الله وابن عباس في الرواية الأخرى، والحسن، وعطاء، وجماعة، وقال بعضهم:

لأنهم الذين يُرجع إليهم في الأحكام، ويجب الرجوع إليهم عند التتوّلح نون الولاية (1) .

وأما الولي فقد ذكر في تفسيره القولين الآخرين قال: أحدهما: أنّ المراد من أولي الأمر الخلفاء الراشدين... ورابعها:

نقل عن الروافض أنّ المراد به الأئمة المعصومون (2) . واختار أنّ المراد هو أهل الحل والعقد من الأمة مع أنّه خلاف

الإجماع ثمّ رجع إلى القول الثاني المتقدم (3) في كلام صاحب المجمع.

وإذا تبين هذان الأمران أمكن الاستدلال بالآية الشريفة بأنّ يقال: إنّ الفهم العرفي للظاهر من لفظ (أولي الأمر) مع غضّ

النظر عن أية قوينة في البين هو أن معناه: أصحاب الأمر الذين تجب إطاعتهم فيما إذا كانت أوامرهم في طاعة الله، لا في

معصيته وعليه فلا مناص عن شموله لأولي الأمر الذين لهم الولاية بالحق لا بالجور أي الذين أمرهم أمر بالحق. وأما خصوص طائفة معينة من هذه الأقوال المذكورة فلا دلالة للآية على شيء منها، نعم للآية شمول للطوائف الأربعة من باب التطبيق لا من باب الانحصار، وعليه فالعواد بصاحب الأمر هو كل من له حق الأمر وثبت له ذلك شوعاً، وأما مع عدم الثبوت فهو غير مشمول فلا يقال صاحب الدار . مثلاً . لمن لم يثبت شوعاً أن الدار له .

هذا، مضافاً إلى أنه لا إشكال في وجوب إطاعة أمراء الأئمة وعمالهم

1- - مجمع البيان في تفسير القرآن ٣ : ٦٤ .

2- - التفسير الكبير ٥ : ١٤٤ .

3- - نفس المصدر ص ١٤٥ .

الصفحة 380

وفوابهم، ووكلائهم، بمقدار ما رسم لهم من ولايتهم، مع أنهم غير داخلين في هذه الأقوال.

والحاصل: أن الفقهاء داخلون في العواد من (أولي الأمر) إما على

التنصيب والتعيين بناء على أن ولايتهم شوعية وصحيحة من جهة النص، أو من جهة رجوع الناس إليهم وانتخابهم لذلك،

فإن الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم ومن حق الناس أن ينقلوا هذه السلطنة للفقهاء الجامع للشوائب، فيكون ولياً عليهم.

ويؤيد ذلك: ما ورد في التفسير عن ابن عباس في قوله: (أولي الأمر منكم) يعني: أهل الفقه والدين، وأهل طاعة الله الذين

يعلمون الناس معاني

دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فأوجب طاعتهم على العباد (1) .

وما ورد عن جابر بن عبد الله في قوله: (أولي الأمر) قال: أولي الفقه وأولي الخير (2) .

وما ورد عن مجاهد قال: هم الفقهاء والعلماء (3) .

هذا، ولكن هذا التقريب قابل للمناقشة من وجوه:

الأول: أنه خلاف إجماع الإمامية، قال في المجمع بعد نقله لقولي العامة في تفسير (أولي الأمر) : وأما أصحابنا فإنهم رويوا

عن الباقر والصادق: أن أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد صلي الله عليه وآله ، أوجب طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته

وطاعة رسوله (4) .

الثاني: أن العواد من أولي الأمر في الآية الشريفة هو العواد من أولي الأمر

1- - الدر المنثور ٢ : ٥٧٥ .

2- - نفس المصدر ص ٥٧٥ .

3- - نفس المصدر ص ٥٧٥ .

4- - مجمع البيان في تفسير القرآن ٣ : ٦٤ .

الصفحة 381

في آية أخرى من نفس السورة وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ

منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً (1) .

ولم يرد في القرآن الكريم لفظ أولي الأمر إلا في هاتين الآيتين.

والظاهر أنّ العواد من أولي في الآية الثانية هم الذين يملكون القوة على إخراج القول من مرحلة الإبهام إلى مرحلة التمييز والوضوح، وبيان صحته وسقمه وصدقه وكذبه، والوقوف على بطن المعنى، وكشف صلاحه من عدمه. وهذه القوة لا تتمثل إلا في الأئمة المعصومين عليهم السلام ولا تنطبق إلا عليهم دون بقية الأهل.

أما عدم انطباق هذا المعنى على أمراء السوايا فلأنّ شأنهم غير هذا الشأن وذلك لأنّ العواد من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ هو الأقويل والأباطيل التي يدسها الكفار ورسلم لإيقاع الفتنة والنفاق بين المسلمين بحيث تولّوهم واختلافهم، وكان الضعفاء والبسطاء من المسلمين يذيعون ذلك ويفشونه، الأمر الذي يكون سبباً لوصول الكفار إلى مقاصدهم وأهدافهم الدنيئة.

ولاشكّ أنّ فهم هذه الأمور ومعرفتها ليست من شأن أمراء السوايا، وإنما شأنهم التدبير الحربي والتنظيم العسكري، وما يتعلّق بشؤون الحرب والقتال. نعم قد ينطبق المعنى المذكور على بعض أمراء السوايا على نحو الإيجاب الجزئي إلا أنه لا يفيد في المقام لأنّ العواد هو أنّ جميع أولي الأمر لهم هذا الشأن.

والحاصل: أنّ معرفة ما يوجب الإخلال والوعوّة في الدين من فعل الكفار والمشركين ليس من شأن أمراء السوايا، وإنما هو من شأن العالمين بأسوار

1- - سورة النساء، الآية: ٨٣ .

الصفحة 382

الأمور وأبعاها وهم الأئمة المعصومين عليهم السلام .

وأما عدم انطباقه على الفقهاء فلأنّ العواد بهم رواة الأحاديث والعلماء وهؤلاء ليس لهم الخوة الكافية في الاستنباط والعلم التام بأسوار الأمور، وأبعاها فإنّ إحاطتهم بالقضايا والأحكام إحاطة ظاهرية لا واقعي، ولذا قد يقضي نظهم في تشخيص أمر برده أو قبوله أو إهماله إلى مفاصد كثرة بحيث لا يمكن بعد ذلك إصلاحها، نظراً لقصور إحاطتهم، وأما المعنوية أو عدمها فهي شيء آخر لا ربط له بالمقام.

والحاصل: أنّ القول بأنّ المقصود من أولي الأمر هم الفقهاء والعلماء قاصر عن أن يكون هو العواد من الآية الشريفة.

وأما عدم انطباقه على الخلفاء فلأنّ:

أولاً: لو كان العواد به هم الخلفاء لكان هذا الأمر معلوماً في زمان النبي صلي الله عليه وآله وشائعاً بين المسلمين آنذاك،

وليس من ذلك عين ولا أثر.

وثانياً أنه يلزم من ذلك انقطاع حكم الآية بانقطاع أعمالهم، وهو خلاف ظاهر الآية، إذ المستفاد منها أن هذا الحكم باق ببقاء الليل والنهار إلى أن يوث الله الأرض ومن عليها.

فتعين أنّ العواد من الآية هم الأئمة المعصومون عليهم السلام الذين هم عدل الكتاب ولن يفتروا حتى يردا الحوض.

الثالث: إنّ في القول بانطباق الآية الشريفة على إحدى الطوائف الثلاث غير الأئمة عليهم السلام مخالفة لظاهر الآية من جهة أخرى وبيانها:

أنّ قوله تعالى: ﴿ **أطيعوا الله** ﴾ يشتمل على الأمر بالإطاعة على نحو الإطلاق.

كما أنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿ **وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ كذلك، وحيث قوت إطاعة الرسول وأولي الأمر بإطاعة الله بمعنى أنهما في عرض واحد

الصفحة 383

فلزم ذلك أن يكون الرسول صلي الله عليه وآله وأولوا الأمر معصومين عن الخطأ، إذ لو كان الرسول غير معصوم والخطأ عليه جائز لما وجبت إطاعته في كل شيء لاحتمال أن يأمر بالمعصية وذلك يستوجب التناقض إذ لا يجب إطاعته في المعصية وهذا ينافي الأمر بإطاعته على نحو الإطلاق.

ومن ذلك يعلم أنّ الرسول لا بد وأن يكون معصوماً وهذا بعينه يجري في أولي الأمر لاقتوان إطاعتهم بإطاعة الرسول ولذا اكتفي في الأمر بالإطاعة بلفظ واحد، ونتيجة ذلك أنّ أولي الأمر لا بد وأن يكونوا معصومين والإلزام التناقض.

والحاصل: أنّ وجوب الإطاعة مطلق أي في كل شيء وذلك يقتضي العصمة في القول والفعل، وهذا المعنى لا ينطبق إلا على الأئمة المعصومين عليهم السلام إذ لم تدع العصمة لأحد من الطوائف الثلاث في حين قامت الأدلة على عصمة الأئمة المعصومين عليهم السلام .

الرابع: أنه قد ورد في تفسير أولي الأمر روايات كثيرة جداً وكلّها تنصّ على أن العواد هم الأئمة عليهم السلام على نحو الانحصار فيهم، لا من باب التطبيق.

ومن تلك الروايات موثقة بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا**

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (1) ، قال: إيّانا عنى، أن يؤدي الأول إلى الإمام الذي بعده، الكتب والعلم والسلاح، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الذي في أيديكم، ثم قال للناس: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، إيّانا عنى خاصة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا ... (2)

وموثقة الحسين بن أبي العلاء (3) قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام قولنا في

1- سورة النساء، الآية: ٥٨ .

2- أصول الكافي ج ١ باب أن الإمام يعرف الإمام الذي يكون من بعده ... الحديث ١ ص ٢٧٦ .

3- نفس المصدر باب فرض طاعة الأئمة، الحديث ٧ ص ١٨٧ .

الأوصياء إنّ طاعتهم مفترضة؟ فقال: نعم، هم الذين قال الله عزوجل: ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ وهم الذين قال الله عزوجل: ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا** ﴾ .

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ قال: الأئمة من ولد علي وفاطمة عليهم السلام إلى أن تقوم الساعة ⁽¹⁾ .

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق قدس سوه بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول:

لما أتول الله عزوجل على نبيه محمد صلي الله عليه و آله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ قلت: يا رسول الله عرفنا الله ورسوله، فمن أولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال صلي الله عليه و آله :

هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين [من] بعدي أولهم علي بن أبي طالب، ثم الحسن والحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر وستركه يا جابر، فإذا لقيته فاقرأه مني السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم سمّي وكنّي حجة الله في أرضه، وبقية في عباده ابن الحسن بن علي، ذلك الذي يفتح الله تعالى ذكوه على يديه مشرق الأرض ومغربها، ذلك الذي يغيب عن شيعته وأوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للإيمان، قال جابر: فقلت له: يا رسول الله فهل يقع لشيعته الانتفاع به في غيبته؟ فقال صلي الله عليه و آله إي والله والذي بعثني بالنبوة إنهم يستضيئون بنوره وينتفعون ولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن تجلّ لها سحب، يا جابر هذا من مكنون سرّ الله، ومخزون علمه فاكنمه إلا عن أهله ... ⁽²⁾

1 - كمال الدين وتمام النعمة ج ١ الباب الثاني والعشرون، الحديث ٨ .

2 - كمال الدين وتمام النعمة ج ١ الباب الثالث والعشرون، الحديث ٢ .

ومنها: ما ورد في صحيحة أبي بصير الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾

وأولي الأمر منكم ﴾ فقال: تولت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام فقلت له: إنّ الناس يقولون: فما له لم يسمّ علياً

وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عزوجل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله تولت عليه الصلاة ولم يسمّ الله لهم ثلاثاً ولا ربعا، حتى كان رسول الله صلي الله عليه و آله هو الذي فسّر ذلك لهم، وتول الحج فلم يقل لهم: طوفوا أسبوعاً حتى كان

رسول الله صلي الله عليه و آله هو الذي فسّر ذلك لهم، وتولت: ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ وتولت في علي

والحسن والحسين، فقال رسول الله صلي الله عليه و آله في علي: من كنت مولاه فعلي مولاه، وقال صلي الله عليه و آله : أوصيكم

بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عزوجل أن لا يفوق بينهما حتى يوردهما عليّ الحوض فأعطاني ذلك

والرواية طويلة اقتصرنا منها على موضع الحاجة وقد ذكرناها بطولها فيما تقدم.
وغوها من الروايات الكثيرة وقد أورد صاحب الوهان في نفسه (2)

أكثر من ثلاثين رواية كلّها تنصّ على أن المعني بأولي الأمر في الآية هم الأئمة المعصومون عليهم السلام .

والحاصل: أنه لا معنى للقول بأن أولي الأمر في الآية مطلق ولا سيما بعد ورود النصوص الكثيرة في تعيينهم على نحو الانحصار وقد تقدم أنّ بعضهم ادّعى الإطلاق في الآية وأجبنا عن ذلك.

وأما ما ورد في الاستدلال من أنّ ولاية الفقهاء ثابتة إما من جهة النص أو بالانتخاب استناداً إلى أن الناس مسلطون على

أموالهم وأنفسهم، وبناء عليه

1- أصول الكافي ج 1 باب ما نص الله عزوجل ورسوله على الأئمة واحداً فواحداً، الحديث 1 ص 287 .
2- البرهان في تفسير القرآن ص 281 - 286 .

تكون ولايتهم صحيحة وشوعية.

فجوابه: أولاً: إنّ دعوى ثبوت ذلك بالنصّ مساوية على المطلوب.

وثانياً: إنه لم يقدّم دليل شعوي تام على شوعية الانتخاب وكل ما ذكر من الأدلة فهي إما وجوه عقلية ترجع إلى

الاستحسانات والأقيسة الباطلة، وإما أدلة نقلية ضعيفة سنداً ودلالة ولا سيما الاستناد إلى أن الناس مسلطون على أموالهم، أو أدلة البيعة وعدم جواز نكثها، أو أدلة النيابة في الأعمال.

مضافاً إلى أن غاية ما تثبته هذه الأدلة على فرض صحّة بعضها هو الجواز في أمر جزئي شخصي بالنسبة إلى شخص

معين . كما في النيابة عن الأعمال العبادية مثلاً . ولا تتكفل بتسوية التصرف في الأمور العامة، كالأوقاف وأموال

القاصرين والغائبين وغيرها من الأمور المهمة على أنه سيأتي . مفصلاً . البحث حول دعوى شوعية الانتخاب وبيان

فسادها في المقام الثالث.

وبناء على ذلك فلا يمكن الاستدلال بهذه الأمور على مشروعية ولاية الفقيه فهذا الوجه من الاستدلال بالآية غير تام.

الوجه الثاني: أن يقال: إنّ مقتضى اهتمام الشلوع بتنظيم شؤون الناس الفودية والاجتماعية في معاشهم ومعادهم، وإطلاق

الخطاب في الآية الشريفة بإطاعة الله تعالى ورسوله وأولي الأمر، بقاء هذا الحكم وعدم انقطاعه إلى أن يرث الله الأرض ومن

عليها، وقد ورد ذلك في الروايات الواردة عنهم عليهم السلام كما تقدم. مضافاً إلى ما ذكرنا من تفسير الأمر الولد في الآية

الشريفة بأنه: ما كان مورداً لاهتمام الشلوع مما لا يرضى بتركه وتعطيله، والإلزام اختلال النظام وحوث الهوج والوج.

وعليه فإن كان في زمان الحضور أمكن تحقيق ذلك وتحصيل غرض الشلوع بإطاعتهم عليهم السلام والهوج إليهم في

مختلف القضايا والشؤون.

وأما في زمان الغيبة حيث لا ينال شرف لقاء المعصوم كلّ أحد فلا بدّ من الالتوّم بأحد أمرين:
الأول: أن يُلتم بتعطيل هذه الأحكام ويترتب عليه الإهمال لأغراض الشلوع، وهو موجب لاختلال النظام.
الثاني: أن يُلتم بأن تناط مسؤولية إجواء الأحكام بأشخاص منصوبين من قبلهم عليهم السلام يقومون مقامهم بالمقدار الميسور لئلا يؤمّ الوقوع في المحذور من اختلال النظام والإهمال لأغراض الشلوع، وإن لم يكن هؤلاء الأشخاص في قيامهم بهذه المسؤولية كالأئمة عليهم السلام من حيث المرتبة، وعلى الأئمة عليهم السلام . من باب اللطف . تأييد هؤلاء الأشخاص ومساندتهم وتسديدهم.

وإذا كان هناك من تتمثل فيه اللياقة للقيام بهذه المهمة فهم الفقهاء العنول دون من عداهم، وهو المطلوب.
هذا، وقد نوقش هذا الوجه بالالتوّم بالأول من دون أن يؤمّ منه أي محذور وذلك لأنّ غياب الإمام المعصوم عليه السلام واستتله إذا كان ناشئاً عن ظلم الأمة وخذلانها إياه، وأنّ كفّ يده الشريفية عن التصوّف في الأمور مستند إلى بسط أيدي الظالمين وجبرهم فلا يُعدّ ذلك إهمالاً لغرض الشلوع فإنّ ذلك نتيجة أعمال الناس أنفسهم، وأنهم حرّموا الخوات والبركات بسوء أفعالهم، وأتوا من قبل أنفسهم، وإذا كان ثمة تقصير فهو راجع إلى من تسبّب في ذلك.

وقد اعتمد الأجلء من الأصحاب على ذلك في الجواب عن الشبهة القائلة: أيّ فائدة ولطف في غيبة الإمام عليه السلام المساوية لفقده من جهة عدم تمكّنه من التصوّف في الأمور؟
فأجاب الشيخ المفيد قدس سوه في نكته بقوله: اللطف الواجب على الله تعالى في الإمام هو نصبه وتكليفه بالإمامة، والله تعالى قد فعل ذلك، فلم يكن مخللاً

بالواجب، وإنما الإخلال بالواجب من قبل الوعية، فإنّهم يجب عليهم أن يتابعوه ويمتثلوا أوامره ونواهيه ويمكّوه من أنفسهم، فحيث لم يفعلوا كانوا مخلّين

(1) بالواجب فهلاكهم من قبل أنفسهم .

وأجاب السيد المرتضى قدس سوه في كتاب جمل العلم والعمل بقوله: وغيبة ابن الحسن عليهما السلام سببها الخوف على النفس المبيح للغيبة والاستتار، وما ضاع من حد أو تأخّر من حكم يهوء بإثمه من سبب الغيبة وأهوج إليها (2) .

وأجاب شيخ الطائفة قدس سوه في تلخيص الشافي: أنّ سبب غيبته إخافة الظالمين له ومنعهم يده عن التصوّف فيما جعل إليه التدبير والتصوّف فيه ... إلى أن قال: وإذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره، وقد استتر النبي صلي الله عليه و آله ترة في الشعب وأخرى في الغار، ولا وجه لذلك إلاّ الخوف من المضار الواصلة إليه (3) .

وقال في كتاب الغيبة: لا علة تمنع من ظهوره إلاّ خوفه على نفسه من القتل لأنّه لو كان غير ذلك لما ساغ الاستتار، وكان يتحمّل المشاق والأذى فإن منزل الأئمة وكذلك الأنبياء عليهم السلام إنما تعظم لتحملهم المشاق العظيمة في ذات الله تعالى (4) .

وقال المحقق الطوسي قدس سوه : وجوده لطف وتصوّفه لطف آخر وعدمه منّا .

ويظهر هذا المعنى أيضاً من كثير من الروايات: منها: ما ورد في الكافي في موثقة زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول: إنّ للغلام غيبة قبل أن يقوم، قال: قلت ولم؟ قال: يخاف. وأوماً بيده إلى بطنه. ثم قال: يا زرارة وهو المنتظر

(6)

...

- 1- النكت الاعتقادية المطبوع ضمن المجلد العاشر من مصنفات الشيخ المفيد ص ٤٥ الطبعة الأولى.
- 2- جمل العلم والعمل ص ٤٤ الطبعة الأولى.
- 3- تلخيص الشافعي ٤ : ٢١٥ الطبعة الثالثة.
- 4- كتاب الغيبة الفصل الخامس ص ٣٢٩ الطبعة الأولى المحققة.
- 5- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد - المقصد الخامس - المسألة الأولى ص ٢٨٥ .
- 6- أصول الكافي ج ١ باب في الغيبة، الحديث ٥ ص ٣٣٧ .

الصفحة 389

ومنها: روايته الأخرى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ للقائم عليه السلام غيبة قبل أن يقوم، قلت: ولم؟ قال: إنّّه يخاف .

وأوماً بيده إلى بطنه، يعني القتل (1) .

ورواها صاحب الكافي في موضعين آخرين من نفس الباب (2) .

وقريب منهما ما رواه النعماني في غيبته (3) .

ومنها: ما رواه أبو حمزة في الصحيح عن أبي إسحاق السبيعي، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممّن يوثق به، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه، وخطب به على منبر الكوفة: اللهم إنه لا بد لك من حجج في أرضك، حجة بعد حجة على خلقك، يهدونهم إلى دينك ويعلمونهم علمك، كيلا يتوقّ أتباع أوليائك، ظاهر غير مطاع أو مكنم يتوقّب، إن غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم فلم يغيب عنهم قديم مبنوث علمهم، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة، فهم بها عاملون.

ويقول في هذه الخطبة في موضع آخر: فيمن هذا، ولهذا يأزر العلم إذا لم يوجد له حملة يحفظونه ويروونه كما سمعوه من العلماء ويصدقون عليهم فيه، اللهم فإنّي لأعلم أنّ العلم لا يأزر كلّ ولا ينقطع مادة، وانك لا تخلي أرضك من حجة لك على خلقك، ظاهر ليس بالمطاع، أو خائف مغمور كيلا تبطل حجّتك، ولا يضلّ أولياؤك بعد إذ هديتهم، بل أين هم؟ وكم هم؟ أولئك

الأقلون

عدداً الأعظمون عند الله قوا (4) .

ورواها صاحب الكافي في موضعين من كتابه، وفي كل من الموضعين زيادة

- 1- أصول الكافي ج ١ باب في الغيبة، الحديث ٩ ص ٣٣٨ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١٨ و ٢٩ ص ٣٤٠ و ٣٤٢ .
- 3- كتاب الغيبة الباب العاشر، الحديث ١٨ و ١٩ .
- 4- أصول الكافي ج ١ باب في الغيبة، الحديث ١٣ ، ص ٣٣٩ .

الصفحة 390

(1)

ومنها: ما رواه صاحب الكافي بسنده عن محمد بن الفوج، قال: كتب إليّ أبو جعفر عليه السلام إذا غضب الله تبارك وتعالى على خلقه نحّانا عن جوارهم ⁽²⁾ .

ومنها: ما أورده الشيخ في غيبته من رواية أبي خالد الكابلي ... قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يسمّي القائم حتى أعرفه باسمه، فقال: يا أبا خالد سألتني عن أمر لو أنّ بني فاطمة عرفوه لحوصوا على أن يقطّوه بضعة بضعة ⁽³⁾ .

ومنها: ما رواه الصدوق بسنده عن داود بن كثير الرقي، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن صاحب هذا الأمر، قال: هو الطريد الوحيد الغريب الغائب عن أهله الموتور بأبيه عليه السلام ⁽⁴⁾ .
وغوها من الروايات الدالة على ذلك.

ولكن يمكن الإجابة عن ذلك بعد الاعتراف بصحة ما تقدم بأن يقال: ما هو الفرق بين زمان الغيبة وزمان الحضور؟ فإنهم في ذلك الزمان . وهو زمان حضورهم . مع أنهم كانوا مضطهدين مقهورين، وقد غصب منهم منصب الإمامة إلا أنهم لم يهملوا شيعتهم بل كانوا وعون مصالحتهم بالأمر والنهي والإرشاد، بل وينصبون لشيعتهم من يقوم بمصالحهم ووعى شؤونهم ويأمرون شيعتهم

بالرجوع إليهم والتّوابع عنده، وينهونهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاتهم.

وقد ورد في الروايات أنّ الأئمة عليهم السلام نصّوا لشيعتهم أشخاصاً ابتداء

منهم عليهم السلام أو إمضاء، وأوكلوا إليهم مهمّة التصرف في الأمور العامة، كعبد الله بن النجاشي الذي كان والياً على

الأهواز من قبل المنصور العباسي في زمان الإمام

1- أصول الكافي ج ١ باب نادر في حال الغيبة، الحديث ٣ ، ص ٣٢٥ .

2- أصول الكافي ج ١ باب في الغيبة، الحديث ٣١ ، ص ٣٤٣ .

3- كتاب الغيبة الفصل الخامس، الحديث ٢٧٨ ، ص ٣٢٣ .

4- كمال الدين وتمام النعمة ج ٢ الباب الرابع والثلاثون، الحديث ٤ ، ص ٣٦١ .



الصادق عليه السلام وقد بعث الإمام عليه السلام برسالة إليه ⁽¹⁾ ، وكعلي بن يقطين الذين كان وزواً لهارون الرشيد في زمان أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ⁽²⁾ ، وكمحمد بن إسماعيل بن بزيع الذي كان في عداد الوزراء في زمان أبي الحسن الوضا عليه السلام ⁽³⁾ وغيرهم مما كانوا مواضع الثقة من قبل الأئمة عليهم السلام .

فإذا كان الأمر كذلك في زمان حضورهم عليهم السلام فما حال الشيعة في زمان الغيبة، وقد اشتدت بهم الحاجة وطال بهم الزمان وكثر عددهم وتوقوا في البلدان وأقطار الأرض وتتابعت عليهم المحن والفتن؟؟
وإذا كانت الإمامة لطفاً فهل يغض الأئمة عليهم السلام الطرف عن شيعتهم ويهملونهم وهم على تلك الحال؟ أليس هذا كاشفاً عن نصبهم للفقهاء للقيام بهذه المسؤولية بالمقدار الميسور كما ذكرنا أي ليس جميع المناصب بل في مناصب المرتبة الثالثة على ما تقدم بيانها.

والله سبحانه وتعالى هو الهادي والعالم بالصواب.

الدليل الثاني: السنة:

وقد استدلوا بعدة روايات وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّ على أنّ العلماء ورثة الأنبياء أو كالأنبياء أو أمنؤهم وهي عدة روايات منها:

ما رواه الكليني قدس سوه بسنده عن القّدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : من

سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ... إلى أن قال . : وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا

دينراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر ⁽⁴⁾ .

- 1- رجال النجاشي ٢ : ٧ الطبعة الأولى المحققة.
- 2- رجال النجاشي ٢ : ٧٣٤ مؤسسة آل البيت (ع) .
- 3- رجال النجاشي ٢ : ٢١٤ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- أصول الكافي ج ١ باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ١ ص ٢٤ .

الصفحة 392

وهذه الرواية وردت في الكافي بطرق أربعة اثنين ضعيفين، واثنين

معتبرين أمّا الأولان فهما ما رواه قدس سوه عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن

محمد الأشعوي، عن القّدّاح.

وما رواه عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعوي، عن القّدّاح.

وضعف كلا الطويقين بسهل بن زياد، فإنّه ممن لم تثبت وثاقته على ما قرناه في محله ⁽¹⁾ .

وأما الطويقان المعتبران فالأول منهما: هو ما رواه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الأشعوي

عن القّدّاح.

فإنّ جعفر بن محمد الأشعوي وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنّ الظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيد وهو واقع في أسناد كتاب

(2)

نوادير الحكمة، وهو كاف في الحكم بوثاقته كما قرناه في محله .

وهكذا القداح وهو عبد الله بن ميمون القداح، فإنه واقع في أسناد نوادر الحكمة أيضاً⁽³⁾ ، وبناء على ذلك فلا إشكال في الاعتماد على رواياتهما.

والثاني: هو ما رواه عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن القداح.
ورواه الشيخ الصدوق في أماليه بعين السند الأخير إلا أنه سقط منه حماد بن عيسى⁽⁴⁾ .
كما رواه في كتاب ثواب الأعمال⁽⁵⁾ أيضاً.

-
- 1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥١٣ الطبعة الأولى.
 - 2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٣٨ الطبعة الأولى.
 - 3- نفس المصدر ص ١٤٢ .
 - 4- الأمالي المجلس الرابع عشر، الحديث التاسع، ص ١١٦ الطبعة الأولى المحققة.
 - 5- ثواب الأعمال - ثواب طالب العلم، الحديث ١ ص ١٥٩ .

الصفحة 393

ورواه الصفار في بصائر الدرجات أيضاً بسند معتبر⁽¹⁾ .

ومنها: ما أرسله الصدوق في الفقيه قال: وقال أمير المؤمنين في وصيته

لابنه محمد بن الحنفية (رض) . وهي وصية طويلة وموضع الشاهد منها

قوله عليه السلام . : وتفقّه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا دينراً ولا درهماً، ولكنهم ورثوا العلم،

فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر ... إلى أن قال: لأنّ الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والأدلاء على الله تبارك وتعالى⁽²⁾ .

وهي وإن كانت مرسلة إلا أنه يمكن اعتبارها بناء على ما حققناه في محله⁽³⁾ .

ومنها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الفقهاء أمناء الواسل ما لم

يدخلوا في الدنيا، قيل: يارسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم⁽⁴⁾ .

ويؤيد ذلك عدة من الروايات الأخرى.

منها: رواية أبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العلماء ورثة الأنبياء. وذاك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً

ولا دينراً، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فأنظروا علمكم هذا عن تأخونه، فإن

فينا أهل البيت في كلّ خلف عولاً ينفون عنه تعريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين⁽⁵⁾ .

ورواها في بصائر الدرجات مرفوعة إلى أبي عبد الله عليه السلام⁽⁶⁾ .

-
- 1- بصائر الدرجات الكبرى ج ١ باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ٢ الطبعة الثانية.
 - 2- من لا يحضره الفقيه ج ٤ باب نادر وهو آخر أبواب الكتاب، الحديث ١٠ ص ٢٧٧ .
 - 3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٦٣ الطبعة الأولى.
 - 4- أصول الكافي ج ١ باب المستأكل بعلمه والمباهي به، الحديث ٥ ص ٤٦ .
 - 5- نفس المصدر باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث ٢ ص ٢٢ .
 - 6- بصائر الدرجات الكبرى ج ١ نادر من الباب وهو منه أنّ العلماء هم آل محمد (ص) الحديث ٣ ص ٣١ .

الصفحة 394

ونقلها صاحب الوسائل ⁽¹⁾ عن الكافي.

ومنها: ما ورد في العوالي، وقال صلي الله عليه و آله : علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل ⁽²⁾ .

ومنها: ما ورد في جامع الأخبار عن النبي صلي الله عليه و آله أنه قال: أفخر يوم القيامة بعلماء أمتي فأقول: علماء أمتي كسائر أنبياء قبلي ⁽³⁾ .

ومنها: ما في نهج البلاغة: إنَّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جؤا به ⁽⁴⁾ .

وغوها من الروايات، وهي بمجموعها تدلّ على أنّ الفقهاء بمقولة الأنبياء وورثتهم وأمنؤهم فكلّ ما ثبت لهم عليهم السلام فهو ثابت لوراثهم إلّا ما أخرجه الدليل، وهو لا يشمل ما نحن فيه من التصرف في الأمور المهمة، ولما كان ذلك ثابتاً للأنبياء عليهم السلام فهو ثابت للفقهاء أيضاً.

وقد أجب عن هذه الطائفة بوجه أهمها وجهان:

الأول: إنّ التّويل أو التشبيه يقتضيان أن يكون المتّول والمشبه في مقولة المتّول عليه أو المشبه به في كل شيء إذا لم تكن هناك صفة ظاهرة عند العرف كالشجاعة في التشبيه بالأسد مثلاً، وإلّا انصرف التشبيه إلى خصوص الصفة البارزة، كما إذا قيل زيد كالأسد أو أسد فإنّه ينصرف إلى أنّ وجه الشبه هو الشجاعة فقط دون سائر الأوصاف.

والمقام من هذا القبيل فإنّ من صفات الأنبياء البارزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيق أحكام الله تعالى، فإنهم الدعاة إلى الله والأدلاء

عليه، فإذا قيل العالم أو الفقيه كالنبي فإنه ينصرف إلى أنه مثله في هذه الصفة دون غيرها من سائر الصفات.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ .
- 2- عوالي اللآلي ٤ : ٧٧ الطبعة الأولى المحققة.
- 3- جامع الأخبار الفصل العشرون، الحديث ٥ ص ١١١ .
- 4- شرح نهج البلاغة ١٨ : ٢٥٢ الحكمة رقم ٩٢ .

الصفحة 395

الثاني: على فرض التسليم بأن مقتضى التّويل هو الإطلاق في جميع الصفات إلّا أنه يتم فيما إذا لم يكن في اللفظ قوينة على التقييد.

والمقام ليس كذلك إذ ورد في صحيحة القداح ، وموثقة السكوني،

وغورهما تقييد الورثة بالعلم، ومعناه أن العلماء ورّاث الأنبياء في المعرف الحقة والعلم بأحكام الدين، وأنه ليس همّ

الأنبياء جمع الدينار والوهم وإنّما همّهم العلم وذخيرتهم المعرف، والعلماء أيضاً كذلك.

ومما يؤكّد هذا ما تقدم من الروايات الدالة على أنّ العلم هو الأمر المشترك بين جميع الأنبياء، وحيث إن العلماء ورّاث

الأنبياء فبطبيعة الحال يكون الموات هو هذا الأمر المشترك، وإلّا فالأنبياء يختلفون في المناصب فإنّ لبعض الأنبياء الولاية

المطلقة، ولبعضهم منصب التبليغ دون سائر المناصب، وقد أشار الوان الكريم إلى تفاوت مراتب الوسل والأنبياء عليهم

السلام كما في قوله تعالى: ﴿ **تلك الوسل فضلنا بعضهم على بعض** ﴾ ⁽¹⁾ ، وقال تعالى: ﴿ **ورسلناه إلى مائة ألف أو** ﴾

(3)

(2)

يزيدون ﴿﴾ ، وقال تعالى: ﴿﴾ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشواً ونذواً ﴿﴾ .

ومن ذلك يظهر ما في دلالة بقية الروايات مع ضعف أسناد بعضها .

وأما ما قيل من أنّ العواد بالعلماء في هذه الروايات هم الأئمة عليهم السلام فالمناقشة به غير ولدة لاشتمال بعض

الروايات المتقدمة على ما يصفها عن هذا العواد كما في صحيحة القداح وهو قوله صلي الله عليه و آله : من سلك طريقاً

يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ... فإنّ العواد به غير الأئمة عليهم السلام قطعاً .

نعم يمكن انطباق ذلك على الرواية الأخوة فإنّ العواد بها الأئمة عليهم السلام .

ولكن من جهة أخرى، ذكر صاحب مجمع البيان الرواية هكذا: إنّ أولى

- 1- سورة البقرة، الآية: ٢٥٢ .
- 2- سورة الصافات، الآية: ٢٧ .
- 3- سورة سبأ، الآية: ٢٨ .

الصفحة 396

الناس بالأنبياء أعلمهم بما جؤا به ثم تلا هذه الآية أي قوله تعالى: ﴿﴾ **إنّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله**

ولي المؤمنين ﴿﴾ (1) وقال: إنّ وليّ محمد من أطاع الله وإنّ بعدت لحمته، وإنّ عدوّ محمد من عصى الله وإنّ قُربت قِابته (2) .

والظاهر أنّ هذه النسخة هي الأصح للمناسبة بين قوله عليه السلام : أعلمهم، وبين استشهاده عليه السلام بالآية، ثم تعقيبه

الكلام بما يناسب أمر الطاعة والإتباع وهو ينسجم مع العمل لا مع العلم، وعلى كلا التقديرين فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية

مع قطع النظر عن سندها، لأنّه إن كانت الرواية قد وردت على النسخة الأولى أي أعلمهم بما جؤا به، فهذا المعنى منحصر

بالأئمة عليهم السلام ولا ينطبق على من عداهم، وإن كانت الرواية قد وردت على النسخة الثانية فهي مضافاً إلى ذلك، خرّجة

عن محلّ الكلام لأنّ نظرها إلى العمل والطاعة ولا ربط لها بالعلم.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ العلماء خصوص خلفاء نبينا صلي الله عليه و آله وهي عدة روايات منها:

ما رواه الصدوق في الفقيه موسلاً: قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول

الله صلي الله عليه و آله : اللهم رحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي

(3) وستتي .

ورواها أيضاً في المعاني بسنده عن علي [بن أبي طالب] عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : اللهم رحم

خلفائي، الله رحم خلفائي، اللهم رحم خلفائي، قيل له: يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي

- 1- سورة آل عمران، الآية: ٦٨ .
- 2- مجمع البيان في تفسير القرآن ٢ : ٤٥٨ .
- 3- من لا يحضره الفقيه ج ٤ باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، الحديث ٥٩١٩ ص ٤٢٠ .

الصفحة 397

ورواها أيضاً في الأمالي بسنده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : اللهم رحم خلفائي ثلاثاً، قيل: يا رسول الله ومن خلفوك؟ قال: الذين يبلّغون (يتبعون) حديثي وسنتي ثم يعلمونها أمّتي (2) .
وبهذا التقييد يعين المراد بأنهم الفقهاء لأنّ شأن الروي إنّما هو النقل وليس التعليم، ومضمون هذه الروايات الثلاث واحد ودلالاتها واضحة.

وأما أسنادها فقد رواها في الفقيه مرسلّة إلاّ أنه تقدم أنه يمكن الاعتبار براسيل الصدوق في الفقيه.

وأما سندها في المعاني فقد رواها عن أبيه، عن علي بن إواهيم بن

هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن داود اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام (3) .

والظاهر أنّ هذا السند معتبر فإنّ علي بن داود اليعقوبي وإن لم يرد فيه توثيق إلاّ أنّه واقع في أسناد نوار الحكمة بعنوان اليعقوبي (4) ، وهو كاف في الحكم باعتبار روايته على ما قرناه في محلّه (5) ، مضافاً إلى ما يظهر من طريق الشيخ إلى كتاب عيسى بن عبد الله أنّ روي الكتاب هو النوفلي بلا واسطة علي بن داود اليعقوبي (6) فليس من البعيد أن يكون في سند المعاني تصحيف بإبدال الواو بعن

- 1- معاني الأخبار ج ٢ باب معنى قول النبي (ص) : اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً، الحديث ١ ص ٢٥٦ .
- 2- الأمالي المجلس الرابع والثلاثون الحديث ٤ ص ٢٤٧ الطبعة الأولى المحققة.
- 3- معاني الأخبار ج ٢ باب معنى قول النبي (ص) : اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً، الحديث ١ ص ٢٥٦ .
- 4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٧ الطبعة الأولى.
- 5- نفس المصدر ص ١٣٢ .
- 6- الفهرست : ١٤٢ الطبعة الثانية.

الصفحة 398

وأنّ علي بن داود اليعقوبي راو آخر للكتاب لا أنّ النوفلي يروي عنه.

وأما عيسى بن عبد الله (1) وعبد الله بن محمد بن عمر (2) ومحمد بن عمر (3) فهم واقعون في أسناد نوار الحكمة وذلك كاف في الحكم باعتبارهم والأخذ بروايتهم، وبناء على ذلك فالسند معتبر مضافاً إلى أنّ النجاشي ذكر أنّ كتاب عيسى بن عبد الله يرويه جماعة (4) ، وشهرة الكتاب تغني عن الطريق.

وأما سندها في الأمالي فقد رواها عن الحسين بن أحمد بن إريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عوان الأشعوي، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العلوي العموي، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام (5) .

والظاهر أنّ المراد بمحمد بن علي هو الصوفي المعروف بأبي سميّة (6)

الروي لكتاب عيسى بن عبد الله وهو ضعيف فهذا السند غير تام.

اللهم إلاّ أن يقال إنّ للشيخ طوقاً معتوة إلى كتبه مما ليس فيها تخليط أو غلو أو تدليس أو ينفود به ولا يعرف من غير طريقه (7) ، وحيث إنّ هذه الرواية مما لم ينفود محمد بن علي بروايتها فيمكن حينئذ اعتبار روايته من هذه الجهة، وبناء على

ذلك فكل رواية وردت عن هذا الطريق فلا بأس في الاعتماد عليها، ولا إشكال في الأخذ بها نظراً إلى أن روايات هذا الطريق كلها نفية عن الغلو والتخليط والتدليس.

هذا وقد رواها الصدوق أيضاً في العيون بسنده عن عبد الله بن أحمد بن

- 1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٣ الطبعة الأولى.
- 2- نفس المصدر ص ١٤٢ .
- 3- نفس المصدر ص ١٣٦ .
- 4- رجال النجاشي ٢ : ١٤٣ الطبعة الأولى المحققة.
- 5- الأمالي المجلس الرابع والثلاثون الحديث ٤ ص ٢٤٧ الطبعة الأولى المحققة.
- 6- الفهرست: ١٤٢ .
- 7- الفهرست: ١٧٢ الطبعة الثانية.

الصفحة 399

عامر بن سليمان، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم لحم خلفائي ثلاث موت، قيل له: ومن خلفوك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي (1) .

كما رواها بسندين آخرين ينتهي الأول منهما إلى أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني وينتهي الثاني إلى داود بن سليمان

الفواء.

وهذه الطرق الثلاثة هي طرق صحيفة الرضا عليه السلام وقد ذكرنا في مباحثنا الرجالية أنّ هذه الطرق كلها ضعيفة (2) .
ومنها: ما أورده في المستترك (3) عن صحيفة الرضا عليه السلام وهي نفس رواية العيون.
ونقلها أيضاً عن العوالي وزاد في آخرها: أولئك رفقائي في الجنة (4) .

ومنها: ما ورد في منية المرید: قال: وقوله صلى الله عليه وآله : رحم الله خلفائي فقيل: يا رسول الله ومن خلفوك؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله (5) .

ومنها: ما في المستترك عن السيد هبة الله في المجموع الوائق نقلاً عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد القطب الرواندي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أدلكم على الخلفاء من أمتي ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي، هم حملة القوان والأحاديث عني وعنهم في الله، والله عزوجل، ومن خرج يوماً في طلب العلم فله أجر سبعين نبياً (6) .

- 1- عيون أخبار الرضا ج ٢ باب ٣١ فيما جاء عن الرضا (ع) من الأخبار المجموعة الحديث ٩٤ .
- 2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢٨١ .
- 3- مستدرک الوسائل ج ١٨ باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠ .
- 4- مستدرک الوسائل ج ١٧ باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث ١٠ .
- 5- منية المرید في آداب المفيد والمستفيد: ١٠١ الطبعة الأولى المحققة.
- 6- مستدرک الوسائل ج ١٧ باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٢ .

الصفحة 400

ومنها: ما نقله أيضاً عن القطب الرواندي في كتاب لبّ اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله قال: رحمة الله على خلفائي، قالوا: وما خلفوك؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله،

ومن يحضوه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فيبينه وبين الأنبياء رجة⁽¹⁾ .

وغرها من الروايات.

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة أن يقال: إن مضمون هذه الروايات هو

أن العلماء خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخليفة الشخص هو نائبه والقائم مقامه في جميع الأمور على نحو

الإطلاق، إلا ما أخرجه الدليل.

ودلالة هذه الطائفة على ما نحن فيه أظهر من دلالة الطائفة الأولى لأن التشبيه فيها ينصرف إلى الصفات البارزة كما

ذكرنا ولذا فإن الإشكال الأول

لا يرد على هذه الطائفة نعم الإشكال الثاني ورد، وهو أن الخلافة لو كانت مطلقة لكانت الدلالة تامة ولكنها ليست كذلك،

فإن جميع هذه الروايات وردت مقيدة برواية الحديث والتعليم وإحياء السنة ونحو ذلك.

وبذلك يظهر أن دلالة الخلافة إنما هي في هذا المقدار من تبليغ الأحكام وتعليم الناس وإرشادهم لا أن خلافة العلماء للنبى

صلى الله عليه وآله من جميع الجهات.

والحاصل: أن دلالة هذه الطائفة غير تامة أيضاً.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أن الفقهاء حجج من قبل الأئمة عليهم السلام ، وهي عدة روايات:

منها: ما رواه الصدوق قدس سره في كمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني،

عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد

1 - مستدرک الوسائل ج ١٧ باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٨ .

بن عثمان العمري رض الله أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل

أشكلت عليّ فردت في [التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر

المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا فاعلم أنه ليس بين الله عزوجل وبين أحد قباة، ومن أنكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن

فوح.

أما سبيل عمي جعفر وولده فسييل إخوة يوسف.

أما الفقاع فشربه حرام، ولا بأس بالشلماب، وأما أموالكم فلا تقبلها إلا لتطهروا، فمن شاء فليصل، ومن شاء فليقطع، فما

أتاني الله خير مما آتاكم.

وأما ظهور الفوج فإنه إلى الله تعالى ذكوه وكذب الوقّاتون.

وأما قول من زعم أن الحسين عليه السلام لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال.

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم

وأنا حجة الله عليهم، وأما محمد بن عثمان رضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي.
وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهولي فسيصلح الله له قلبه، ويزيل عنه شكّه، وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلاّ لما
طاب وطهر، وثمن المغنية حوام، وأما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا أهل البيت، وأما أبو الخطاب محمد بن
أبي زينب الأجدع فملعون وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مقالته، فإنّي وريء وآبائي عليهم السلام منهم واء.
وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النوان، وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى
وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث.
وأما ندامة قوم قد شكّوا في دين الله عزوجل على ما وصلونا به فقد أقلنا

الصفحة 402

من استقال، ولا حاجة في صلة الشاكين.

وأما علّة ما وقع من الغيبة فإنّ الله عزوجل يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾⁽¹⁾ إنه لم
يكن لأحد من آبائي إلاّ وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، وإنّي أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي.
وأما وجه الانتفاع بي في غيبتني فكالانتفاع بالشمس إذا غيّبتها عن الأبصار السحاب، وإنّي لأمان لأهل الأرض كما أنّ
النجوم أمان لأهل السماء.

فاغلقوا باب السؤال عمّا لا يعينكم، ولا تتكفّوا علم ما قد كفيتم، وأكثروا الدعاء بتعجيل الفوج فإنّ ذلك فوجكم.

والسلام عليكم يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى⁽¹⁾.

وموضع الشاهد من هذه الرواية قوله عليه السلام: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم
وأنا حجة الله عليهم.

وإنما أردناها بطولها لتضمنها المطالب العالية المهمة كما سنشير إلى ذلك.

ورواها الشيخ في الغنية عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب الزرلي، وغوهما عن محمد بن يعقوب

الكليني، عن إسحاق بن

(2)

يعقوب .

ورواها الطوسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني.

وطرق الرواية كلها تنتهي إلى الكليني، وهو يرويها عن إسحاق بن يعقوب، وأسانيدنا إلى إسحاق بن يعقوب كلها معتّرة.

فإنّ في سند الصدوق محمد بن محمد بن عصام وهو شيخه وقد ترضى عنه

1- كمال الدين وتمام النعمة ج ٢ باب ٤٥ ذكر التوقيعات الواردة عن القائم (ع) ، الحديث ٤ ص ٤٨٣ .

2- كتاب الغيبة، الفصل الرابع، الحديث ٢٤٧ ، ص ٢٩٠ .

وهو أمرة على وثاقته كما حَقَّقناه في محلّه . والكليني وحاله معلوم فإنه ثقة الإسلام.

كما أنّ طرق الشيخ إلى الرواية قد اشتمل على أجلاء الأصحاب.

وإنما الكلام في إسحاق بن يعقوب، فإنه لم يذكر له توثيق، بل لم يتعرّض الرجالون لحاله.

وقد استظهر صاحب القاموس ⁽²⁾ من قوله عليه السلام في آخر الرواية: (والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني، وعلى

من اتّبع الهدى) ، أنه أخ الكليني صاحب الكافي.

وفيه أنه غير تام وذلك:

أولاً: إنّ هذا مجرد احتمال، وهو غير مفيد في المقام، بل هو بعيد، إذ لا قرينة، إلا الاتفاق في اسم الأب، ولا دليل في ذلك

على الأخره فإنّ الاشتراك في الأب كثير جداً، وأما النسبة إلى كلين على فرض وجودها فهي أيضاً لا تدل على ذلك، مضافاً

إلى أنّه لم يذكر في ترجمة محمد بن يعقوب أنّ له أخاً اسمه إسحاق.

وثانياً: على فرض التسليم بأنه أخ لصاحب الكافي، لا دلالة فيه على الوثاقة.

وأما ما ورد في صدر الرواية من الدعاء له والسلام عليه في آخرها فلا يمكن الاعتماد عليه في وثاقته لأنّه هو الولوي

لذلك في مدح نفسه.

وثالثاً: إنّ النسخ الموجودة في أيدينا المتضمنة لهذه الرواية خالية من لفظة الكليني، وإنما وردت في قاموس الرجال.

والحاصل: أنّه لا دليل على وثاقة إسحاق بن يعقوب.

ولكن لا يبعد القول بصحة الرواية، والاطمئنان بصورها عن الإمام

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٩١ الطبعة الأولى.
2- قاموس الرجال ١ : ٧٨٦ الطبعة الثانية.

الحجّة عليه السلام وذلك لأنّ الولوي لها هو الكليني في زمان الغيبة الصغرى، وفي زمن سواء الناحية المقدسة، ورواها عنه أجلاء

الأصحاب، كابن قولويه الذي هو من ثقات الأصحاب وأجلّتهم في الحديث والفقّه ⁽¹⁾ ، وأبي غالب الزرري الذي هو شيخ العصابة في
زمنه ووجههم ⁽²⁾ ، وغورهما، فلو كانت هذه الرواية موضوعة ولم تصدر عن الناحية المقدسة لأنكروها هؤلاء الأجلاء، بل لصدر تكذيبها

عن الناحية المقدسة كما صدر تكذيب غورها مما هو أهون منها، إذ اشتملت على قويب من عشرين أمراً مهماً: من السؤال عن أحوال
بعض الأشخاص، ومدح بعض، وذم بعض آخر، ومن السؤال عن الغيبة وفائدتها ومن السؤال عن بعض الأحكام، وما إلى ذلك من

الأمر المهمة، مضافاً إلى أنها صلت في زمان محمد بن عثمان العموي، وهو السفير الثاني، فالواعي متوفّة على تكذيبها لو لم تكن

عن الحجّة، ولو لم يكن الكليني مطمئناً بصحة هذا التوقيع لأمكنه الرجوع إلى أحد السواء، ولوجب عليهم تكذيب هذه النسبة كما هي

عادتهم في ردّ الدعوى الباطلة، ابتداء منهم أو بأمر من صاحب الأمر، كما في قضية الشلمغاني، وأحمد بن هلال، وبني فضالّ وغورهم.

وبناء على ذلك فمما يطمأن إليه هو صحة الرواية واعتبارها وإن كان إسحاق بن يعقوب غير معروف، ولم ينص أحد على

وثاقته، ويترتب على ذلك كثير من المسائل تقدم بعضها وسيأتي البحث عن بعضها الآخر في مواضعها من هذا الكتاب.
ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينها منلعة في دين أو مراث، فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة،

1- رجال النجاشي ١ : ٣٠٥ الطبعة الأولى المحققة.

2- نفس المصدر ص ٢٢٠ .

الصفحة 405

أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابناً له، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (1)، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله وعلينارد، والواد علينا الواد على الله، وهو على حد الشرك بالله ... (2).

وقد رواها الكليني في كتاب الكافي (3) كما رواها الشيخ في التهذيب (4) بطريقين وتنتهي جميع هذه الطرق إلى محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة.
والطرق كلها صحيحة إلى عمر بن حنظلة، وأما هو فقد وقع الخلاف في وثاقته، وقد عقدنا له بحثاً مستقلاً نكون فيه جميع الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على وثاقته وناقشنا في بعضها واعتمدنا منها على وجهين:
الأول: رواية صفوان بن يحيى عنه، وذلك كاف في الحكم باعتبار روايته.
الثاني: ما ورد في نعتة بعدم الكذب، وهي معتوة يزيد بن خليفة، قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا (5)
الحديث.

وسند الرواية معتبر فإن يزيد بن خليفة وإن لم يرد فيه توثيق إلا أن

1- سورة النساء، الآية: ٦ .

2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ .

3- أصول الكافي ج ١ باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠ ، ص ٦٧ .

4- تهذيب الأحكام ج ٦ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، الحديث ٦ ، ص ٢١٨ .

5- فروع الكافي ج ٢ باب وقت الظهر والعصر، الحديث ١ .

الصفحة 406

صفوان بن يحيى قد روى عنه في مولد متعددة وكونه واقفياً لا ينافي وثاقته (1).
وبناء على ذلك فلا إشكال في وثاقة عمر بن حنظلة، وعليه فسند الرواية معتبر وإن عبر عنها بالمقبولة لتلقي أصحاب لها بالقبول.

ومنها: موثقة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا (قضائنا) فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه (2).

وقد وردت هذه الرواية بأربعة طرق، فقد رواها الصدوق في الفقيه بسند معتبر (3)، كما رواها الكليني بسند صحيح أيضاً (4)، وللشيخ طويق معتبر (5) وهو يشترك مع سند الكليني في الحسن بن علي وهو الوشاء.

وهناك رواية أخرى لأبي خديجة يرويها الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدرى في شيء من الأخذ والعطا أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر (6).

وسند هذه الرواية ضعيف بأبي الجهم فإنه مجهول، وما قيل من أنه مشترك بين شخصين هما بكير بن أعين، وثوير بن أبي فاخته، وكلاهما معتوان فإنّ بكراً ثقة بلا إشكال فقد ترحم عليه الإمام الصادق عليه السلام (7) وقال عنه: إنّ الله أتوله

- 1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٥١ الطبعة الأولى.
- 2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفة القاضي، الحديث ٥.
- 3- من لا يحضره الفقيه ج ٣ باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، الحديث ١ ص ٢.
- 4- فروع الكافي ج ٧ باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، الحديث ٤، ص ٤١٢.
- 5- تهذيب الأحكام ج ٦ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، الحديث ٨ ص ٢١٩.
- 6- تهذيب الأحكام ج ٦ باب من الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث ٥٣ ص ٣٠٣.
- 7- رجال الكشي ١: ٤١٩.

الصفحة 407

بين رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليها (1) وأما ثوير فهو وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع في أسناد تفسير القمي (2). وذلك كاف للحكم بوثاقته وبناء على ذلك فيكون الطويق معتواً.

ولكن ذكر السيد قدس سوه في المعجم أنّ أبا الجهم وإن كان كنية لشخصين معتوبين إلا أنّ المذكور في سند هذه الرواية لا ينطبق على أحدهما قطعاً بل هو شخص آخر غير معروف، وذلك لاختلاف الطبقة، فإنّ الحسين بن سعيد لا يمكن أن يروي عن بكير أو ثوير (3).

والأمر كما ذكره قدس سوه وبناء على ذلك فالرواية غير معتوة السند.

وأما أبو خديجة فهو وإن وقع الخلاف في وثاقته إلا أنّنا حققنا المسألة في مباحثنا الرجالية وقلنا باعتبار روايته (4) والحاصل: أنّ أسناد هذه الطائفة من الروايات معتوة إلا رواية أبي

خديجة الثانية.

كما أنّ المستفاد من هذه الروايات أنّ الفقهاء حجج من قبل الأئمة عليهم السلام.

وأما دلالة هذه الطائفة على ما نحن فيه فهي أنّ الرواية الأولى يمكن الاستدلال بها بوجهين:

الأول: بمفاد قوله عليه السلام : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا.

الثاني: بمفاد التعليل في قوله عليه السلام : فإنهم حجّتي عليكم.

أما الوجه الأول فقد استظهره شيخنا الأنصاري قدس سوه حيث قال: فإنّ الرواد

1- رجال الكشي ١ : ٤١٩ .

2- تفسير القمي ١ : ١٩٣ الطبعة الأولى المحققة.

3- معجم رجال الحديث ٢٢ : ١٠٩ الطبعة الخامسة.

4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥١٨ الطبعة الأولى.

الصفحة 408

بالحوادث ظاهراً مطلق الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شوعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصوين لغيبة أو

موت أو صغر أو سفه، وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه:

منها: أنّ الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة لا الرجوع في حكمها إليه.

ومنها: التعليل بكونهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله، فإنه إنّما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان

هذا منصب ولاة الإمام من قبل نفسه لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام، وإلا كان المناسب أن يقول

إنهم حجج الله عليكم، كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله على الحلال والحرام.

ومنها: أنّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء الذي هو من بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف مما لم

يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب، حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف الرجوع إلى المصالح العامة إلى رأي

أحد ونظيره، فإنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قد وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقافته في ذلك الزمان.

والحاصل: أنّ الظاهر أنّ لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتمته حكمه، ولا بالمنزلات (1).

وأما الوجه الثاني: فبمقتضى قوله عليه السلام : فإنهم حجّتي، إذ المستفاد منه التعميم على فوض عدم الإطلاق في

الحوادث، ومعنى ذلك أن يكون الفقيه حجة من قبل الإمام في كل ما يكون للإمام، لأنّ الحجة هو عبدة أخرى عن الخليفة

القائم مقام الإمام وهو أخصّ من الوكيل.

1- المكاسب - كتاب البيع - ص ١٥٤ الطبع القديم.

الصفحة 409

وبناء على ذلك فالمستفاد من الرواية هو الرجوع إلى الفقيه في كل ما يرجع فيه إلى الإمام تمسكاً بعموم التعليل.

وأما الاستدلال بالروايتين الأخريين فهو أن يقال: إنّ الروايتين وإن كان موردهما التخاصم والتتويع والقضاء إلا أنه يمكن

التعدي منهما إلى جميع الأمور المهمة التي يرجع فيها إلى الإمام عليه السلام بأحد وجهين:

الأول: بتتقيق المناط كما استظهره الشيخ قدس سوه حيث قال: الظاهر . أي نصب الحاكم . في كونه كسائر الحكام

المنصوبة في زمان النبي صلي الله عليه و آله والصحابة في إوام الناس بلرجاع الأمور المذكورة إليه والانتهاه فيها إلى

(1)

نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً ووجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه والمستفاد من كلامه قدس سوه أنّ الإمام عليه السلام وإنّ نصب حاكماً للفصل بين الخصومات إلا أنّ هذا الظهور يفيد عدم الاختصاص بالرجوع إليه في القضاء، بل يتعدى منه إلى جميع الأمور العامة.

الثاني: أن يقال: إنّ المستفاد من هاتين الروايتين بضميمة ما ورد في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين نبي [كنبي] ووصي نبي⁽²⁾.

وما ورد في رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي⁽³⁾.

أنّ منصب القضاء هو منصب للإمام عليه السلام، فإذا أسند الإمام هذا المنصب إلى شخص وجعله قاضياً وحاكماً كان هذا الشخص قائماً مقام الإمام وتكون النتيجة

-
- 1- المكاسب - كتاب البيع ص ١٥٤ الطبع القديم.
2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.
3- نفس المصدر الحديث ٣.

الصفحة 410

أنّ هذا المجلس لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو من استخلفه الوصي، فيثبت لهذا الحاكم كل ما ثبت للإمام عليه السلام من التصرف في الأمور العامة.

هذا، ولكن نوقش في جميع روايات هذه الطائفة.

أما التوقيع الشريف فقد ناقش في وجهه الأول كل من المحقق النائيني، والمحقق الاصفهاني، والسيد الأستاذ قدس الله أسرارهم بمناقشات بعضها مشترك بينهم وبعضها مختص ببعضهم.

وحاصل مناقشة المحقق النائيني قدس سوه لهذا الوجه أنّ استفادة العموم من صدر الرواية وهو قوله عليه السلام: (وأما الحوادث الواقعة) غير تام، وذلك لأنّ الجمع المحلّ باللام إنما يفيد العموم فيما إذا لم يكن هناك عهد في البين، ومع وجود العهد أو احتمالها فالعموم غير مستفاد، بل ينصرف اللام إلى المعهود، وفي ما نحن فيه حيث لم يعلم السؤال بمعنى أن قوله عليه السلام: (وأما الحوادث) جاء جواباً عن سؤال غير معلوم فلعلّ المراد من الحوادث هي الحوادث المعهودة بين الإمام عليه السلام والسائل.

وعلى فرض العموم وعدم العهد في البين إلا أنّ العموم إنما يؤخذ به إذا لم يكن هناك قدر متيقن، وما نحن فيه ليس كذلك، فإنّ المتيقن منها (الحوادث) هي الفروع المتجددة والأمور الواجعة إلى الإفتاء لا الأعم.

وأما ما ذكر من الشواهد على أنّ المراد من الحوادث هي الأمور العامة فلا شاهد فيها.

أما الشاهد الأول وهو أنّ الإمام عليه السلام رجع نفس الحوادث إلى رواية الأحاديث الذين هم الفقهاء فتكون ظاهرة في

الأمور العامة لا أحكامها حتى تكون ظاهرة في الإفتاء والقضاء.

فجوابه: أنّ أدنى المناسبة بين نفس الحادث وحكمها كاف للسؤال عن

الصفحة 411

(1) حكمها، فيكون الفقيه هو المرجع في الأحكام لا في نفس الحادث .

واختصّ المحقق الأصفهاني قدس سوه في الجواب عن هذا الشاهد بقوله: إنّ اللّزم سكوت الخبر عن الرجوع إلى الرواة في المسائل الشوعية، لأنّه رجوع إليهم في حكم الوقائع لا في نفسها، مع أنّ الخبر من الأدلة التي يستدلّ بها على حجية الخبر، وحجية الفتوى، فلا بدّ من الحمل على معنى جامع، فيسقط عن الشهادة بعد الخدشة في العموم (2) .

كما اختصّ السيد الأستاذ قدس سوه في الجواب عنه بقوله: إنه لو كان العواد بالرواية هو ذلك (أي لرجاع نفس الحادث) لقال عليه السلام فلرجعوا إلى رواة حديثنا، ولم يقل فلرجعوا فيها، ومن الظاهر أنّ الظاهر من الموجود في الرواية ليس إلاّ الرجوع إليهم في الحكم، فإنّ المناسب للرجوع إليه في الشيء ليس إلاّ الرجوع في حكمه، بل هذا هو المناسب للرجوع إلى الرواة، فإنهم لا يدرون إلاّ حكم الواقعة، وأما اعتبار إنهم في التصوّف فلا (3) .

وأما الشاهد الثاني وهو التعليل بكونهم حجة من قبله كما أنه عليه السلام حجة من قبل الله فما كان له عليه السلام من قبل الله وكان قابلاً للتفويض فهو للرواة، وبعبارة أخرى: إنّ هذا منصب ولاة الإمام من قبل نفسه لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام، وإلاّ كان المناسب أن يقول: إنهم حجج الله عليكم.

فقد أجاب المحقق النائيني قدس سوه عنه بأنّ الحجة تتناسب المبلّغية في الأحكام والوسالة على الإمام أيضاً، كما في قوله عزّ من قائل: ﴿قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ (4) .

وقوله: ﴿تِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ (5) ونحو ذلك، مما ورد بمعنى

1- منية الطالب في حاشية المكاسب (١ : ٢٢٦ الطبع القديم.

2- حاشية المكاسب ٢ : ٢٨٩ الطبعة الأولى المحققة.

3- مصباح الفقاهة ٥ : ٤٧ .

4- سورة الأنعام، الآية: ١٤٩ .

5- سورة الأنعام، الآية: ٨٢ .

الصفحة 412

الوهان الذي به يحتجّ على الطوف، وبهذا المعنى أيضاً ورد قوله عليه السلام: إنّ الأرض لا تخلو من حجة (1) لأنّ به يتمّ الحجة ويهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة، ولذا وصفهم برواة الأحاديث الذين شأنهم التبليغ (2) .

وأوضح المحقق الأصفهاني قدس سوه وجه المناسبة في إضافة الحجة إلى الله تعالى تارة، وإلى الإمام عليه السلام تارة أخرى بقوله: إنّ النبي والإمام عليهما السلام يبلّغان عن الله تعالى فهما حجّتان لله تعالى على عباده على حكمه تعالى، والوليّ . بما هوراو . لا يخبر إلاّ عن الإمام عليه السلام فهو حجة له عليه السلام على من سمعه من الولي، فهذه المناسبة أضاف حجّيته إلى الله تعالى، وحجّية الرواة إلى نفسه المقدّسة مضافاً إلى أن مفاد الحجية صحة الاحتجاج بالشخص أو بالشيء في مقام المؤاخذة على مخالفة ما قامت عليه الحجّتان فيناسب قيام الدليل على حكم شوعي سواء كان الحجة إخبار

الرؤى أورأى المآءءه ونظوه.

وأما مطلق النظر كنظر الفقيه فى ببع مال اليتيم فلا معنى لاتصافه بالحآية فإنّ الببع الواقع عن مصلحة بنظوه صحىح نافء، لا آئه آآة له أو لغوه على آء (3) .

وأما الشاهء الآلء وهو أنّ إسحاق بن يعقوب آآلّ شأنًا منّ أن يخفى عليه لزوم الوءوع فى المسائل الشرعية إلى الفقهاء، بخلاف الوءوع إليهم فى الأمور العامة فإنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قء جعله لشآص أو أشآاص معينة من ثقاة ذلك الزمان فىرؤء معرفته فوقّع الإمام عليه السلام بأنّ آمع الرواة مراعآ لهذه الأمور.

1- أصول الكافى آ ١ باب أن الأرض لا تخلو من آآة، وءكر فىه آلاآة عشر آءبًا.

2- منىة الطالب فى آاشىة المكاسب ١ : ٣٢٦ الطبع القءوم.

3- آاشىة كتاب المكاسب ٢ : ٣٨٩ الطبعة الأولى المآققة.

الصفحة 413

فقد آآاب عنه المآقق النائبنى قءس سوه بما آاصله ولأً: إن كون إسحاق بن يعقوب من آآلاء العلماء لا ىنافى سؤاله عن أمر آلى وقء نظوه من آآلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام كزرة ومآء بن مسلم وغرهما آبآ سألوا الإمام عليه السلام عما لا يخفى على آء كما أنّ آءمء بن إسحاق الذى كان وافء القمىبن ومن آواص أبى مآءم عليه السلام (1) وقءرأى صاحب الزمان عليه السلام (2) وكان ممن ءوء عليه التوقىعات (3) ومع ذلك كلّه قءم سأل أبى آسن عليه السلام عن أمور من هذا القبىل آبآ قال: سألته وقلت له: من آعامل، أو عمّن آآء، وقول من آقبل؟ فقال له: العمروى ءقءى، فما أءى إليك عنى فعنى يؤءى، وما قال لك عنى فعنى ىقول، فاسمع له وأطع فإنه الآقة المأمون (4) .

بل إنّ نفس إسحاق بن يعقوب قءم سأل عن أمور هى كالبءبىهيات، كآكم شرب الفقآع، وعن قءل آسبن عليه السلام .
والآاصل: أنه لا منافاة بىن آلالة القءر وبىن السؤال عن أمور آبر آفىة.

وآناىاً: أنّ سؤاله لا ىكون ظاهراً فى ءكلىف المسلمبن فى الغبىة الكوى آبآ ىكون الآواب ظاهراً فى عموم الوقائع، بل ىسأل عن آالهم فى الغبىة الصوى، فإنّ العمروى وهو مآءم بن عثمان كان سفراً من قبله عليه السلام وهو الواسطة فى الاتصال بىن الإمام عليه السلام وبىن إسحاق بن يعقوب، فلعلّ السؤال عن العرجع فى الفروع المآءءة فى ذلك العصر لا عن العرجع فى الأمور العامة (5) .

1- رجال النآاشى ١ : ٣٣٤ الطبعة الأولى المآققة.

2- الفهرست : ٥٠ الطبعة الآبىة.

3- كتاب الغبىة : ٤١٧ الطبعة الأولى المآققة.

4- آامع آآاءب الشبىة باب ٥ آآىة آآبار الثقاة عن النبى (ص) والأئمة الأطهار، الآءب ١ .

5- منىة الطالب فى آاشىة المكاسب ١ : ٣٢٦ الطبع القءوم.

الصفحة 414

واآآصّ السبء الأستاذ قءس سوه فى الآواب بقوله: إنّ الظاهر من الآواآ هى الفروع المآءءة التى رآع الإمام فىها إلى الرواة، فإنّ بعض الفروع قءم تكون مآءءة ومسآءءة صرفة وهى من مهام المسائل التى لا بء وأن ىسأل عنها الإمام فلىست هذه الأمور بءبىة لىكون

السؤال عنها لغواً كما هو واضح.

وبعبارة أخرى: إنّ السؤال الصادر من إسحاق بن يعقوب هو عن

الفروع المستحدثة التي يشكّ في أنّ المرجع من هو في زمان الغيبة الكوى، إذ المرجع في زمان الغيبة الصوى هو الإمام عليه السلام بواسطة السواء، وأما في زمان الغيبة الكوى فلا، ولذا رُجع الإمام عليه السلام في ذلك الزمان إلى الفقهاء بالنيابة العامة، وإنهم وإن لم تصل إليهم في رواية إلاّ أنّهم يتمكنون من الوصول إلى حكمها ولو عن طريق الأصول ككثير من الفروع المتجددة في زماننا كمسألة التلقيح الصناعي وأن الولد الناشئ فيه بمن يلحق وممن يوث (1).

والفوق بين جوابي العلمين واضح، فإنّ المحقق النائيني قدس سوه حمل السؤال الصادر من إسحاق بن يعقوب على السؤال عن المرجع في الفروع المتجددة في زمان الغيبة الصوى.

وأما السيد الأستاذ قدس سوه فقد حمّله على السؤال عن المرجع في الفروع المتجددة في زمان الغيبة الكوى والحكم في الحوادث المستقبلية.

هذا ما يتعلق بالتقريب الأول.

وأما الوجه الثاني وهو العموم المستفاد من التعليل، فيرد عليه من المناقشة ما ورد على الشاهد الثاني من التقريب الأول وحاصلها على ما أوضحه المحقق الإيرواني قدس سوه بأنّ الحجية تكون في تبليغ أمر، فيختص مدلولها في المقام بتبليغ الأحكام الشوعية، ولا يشمل التصوّفات الشخصية في الأموال، والنفوس أو

1- - مصباح الفقاهة 5 : ٤٨ .

الصفحة 415

التصدّي للمصالح العامة من الحكومة، وفصل الخصومة، وإجراء الحدود، فإنّ كلّ ذلك أجنبي عن مفهوم الحجية التي هي من الاحتجاج، فإنّ الله تعالى يحتجّ على العباد ببعث الأنبياء، والأنبياء بنصب الخلفاء، والخلفاء باستنابة الفقهاء في تبليغ الأوامر والنوحي، والتصوّفات ليس من محلّ الاحتجاج، فالتوقيع الشريف

أجنبي عن ما هو المدعى (1).

وبناء على ذلك فلا عموم في التعليل بالنسبة إلى غير الأحكام الشوعية حتى يتمسك به.

وأما المقبولة ومعتوة أبي خديجة فقد قلنا إنه يمكن الاستدلال بهما بأحد وجهين:

الأول: بتفقيح المناط، والثاني: بما يستفاد منهما ومن الروايات الواردة في منصب الحكومة.

هذا، وإن كان يظهر من المحقق الاصفهاني قدس سوه موافقة الشيخ في التمسك بهما، إذ لم يتعرّض لهما إلاّ أنّ المحقق النائيني والسيد الأستاذ قدس سوه قد ناقشا فيهما بقصور دلالتهما على المدعى.

أما عن رواية أبي خديجة فقد أشكل المحقق النائيني قدس سوه أولاً: بضعف

السند فإنّ لأبي خديجة حالة اعوجاج عن طريق الحق وهي زمان مشايخته للخطابية، وحالتي استقامة وهما قبل الاعوجاج

وبعده، ولم يعلم أنه رواهما في أي الحالات.

وثانياً: بأنها مختصة بالقضاء ولا تشمل مطلق الأمور العامة.

وأما عن المقبولة فلم يناقش في سندها، والذي يظهر منه في متن كلامه أنه سلّم بدلالاتها على المدعى، حيث قال في قوله

عليه السلام : فَإِنِّي قد جعلته عليكم حاكماً:

1- حاشية المكاسب : ١٥٦ الطبع القديم.

الصفحة 416

فإنّ الحكومة ظاهرة في الولاية العامة، فإنّ الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسط، وليس ذلك شأن القاضي.

إلاّ أنه ناقش في ذلك في حاشية منه على كلامه حيث قال: ولا يخفى أنّ المقبولة أيضاً ليست ظاهرة في المدعى، لإطلاق

الحاكم على القاضي في غير واحد من الأخبار كما يظهر من الوسائل في كتاب القضاء ⁽¹⁾ ، وكفى في ذلك تفسير الآية

المبركة ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام** ﴾ ⁽²⁾ بما في المكاتبه، فإنّه عليه السلام كتب بخطه (الحكام

القضاة) ⁽³⁾ فالمتيقن هو الرجوع إلى الفقيه في الفتوى وفصل الخصومة بتوابعها ومن جملتها التصديّ للأمر الحسينية ⁽⁴⁾ .

وبناء على هذا فيختص مورد المقبولة بالقضاة أيضاً كرواية أبي خديجة.

والسيد الأستاذ قدس سوه وإن وافق الحاشية في أنّ الروايتين مختصتان

بالقضاء ⁽⁵⁾ إلاّ أنه صوّح بضعف سند المقبولة ⁽⁶⁾ لعدم ثبوت وثاقة عمر بن

حنظلة، وناقش في جميع الوجوه التي استدلت بها على وثاقته ⁽⁷⁾ .

وأما عن رواية أبي خديجة فقال بأنها وإن كانت معتّرة سنداً ⁽⁸⁾ إلاّ أنها مختصة بقاضي التحكيم ⁽⁹⁾ لا القاضي المنسوب،

فهي أجنبية عن محلّ الكلام، إذ لا

1- وسائل الشريعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣ .

2- سورة البقرة، الآية: ١٨٨ .

3- وسائل الشريعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ .

4 - - منية الطالب في حاشية المكاسب ١ : ٣٢٧ والظاهر أنّ الحاشية من المقرر وهو العلامة الخوانساري (قدس) لا من أستاذه المحقق النائيني (قدس) وقد أشار الشيخ الأستاذ حفظه الله إلى ذلك فتدبر.

5- مصباح الفقاهة ٥ : ٥٠ .

6- معجم رجال الحديث ١٤ : ٣١ - ٣٢ الطبعة الخامسة.

7- نفس المصدر ج ٩ : ٢٨ .

8- مصباح الفقاهة ٥ : ٥٠ .

9- مصباح الفقاهة ٥ : ٥٠ .

الصفحة 417

يعتبر في الاجتهاد هذا بالنسبة إلى الوجه الأول.

وأما الوجه الثاني .وهو استفادة الدلالة على منصب الحكومة من الروايتين بضميمة الروايات الأخرى . فلم يورد عليه أحد

من الأعلام بشيء.

هذا ويمكن الجواب عن جميع هذه المناقشات:

أما ما أُورد به على الوجه الأول من التوقيع باحتمال رادة العهد من لفظ الحوادث الواقعة دون العموم فيقال في جوابه: أولاً: إنّ هذا الاحتمال ضعيف في نفسه، وذلك لأنه لو كان هناك عهد بين السائل والإمام عليه السلام في مسائل معينة لكان مقتضى مناسبة الكلام ذكرها والتعوض لها، ولا أقل من الإشارة إليها، والحال أنه لا أثر منها في التوقيع أصلاً. وثانياً: على فرض التسليم بالعهد إلا أن التعبير عنها في الجواب بصيغة أخرى وهو قوله عليه السلام: (وأما الحوادث الواقعة...) ربما يستفاد منه التعميم، وأن الرجوع إلى الرواة لا يختص بمورد دون آخر، بل كل ما ينطبق عليه الحوادث الواقعة فلا بدّ فيه من الرجوع إليهم، فلعله عليه السلام ظهر في إعطاء ضابطة وقاعدة كلية، ولازم ذلك استفادة العموم. وأما ما أورده المحققان النائيني والاصفهاني قدس سوه على الشاهد الأول فجوابه: أنّ ما ذكرناه لا يوجب انصاف الحوادث عن العموم، واختصاصها بالأحكام المتجددة.

وأما ما أورده السيد الأستاذ على هذا الشاهد فيقال في جوابه: إنّ المراد من الحوادث الواقعة الأمور العامة، وهي على ثلاثة أنحاء:

الأول: الأمور المستقلة التي يرجع فيها إلى الإمام عليه السلام .

الثاني: الأحكام والفروع المتجددة.

الثالث: الأمور التي يشترط فيها إذن الفقيه.

الصفحة 418

وقوله عليه السلام: (فلجوا فيها) كما هو شامل للثاني كذلك هو شامل للثالث أيضاً، وليست كلمة فيها قوينة على أنّ المراد هو الأحكام والفروع المتجددة فحسب، أي خصوص الثاني، وإنما عبّر عليه السلام بكلمة (فيها) نظراً لكثرة موردهما ولا سيما الأمور المشروطة بالإذن.

نعم الأمور المستقلة لا بد من رجوعها إلى الإمام عليه السلام، ولعل دخولها من باب الغلبة.

ويؤيد ذلك: أولاً: أنّ كل ما ورد في التوقيع من المسائل قد أجاب عنه الإمام عليه السلام إلا الحوادث الواقعة فإنه أجاب عنها بجواب كلي، ولو كانت مسألة جزئية شخصية لتعوض إليها كما تعوض لنظائرها مما ورد في التوقيع.

وثانياً: لو كان المراد من الحوادث الواقعة خصوص الأحكام لكان على السائل أن يصوّح بها ليكون جواب الإمام عليه السلام مطابقاً للسؤال.

والحاصل: أنّ كلمة (فيها) لا تنحصر بالأمور المتجددة، بل تشمل ما يعتبر فيه الإذن أيضاً، وبناء على ذلك فهذا الإيراد غير وارد.

وأما ما أُورد به على الشاهد الثاني من أنّ الحجية أجنبية عن المقام لأنّها من الاحتجاج فلا ينطبق على ما نحن فيه،

لاختصاصها بالأحكام نون التصوّفات.

فجوابه: أنّ الحجّة وإن جاءت بمعنى الاحتجاج وما يكون به الظفر عند الخصومة، وبمعنى الغلبة، وما يتخذ حجة، قال الأزهري: إنما سمّيت حجة لأنها تحجّ أي تقصد، لأنّ القصد لها واليه⁽¹⁾ ، إلّا أنّ الظاهر من الحجّة في اصطلاح العرف والروايات أنه إذا أطلق على شخص بأنه حجة أو من حجج الله فالمقصود هو أنّ كل فعل صدر عنه كان حقاً وصحيحاً، وأنه لا بد من إطاعته والاعتداء به،

1- لسان العرب ٢ : ٥٣ - ٥٤ الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي.

الصفحة 419

لا أنّه مبلّغ للأحكام فقط.

والشاهد على ذلك ما ورد في عدة روايات منها:

رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام وهي طويلة وموضع الشاهد منها قوله عليه السلام : لكيلا تخلو الأرض من حجة يكون معه علم، يدلّ على صدق مقالته وجواز عدالته⁽¹⁾ .

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام : يكون معه علم بفتحيتين أي علامة ودليل وربما يؤأ بكسر الأول وسكون الثاني. قوله عليه السلام : على جواز عدالته، أي جريان حكمه بالعدل⁽²⁾ .

ومنها: صحيحة منصور بن حرّم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الله أجلّ وأكرم من أن يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله، قال: صدقت ، قلت: إنّ من عرف أنّ له رباً فقد ينبغي له أن يعرف أنّ لتلك الوب رضا وسخطاً وأنّه لا يعرف رضاه وسخطه إلّا بوحي أو رسول، فمن لم يأتيه الوحي فقد ينبغي له أن يطلب الوسل، فإذا لقيهم عرف أنهم الحجّة وأن لهم الطاعة المفترضة، وقلت للناس: تعلمون أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله كان هو الحجّة من الله على خلقه؟ قالوا: بلى قلت: فحين مضى رسول الله صلي الله عليه و آله من كان الحجّة على خلقه؟ فقالوا: القوّان، فنظرت في القوّان فإذا هو يخاصم به العرجي والقري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته، فعرفت أنّ القوّان لا يكون حجة إلّا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقاً، فقلت لهم: من قيم القوّان؟ فقالوا: ابن مسعود قد كان يعلم، وعمر كان يعلم، وحذيفة يعلم، قلت: كله؟ قالوا: لا، فلم أجد أحداً يقال: إنّ يعرف ذلك كلاً إلّا علياً عليه السلام ، وإذا كان الشيء بين القوم، فقال هذا: لا أوي، وقال هذا: لا

1- أصول الكافي ج ١ باب الاضطرار إلى الحجّة، الحديث ١ ، ص ١٦٨ .
2- مرآة العقول ٢ : ٣٦١ - ٣٦٢ .

الصفحة 420

أوي، وقال هذا: لا أوي، وقال هذا: أنا أوي، فأشهد أنّ علياً عليه السلام كان قيم القوّان، وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجّة على الناس بعد رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأنّ ما قال في القوّان فهو حق، فقال: رحمك الله⁽¹⁾ .

والرواية واضحة الدلالة وموضع الشاهد قوله: فإذا لقيهم عرف أنهم

الحجة وأنّ لهم الطاعة المفترضة.

وقوله: فعرفت أنّ الوآن لا يكون حجة إلاّ بقيمّ فما قال فيه من شيء كان حقاً.

وقوله: وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلي الله عليه و آله .

وهذه الأثرال وإن لم تكن من الإمام عليه السلام إلاّ أنّه أوّھا وأمضاها وتوحمّ على قائلها.

ومنها: صحيحة أبان قال: أخوئي الأحول: أنّ زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام بعث إليه وهو مستخف، قال: فأتيته

فقال لي: يا أبا جعفر ما تقول إن طوقك طروق منّا أتخرج معه؟ قال: فقلت له: إن كان أباك أو أخاك، خرجت معه، قال: فقال

لي: فأنا أريد أن أخرج أجاهد هؤلاء القوم فأخرج معي، قال: قلت له: لا ما أفعل جعلت فداك، قال: فقال لي: أوغب بنفسك

عني؟ قال: قلت له: إنما هي نفس واحدة فإن كان الله في الأرض حجة فالمتخلف عنك ناج والخارج معك هالك، وإن لا تكن الله

حجة في الأرض فالمتخلف عنك والخارج معك سواء قال: فقال لي: يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبي على الخوان فيلقمني

البضعة السمينة ويؤدّ لي اللقمة الحلوة، حتى تؤد شفقة عليّ ولم يشفق عليّ من حرّ النار إذا أخوك بالدين ولم يخوئي به؟

فقلت له: جعلت فداك من شفقتك عليك من حرّ النار لم يخوك، خاف عليك أن لا تقبله فتدخل النار، وأخوئي أنا فإن قبلت

1- أصول الكافي ج ١ باب الاضطرار إلى الحجة، الحديث ٢ ، ص ١٦٨ .



نجوت، وإن لم أقبل لم يبال أن أدخل النار، ثم قلت له: جعلت فداك أنتم أفضل أم الأنبياء؟ قال: بل الأنبياء قلت: يقول يعقوب ليوسف: يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك، فيكفوا لك كيداً، لم يخوهم حتى كانوا لا يكيونونه ولكن كتمهم ذلك، فكذا أبوك كتمك لأنه خاف عليك، قال: فقال: أما والله لئن قلت ذلك لقد حدثني صاحبك بالمدينة أتى أقتل وأصلب بالكناسة، وأنّ عنده لصحيفة فيها قتلي وصلبي، فحجبت فحدثت أبا عبد الله عليه السلام بمقالة زيد وما قلت له، فقال لي: أخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه ولم تتوك له مسلماً يسلكه⁽¹⁾ وغوها من الروايات.

وموضع الشاهد قوله: فإن كان في الأرض حجة فالمتخلف عنك ناج والخروج معك هالك، وإن لا تكن لله حجة في الأرض فالمتخلف عنك والخروج معك سواء.

وليس المقصود من الحجة هنا هو المبلغ للأحكام بل هو المفترض الطاعة الذي يجب الاقتداء به فيكون نظير الخليفة فقله عليه السلام: فإنهم حجتي من قبيل قوله هم خلفائي، وحينئذ فيثبت للحجة والخليفة ما يثبت للإمام عليه السلام إلا ما أخرجه الدليل الخاص.

وأما ما أورد به على الشاهد الثالث ففيه أنّ ما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه أجنبي عما نحن فيه لأنّ محل الكلام هو في حكم الوجع فيها، والظاهر أنّ حكمها عند العرف حكم سائر المسائل ولا بدّ من الوجع فيها إلى الفقهاء سواء كانت واضحة أو صعبة، ولا تلام بين كون المسألة صعبة ومهمة وبين كون وجوب الوجع صعباً، كما أنّ المسائل غير المتجددة قد تكون صعبة ومهمة جداً ومع ذلك فوجوب الوجع فيها إلى الفقيه بديهياً.

1- أصول الكافي ج 1 باب الاضطرار إلى الحجة، الحديث 5، ص 174.

وأما ما ذكره المحقق النائيني قدس سوه من أنّ التوقيع صادر في عصر السفير الثاني وكان الموجع في الأمور العامة إليه وإلى أمثاله من السواء المعينين من قبل الناحية المقدسة لا إلى الفقهاء، وعليه فالتوقيع لا يدل إلا على الوجع إلى الرواة في الأحكام لا في الأمور العامة لوجود المتصدّي لها، وهم وكلاء الناحية المقدسة، فهو وإن كان في بادي النظر ورداً على كلام الشيخ قدس سوه إلا أنّ نفس الإشكال يرد على نفس المحقق النائيني قدس سوه بالنسبة إلى الأحكام المتجددة، فما الحاجة إلى الوجع إلى الرواة ما دام بالإمكان الوجع إلى السواء والوكلاء، إذ لا خصوصية للأمور العامة دون الأحكام في الوجع إليهم.

مضافاً إلى أنّنا قد أثرونا فيما تقدم إلى اختلاف العلمين قدس سوهما في المواد من السؤال بين الغيبة الصغرى والكبرى.

ولكن ليس من البعيد أن يكون السؤال عاماً لكلتا الغيبتين.

وذلك أولاً: لقلّة النواب والسواء في ذلك العصر.

وثانياً: للتمهيد والتوطئة وتهيئة النفوس لتلقي الغيبة الكبرى.

وعليه فلا بدّ من إسناد الوجع إلى الفقهاء والرواة في كلتا الفترتين.

هذا كله بالنسبة إلى التوقيع.

وأما بالنسبة إلى المقبولة ومعتوة أبي خديجة فيما أورده العلماء قدس سوها على استدلال الشيخ فهو في محلّه وذلك لاختصاص موردهما بالتخاصم والقضاء ورفع الخصومات، وأما التعدي عن ذلك إلى سائر الأمور فيحتاج إلى دليل. نعم إشكالهما على سندي الروايتين غير تام، لما تقدم من الكلام في اعتبار سندهما معاً كما بيّناه مفصلاً. وأما ما ذكره الشيخ قدس سوّه من أنّ الظاهر أنّه كسائر الحكّام المنصوبين في زمان النبي صلي الله عليه وآله والصحابة في إزام الناس بلجاع الأمور المذكورة إليه والانتهاه فيها

الصفحة 423

إلى نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه⁽¹⁾، فهذا مجرد دعوى ولم يقم على ثبوتها أي دليل في أصله فضلاً عن فوعه. مضافاً إلى أنّ ذيل المقبولة التي تدل على ترجيح مستند حكم الحكّمين كالصريح في اختصاصها بالأحكام. وأما الوجه الثاني من الاستدلال بالروايتين وهو أنّ المستفاد منهما بضميمة الروايات الأخرى الدالة على إناطة هذا المنصب بالفقيه. بما هو فقيه. باعتباره القائم مقام الإمام عليه السلام لأنّ منصب الحكومة خاص بالنبي أو بالوصي أو بمن ينصبه فتثبت للفقيه الولاية في الأمور العامّة.

ففيه: أنّ هذا إنما يتم لو كانت العبرة وردت هكذا: (فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كني أو وصي نبي) والحال أنّها غير ثابتة، وإنما وردت في نسخة الفقيه⁽²⁾ فقط وأما الكافي والتهديب فقد ورد فيهما⁽³⁾: (لنبي أو وصي نبي).

هذا، مضافاً إلى أظهريته من جهة المعنى مؤيداً برواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصي نبي أو شقي⁽⁴⁾. وبناء على هذا فلا بد من التعيين من قبل النبي صلي الله عليه وآله أو الوصي عليه السلام إما لشخص بعينه وإما لأشخاص على نحو كلّي بلا فرق بين زمني الحضور والغيبة.

- 1- المكاسب - كتاب البيع - : ١٥٤ .
- 2- من لا يحضره الفقيه ج ٣ باب اتقاء الحكومة، الحديث ٣٢٢٢ ، ص ٥ .
- 3- فروع الكافي ج ٧ باب أنّ الحكومة إنما هي للإمام (ع) الحديث ١ ص ٤٠٦ ، وتهديب الأحكام ج ٦ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، الحديث ٢ ، ص ٢١٧ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ .

الصفحة 424

وهذا لا يستلزم نصبه بحيث يكون مرجعاً في الأمور العامة، بل هو خاص بما نصب من أجله وحدّد إليه من وظيفته.

تنبيهان:

الأول: قد اضطربت كلمات الشيخ قدس سوّه في هذا المقام⁽¹⁾ حيث استدلّ أولاً بقوله عليه السلام في التوقيع: (فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله عليهم) وبقوله في المقبولة والمعتوة: (فإنّي جعلته حاكماً أو قاضياً) على ثبوت الولاية العامة

للأئمة عليهم السلام ، ثم قال في مقام البحث حول ولاية الفقيه من القسم الأول وهي ولايته الاستقلالية بعد أن ذكر هذه الروايات الثلاث: الإنصاف بعد ملاحظة سياقها أو صورها أو ذيلها يقتضي الجرم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية لا كونهم كالنبي والأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى الناس في أموالهم.

والمستفاد من كلامه أنّ شأن الفقهاء هو تبليغ الأحكام فحسب، ولكنه قدس سوه عند البحث حول ولاية الفقيه من القسم الثاني وهي الولاية التي لا يستقل فيها وإنما المعتبر فيها إذنه، استدلالاً أيضاً بالروايات الثلاث واستظهر من قوله عليه السلام في التوقيع: (فإنهم حجتي عليكم) أنها تدلّ على أن لهم الولاية في مطلق الأمور التي يرجع فيها القوم إلى رئيسهم.

والتنافي بين كلاميه قدس سوه واضح، فراجع وتدبر لعلك تجد وجهاً لما ذكره قدس سوه يرفع به التنافي والاضطراب.

الثاني: أنه قدس سوه بعد أن استدلالاً بالروايات الثلاث على ثبوت الولاية للفقيه بمعنى اعتبار إذنه في الأمور العامة التي يرجع القوم فيها إلى رئيسهم لا في خصوص المسائل الشرعية، واستشهد بما نقلناه فيما تقدم، وبعد أن ذكر النسبة

1- - المكاسب - كتاب البيع - : ١٥٤ الطبع القديم.

الصفحة 425

بينها وبين ما دلّ على أنّ كل معروف صدقة، وأنّ عون الضعيف من أفضل الصدقة، وهي نسبة العموم من وجه، وأنّ المقدم في مورد الاجتماع هو الأول (أي التوقيع) لحكومته عليها، وعلى فوض التسايط فمقتضى الأصل العملي عدم مشروعية هذه الأمور التي يحتمل فيها اعتبار نظر الفقيه ووقوعها عن رأي وليّ الأمر أو نائبه.

وحاصل ما أفاده قدس سوه ثبوت الولاية للفقيه في هذا القسم للدليل والأصل العملي ثم قال: هذا لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، وإن كان الحكم به مشهورياً⁽¹⁾.

ولم نفهم لذلك وجهاً، اللهم إلا أن يقال: إن الوجه في ذلك هو التفاته قدس سوه إلى ما يرد على ما استدلالاً به من الإشكالات والنقض كما نقلناها عن الأعظم والفحول من أهل التحقيق، وقد تقدم ممّا ما يمكن التفصيّل به عنها، ولكن مع ذلك كله هل تظمن النفس وتعتمد على هذه الروايات في مقام الاستدلال على ما نحن فيه؟

والله سبحانه هو العالم والهادي إلى الصواب.

ثم إنّ لسيد الطائفة البروجردي قدس سوه كلاماً ينتهي إلى المقبولة سيأتي في محله إن شاء الله عند الكلام حول الدليل

العقلي.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على إمضاء ولاية الفقهاء وهي عدة روايات:

منها: صحيحة زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل،

وفتح بابه، ورفع سوره، ونظر في أمور الناس، كان حقاً على الله عزوجل أن يؤمن روعته يوم القيامة، ويدخله

الجنة⁽²⁾

ومنها: معنوة ابن أبي عمير عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما قدّست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوتها غير متنتع (1) (متضع خ ل متضع) .

ومنها: ما في نهج البلاغة وهو قوله عليه السلام: فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل، هُدي وهُدَى، فأقام سنة معلومة، وأمات بدعة مجهولة وإنّ السنن لنوّة لها أعلام، وإنّ البدع لظاهرة ولها أعلام، وإنّ شرّ الناس عند الله إمام جائر ضلّ به، فأمات سنة مأخوذة وأحيا بدعة متروكة (2) .

ومنها: ما في نهج البلاغة أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: فإني سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله يقول في غير موطن: لن تقدّس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقّة من القوي غير متنتع (3) .

ومنها: ما رواه حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدّ يقام في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً (4) .

ومنها: ما أورده صاحب المستترك عن القطب الراوندي في لبّ

اللباب عن النبي صلي الله عليه وآله قال: يوم واحد من سلطان عادل، خير من مطر أربعين يوماً وحدّ يقام في الأرض تُركى من عبادة ستين سنة (5) .

وغوها من الروايات الواردة بهذا المعنى.

ويمكن الاستدلال بهذه الروايات بأن يقال: إنهم: قد أمضوا ولاية من يتصدّى لأمر المسلمين إذا كان جامعاً للشوائب من

العدالة ونحوها.

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ٩ .
- 2- المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة المرقم ص ٥٧ الخطبة ١٦٤ الفقرة ٥ .
- 3- نفس المصدر ص ١٠٠ الكتاب ٥٢ الفقرة ١١١ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الحديث ٥ .
- 5- مستدرک الوسائل ج ١٨ باب ١ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الحديث ١٠ .

ولكن الاستدلال بها غير تام.

أولاً: إنّ هذه الروايات مخدوشة سنداً إلاّ الروايتين الأولىين فإنّ سندهما معتوان: أما الأولى فلأنّ رجال سندها كلهم ثقات،

وأما الثانية وإن كانت

موسلة إلاّ أنه بناء على ما حققناه في محلّه (1) ، من أنّ موصلات ابن أبي عمير معنوة فلا إشكال من هذه الناحية.

وثانياً: إنّ هذه الروايات كلّها تشترك في قصور الدلالة، لأنّ الموضوع فيها أعم من المدعى، إذ هو في الرواية الأولى: من

تولّى أمراً من أمور المسلمين، وفي رواية نهج البلاغة الأولى: إمام عادل، ومثلها مرفوعة حفص، وفي رواية لبّ اللباب:

سلطان عادل، وفي الروايتين الثانية والأخوة لم يذكر فيهما الموضوع.

ومحلّ الكلام هو الفقيه المجتهد العادل.

وثالثاً: من المحتمل أن يكون العواد بهذه الروايات هو الإمام المعصوم فإن قلنا بذلك فهي خرّجة عن محلّ الكلام، والإلّا

فهي أعم كما ذكرنا.

والحاصل: أنّ هذه الطائفة لا دلالة فيها على ما نحن فيه.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على أنّ وظيفة الفقهاء هي التصديّ للأمور

العامة وأنّ مجليها بأيديهم، وهي عدة روايات:

منها: ما ورد في تحف العقول عن سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، ويروي عن أمير المؤمنين عليه السلام

في رواية طويلة جاء فيها ... وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منزل العلماء لو كنتم تشعرون (تسعون) ذلك، بأنّ

مجلي الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحوامه، فأنتم المسلوبون تلك المقولة، وما سلبتم ذلك إلّا

بتوقّفكم عن الحقّ، واختلافكم في السنة (الألسنة) بعد البينة الواضحة ... (2)

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٠٢ الطبعة الأولى.

2- تحف العقول: ١٦٨ منشورات مكتبة بصيرتي.

ومنها: ما ورد في البحار عن كنز الكواجكي: وقال الصادق عليه السلام: الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك (1).

ومنها: ما ورد في نهج البلاغة في الخطبة الشفشفية لأمير المؤمنين عليه السلام: أما والذي فلق الحبة وروا النسمة، ولولا

حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم لألقبت

حبلها على غربيها، ولسقيت آخرها بكأس أولها (2).

وظاهر هذه الروايات يدلّ على أنّ شأن العلماء هو التصديّ للأمور العامة، بل إنّ ذلك عهد مأخوذ عليهم وأنّ لهم

الحاكمية في شؤون الناس.

وقد نوقشت روايات هذه الطائفة سنداً ودلالة.

أما رواية تحف العقول فهي من حيث السند موسلة كما أنّ مؤلف الكتاب لم يذكر في الأصول الوجالية مع أنه كان

معاصراً للشيخ الصدوق، وإنما ذكر في كتب المتأخرين، كصاحب الوسائل، والشيخ القطيفي (3)، والمحدث القمي (4) وصاحب

الرياض (5).

وأما من جهة الدلالة فقد ذكر كل من المحقّقين النائيني والاصفهانى والسيد الأستاذ قدس الله أسولهم أنّ الظاهر من القوائن

في صدر الرواية وذيلها أنّ العواد بالعلماء هم الأئمة عليه السلام.

قال المحقق النائيني قدس سوه: فإنّ فيه قوائن تدلّ على أنّ العواد من العلماء فيه هم

- 1- بحار الأنوار ج ١ باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه وثواب العالم والمتعلم، الحديث ٩٢ ، ص ١٨٣ .
- 2- المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة المرقم ص ١٧ الخطبة ٢ الفقرتان ١٦ - ١٧ .
- 3- مستدرک الوسائل ٢ : ٣٢٧ الطبع القديم.
- 4- سفينة البحار ٤ : ٤٤١ الطبعة الأولى.
- 5- رياض العلماء ١ : ٢٤٤ مطبعة الخيام.

الصفحة 429

الأئمة عليهم السلام فإنهم هم الأمناء على حلال الله وحرامه ⁽¹⁾ .

وقال المحقق الاصفهاني قدس سوه : وسياقها يدل على أنها في خصوص الأئمة، والظاهر أنها كذلك، فإن المذكور فيها هم العلماء بالله لا العلماء بأحكام الله، ولعلّ المراد أنهم عليهم السلام بسبب وساطتهم للفيوضات التكوينية والتشريعية تكون مجري الأمور كلها حقيقية بيدهم عليهم السلام لا جعلاً، فهي دليل الولاية الباطنية لهم كولايته تعالى، لا الولاية الظاهرية التي هي من المناصب المجعولة ⁽²⁾ .

واضاف السيد الأستاذ قدس سوه بأنه مع قبول شمول العلماء بالله للفقهاء أيضاً فلا دلالة فيها على المدعى، إذ المراد من ذلك كون جريان الأمر به لا يكون إلا في يد الفقيه بحيث لولاه لوقف الأمر فهو لا يكون إلا في توقف الأمر بدونها وهو الحلال والحرام ⁽³⁾ .

وببيان آخر للمحقق الأبرواني قدس سوه حيث قال: مجرى الأمر هو منبعه الذي ينبعث منه، تشبيهاً له بمنبع الماء، فلو كانت عبلة الحديث: العلماء هم مجري الأمور، أو كانت العبلة: الأمور بيد العلماء، كان ظاهر ذلك أنّ العلماء بوجودهم مجري للأمر، وذلك لا يكون إلا بأن تكون تصوراتهم الشخصية نافذة مؤثرة، فلو باعوا مال زيد، أو أوقعوا النكاح على هذه، كان ذلك مؤثراً وأما هذه

العبلة فتدلّ على أنّ المجرى بيد العلماء، والمجرى الذي يمكن فرض كونه بيدهم هو الأحكام والقوانين الشرعية التي ينبغي أن يصدر المكفون في حركاتهم وسكناتهم عنها ولا يتخلّفوا عنها ⁽⁴⁾ .

والمستفاد من كلماتهم أنّ الرواية قاصدة عن الدلالة على المدعى.

- 1- منية الطالب في حاشية المكاسب ٢ : ٣٢٦ الطبع القديم.
- 2- حاشية المكاسب ٢ : ٢٨٨ الطبعة الأولى المحققة.
- 3- مصباح الفقاهة ٥ : ٤٣ .
- 4- حاشية المكاسب : ١٥٦ الطبع القديم.

الصفحة 430

هذا ولكن يمكن الجواب عن جميع تلك المناقشات:

أما من جهة السند فقد ذكرنا في محله ⁽¹⁾ أنّ الكتاب بشهادة صاحب الوسائل يعدّ من الكتب المعتمدة، بل من الكتب المشهورة

على ما نقله المحدث القمي.

وبناء على ذلك فالرواية ليست بمرسلة، والمصنف هو الذي حذف السند للتخفيف والإيجاز.

وأما المؤلف فهو وإن لم يذكر في الأصول الرجالية إلا أنه لما كان من المشهورين فمن البعيد أن يكون مدح المتأخرين له وثقؤهم عليه بلا مستند، ومن القوي أن يكون مركزهم في ذلك أقوال أو كتب المتقدمين، وهذا كاف في اعتباره والحكم بوثاقته بل الظاهر أنه من الأجلاء.

نعم لما كانت عبرته حول روايات كتابه مجملة، وشهادته ليست بصريحة توقفنا في الحكم بصحة جميع روايات كتابه . ومنها هذه الرواية . وقلنا بأن الاحتياط فيها في محله⁽²⁾ .

وأما ما أورد على دلالة الرواية فما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن العواد هم الأئمة عليهم السلام غير تام، وذلك لأن الذي يظهر . من الوقوف على تمام الرواية . أن العواد من العلماء هم العصابة حيث خاطبهم الإمام عليه السلام في أولها بقوله: (اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأحرار ...) ثم خاطبهم عليه السلام بقوله: (ثم أنتم أيها العصابة عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبالله في أنفس الناس مهابة، فيهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحوائج إذا امتنعت

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢٧٤ - ٢٧٥ الطبعة الأولى.
2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢٧٥ - ٢٧٧ .

من طلابها، وتمشون في الطويق بهيئة الملوك وكرامة الأكابر، أليس كل ذلك إنما نلتوه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله، وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون، فاستخفتم بحق الأئمة، فأما حق الضعفاء فضيحتهم، وأما حقكم زعمكم فطلبتهم) وقال: (لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحلّ بكم نقمة من نعماته) وقال: (وأنتم لبعض ذمم آبائكم تؤعون وذمة رسول الله مخفوة) .

وقال: (كل ذلك فما أمركم الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون) ثم قال: (وأنتم أعظم الناس مصيبة ...) إلى أن قال: (ولكنكم مكنتم الظلمة من متولتكم، وأسلمتم أمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات ويسيروا في الشهوات) ثم قال عليه السلام: (فإن الله الحاكم فيما فيه تنزل عنا والقاضي فيما شجر بيننا) وختم كلامه بقوله: (اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منّا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فضول الحطام، ولكن لنوي المعالم من دينك، ويظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويعمل بفوائضك وسننك وأحكامك فإنكم (إن لم) تتصرونا وتتصفونا قري الظلمة عليكم، وعملوا في إطفاء نور نبيكم، وحسبنا الله وعليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير)⁽¹⁾ .

فالمعنى بهذه الخطابات ليس هم الأئمة قطعاً لأنها تتضمن اللوم والعتاب الشديد بين المخاطبين، ونسبة الاستخفاف بحق الأئمة إليهم، وغفلتكم عن الأوامر والنواهي وتمكين الظالمين، وتسليم أمور الله إليهم، وما إلى ذلك، فما ذكره الأعلام من أن العواد هم الأئمة لا يمكن المصير إليه.

ثم إن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن كون العلماء هم الأمناء على حلال وحرامه قينة على أن العواد هم الأئمة

عليهم السلام غير تام، وذلك لأنَّ هذا التعبير ورد في كلام الإمام الصادق عليه السلام في وصف بعض أصحاب أبيه عليه السلام .

1- تحف العقول : ١٦٨ - ١٧٠ منشورات مكتبة بصيرتي.

الصفحة 432

فقد روى الكشي بسند صحيح عن جميل بن جراح قال: سمعت أبا عبد

الله عليه السلام يقول: بشّر المختبين بالجنة، ويريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البخوي الرازي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، ولولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست (1) .

وروى أيضاً بسند صحيح عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة، وأبو بصير ليث الرازي، ومحمد بن مسلم، ويريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة (2) .

فقد وصفهم عليه السلام ترة بأمناء الله على حلاله وحرامه، وأخى بأمناء أبي على حلال الله وحرامه.

والحاصل: أنّ هذا الوصف لا يختص بالأئمة عليهم السلام فلا يكون قوينة على المدعى.

وأما ما ذكره المحقق الاصفهاني قدس سره من أنّ الفقهاء علماء بأحكام الله وأنّ العلماء بالله هم الأئمة عليهم السلام فهذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأنّ لازم قوله عليه السلام الأمناء على حلال الله وحرامه علمهم بالأحكام فلا حاجة تدعو إلى هذه القوينة للاستغناء عنها بقوله الأمناء.

ولذا لا يبعد أن يكون المراد بقوله العلماء بالله الإشارة إلى علمهم بالأصول الاعتقادية والمعرف الإلهية الحقّة، مضافاً إلى معرفتهم بالأحكام.

وأما ما ذكره قدس سره من أنّهم واسطة في الفيوضات التكوينية والتشريعية فهو

1- رجال الكشي ١ : ٣٩٨ الحديث ٢٨٦ .
2- نفس المصدر ص ٢٤٨ الحديث ٢١٩ .

الصفحة 433

معنى دقيق بعيد عن أذهان المخاطبين، ومخالف للفهم العرفي.

وأما ما ذكره السيد الأستاذ والمحقق الإيرواني قدس سره فواضح الدفع

وذلك:

أولاً: إنّ الرواية اشتملت على ذكر الأمور والأحكام معاً، وهما متغايران فلا معنى لحمل الأمور على الأحكام.

وثانياً: إنّ الإمام عليه السلام ليس في مقام بيان أن الإفتاء قد سلب عن المخاطبين بل في مقام بيان أن جميع الأمور من

المصالح العامة والأحكام الشوعية التي كانت بأيديهم قد سلبت عنهم.

ويؤيد ذلك ما ورد في ذيل الرواية وهو قوله عليه السلام : ولو صوتم على الأذى وتحملتكم المؤونة في ذات الله كانت

أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من متولتكم، وأسلمتم أمور الله في أيديهم⁽¹⁾ .

ولا شبهة في دلالة على شموله لجميع الأمور لا خصوص الأحكام.

هذا، ولكن لا يبعد أن يكون المراد بالعصبة التي تكون مجري الأمور بأيديهم أحد أمرين:

الأول: أن يكون المراد هم العصبة وأن هذه المتولة لهم من حيث إنهم علماء.

الثاني: أن تكون لهم هذه المتولة من حيث إن الأئمة عليهم السلام فيهم بمعنى أن كونها بأيدي العلماء في طول كونها في

أيدي الأئمة عليهم السلام ولولا ذلك لما كانت هذه المتولة للعلماء ولا يعني ذلك أن الأئمة عليهم السلام معينون في الخطابات

الوردة في الرواية، بل المقصود هو أولوية الأئمة عليهم السلام بمجري الأمور، وأنها لهم أولاً وبالذات وللعلماء ثانياً

وبالعوض، ومع وجود هذا الاحتمال يضعف الاستدلال بهذه الرواية على

1- تحف العقول : ١٦٩ منشورات مكتبة بصيرتي.

الصفحة 434

المدعى.

وأما الرواية الثانية فهي مع ضعف سندها لا يمكن الاستدلال بها، وذلك لاحتمال أن يكون الإمام عليه السلام في مقام بيان

فضيلة العلم والعلماء وأن للعلماء هيمنة على قلوب الناس وأنفسهم.

ويؤيد ذلك ما ورد في رواية الكواجكي المتقدمة وهو قوله عليه السلام : (والملوك حكام على الناس) وهذه الجملة وردة في

مقام بيان الواقع، فالعلماء نفوذ وسلطان على الملوك، لاحتياج الملوك للعلماء في الاستفادة من آرائهم ونظراتهم، وحيث إن

الملوك سلطنة ظاهرية على الناس فتكون النتيجة أن للعلماء سلطنة على الناس بنحو أعلى وأشد من سلطنة الملوك عليهم،

ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في أماليه بسنده عن داود بن سليمان الغري عن الرضا عن آبائه عن الحسين عليهم السلام قال:

الملك حكام على الناس، والعلم حاكم عليهم، وحسبك من العلم أن تخشى الله، وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك⁽¹⁾ .

ويحتمل أيضاً أن يكون الإمام في مقام بيان وظيفة العلماء بأن لهم منصب الحكومة على الملوك وحكمهم نافذ عليهم.

وحيث إن الرواية تحتل الأمرين وإن كانت في نفسها ظاهرة في الثاني

لولا رواية الكواجكي، ومع ملاحظتها يقوى ظهورها في المعنى الأول.

وعلى كلا التقديرين فلا يصح الاستدلال بهذه الرواية.

وأما الرواية الأخوة فهي وإن كان موردها خاص وهو رفع الظلم عن المظلوم، وأخذ حقه من الظالم إلا أن الظاهر عدم

اختصاصها بموردها لأن رفع الظلمة يتوقف على النفوذ والسلطة بحيث تكون للمتصدّي قوة على ذلك، ولا يتم إلا بأن تكون

الأمر بيده.

ولكنّ الكلام في استفادة ذلك من كلامه عليه السلام فإنّ معنى لا يقرّوا على كظة ظالم، أي عدم إقرهم لظلم الظالم ورضاهم بفعله، وهذا كما قد يتحقّق بالقهر والغلبة كذلك قد يتحقّق بالبيان وتبليغ الأحكام وعدم السكوت، وليس في الرواية تعيين للأول دون الثاني، وعليه فدلالة الرواية غير تامة.

والحاصل: أنّ روايات هذه الطائفة ضعيفة السند والدلالة.

الطائفة السادسة: ما دلّ على أنّ العلماء حصون الإسلام، وهي عدة روايات:

منها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح إلى علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، ويقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وتلم في الإسلام تلمة لا يسدّها شيء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها (1).

ومنها: ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا مات المؤمن الفقيه تلم في الإسلام تلمة لا يسدّها شيء (2).

ومنها: رواية علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المؤمن العالم أعظم أحوراً من الصائم القائم الغزي في سبيل الله، وإذا مات تلم في الإسلام تلمة لا يسدّها شيء إلى يوم القيامة (3).

ومنها: ما رواه الحلث الأعور، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من حقّ العالم أن لا يكثر عليه السؤال، ولا يُعنت في الجواب... فإنّ العالم أعظم أحوراً

1- أصول الكافي ج ١ باب فقد العلماء، الحديث ٣ ، ص ٣٨ .

2- نفس المصدر الحديث ٣ .

3- بصائر الدرجات ج ١ باب ثواب العلم والمتعلم، الحديث ١٠ ص ٢٥ .

من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، وإذا مات العالم تلم في الإسلام تلمة لا يسدّها إلاّ خلف منه... (1)

وأوردها ابن فهد الحلي في عدة الداعي (2) عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عليه السلام مع اختلاف في بعض

الألفاظ.

كما رواها الرقي في المحاسن (3) بسنده عن سليمان بن جعفر الجعفي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام .

وأوردها الشهيد الثاني في منية المريد (4) .

وجاء فيها: إذا مات المؤمن الفقيه تلم في الإسلام تلمة لا يسدّها شيء (5) .

وغرها من الروايات.

وتقريب الاستدلال بها هو: أن مقتضى تشبيه الفقهاء بالحصون كونهم حافظين للشريعة وأحكامها، قائمين على شؤونها، وإجرائها، ولا يتحقق ذلك إلا بأن تكون الأمور بأيديهم بحيث يكون قوام شؤون الناس بهم، وإلا لم يصدق عليهم أنهم حصون الإسلام، وهذا المعنى قد ورد في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام كما في عهده لمالك الأشتر (رض) حيث قال عليه السلام: (فالجنود بإذن الله حصون الوعية، وزين الولاية، وعزّ الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الوعية إلا بهم) ⁽⁶⁾ فإذا كان الفقيه حصناً فمعناه أن قوام شؤون الناس به كما في قوام المدينة بالسور الحافظ لها. ولكن قد نوقش في هذه الطائفة من جهتي السند والدلالة.

- 1- مصنفات الشيخ المفيد ج ١١ كتاب الإرشاد ج ١ ص ٢٣٠ .
- 2- عدة الداعي ونجاح الساعي: ٧١ مكتبة الوجداني - قم.
- 3- المحاسن - كتاب مصابيح الظلم - باب حق العالم ، الحديث ١٨٥ ، ص ٢٣٣ .
- 4- منية المرید فصل ٣ فيما روي عن طريق الخاصة في فضل العلم : ١١٣ .
- 5- نفس المصدر ص ١١٣ .
- 6- المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة المرقم الكتاب ٥٣ الفقرة ٤٤ ، ص ٩٨ .

الصفحة 437

أما الرواية الأولى فهي من حيث السند ضعيفة، فإن في طريقها علي بن أبي حمزة وهو ضعيف، وقد وردت فيه روايات كثرة في ذمه ولعنه، وهو أساس القول بالوقف، وقد كذب على الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ⁽¹⁾ مضافاً إلى أن في سندها ابن محبوب، والأصحاب يتهمونه في روايته عن ابن أبي حمزة ⁽²⁾ بناء على أن الرواد به الباطني لا الثمالي. وأما من حيث الدلالة فهي ضعيفة أيضاً وذلك:

أولاً: إن تشبيه الفقهاء بالحصون هو كونهم حفظة للأحكام بالاستنباط والتبليغ والتفسير ورد الشبه عنها، وفي التعبير بأنهم حصون الإسلام قرينة على ذلك، وإلا لعبّر عنهم بـ"حصون المسلمين"، فلا دلالة فيها على أن الأمور العامة لا بد وأن تكون بأيديهم.

ومما يؤيد هذا المعنى: ما ورد في معتوة إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العلماء أمناء، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة، وفي رواية أخرى العلماء أمناء، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة ⁽³⁾ .

وهذه الرواية وإن كان في سندها محمد بن سنان إلا أنه بناء على ما حققناه في محله ⁽⁴⁾ هو اعتبار روايته. والشاهد في هذه الرواية أنه عليه السلام وصف الأتقياء بأنهم حصون وليست الأمور العامة بيد الأتقياء، بل بيد الأوصياء الذين وصفهم بأنهم سادة.

وثانياً: إن هذه الرواية وردت بسند معتبر عن علي بن رثاب ⁽⁵⁾ عن أبي

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٣٠ - ٥٤٣ الطبعة الأولى.
2- رجال الكشي ٢ : ٨٥١ .

- 3- - أصول الكافي ج ١ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث ٥ ، ص ٣٣ .
 4- - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٥٦ - ٥٧٣ الطبعة الأولى.
 5- - فروع الكافي ج ٢ كتاب الجنائز باب النوادر، الحديث ١٣ ، ص ٢٥٤ .

الصفحة 438

الحسن عليه السلام وليس فيها لفظه الفقهاء.

هذا، ولكن يمكن القول بأن لفظه الفقهاء ساقطة من رواية ابن رثاب،

وذلك بؤينة بقية الروايات المتقدمة، مضافاً إلى أن مقتضى الاعتبار هو ذلك أيضاً.

والمهم في المقام هو ضعف الرواية سنداً ودلالة فلا يمكن الاستدلال بها على المدعى.

وأما الرواية الثانية فهي وإن كانت مرسلة إلا أنه بناء على ما تقرّر في محله⁽¹⁾ من أنّ موسلات ابن أبي عمير كلها معتّوة

فلا إشكال من هذه الناحية، إلا أنّ الإشكال في دلالتها، فإنها قاصوة عن إفادة المدعى كالرواية الأولى، إذ كون الفقيه حصناً

وفقده موجباً لانتلام هذا الحصن لا يستلزم كون الأمور العامة بيده، ولا دلالة في الرواية على ذلك، بل المناسب أن يكون

مورد الروايتين هو الأحكام وأنهم حافظون للشريعة بالاستتباط والتبليغ والتفسير ورد الشبه.

وأما بقية الروايات فهي غير تامة السند والدلالة.

والحاصل: أنّ هذه الطائفة من الروايات قاصوة عن إثبات المدعى.

الطائفة السابعة: ما دلّ على أنّ مات وليس عليه إمام حيّ ظاهر فميته مينة جاهلية، وهي عدة روايات:

منها: ما رواه الكليني قدس سره بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان

الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحير، والله شانىء لأعماله، ومثله كمثل

شاة ضلّت عن راعيها وقطيعها، فهجمت ذاهبة وجائئة يومها، فلما جنّ الليل بصوت

1- - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٠١ .

الصفحة 439

بقطيع غنم مع راعيها، فحنت إليها وغرّت بها فباتت معها في موبضها، فلما أن ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها وقطيعها، فهجمت

متحوّة تطلب راعيها وقطيعها، فبصوت بغنم مع راعيها فحنت إليها واغرّت بها، فصاح بها الراعي الحقي وراعيك وقطيعك فأنت تائهة

متحوّة عن راعيك وقطيعك، فهجمت ذوة متحوّة تائهة لراعي لها يرشدها إلى موعاها أو يودها، فبينما هي كذلك إذا اغتتم الذئب

ضيعتها فأكلها، وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عزوجل ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً، وإن مات على

هذه الحالة مات مينة كفر ونفاق، واعلم يا محمد أنّ أئمة الجور وأتباعهم لمغزولون عن دين الله، قد ضلّوا وأضلّوا، فأعمالهم التي

يعملونها كومات اشتدّت به الريح في يوم عاصف لا يقدرّون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد⁽¹⁾ .

ومنها: ما رواه الصفار في بصائر الدرجات بسنده الصحيح عن يعقوب السواج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

تخلو الأرض من عالم منكم حيّ ظاهر توع إليه الناس في حلالهم وحرامهم؟ فقال: يا أبا يوسف لا، إن ذلك لبيّن في كتاب الله

تعالى فقال: يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وعونكم ممن يخالفكم، وربطوا إمامكم، وانتقوا الله فيما يأمركم وفوض

(2)
عليكم .

ومنها: ما رواه الصفار أيضاً بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبقى الأرض بغير

(3)
إمام ظاهر .

ومنها: ما ورد في الاختصاص عن محمد بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من مات وليس عليه إمام

حيّ ظاهر مات ميتة جاهلية (4) .

1- أصول الكافي ج ١ باب معرفة الإمام والرد إليه، الحديث ٨ ، ص ١٨٣ .

2- بصائر الدرجات باب الأرض لا تخلو من الحجة، الحديث ١٦ ، ص ٥٠٧ .

3- نفس المصدر الحديث ١٤ .

4- مصنفات الشيخ المفيد ج ١٢ - كتاب الاختصاص - : ٢٦٩ .

الصفحة 440

ومنها: ما في الاختصاص أيضاً عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مات وليس عليه إمام حيّ ظاهر مات

ميتة جاهلية، قلت: إمام حي جعلت فداك؟ قال: إمام حيّ (1) .

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة هو: أنّ مقتضى مدلول الروايات أنّ

أعمال المكلفين لا بد وأن تكون صابرة عنهم بدلالة الإمام العادل الظاهر وإرشاده، لا الإمام الجائر، وإلا كانوا ضالّين

متحيّرين، ويتوتب على ذلك أنهم لو ماتوا وهم على تلك الحال . أي من دون إمام حيّ ظاهر . كانت ميتتهم ميتة جاهلية .

وحيث إنّ الإمام عليه السلام غائب فلا بد أن تكون أعمال الناس وأمرهم العامة بدلالة وإرشاد شخص منصوب من قبله عليه

السلام وإلا صدق عليهم أنّهم ضالّون تائهون متحيّرون، وبهذا يمكن الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات الكثيرة الدالة على

جواز غيبة الإمام عليه السلام كما حدثت وتحققت، بل يمكن أن يقال: إنّ ذلك هو مقتضى الإمامة، وأنّ ما ورد من الروايات

الكثيرة الثابتة من طرق

الخاصة (2) والعامة (3) أنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية هو أن يكون للناس إمام يهتدون به ويستوثقون

بدلالته، وتكون أعمالهم تحت نظره، إما مباشرة أو بالواسطة سواء كان ظاهراً أو غائباً .

والحاصل: أنه يمكن الاستدلال بمفاد هذه الروايات على المدّعى .

ولكن قد نوقش في دلالة هذه الروايات .

1- مصنفات الشيخ المفيد ج ١٢ - كتاب الاختصاص - : ٢٦٩ .

2- بحار الأنوار : ٨ : ٣٦٨ ، وج ٢٢ : ٧٦ و ٧٨ و ٨٥ و ٨٩ ، وج ٢٥ : ١٥٨ ، وج ٢٢ : ٣٢١ ، وج ٤٨ : ٧٨ ، وج ٦٨ : ٣٩٧ .

3- مسند أحمد بن حنبل ٤ : ٩٦ ، دار الفكر ، وكنز العمال ج ١ أحكام البيعة ، الحديث ٤٦٤ ، ص ١٠٢ ، وج ٦ باب إطاعة الأمير الحديث

١٤٨٦٣ ، ص ٦٥ .

الصفحة 441

أما الرواية الأولى فهي وإن كانت من جهة السند صحيحة إلا أنّها من جهة الدلالة غير تامة وذلك:

أولاً: لما ذكره العلامة المجلسي في الرواة حيث قال: إنَّ العواد من قوله عليه السلام ظاهر، أي بينَّ حجيتَهُ بالوهان وان كان غائباً.

ونقل عن الفاضل التسوي رحمه الله أنه قال: الظاهر أنه بالطاء المهملة وأيد كلامه بما ورد في بعض الروايات: إنَّ الله طهَّونا وعصمنا (1).

وما احتمله الفاضل التسوي وإن كان بعيداً في نفسه إلا أنَّ ما أورده العلامة المجلسي من الاحتمال كاف في بيان قصور الدلالة على المدعى.

مضافاً إلى أنَّ ظاهر الرواية أنها وردة في مقام وجوب الرجوع والدلالة في الأحكام بوقينة قوله في صدر الرواية: كل من دان الله عزوجل بعبادة... الخ ولا إشكال في ثبوت هذا المقام للفقهاء، وضرورة أخذ الأحكام منه في زمان الغيبة الكبرى، بل يمكن القول بوجوب تعيين الفقيه من قبل الإمام عليه السلام ليكون مرجعاً للناس في أخذ الأحكام في زمانه غيبته.

وأما بالنسبة إلى غير الأحكام كالأمور العامة فلا دلالة في الرواية عليها. وبهذا الوجه يمكن المناقشة في جميع الروايات المطلقة كقوله: من مات ولم يعرف إمام زمانه ونحوها مما ورد خالياً من لفظ ظاهر.

وثانياً: إنَّ هذه الرواية وردت باختلاف يسير في المحاسن (2) بسنده عن محمد بن مسلم وليس فيها كلمة ظاهر بل ورد فيها (من أصبح في هذه الأمة ولا إمام له من الله عادل أصبح تائهاً متحوراً). وأما الروايات الأخرى فهي وإن كان بعضها صحيح السند إلا أنه يرد

1- المرأة العقول ٢ : ٢١٥ .
2- المحاسن كتاب عقاب الأعمال - الحديث ٤٧ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

عليها جميعاً ما يرد على الرواية الأولى.

والحاصل: أنَّ هذه الطائفة غير تامة في دلالتها على المدعى أيضاً.

الطائفة الثامنة: ما دلَّ على توقف نظام حوزة الإسلام والمسلمين على وجود الإمام وهي عدة روايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، قال زرارة: فأَيُّ ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضلهن، لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن... (قال) ثم قال: نروة الأمر وسنانه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، إن الله يقول: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً) أما لو أن رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيو اليه، ويكون جميع أعماله بدلالته له عليه، ما كان له على الله حق في ثواب، ولا كان من

أهل الإيمان، ثم قال: أولئك، المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته .

ومنها: ما رواه الكليني عن الرضا عليه السلام وهي رواية طويلة وموضع الشاهد منها قوله: ... إنّ الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين، إنّ الإمامة أسّ الإسلام النامي، وفوّه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وتوفير الفيء، والصدقات، وإمضاء الحدود، والأحكام، ومنع الثغور والأطراف، الإمام يُحلّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، ويقيم حدود الله، ويذبّ عن دين الله ... (2) .

1- المحاسن - كتاب مصابيح الظلم باب ٦٤ ، الحديث ٤٢٠ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .
2- أصول الكافي ج ١ باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١ ، ٢٠٠ .

الصفحة 443

ومنها: ما رواه الشيخ المفيد قدس سوه في الأمالي بسنده عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : اسمعوا وأطيعوا لمن ولّاه الله الأمر، فإنه نظام الإسلام (1) .

ومنها: ما رواه الصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وهي رواية العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا عليه السلام مرة بعد مرة، وشيئاً بعد شيء، فجمعها وأطلق لعلي بن محمد بن قتيبة النيسابوري روايتها عنه عن الرضا عليه السلام وهي طويلة وموضع الشاهد منها قوله: ... فإن قال قائل: فلم جعل أولي الأمر، وأمر

بطاعته؟

قيل: لعل كثرة، منها: أنّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يتوكّ لذته ومنفعته لفساد غوره، فجعل عليهم قِيماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام. ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقِيَمٍ ورئيس، ولما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يتوكّ الخلق مما يعلم أنه لا بد له منه، ولا قرام لهم إلاّ به، فيقاتلون به عوهم، ويقيمون فيئهم ويقيم جمعهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم، ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قِيماً أميناً حافظاً مستودعاً لرست الملة، وذهب الدين، وغوت السنن والأحكام، وواد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحون، وشبّهوا ذلك على المسلمين، لأننا وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشنت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قِيماً حافظاً لما جاء به الرسول صلي الله عليه و آله لفسدوا على نحو ما بيّنا وغوت الشرائع والسنن

1- مصنفات الشيخ المفيد ج ١٣ - كتاب الأمالي - المجلس الثاني، الحديث ٢ ، ص ١٤ .

الصفحة 444

والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين (1) .

ومنها: ما ورد في نهج البلاغة قال عليه السلام : فوض الله الإيمان تطهراً من الشرك والصلاة تزيهاً عن الكبر ...

(2)

والأمانة نظاماً للأمة والطاعة تعظيماً للإمامة .

ومنها: ما رواه الصدوق بسنده عن زينب بنت علي عليهما السلام قالت: قالت فاطمة عليهم السلام في خطبتها: الله فيكم عهد قدّمه إليكم، وبقيّة استخلفها عليكم ... ففوض الإيمان تطهروا من الشرك، والصلاة تقربها عن الكبر، ... والعدل تسكيناً للقلوب والطاعة نظاماً للملّة، والإمامة لما منّ الفوق، والجهاد غوا للإسلام، والصبر معونة على الاستيجاب، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة⁽³⁾ .

وغوها من الروايات الكثيرة الواردة في هذا المعنى.

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة هو: أنّ الاستفادة من مجموع هذه

الروايات أنّ شأن الإمام في الأحكام وغوها من سائر الأمور شأن عظيم، بل هي أعظم شأنًا من جميع الفوائض لكونها مفتاحاً لهم، وأنّ بقاء الملة والدين يتوقف عليها، وإهمالها موجب لاضمحلال الدين وتغيّر الأحكام والسنن، الأمر الذي يدل على ضرورة وجود المنصوبين من الفقهاء الجامعين للشوائب لتولي زمام الأمور من قبلهم عليهم السلام في زمان الغيبة لئلاّ يضلّ الناس عن طويق الهدى.

هذا، ولكنّا نقول: أما دلالة هذه الروايات على لزوم أصل الإمامة وضرورتها وأنه لا بدّ من الوجود في الأحكام وغوها من

سائر الأمور إلى

الإمام عليه السلام فهو حقّ ولا إشكال فيه، كما يظهر ذلك أيضاً من غيرها من الروايات الكثيرة البالغة حدّ القوادر .

1 - عيون أخبار الرضا ج ١ باب ٢٤ الحديث ١ ، ص ١٠٧ - ١٠٧ ، وعلل الشرائع ج ١ باب ١٨٢ ، علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

2 - المعجم الفهرس لألفاظ نهج البلاغة المرقم، قصار الحكم ٢٥٢ .

3 - علل الشرائع ج ١ باب ١٨٢ علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٢ ، ص ٢٨٩ .

وأما دلالتها على المدعى فيقال: إنّ الرواية الأولى وإن كانت صحيحة السند إلاّ أنّها إن دلتّ فإنما تدل على وجوب نصب الفقيه بالنسبة إلى الأحكام لتكون أعمال المكلفين بدلالة الإمام عليه السلام أو من كان منصوباً من قبله عليه السلام ، وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه، فإنّ الفقيه الجامع للشوائب منصوب من قبلهم عليهم السلام ، وقواه حجة بلا كلام، وإنما الكلام في دلالتها على تصدّي الفقيه للأمور العامة ولا دلالة فيها على ذلك.

وأما سائر الروايات فهي . مع الغضّ عن أسنادها . مبنية على وجه عقليّ وتوجع إلى الدليل العقلي وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

الطائفة التاسعة: ما دلّ على فضل العلماء وهي عدة روايات منها:

صحيحة عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله : فضل

(1)

العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر .

ومنها: موثقة مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه، أنّ النبي صلي الله عليه وآله قال: إنّ فضل العالم على

العابد كفضل الشمس على الكواكب، وفضل العابد على غير العابد كفضل القمر على الكواكب (2) .

ومنها: ما رواه في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله أنه قال صلى الله عليه وآله : فضل العالم على الشهيد توجة، وفضل الشهيد على العابد توجة، وفضل النبي على العالم توجة، وفضل الوآن على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه، وفضل العالم على سائر الناس كفضلي على أديانهم (3) .

ومنها: ما أورده الشهيد الثاني في منية المرید: قال مقاتل بن سليمان وجدت

1- بصائر الدرجات - باب فضل العالم على العابد - الحديث ٢ .

2- نفس المصدر، الحديث ٨ .

3- مجمع البيان في تفسير القرآن ٩ : ٢٥٣ ، تفسير الآية ١١ من سورة المجادلة.

في الإنجيل أنّ الله تعالى قال لعيسى عليه السلام : عظم العلماء واعرف فضلهم، فإنني فضلتهم على جميع خلقي إلا الأنبياء والمرسلين، كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كل شيء (1) .

ومنها: ما رواه في قرب الاسناد في موقفة مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفّعهم الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء (2) .

ومنها: ما رواه الشيخ في أماليه بإسناده عن أبي الحسن علي بن علي . أخ دعبل بن علي . عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: فقيه واحد أشدّ على إبليس من ألف عابد (3) .

ومنها: ما ورد في التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري عليه السلام : وقال الإمام عليه السلام : وأشد من يتم هذا اليتيم، يتيم [ينقع] عن إمامه، لا يقدر على الوصول إليه، ولا يوري كيف حكمه فيما يبنتلي به من شوائع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حوجه، ألا فمن هداه ورشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى، حدثني بذلك أبي عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال علي بن أبي طالب عليه السلام : من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، وأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حيوانه [به] جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع تلك العرصات ... ثم نقل الإمام عليه السلام هذا المضمون عن أمّه الصديقة الزهراء، وعن الحسن المجتبي عليهما السلام ، وعن آبائه عليهم السلام واحداً بعد واحد إلى أن قال: وقال علي بن محمد عليهما السلام : لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم [قائمننا] عليه الصلاة والسلام من العلماء

1- منية المرید فصل ٥ من فضل العلم من الكتب السالفة والحكم القديمة ص ١٢١ .

2- قرب الاسناد ص ٦٤ ، الحديث ٢٠٣ الطبعة الأولى المحققة.

3- الأمالي - المجلس الثالث عشر - الحديث ٢٥ ، ص ٣٦٦ الطبعة الأولى المحققة.

الداعين إليه، والدالّين عليه، والذابين عن دينه بحجج الله، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومودته، ومن فحاخ النواصب لما بقي أحد إلا لردّ عن دين الله، ولكنهم الذين يمسكون رُمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها أولئك هم الأفضلون

وغوها من الروايات الكثيرة الواردة بهذا المضمون.

وقد استدلّ بهذه الطائفة أيضاً على أنه إذا كان للعلماء هذه المقولة من الفضل والدرجة فذلك يقتضي أنهم أحقّ بهذا المنصب، بل إنهم منصوبون من قبل الأئمة عليهم السلام للتصدّي للأمور العامة في زمان الغيبة الكوى. ونقول: أما دلالة هذه الروايات على فضل العلماء وتقدّمهم على غورهم فهو حق ولا إشكال فيه. وأما دلالتها على أنهم منصوبون من قبلهم للتصرف في الأمور العامة، أو أن ذلك يتوقف على إذنهم عليهم السلام فلا دلالة فيها على شيء منهما أصلاً.

نعم يمكن الاستدلال بهذه الروايات على أولوية العلماء في التصديّ للأمور العامة فيما إذا دار الأمر بينهم وبين غورهم. ثم إننا إنما ذكرنا هذه الطائفة من الروايات تبعاً لصاحب العوائد قدس سره (2) حيث تعرّض إليها.

الطائفة العاشرة: ما صدر عن إمام العصر الحجة ابن الحسن عجل الله

تعالى فوجه الشريف في حقّ بعض خواصّ الشيعة.

منها: ما جاء في الاحتجاج قال: ورد من الناحية المقدّسة حرسها الله

1- التفسير المنسوب للإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع) : ٣٢٩ - ٢٤٥ الأحاديث ٢١٤ - ٢٢٥ ، الطبعة الأولى المحققة.
2- عوائد الأيام - العائدة ٥٤ ، ص ٥٣١ - ٥٣٥ الطبعة الأولى المحققة.

ورعاها في أيام بقيت من صفر سنة عشر وربعمئة، على الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان قدّس الله روحه ونور ضريحه، ذكر موصله أنه يحمله من ناحية متصلة بالحجاز، نسخته: للأخ السديد والولي الوشيد الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إغوره من مستودع العهد المأخوذ على العباد:

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد، سلام عليك أيها الولي المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين، فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله الصلاة على سيدنا وولانا ونبينا محمد وآله الطاهرين، ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق، وأجزل مثوبتك على نطقك عنّا بالصدق، أنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة، وتكليفك فيها بما تودّيه عنّا إلى موالينا قبلك أعوهم الله بطاعته، وكفاهم المهم وعايته لهم وحواسنه.

فقف أمّدك الله بعونه على أعدائه الملقين عن دينه على ما نذكوه، واعمل في تأديته إلى من تسكن إليه بما نرسمه إن شاء الله ... فليعمل كل امرئ منكم ما يقرب به من محبّتنا، وليتجنّب ما يدينه من كراهيتنا وسخطنا، فإنّ أمرنا بغتة فجأة حين لا تنفعه توبة، ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة، والله يلهمكم الرشد ويظلمكم بالتوفيق ورحمته.

نسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام:

هذا كتابنا إليك أيها الأخ الولي، والمخلص في ودنا الصفي، والناصر لنا الوفي، حرسك الله بعينه التي لا تنام، فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بما له ضمناه أحداً، وأدماً فيه إلى من تسكن إليه، وأوص جماعتهم بالعمل عليه إن شاء الله، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين⁽¹⁾.

1- الاحتجاج ٢ : ٦٠٠ - ٦٠٣ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 449

ومنها: التوقيع الثاني من الناحية المقدسة للشيخ المفيد أيضاً.

قال الطوسي في الاحتجاج: ورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة

سنة اثنتي عشرة

وربعمائة نسخته:

من عبد الله العراب في سبيله إلى ملهم الحق ودليله.

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليك أيها الناصر للحق الداعي إليه بكلمة الصدق، فإننا نحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، إلهنا وإله آبائنا الأولين،

ونسأله الصلاة على نبينا وسيدنا وهولانا محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وبعد:

فقد كنا نظننا مناجاتك عصمك الله بالسبب الذي وهبه الله لك من أوليائه وحرسك من كيد أعدائه، وشفعنا ذلك الآن من

مستقر لنا ينصب في شواخ من بهماء صونا إليه أنفاً من غمائل ألجاناً إليه السبلت من الإيمان، ويوشك أن يكون هبوطنا

منه إلى صحصح من غير بعد من الدهر ولا تطور من الزمان، ويأتيك نبأ منّا بما يتجدد لنا من حال، فتعرف بذلك ما تعتمده

من الولفة إلينا بالأعمال والله موفقك لذلك وحمته ...

ولو أنّ أشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم لما تأخر عنهم اليمين بلقائنا، ولتعجلت لهم

السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها منهم بنا، فما يحبسنا عنهم إلا ما يتصل بنا مما نكوهه ولا نؤثره منهم والله

المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا البشير النذير محمد وآله الطاهرين وسلم، وكتب في غوة شوال من

سنة اثنتي عشرة وربعمائة.

نسخة التوقيع باليد العليا صلوات الله على صاحبها:

هذا كتابنا إليك أيها الولي الملهم للحق العلي بإملائنا وخطتقتنا فأخفه عن

الصفحة 450

كلّ أحد وأطوه واجعل له نسخة تطلع عليها من تسكن إلى أمانته من أوليائنا شملهم الله بيوكتنا ودعائنا، إن شاء الله والحمد

(1)

لله والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

(2)

قال صاحب المستترك: الذي نقله في اللؤلؤة

وغرها عن رسالة ابن بطريق الحلبي: أنّ هولانا صاحب الزمان صلوات

بيته كتب إليه ثلاث كتب في كل سنة كتاباً، والذي نقله في الاحتجاج اثنان، فالثالث مفقود، والذي يظهر من تريخ وفاة الشيخ أنّ وصول الكتاب الأخير كان قبل وفاته بثمانية أشهر تقريباً⁽³⁾.

وقال أيضاً: إنّ المحقق النقادّ ابن بطريق الحلبي ذكر في رسالته نهج العلوم كما في اللؤلؤة وغيرها: أنه تزويه كافة الشيعة وتلقّاه بالقبول⁽⁴⁾.

وقد نقل قطب الدين الراوندي في الخرائج شطراً من التوقيع الأول وذكره مرسلاً⁽⁵⁾.

وإنما أردنا هذين التوقيعين لأنه ورد في كلمات بعض الأعلام كصاحب الجواهر قدس سوه⁽⁶⁾ حيث استشهد به على عموم ولاية الفقيه، كما سيأتي، لاشتماله على التبجيل والتعظيم للشيخ المفيد قدس سوه من قبل الناحية المقدسة. ومنها: ما رواه شيخ المحدثين الميرزا النوري قدس سوه في كتابيه النجم الثاقب، وجنة المؤي، عن الصالح الصفي التقي الحاج علي البغدادي الذي تشرف بقاء

- 1- الاحتجاج ٢ : ٥٩٦ - ٦٠٠ ، الطبعة الأولى المحققة.
- 2- لؤلؤة البحرين : ٣٦٧ مؤسسة آل البيت (ع) .
- 3- خاتمة المستدرک ٣ : ٢٢٩ الطبعة الأولى المحققة .
- 4- خاتمة المستدرک ٣ : ٢٢٥ الطبعة الأولى المحققة .
- 5- الخرائج والجرائح ٢ : ٩٠٢ الطبعة الأولى الكاملة المحققة.
- 6- جواهر الكلام ٢١ : ٣٩٧ .



إمام العصر عجل الله تعالى فوجه الشريف، وقد حدثه بقصة لقائه به عليه السلام مشافهة وكان المحدث النوري قدس سره قد سمع هذه الحكاية من شخص آخر (1) .

قال في النجم الثاقب: نقل الحاج المذكور . أيده الله . اجتمع في ذمتي ثمانون تومانا من مال الإمام عليه السلام فذهبت إلى النجف الأشرف، فأعطيت عشورين تومانا منه لجناب علم الهدى والنجى الشيخ مرتضى أعلى الله مقامه، وعشورين تومانا إلى جناب الشيخ محمد حسين المجتهد الكاظميني، وعشورين تومانا لجناب الشيخ محمد حسن الشروقي، وبقي في ذمتي عشرون تومانا كان في قصدي أن أعطيها إلى جناب الشيخ محمد حسن الكاظميني آل ياسيني (ياسين) أيده الله عن درجوعه، فعندنا رجعت إلى بغداد كنت راغبا في التعجيل بأداء ما بقي في ذمتي، فتشوقت في يوم الخميس بزيارة الإمامين الهمامين الكاظمين عليهما السلام ، وبعد ذلك ذهبت إلى خدمة جناب الشيخ سلمه الله وأعطيته مقلرا من العشورين تومانا، وواعدته بأنني سوف أعطي الباقي بعد ما أبيع بعض الأشياء تبرجياً، وأن يجزوني أن أوصله إلى أهله، وعومت على الرجوع إلى بغداد في عصر ذلك اليوم، وطلب جناب الشيخ مني أن أتأخر فاعتذرت بأن علي أن أوفي عمال النسيج أجرهم، فإنه كان من المرسوم أن أسلم أجرة الأسوع عصر الخميس، فوجعت.

وبعد أن قطعت ثلث الطريق تقيباً رأيت سيدي جليلاً قادماً من بغداد من أمامي، فعندما قرب مني سلم علي وأخذ بيدي مصافحاً ومعانقاً وقال: أهلاً وسهلاً وضمني إلى صوره وعانقني وقبلني وقبلته، وكانت على رأسه عمامة

1 - هو السيد محمد بن السيد أحمد بن السيد حيدر الكاظمي، قال عن المحدث النوري: وهو من أجلاء تلامذة المحقق الأستاذ الأعظم الأنصاري طاب ثراه، وأحد أعيان أتقياء بلد الكاظمين (ع) ، وملأ القلوب والزرور والمجاورين، راجع الحكاية الثامنة والخمسين من كتاب جنة المأوى في ذكر من فاز بقاء الحجة (ع) أو معجزته في الغيبة الكبرى المطبوع في آخر الجزء الثالث والخمسين من كتاب البحار.

خضواء مضيئة مزهورة وفي خده المبارك خال أسود كبير فوقف وقال: حاج علي، علي خير، علي خير، أين تذهب؟ قلت: زرت الكاظمين عليهما السلام ورجع إلى بغداد، قال: هذه الليلة ليلة الجمعة فرجع، قلت: يا سيدي لا أتمكن، فقال: في وسعك ذلك، فرجع

حتى أشهد لك بأنك من موالي جدِّي أمير المؤمنين عليه السلام ومن موالينا، ويشهد لك الشيخ كذلك، فقد قال تعالى: ﴿واستشهدوا

(1) شهيدين﴾ .

وكان ذلك منه إشارة إلى مطلب كان في ذهني أن ألتمس من جناب الشيخ أن يكتب لي شهادة بأنني من موالي أهل البيت عليهم السلام لأضعها في كفني، فقلت: أي شيء تعرفه وكيف تشهد لي؟ قال: من يوصل حقه إليه كيف لا يعرف من أوصله؟ قلت: وأي حق؟ قال: ذلك الذي أوصلته إلي وكيلي، قلت: من هو وكيلك؟ قال: الشيخ محمد حسن، قلت: وكيلك؟ قال: وكيلي.

وكان قد قال لجناب الآقا السيد محمد : (وكان قد خطر في ذهني أن هذا السيد الجليل يدعوني باسمي مع أنني لا أعرفه، فقلت في نفسي: لعله يعرفني وأنا نسيته، ثم قلت في نفسي أيضاً: إن هذا السيد يريد مني شيئاً من حق

السادة وأحببت أن أوصل إليه شيئاً من مال الإمام عليه السلام الذي عندي. فقلت: يا سيدي بقي عندي شيء من حقكم،

فوجعت في أمره إلى جناب الشيخ محمد حسن لأؤدّي حقكم يعني السادات بإذنه، فتبسم في وجهي وقال: نعم، قد أوصلت بعضاً من حقنا إلى وكلائنا في النجف الأشرف، فقلت: هل قبل ذلك الذي أدّيته؟ فقال: نعم. خطر في ذهني أنّ هذا السيد يقول بالنسبة إلى العلماء الأعلام (وكلائنا) فاستعظمت ذلك، فقلت: العلماء وكلاء في قبض حقوق السادات وغفلت) انتهى (2).

1- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢ .
2 - أي ما قاله الحاج البغدادي للسيد محمد فهذا المقدار من الحكاية لم يسمعه المحدث النوري من نفس الحاج البغدادي وإنما نقله إليه السيد عنه.

الصفحة 453

ثم قال: لرجع زر جدّي، فوجعت وكانت يده اليمنى بيدي اليسوى، فعندما سونارأيت في جانبنا الأيمن نهوراً أبيض صافٍ جارٍ، وأشجار الليمون والنرنج والومان والعنب وغيرها كلّها مثوية في وقت واحد مع أنه لم يكن موسمها وقد تدلّت فوق رؤوسنا، قلت: ما هذا النهر وما هذه الأشجار؟ قال: إنها تكون مع كلّ من يزورنا ويوزر جدنا من موالينا.

فقلت: أريد أن أسألك ... ثم سأله عدة مسائل وأجاب عنها إلا اثنتين ثم وصف دخولهما إلى الحرم الشريف وزيرتهما وصلاتهما وغيابه عنه وما شاهده من الدلائل على أنه الحجة عليه السلام وغفلته عن ذلك إلى أن قال: . فعندما صار الصباح ذهبنا إلى جناب الشيخ محمد حسن ونقلت له كلاماً رأيت، فوضع يده على فمي ونهاني عن إظهار القصة وإفشاء هذا السرّ، وقال: وفكك الله تعالى فأخفيت ذلك ولم أظهوره لأحد إلى أن مضى شهر من هذه القضية فكنت يوماً في الحرم المطهر، فأيت سيداً جليلاً قد اقترب مني وسألني ما ذارأيت؟ وأشار إلى قصة ذلك اليوم، قلت: لم أر شيئاً، فأعاد علي ذلك الكلام وأنكرت بشدة، فاختفى عن نظري ولم أره بعد ذلك (1).

قال المحدث النوري في وصف هذه القضية: ولو لم يكن في هذا الكتاب الشريف . النجم الثاقب . إلا هذه الحكاية المتقنة الصحيحة التي فيها فوائد كثيرة وقد حدثت في وقت قريب لكفت في شرفه ونفاسته (2) .
وأما الاستدلال بهذه الطائفة فهو أن يقال: إنّ تعظيم مقام الشيخ المفيد قدس سوه

1 - النجم الثاقب ج ٢ الحكاية الحادية والثلاثون ص ١٥٠ - ١٦٠ الطبعة الأولى المترجمة وجنة المأوى المطبوع في آخر الجزء الثالث والخمسين من البحار الحكاية التاسعة والخمسون ص ٣١٢ - ٣١٧ ونقلها المحدث القمي في مفاتيح الجنان بعد ذكره لزيارة الكاظمينعليهما السلام.
2- النجم الثاقب ٢ : ١٥٠ الطبعة الأولى المترجمة.

الصفحة 454

. كما في التوقيعين . ووصفه عليه السلام للعلماء بأنهم وكلاؤه . كما في قصة الحاج البغدادي . يدلّ على أنّهم نوابه ويقومون مقامه في التصديّ للأمور العامة.

ولكن يمكن المناقشة في ذلك:

أما التوقيعان فهما محلّ إشكال من حيث السند والدلالة.

أما من حيث السند فقد ناقش السيد الأستاذ قدس سوه في سندی التوقيعین بوجهین:

قال: هذه التوقعات لا يمكننا الجزم بصورها من الناحية المقدسة، فإنّ الشيخ المفيد قدس سوه قد تولّد بعد الغيبة الكبرى بسبع أو تسع سنين، وموصل التوقيع إلى الشيخ المفيد قدس سوه مجهول. هب أنّ الشيخ المفيد جزم بقوائن، أنّ التوقيع صدر من الناحية المقدسة، ولكن كيف يمكننا الجزم بصوره من تلك الناحية؟ على أنّ رواية الاحتجاج لهذين التوقيعين موسلة، والواسطة بين الطوسي، والشيخ المفيد مجهول⁽¹⁾

أقول: ما ذكره قدس سوه من وجهي المناقشة قابل للدفع.

أما عن الوجه الأول فيقال: إنّ بعد أن أثبتنا . في محله . أنّ الشيخ المفيد وغره من الأعظم إنما يعتبرون في حجية الرواثة وثاقه راويها، فمن الطبيعي أنهم لا يعتمدون على كل شخص وإن كان مجهولاً، وعليه فإذا اعتمد الشيخ المفيد قدس سوه على شخص فذلك يكشف أنّ المخبر أمين وثقة عنده، وأنّ خوه مفيد للعلم أو الاطمئنان بحيث لا يحتاج إلى ملاحظة الواسطة، اللهم إلا أن يقال: إنّ الاطمئنان من مثله لا يوجب الاطمئنان عندنا وهو بعيد، فإنه قدس سوه قد انتهت إليه رئاسة الإمامية ووصف بأنه دقيق الفطنة ومقدّم في الفقه، والكلام والرواية والثقة، والعلم⁽²⁾ .

1- معجم رجال الحديث ١٨ : ٢٢٠ الطبعة الخامسة.

2- رجال النجاشي ٢ : ٢٢٧ الطبعة الأولى المحققة، والفهرست: ١٨٦ الطبعة الثانية.

وأما عن الوجه الثاني فيقال: إنّ الذي يظهر من الإجراءات أنّ لصاحب الاحتجاج طريقاً إلى جميع كتب وروايات الشيخ المفيد قدس سوه ، فليس الطريق إليه مجهولاً.

نعم يمكن الخدشة في السند بوجه آخر . مع قطع النظر عن ملاحظة مضمون التوقيعين وما فيهما من القوائن . وهو: أنّ الطريق منحصر بصاحب الاحتجاج أي لم يروهما غره، ولم يودا في كتاب للشيخ المفيد أو نقلاً عنه، وحينئذ فإن كانا متواترين فهو، وإلا فالاعتماد عليهما مشكل، ولكن دعوى التواتر غير تامة، وإن كان ربما يستفاد من كلام ابن بطريق الحلبي ذلك، فإنه قال: ترويه كافة الشيعة وتتلقاه بالقبول، ولكن يبعده عدم تعرّض الشيخ المفيد للتوقعات في أي من كتبه، وكذا كل من كان في طبقتة ومن بعده من تلاميذه كالنجاشي والشيخ مع أنّهما قد تعرّضا لذكر أحواله ولو كانا شايعين لأشوا إليهما ونقلهما، وليس من ذلك أثر.

وأما من حيث الدلالة فما ذكره صاحب الجواهر قدس سوه من دلالة التبجيل والتعظيم فهو غير واضح، إذ لا ملازمة ظاهراً بين هذه المدائح المذكورة كالأخ السديد، والولي الرشيد، والمخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين، والملهم للحق وغرها وبين الولاية العامة، فإن كان نظره قدس سوه إلى مثل هذه الكلمات فقد ورد نظوها بل ما هو أبلغ منها كما تقدم من قولهم صلوات الله عليهم: هم خلفائي، وورثة الأنبياء، وحجتي عليكم، وأمناء الله على حلاله وحرامه،

وغوها من التعابير الدالة على علو المقولة، ومع ذلك نوقش في دلالتها كما مرّ فكيف بهذه الألفاظ؟!

على أنه قد ورد في شأن زلزلة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، ووريد بن معاوية، المدح العظيم، وقد ذكرنا بعضه فيما

تقدم.

ومما ورد أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام : أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة: محمد بن مسلم، ووريد بن معاوية، وليث

بن البخزي الوادي، وزلزلة بن أعين، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : هؤلاء القوامون بالقسط، هؤلاء القوامون

بالصدق،

الصفحة 456

هؤلاء السابقون، أولئك المقربون، وعنه عليه السلام قال: بشر المخبتين بالجنة وعدّهم ثم قال: أربعة نجباء أمناء الله على

حلاله وحوامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة وانترست (1).

ومع ذلك كله لا يقال بدلالاتها على الولاية فتدبر.

وأما قضية المؤمن الصالح الحاج البغدادي فإنها من جهة السند معتوة ولا إشكال فيها، فإنّ المحدثّ النوري قدس سوه

رواها بلا واسطة، كما رواها بواسطة واحدة، وقد نقلناها للسيد الأستاذ قدس سوه في مقام أنها تدل على عدم إباحة الخمس

للشيعة وتقدير الإمام عليه السلام بأنّ حقّه متعلق بأموال المؤمنين بقوله عليه السلام : (من يوصل حقّه إليه كيف لا يعرف من

أوصله؟) وقوله عليه السلام : (قد أوصلت بعضاً من حقّنا) فقبل قدس سوه ولم يستشكل فيها، إلا أنه يمكن المناقشة في دلالتها

على ما نحن فيه، بأنها غير واضحة.

وذلك لأنّ الوكيل يختلف في معناه عن النائب، فإنّ لفظ النائب إذا ورد بلا قوينة انصرف إلى أنه قائم مقام المنوب عنه

فيما له النيابة فيه، كالخليفة إلا أن تكون هناك قوينة على التخصيص.

وأما الوكيل فهو بعكس ذلك إذ المنصوف إليه من لفظ الوكيل هو الوكالة في أمر خاص، والظاهر من الوكيل أنه يطلق

على من اعتمد عليه وفوض إليه أمراً غالباً ما يستعمل مع متعلّق الوكالة، فيقال: وكيل في البيع والشراء والنكاح أو وكيل في

جميع الأمور.

وبناء على هذا فلا بد من تعيين المتعلّق والإلّا كان اللفظ مجملاً ولا ينصرف إلى جميع الأمور فهو نظير اليد فإنها قد تطلق

على الكف أو عليه مع الفراع، أو عليهما مع العضد، وأما لفظ اليد وحده فهو مجمل لا ينصرف إلى جزء بخصوصه.

هذا تمام الكلام عن الروايات بجميع طوائفها.

1- رجال الكشي 1 : 398 - 399 ، وج 2 : 508 مؤسسة آل البيت.

الدليل الثالث: الإجماع:

وقد ادّعي الإجماع من الخاصة والعامة على ثبوت الولاية للفقهاء.

أما الخاصة فقد نسب إلى جماعة من الفقهاء صريحاً، منهم المحقق الكركي، والفاضل الزاقي وقد جعله من المسلمّات عند الأصحاب، وصاحب مفتاح الكرامة، وصاحب العناوين وقد ادّعا محصلاً ومقولاً على حد الاستفاضة، وصاحب بلغة الفقيه، وظاهر صاحب الجواهر لأنه ذهب إلى إمكان تحصيل الإجماع من الأصحاب عليه، بل لعله من المسلمّات أو الضروريات عندهم، وظاهر المحقق الهمداني، والمحقق الاشتياني، حيث نفى الخلاف فيه، والظاهر من المحقق الاصفهاني أنه من

المسلمّات في الجملة، ونسبه الشيخ إلى المشهور وبيان ذلك:

أما المحقق الكركي رحمه الله فقد قال في رسالة صلاة الجمعة: اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل... والأصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عمر بن حنظلة، عن هولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام... وذكر الرواية ثم قال: وفي معناه أحاديث كثيرة (1).

وقال في رسالة قاطعة اللجاج في مسألة تولّي الفقيه للخراج: ومن تأمل في كثير من أحوال كواء علمائنا السالفين، مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى، وأعلم المحققين من المتقدمين والمتأخرين نصير الحق والدين الطوسي، وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن مطهر، وغوهم رضوان الله عليهم، نظر متأمل منصف لم يعترضه الشك في أنهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويقومون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا بطون كتبهم إلا ما كانوا يعتقدون صحته (2).

1- رسالة صلاة الجمعة المطبوعة ضمن المجموعة الأولى من رسائل المحقق الكركي: ١٤٢ .
2- رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق الخراج المطبوعة ضمن المجموعة الأولى من رسائل المحقق الكركي: ٢٧٠ .

وأما الفاضل الزاقي قدس سوه فقد قال في عوائده: أما الأول. وهو كل ما كان للنبي والإمام فيه الولاية كان للفقيه. فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمّات. ما صرّحت به الأخبار... .

وأما الثاني. وهو كل فعل متعلّق بأمر العباد في دينهم أو دنياهم ولا بدّ من الإتيان به... . فيدلّ عليه بعد الإجماع أيضاً (1) أوران... .

وأما صاحب مفتاح الكرامة قدس سوه فقد قال: ويدلّ عليه. نصب الفقيه من قبل الإمام عليه السلام. العقل والإجماع والأخبار... .

وأما الإجماع فبعد تحقّقه كما اعترف به. العلامة. يصحّ لنا أن ندعي أنه انعقد على أنه نائب عنه عجلّ الله فوجه، واتفاق أصحابنا حجّة، والإلّوجب الظهور... أو نقول: بعد أن دلّ عليه العقل انعقد الإجماع عليه قطعاً، على أنا والله الحمد عندنا من الأخبار ما يدلّ على ذلك صريحاً، وفي ذلك بلاغ وكفاية، منها

ما رواه الصدوق في إكمال الدين وإتمام النعمة، عن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العموي أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط هولانا صاحب

الزمان عليه السلام إلى أن قال: أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله .

فإنه وإن كان كلامه في القضاء إلا أنه ربما يظهر من كلامه النيابة العامة.

وأما صاحب الجواهر رحمه الله فقد قال . في كتاب الزكاة . في مسألة وجوب صرف الزكاة إلى الإمام عليه السلام لو

طلبها: قلت: إطلاق أدلة حكومته خصوصاً

1- عوائد الأيام العائدة ٥٤ - ص ٥٣٧ - ٥٣٨ الطبعة الأولى المحققة .
2- مفتاح الكرامة ج ١٠ كتاب القضاء، ص ٢١ .

الصفحة 459

رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر عليه السلام روحي له الفداء يصوّه من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم، نعم من

المعلوم اختصاصه في كل ما له في الشوع مدخلية حكماً أو موضوعاً، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام

الشرعية يدفعه معلومية توليه كثراً من الأمور التي لا توجع للأحكام، كحفظه لمال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك

مما هو محرر في محلّه، ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء، فإنهم لا زالون يذكرّون ولايته في مقامات عديدة لا دليل

عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المويّد بمسئس الحاجة إلى ذلك أشدّ من مسئسها في الأحكام الشوعية⁽¹⁾ .

وقال في مسألة صرف سهم الإمام عليه السلام من كتاب الخمس: لكنّ ظاهر الأصحاب عملاً وفقوى في سائر الأبواب

عمومها . ولاية الحاكم . بل لعلّه من المسلمّات أو الضروريات عندهم⁽²⁾ .

وقال في مسألة إقامة الفقيه للحدود من كتاب الأمر بالمعروف: أو لظهور قوله عليه السلام : (فإني قد جعلته عليكم حاكماً)

في رادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاص كذلك إلى أهل الأطراف الذي لا إشكال في ظهور رادة الولاية العامة في جميع

أمور المنصوب عليهم فيه، بل في قوله عليه السلام : (فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) أشدّ ظهوراً في كونه حجة فيما أنا فيه

حجة الله عليكم، ومنها إقامة الحدود ... بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب، فإنّ كتبهم مملوءة بالروح إلى الحاكم

المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع.

ثم نقل كلام المحقق الكرّكي في رسالة صلاة الجمعة ... ثم قال: وبغير ذلك ممّا يظهر بأدنى تأمل في النصوص

وملاحظتهم حال الشيعة وخصوصاً علماءهم في

1- جواهر الكلام ١٥ : ٤٢٢ الطبعة السابعة.
2- نفس المصدر ١٦ : ١٧٨ .

الصفحة 460

زمن الغيبة وكفى بالتوقيع الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة، وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم، بل لولا عموم الولاية لبقى كثير

من الأمور المتعلّقة بشيعتهم معطلة.

فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أرواً، ولا

تأمل العواد من قولهم إنّي جعلتهم عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة، ونحو ذلك مما يظهر منه رادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الواجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته من العواصم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك... وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة⁽¹⁾.

وأما صاحب العناوين رحمه الله فقد قال: الأدلة الدالة على ولاية الحاكم الشرعي أقسام أحدها: الإجماع المحصل، وربما يتخيل أنه أمر لبي لا عموم فيه حتى يتمسك به في محل الخلاف، وهو كذلك لو أردنا بالإجماع، الإجماع القائم على الحكم الوقاعي الغير القابل للخلاف والتخصيص، ولو أريد الإجماع على القاعدة بمعنى كون الإجماع على أنّ كل مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم ولي له فلا مانع من التمسك به في مقام الشك، فيكون كالإجماع على أصالة الطهارة ونورها، والفرق بين الإجماع على القاعدة، والإجماع على الحكم واضح لمن تتبع كلمة الأصحاب.

وثانيها: فنقول: الإجماع في كلامهم على كون الحاكم ولياً فيما لا دليل فيه على ولايته غوه، ونقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعله مستفيض في كلامهم⁽²⁾.

1- - جواهر الكلام ٢١ : ٢٩٥ - ٢٩٧ .
2- - العناوين - العنوان الثالث والسبعون: ٢٥٣ الطبع القديم.

الصفحة 461

وأما صاحب البلغة قدس سوه فقد قال في مقام استدلاله على عموم النيابة: فنقول: إنما يتوقف على إذن الإمام عليه السلام إن لم يكن لصرف تعظيمه وجلالته ومحض المكرمة له، بل كان من حيث رياسته الكوى على كافة الأنام الموجب للروح إليه في كل ما يرجع إلى مصالحهم المتعلقة بأمر معادهم أو معاشهم، ودفع المضار عنهم، وتوجه الفساد إليهم، مما يرجع المرؤوسون من كل ملة إلى رؤسائهم، إتقاناً للنظام المعلوم كونه مطلوباً مدى الليالي والأيام، فلا بد من استئذان من يقوم مقامه في ذلك حفظاً لما هو المقصود من النظام... فتعيّن كون المنسوب هو الفقيه الجامع للشرائع في زمن الغيبة مع ظهور بعض الأدلة المتقدمة في ذلك، كقوله عليه السلام أما الحوادث الواقعة...

هذا، مضافاً إلى غير ما يظهر من تتبع فتوى الفقهاء في مورد عديدة. كما ستعرف. في اتفاقهم على وجوب الروح فيها إلى الفقيه مع أنه غير منصوص عليها بالخصوص وليس إلا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والنقل، بل استدلوا عليه، بل حكاية الإجماع عليه فوق حد الاستفاضة، وهو واضح بحمد الله لا شك فيه ولا شبهة تعثره⁽¹⁾.

وأما المحقق الهمداني رحمه الله فإنه بعد أن استشكل في استفادة الولاية العامة من أدلة النصب، وأنها لا تخلو عن خفاء، قال: ولكن الذي يظهر بالتدبر في التوقيع المروي عن إمام العصر عجل الله فرجه، الذي هو عمدة دليل النصب إنما هو إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بلرجاع عوام الشيعة إليه في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه كي لا يبقى شيعته متحررين في رمنة الغيبة... وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في نيابة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى عن الإمام عليه السلام حال الغيبة في

مثل هذه الأمور كما يؤيده التتبع في كلمات الأصحاب حيث يظهر منها كونها

لديهم من الأمور المسلّمة في كل باب حتى أنه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء هو الإجماع⁽¹⁾ .
وأما المحقق الأشثياني قدس سوه فقد قال في كتاب القضاء:

الخامس: لا إشكال في ثبوت سائر الولايات العامة الحسبية المختصة بالمجتهدين للمفضول كثبوتها للفاضل على القول باختصاص ولاية القضاء به، بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، لعموم ما دلّ عليه من الأخبار سيّما التوقيع الشريف الدال على كونهم حجة من الحجة أرواحنا له الفداء على الخلق، وأنهم المرجع للحوادث الواقعة، وانتفاء ما يقتضي تخصيصه بطائفة منهم، وهو أمر ظاهر⁽²⁾ .

وأما المحقق الأصفهاني قدس سوه فإنه بعد أن استشكل في عموم الولاية وأن الأدلة قاصرة عن إفادتها قال: إلا أن ولاية الحاكم في كثير من تلك المولد إجماعية وقد أرسلت في كلمات الأصحاب رسال المسلمات بحيث يستدلّ بها لا عليها⁽³⁾ .
وظاهر كلامه أنّ المولد من الحاكم هو الفقيه لا القاضي.

وأما الشيخ قدس سوه فإنه بعد أن أثبت القسم الثاني من ولاية الفقيه وهي الولاية المشروطة بإذنه، وبعد أن ذكر الروايات الدالة عليها قال: هذا ولكنّ المسألة لا تخلو عن إشكال وإن كان الحكم به مشهورياً... كما اعترف به جمال المحققين في باب الخمس، بعد الاعتراف بأن المعروف بين الأصحاب كون الفقهاء نواب الإمام⁽⁴⁾ .

هذا ما تيسر لنا من أقوال العلماء الذين وردت في كلماتهم دعوى الإجماع أو عدم الخلاف أو الشهرة على هذا الحكم.

1- مصباح الفقيه - كتاب الخمس - : ١٦٠ - ١٦١ الطبع القديم.
2- كتاب القضاء: ٤٨٢ الطبعة الثانية.
3- حاشية كتاب المكاسب ٢ : ٢٩٩ الطبعة الأولى المحققة.
4- المكاسب - كتاب البيع - : ١٥٤ - ١٥٥ الطبع القديم.

وأما من صوّح به في المولد الخاصة فكثير .

هذا، ولكن الذي يظهر من التأمل في كلمات الناقلين للإجماع أمور:

الأول: أن المستفاد منها أنّ هذه المسألة ليست معنونة في كلمات القدماء كثراً نعم وردت في كلام الشيخ المفيد قدس سوه كما سيأتي، وإنما استفادوا الإجماع من المولد التي يتوقف الحكم فيها على ثبوت الولاية، ومن خلال حكمهم بالثبوت استفادوا ذلك، كمسألة وجوب صلاة الجمعة أو استحبابها بإذن الفقيه، أو إعطائه الزكاة وجوباً أو استحباباً في صورة مطالبته، أو مطلقاً، وكذا الخمس، واللقطة، وحفظ مال اليتيم أو الغائب وإقامة الحدود وغيرها.

والظاهر أنّ الأمر كذلك، فإنّ المسألة ليست معنونة في كلماتهم بهذه الصورة، ولعل المحقق الكرّكي قدس سوه هو الذي عنونها وتبعه من جاء من بعده، ومع ذلك فإنّ استفادة هذا الحكم أي ثبوت الولاية وإن كانت ظاهرة من بعض هذه المولد إلاّ

أنها غير ظاهرة في بعضها الآخر، وذلك لأن هذه الموردة محصورة وهي تنقسم إلى قسمين:

أولهما: ما يكون الحكم فيها بوجوب الرجوع إلى الفقيه من باب الرجوع إلى الحاكم، وليس هذا القسم محلاً للكلام، فإنَّ الحاكم منصوب من قبل الإمام عليه السلام بلا إشكال، وبناء على هذا فحكمهم بالرجوع في هذه الموردة للفقيه لا يثبت المدعى.

وثانيهما: ما تكون من مختصات الفقيه دون الحاكم، كصلاة الجمعة وجمع الزكوات وأخذ الأضراس والخراج وغيرها، والقول بثبوت الحكم فيها على نحو الإطلاق لا يلائم القول بثبوت الولاية، لأنَّ بينهما عموم من وجه، فإنه ربما يقال بالوجوب مع أنَّ القائل لا يعتبر إذن الإمام عليه السلام، فكيف باعتبار إذن الفقيه كصلاة الجمعة، فإنَّ صاحب الحدائق قدس سره (1) يذهب إلى القول بوجوبها العيني في زمان

1- الحدائق الناضرة ٩ : ٤٤٦ .

الصفحة 464

الغيبية، ولا يعتبر اشتراط وجود الإمام عليه السلام ولا إذنه فكيف بالفقيه؟! أو يقال بوجوب دفع الزكاة إلى الفقيه لكونه مقتضى الاحتياط، أو لأنه أعرف بمورد استحقاقها، كما أنَّ بعضهم ينفي وجوب الدفع إليه لا لعدم كون الفقيه نائباً عن الإمام عليه السلام بل لعدم اعتبار الدفع للإمام عليه السلام بل يجوز للمالك أن يدفعها إلى مستحقيها بنفسه كما نسبه صاحب الوياض لظاهر ابن زهرة والقاضي (1) . نعم إذا كان الحكم بوجوب الرجوع مع التصريح بنيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام فهو يدل على المدعى، ولعل دعوى من يدعي الإجماع مبتنية على مثل هذه الموردة.

الثاني: أنَّ الظاهر من كلماتهم أنَّ الأصل في الإجماع هو العقل والأخبار الواردة، خصوصاً التوقيع الشريف المروي عن إسحاق بن يعقوب كما جاء في كلام غير واحد منهم، وعليه فلا يكون هذا الإجماع إجماعاً كاشفاً بل لابد حينئذ من ملاحظة المستند لهذا الإجماع.

الثالث: أنه ربما حكي عن السيد ابن زهرة (2) ، وعن ابن إريس (3) ، خلاف دعوى الإجماع، وهو صريح صاحب الحدائق (4) ، والمحقق الإيرواني (5) ، والسيد الأستاذ (6) ، والشهيد (7) ، ومحتمل المحقق النائيني (8) ، وغيرهم (9) .

والإنصاف أنَّ الإغماض عن دعوى الإجماع من مثل هؤلاء الأعلام ليس

1- رياض المسائل ج ١ كتاب الزكاة ص ٢٨٦ الطبع القديم.

2- جواهر الكلام ٢١ : ٢٩٤ الطبعة السابعة.

3- نفس المصدر ص ٢٩٤ .

4- الحدائق الناضرة ٩ : ٤٤٦ .

5- حاشية المكاسب : ١٥٤ - ١٥٨ الطبع القديم.

6- مصباح الفقاهة ٥ : ٥٢ .

7- هداية الطالب إلى أسرار المكاسب : ٢٢٨ - ٢٢٢ الطبع القديم.

8- منية الطالب في حاشية المكاسب ١ : ٢٢٧ الطبع القديم.

9- جواهر الكلام ٢١ : ٢٩٤ الطبعة السابعة.

الصفحة 465

بالأمر اليسير، والمسألة تحتاج إلى دقة أكثر. والله العالم.

وأما العامة فقد ادّعا الإجماع أيضاً على ولاية الفقيه كما صرّحت به كلماتهم في مواطن مختلفة من كتبهم الفقهية، وحيث لا غرض لنا يتعلّق بتحقيق دعواهم فلا نرى حاجة للبحث حول المسألة عندهم وبيان رأئهم فيها.

الدليل الرابع: العقل:

والاستدلال به ترة مستقلاً وأخرى غير مستقل أما الأول فمن وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره سيد الطائفة البروجردي قدس سره. وقد أشرنا إليه فيما تقدم. قال: إنّ إثبات ولاية الفقيه وبيان الضابطة الكلية لما يكون من شؤون الفقيه ومن حدود ولايته يتوقف على تقديم أمور:

الأول: إنّ في الاجتماع أمراً لا تكون من وظائف الأواد، ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع مثل القضاء وولاية الغيب، والقصر، وبيان مصرف اللقطة، والمجهول المالك، وحفظ الانتظامات الداخلية، وسدّ الثغور، والأمر بالجهاد، والدفاع عند هجوم الأعداء، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة الدين، فليست هذه الأمور مما يتصدّأها كل أحد بل تكون من وظائف قيم المجتمع، ومن بيده زمة الأمور الاجتماعية، وعليه أعباء الرياسة والخلافة.

الثاني: لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في أنه دين سياسي اجتماعي، وليست أحكامه مقصورة على العباديات المحضة المشروعة لتكميل الأواد وتأمين سعادة الآخرة، بل يكون أكثر أحكامه مربوطة بسياسة المدن، وتنظيم الاجتماع، وتأمين سعادة هذه النشأة، أو جامعة للحسنين، وموتبطة بالنشأتين، وذلك كأحكام المعاملات، والسياسات، من الحدود، والقصاص،

الصفحة 466

والديات والأحكام القضائية المشروعة لفصل الخصومات، والأحكام الكثيرة الوردية لتأمين الماليات التي يتوقف عليها حفظ دولة الإسلام، كالأخماس، والزكوات، ونحوها، ولأجل ذلك اتفق الخاصة والعامة على أنه يؤم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام، وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته، وأنّ تعيينه من قبل رسول الله صلي الله عليه وآله أو بالانتخاب العمومي.

الثالث: لا يخفى أنّ سياسة المدن وتأمين الجهات الاجتماعية في دين الإسلام لم تكن منحلّة عن الجهات الروحانية، والشؤون المربوطة بتبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين، بل كانت السياسة فيه من الصدر الأول مختلطة بالديانة ومن شؤونها، فكان رسول الله صلي الله عليه وآله بنفسه يدبر أمور المسلمين ويسوسهم، ووجع إليه في فصل الخصومات وينصب الحكّام للماليات، ويطلب منهم الأخماس، والزكوات، ونحوها من الماليات، وهكذا كان سيرة الخلفاء بعده ...

وكانوا في بادي الأمر يعملون بوظائف السياسة في مراكز الإرشاد والهداية كالمساجد، فكان إمام المسجد بنفسه أمراً لهم، وبعد ذلك أيضاً كانوا يبنون المسجد الجامع قرب دار الإمارة، وكان الخلفاء والأمراء بأنفسهم يقيمون الجمعات والأعياد، بل

ويدبرون أمر الحج أيضاً، حيث إن العبادات الثلاث مع كونها عبادات قد احتوت على فوائد سياسية لا يوجد نظورها في غيرها كما لا يخفى على من تدبّر، وهذا النحو من الخلط بين الجهات الروحية والفوائد السياسية من خصائص الإسلام وامتيازاته ...
وحينئذ فنقول: إنه لما كان من معتقداتنا معاشر الشيعة الإمامية أنّ خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وزعامة المسلمين من حقوق الأئمة الاثني عشر عليهم صلوات الله، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يهمل أمر الخلافة، بل عين لها من بعده علياً عليه السلام ثم انتقلت

الصفحة 467

منه إلى ولاده عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان تقمّص الباقيين، وتصديهم لها غصبا لحقوقهم، فلا محالة كان المرجع الحق لتلك الأمور الاجتماعية التي يبتلي بها جميع المسلمين هو الأئمة الإثنا عشر عليهم السلام، وكانت من وظائفهم الخاصة مع القوة عليها فهذا أمر يعتقد جميع الشيعة الإمامية، ولا محالة كان مركزاً في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضاً، فكان أمثال زرارة، ومحمد بن مسلم، من فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام وملازميهم لا يرون المرجع لهذه الأمور والمتصدّي لها عن حقّ إلا الأئمة أو من نصوهم لها، ولذلك كانوا واجعون إليهم في ما يتفق لهم مهما أمكن كما يعلم ذلك براجعة أحوالهم.

إذا عرفت هذه المقدمات فنقول: إنه لما كان هذه الأمور والحوائج الاجتماعية مما يبتلي بها الجميع مدة عموهم غالباً، ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة عليهم السلام متمكنين من الوجوع إليهم عليهم السلام في جميع الحالات. كما يشهد بذلك مضافاً إلى توقّفهم في البلدان، عدم كون الأئمة عليهم السلام مبسوطي اليد بحيث يرجع إليهم في كل وقت لأي حاجة اتفقت. فلا محالة يحصل لنا القطع بأنّ أمثال زرارة، ومحمد بن مسلم وغيرهما من خواصّ الأئمة عليهم السلام سألوهم عمّن يرجع إليه في مثل تلك الأمور إذا لم يتمكنوا منهم عليهم السلام، ونقطع أيضاً بأنّ الأئمة عليهم السلام لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوى التي لا يرضى الشلوغ بإهمالها، بل نصّوا لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكنوا منهم، ولا سيما مع علمهم عليهم السلام بعدم تمكن أغلب الشيعة من الوجوع إليهم، بل عدم تمكن الجميع في عصر غيبتهم، التي كانوا يخبرون عنها غالباً ويهيئون شيعتهم لها، وهل لأحد أن يحتمل أنهم عليهم السلام نهوا شيعتهم عن الوجوع إلى الطواغيت وقضاة الجور، ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور ولم يعيّنوا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات والتصوّف في أموال الغيب والقصر، والدفاع عن حوزة الإسلام، ونحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يرضى الشلوغ

الصفحة 468

بإهمالها؟

وكيف كان فنحن نقطع بأنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام سألوهم عمّن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكن منهم عليهم السلام، وأنّ الأئمة عليهم السلام أيضاً أجابوهم بذلك ونصّوا للشيعة مع عدم التمكن منهم عليهم السلام أشخاصاً يتمكنون منهم إذا احتاجوا، غاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجوامع التي بأيدينا ولم يصل إلينا إلا ما رواه عمر بن

وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم عليهم السلام وأنهم لم يهملوا هذه الأمور المهمة التي لا يرضى الشلوخ بإهمالها. ولا سيما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة. فلا محالة يتعيّن الفقيه لذلك، إذ لم يقل أحد بنصب غيره، فالأمر يدور بين عدم النصب وبين نصب الفقيه العادل، وإذا ثبت بطلان الأول بما ذكرناه صار نصب الفقيه مقطوعاً به، وبصير مقبولة عمر بن حنظلة أيضاً من شواهد ذلك⁽¹⁾

ونقول: إن ما ذكره قدس سوه من المقدمات الثلاث تام ومتمين ولا غبار عليه، وأما مارتبه من النتيجة على تلك المقدمات فيمكن رجاعه إلى أربعة أمور:

الأول: أنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام سألوا عن القيمّ عليهم والمدبر لأمرهم في زمان الحضور، وقد عين الأئمة عليهم السلام لشيعتهم أشخاصاً يرجعون إليهم، وإن لم يصل ذلك إلينا.

الثاني: أنّ الأئمة عليهم السلام قد عيّنوا أيضاً لشيعتهم من رعى مصالحهم ولم يهملهم في زمان الغيبة.

الثالث: أنا نعلم قطعاً بصدور الأسئلة من أصحاب الأئمة عليهم السلام حول هذا الأمر، كما نعلم قطعاً بأن الأئمة عليهم السلام قد أجابوا عنها إلا أنّ تلك الأسئلة والأجوبة قد سقطت عن المجاميع الروائية الموجودة لدينا.

1- البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر : ٧٣ - ٧٩ الطبعة الثالثة.

الرابع: أنّ الأجوبة الصاورة عن الأئمة عليهم السلام قد تضمنت تعيين الفقيه الجامع للشرائط ونصبه للتصدي للأمر العامة، وذلك لأنه القدر المتيقن.

وهذه الأمور الأربعة كلها محل تأمل.

أما الأول ففيه: أنّ الأئمة عليهم السلام وإن كانوا قد عيّنوا لهم وكلاء في زمان حضورهم كما هو الظاهر من بعض الروايات إلا أنه لا ملازمة بين ذلك وبين أن تكون الوكالة على نحو مطلق بحيث يكون الوكيل عن الإمام عليه السلام نائباً عاماً في كل الأمور، بل لم يعلم مقدار الوكالة وسعتها فكما يحتمل أن تكون عامة كذلك يحتمل أن تكون خاصة ببعض الأمور، وأنهم عليهم السلام هم المرجع في كل الأمور، ويحتمل أيضاً أن عدم التعيين كان لجهة النقية والتحفظ على أنفسهم وشيعتهم عن جور الجائرين ومع هذه الاحتمالات كيف نقطع بصدور التعيين منهم عليهم السلام، ووقوع السؤال والجواب حول هذا

الأمر؟؟

نعم صدر عنهم عليهم السلام في القضاء والإفتاء وشؤونهما، الترخيص والنصب على نحو العموم، وهذا مما لا إشكال فيه كما يظهر من رواية عمر بن حنظلة وغيرها ولكنه خرج عن محل الكلام.

وأما الثاني والثالث ففيهما ما في الأول وذلك لأنّ الأمر إن كان يرجع إلى القضاء والإفتاء وما يتعلق بهما فهو مما لا إشكال فيه، إلا أنه خرج عن محل كلامنا كما ذكرنا، وأما إذا كان الأمر يرجع إلى غيره من المولد فليس بواضح،

لاحتمال أنّ الأصحاب لم يسألوا عنه لعدم الابتلاء به لوجود الإمام عليه السلام بينهم، ويحتمل أيضاً أنّ الأصحاب سألوا عن ذلك وأجاب الأئمة عليهم السلام بمثل التوقيع المتقدم المروي عن إسحاق بن يعقوب، وعليه فالجزم بسقوط الأسئلة والأجوبة من الجوامع الحديثية التي بأيدينا هو كما ترى.

وأما الرابع فهو وإن كان تاماً حيث إنّ إهمال الأمور المهمة التي لا يرضى

الصفحة 470

الشروع بتروكها لاستئرام ذلك الإخلال بالنظام، وحدث الهوج والرج غير

جائز، وعند نيران أمر الولاية بين الفقيه وغيره، فالفقيه الجامع للشوائب هو القدر المتيقن في القيام بذلك. وقد استظهر قدس سره ثبوت الولاية في هذه الأمور في ذيل كلامه المتقدم مع المناقشة فيه حيث قال: وبالجملة كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة عليهم السلام لمثل تلك الأمور العامة المهمة التي يبطل بها العامة مما لا إشكال فيه إجمالاً⁽¹⁾، إلا أنّ الأمور المختصة بالإمام عليه السلام أو ما يشك في اعتبار مباشرته فيها لا تثبت بهذا الوجه⁽²⁾.

الوجه الثاني: ما يظهر من جماعة من المتأخرين وحاصله: أنّ الأحكام المقدسة على قسمين:

الأول: الأحكام العبادية والشخصية. الثاني: الأمور الاجتماعية.

وحيث إنّ الإسلام قد كفل جميع ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه ومعاده من بدو تكوته إلى آخر مراحل حياته من المصالح الفردية والاجتماعية، لذلك اهتمّ بكلا الجانبين، ولا يرضى بإهمال أيّ منهما.

وحيث إنّ كثراً من الأحكام الاجتماعية قد جعل لها قيماً منفذاً بحيث يتوقف تحققها على ذلك، وهو ظاهر لمن تصفح ولاحظ الأخبار الواردة في الأحكام وتتبع فتوى الفقهاء الواردة في الكتب الفقهية من باب الصلاة، والصوم، والزكاة، والخمس، والحجّ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتجارة، والديون، والوهن، والوكالة، والوصايا، والنكاح، واللقطة، والشهادات،

والحدود، والديات، إذ وى أنّ كثراً من هذه الأحكام قد علقت على الإمام عليه السلام أو السلطان أو الحاكم وغيرها من

التعابير.

1- البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ٧٩ الطبعة الثالثة.
2- البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ٨٠ الطبعة الثالثة.

الصفحة 471

وحيث إنّ فلان من نصب قيماً على هذه الأمور ومنحه القوة وتمكينه من التصرف والإلزام تعطيل هذا القسم الكبير من الأحكام، ولا يختلف زمان الحضور عن زمان الغيبة، فكما كان الإمام عليه السلام والمنصوبون من قبله قيماً على هذه الأحكام، فكذلك ينبغي وجود المنصوب من قبلهم عليهم السلام في زمان الغيبة، وإلا فلا مناص عن الإلزام بتعطيل هذه الأحكام وهذا مما لا يمكن الإلزام به.

ونقول: الظاهر أنّ هذا الوجه والوجه السابق كليهما من واد واحد،

ولا فرق بينهما، غير أنه هنا عبر عن عدم تصديّ الفقيه بلزوم التعطيل في الأحكام وعبر عنه في الوجه السابق بلزوم اختلال النظام وحوث الهرج والهرج.

وما ذكرناه في الوجه الأول يأتي هنا بعينه.

وأما الثاني .وهو العقل غير المستقل . فمن وجهين أيضاً:

الوجه الأول: ما يحكم به العقل بضميمة ما ورد من الروايات الدالة على أن الإمامة والولاية من أركان الدين، وأن قبول أعمال العباد مرهون بالولاية.

وقد تقدم نظره عن البحث حول وجوب وجود الإمام عليه السلام ، وتقدم أيضاً ما يدل على ما نحن فيه، ومن ذلك ما ورد

أن الإسلام بني على خمس، منها الولاية وأنه لم يناد بشيء مثلما نودي بها، وأن الناس أخذوا بالأربع وتركوا هذه يعني

الولاية.

وقد ورد التعليل في بعض الروايات لأفضلية الولاية بأنها مفتاح العبادات وأنّ الوالي هو الدليل عليهن، وورد أن الولاية

هي الخاتمة والحافطة لجميع الفوائض والسنن وأنه رُخص في ما عداها ولم يُخص فيها ⁽¹⁾ .

والمستفاد من مجموع ما ورد في هذا المعنى أنّ عظمة الولاية وشوخ مقامها وأهميتها إنما هو لأنها المناط في حفظ

الأحكام وصيانتها عن التغيير والتحريف

1- - لاحظ وسائل الشيعة ج ١ باب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

الصفحة 472

وهي الضمان لبقائها نقيّة سليمة عن أن تتألها يد العبث والتلاعب ولولا الولاية لكانت الشريعة بتعاليمها الإلهية عرضة للتبديل والتغيير ونتيجة ذلك الاضمحلال والزوال.

والشاهد على ذلك أمور:

الأول: ما زاه بالوجدان، ويشهد به التريخ من أنّ كل دين أو قانون سماوياً كان أو أرضياً إذا أسس ولم يجعل له قيماً

خبوراً، وراعياً يحفظه ويحوطه بعنايته، ويقوم بدور البيان والتفسير ويحلّ غوامضه للعاملين والمعتقدين به وورد شبه

المناوئين والخصوم عنه لما بقي هذا الدين أو القانون سليماً عن التغيير والتبدل، إذ لا تمضي قوة قليلة إلا وقد تسرب إليه

الخلل وبالتالي اضمحلاله وزواله.

وحيث إنّ دين الإسلام نظام إلهي رُيد له الخلود والبقاء لتأمين سعادة البشر ولكي يبقى مصوناً عن كل خطر فلا بد من

وجود القيم والدليل عليه والحافظ له ولتعاليمه وأحكامه.

الثاني: ما ورد في بعض الروايات . وقد تقدمت . من أنه لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهله، وتصدق بجميع ماله، وحجّ

دهوه، ولم يعوف ولاية وليّ الله فيو اليه، وتكون جميع أعماله بدالته، ما كان له على الله حقّ في ثوابه، ولا كان من أهل

الإيمان في شيء، فإذا نظرنا في مثل هذه الروايات نظر متأمل وجدنا أن المسألة ليست مجرد تعبد بل هو أمر واقعي، وذلك

لأنّ من لم يعتقد بهذا الأمر . أي الولاية . ولم يهتد بنورها فهو ضال في أفعاله وأعماله ومعتقداته إذ أنّ ما يأتي به من عمل عبادي أي كان كطهارة أو صوم أو زكاة أو حج، وغوها من أعماله العبادية لا يخلو عن تغيير، أو تبديل، أو زيادة، أو نقصه، وما ذلك إلاّ لأنه ضلّ الطريق إليها، ولم يدخل من الباب الذي أمر بالدخول منه، وهكذا الحال بالنسبة إلى معاملته وشؤونه الأخرى، فكيف يكون عمله . والحال هذه . صحيحاً أو

الصفحة 473

مورداً للقبول أو مستحقاً للثواب .

وقس على هذا الأمر معتقداته فإنه حيث ضلّ الطريق وصار تائهاً لا يهتدي بدليل يورثه إلى الحق، أصبح يعتقد بالباطل ظناً منه أنه الحق كالاعتقاد بالتجسيم أو بالجبر أو بالتفويض، وينسب للبري تعالى ما لا يليق بساحة قدسه وجلاله من الظلم، والعجز، والعبث، وغوها من العقائد الباطلة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

الثالث: ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام . وقد تقدم . في بيان لزوم نصب الإمام عليه السلام حيث قال: ... إنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لرست الملة وذهب الدين، وغوت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأننا وجدنا الخلق منقوصين محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول صلي الله عليه وآله لفسدوا على نحو ما بينا وغوت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين ... (1) .

وبعد هذا كلّه يقال: إنّ زمان الغيبة لا يختلف عن زمان الحضور، فإنّ المناط في الحاجة إلى الولي والدليل متحقق في كلا الزمانين، بل قد تكون الحاجة في زمان الغيبة أشدّ، وذلك لاستتار الإمام عليه السلام عن الناس وحرمانهم من بركاته مباشرة، وعدم تمكّنهم من الوصول إليه، وعليه فلا بدّ من وجود القيم المنصوب من قبله عليه السلام لحفظ الدين وصيانته والدلالة عليه والتصدّي للأمور والإلّام التعطيل أو الانحلال وفساد الدين وضياع الأحكام، وفي ذلك فساد الخلق أجمعين .

1 - - عيون أخبار الرضا ج ١ باب ٣٤ الحديث ١ ، ص ١٠٨ ، وعلل الشرائع ج ١ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩ ، ص ٢٩٦ الطبعة الأولى .

الصفحة 474

وإذا كان ثمة من يصلح لهذا الأمر فهو العالم الفقيه الخبير المتورّع البصير الجامع للشوائب فإنه المقدم على غيره . ونقول: إنّ هذا الوجه في غاية المتانة والإحكام، اللهم إلاّ أن يقال: إنّ وجود الإمام عليه السلام وإن كان مستورا عن الأنظار غائباً عن الناس إلاّ أنه حافظ للدين بوجوده مراعٍ للأحكام يصون الشريعة بنفسه وإن كان عن طريق غير عادي فإنّ لزمة الأمور بيده عليه السلام .

أو يقال: إنّ غاية ما يثبت هذا الوجه هو لزوم النصب لحفظ الدين وأحكامه فحسب، وأما بالنسبة لجميع الأمور فلا، والمفروض أنّ نصب الفقيه لبيان الأحكام مما لا إشكال فيه فهو خرج عن محل الكلام . وكلا القولين كما ترى .

الوجه الثاني: ما ذكره السيّد الأستاذ قدس سوه عن بعض المعاصرين وهو أن يقال: إن ما هو مسلمٌ عند العامة من القول بالولاية العامة مذكور بحسب الكوى في التوقيع الشريف (1) فإنّ المذكور فيه أنهما تحاكما إلى السلطان أو القاضي فهو بصواحته يدل على ذلك، فنحكم بثبوت تلك الكوى للفقهاء الجامع للشوائب في زمان الغيبة، إذ لا نحتمل أن يكون غوه ولياً في عرضه، بل لو كان فهو وليّ لذلك (2).

وأشكّل عليه قدس سوه بأنه لا يمكن المساعدة عليه، فإنه وإن ذكر السلطان والقاضي في الرواية، وذكر الإمام عليه السلام بأن من عرف حلالنا وحرماننا أي جعلته قاضياً في رواية أبي خديجة، وجعلته حاكماً في المقبولة، ولكن الذي رُجع الإمام إليه ليس إلا في العرافة والمنزعة، كما قال في الصدر تنزلها في دين أو موث إلى السلطان أو القاضي، وأما رُيد من ذلك فلا، إذن: فالمسلم من الرواية هو ثبوت الولاية له في المنزعات والرافعات ومنصب القضاة، وثبت له منصب التقليد

1- هكذا جاء في مصباح الفقاهة، والصحيح هو في مقبولة عمر بن حنظلة.
2- مصباح الفقاهة 5: ٤٩ - ٥٠.

الصفحة 475

وكونه موجعاً في الأحكام بالأدلة الخرجية، وأما في غير هذين الموردین فلا (1).
أقول: هذا الإشكال منه قدس سوه إنما يرد على هذا الوجه لو كان القائل به في مقام الاستدلال بالرواية على المدعى والاكتفاء بذلك، وأما إذا كان مواده أنّ الرواية تتكفل ببيان الكوى فقط، وأما الصغوى فتستفاد من دليل آخر كما لعله ظاهر كلامه، وبعبارة أخرى: أنّ المذكور في الرواية هو عدم جواز الرجوع إلى السلطان والقاضي الجائرين كما هو المفروض في الرواية، والإمام عليه السلام بعد أن منع عن الرجوع إليهما لم يبيّن من هو المرجع في الأمور فالقدر المتيقّن في ذلك هو الفقيه وهذا لا يندفع بما ذكره قدس سوه .
هذا تمام الكلام في أدلة المثبتين.

أدلة النافين للولاية:

وأما النافون فقد استدلووا بأمر:

الأول: بمقتضى الأصل. فإنّ مقتضى الأصل هو عدم سلطنة أحد على أحد وحكومته عليه إلاّ من استثنى وهم النبي صلي الله عليه وآله والأئمة المعصومون عليه السلام ، فكما أن الدليل يقتضي لزوم متابعة الأئمة عليهم السلام بعد النبي صلي الله عليه وآله والاعتقاد بإمامتهم وولايتهم عليهم السلام كذلك يقتضي المنع عن هذا الاعتقاد بالنسبة إلى غوهم إلاّ ما قام الدليل القطعي عليه.

ويشهد على ذلك العقل والنقل.

أما شهادة العقل فلوضوح قبح الاعتقاد بأمر باطل لا حقيقة له وإسناده إلى الله سبحانه وتعالى، لأنه يدخل في الافتراء والبهتان على الله تعالى، والقول بغير العلم وفساد ذلك واضح.

أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿ **إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَن لا تَعْبُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ﴾⁽¹⁾ .

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **اتَّخِذُوا أَحِبَّائَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ رُباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ...** ﴾⁽²⁾ .

وقد ورد في معتوة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اتخونا أحبهم ورهبانهم رباباً من دون الله؟

قال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراماً، وحرّموا عليهم حلالاً فعبوهم من

⁽³⁾

حيث لا يشعرون .

وورد هذا المضمون في عدة روايات نقلها صاحب الوهان عند تفسوه للآية⁽⁴⁾ .

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **ويوم توى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين** ﴾⁽⁵⁾ .

روى الكليني بسنده عن سورة بن كليب عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: قول الله عزوجل: ﴿ **ويوم القيامة توى**

الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ قال: من قال: إني إمام وليس بإمام، قال: قلت: وإن كان علويّاً؟ قال: وإن كان علويّاً،

⁽⁶⁾

قلت: وإن كان من ولد علي بن أبي طالب عليه السلام؟ قال: وإن كان

وفي سند الرواية أبو سلام ولم يرد فيه توثيق، ورواها⁽⁷⁾ الكليني أيضاً بطريق آخر ينتهي إلى الحسين بن المختار كما

رواها النعماني في الغيبة⁽⁸⁾ ، وفيها:

1- سورة يوسف، الآية: ٤٠ .

2- سورة التوبة، الآية: ٣١ .

3- أصول الكافي ج ١ باب التقليد، الحديث ١ ، ص ٥٣ .

4- تفسير البرهان ٢ : ١٢٠ - ١٢١ .

5- سورة الزمر، الآية: ٦٠ .

6- أصول الكافي ج ١ باب من ادعى الإمامة وليس لها أهل ... الحديث ١ ، ص ٣٧٢ .

7- نفس المصدر الحديث ٣ .

8- الغيبة الباب الخامس الحديث ٥ ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(.. قلت: وإن كان فاطمياً علويّاً؟ قال: وإن كان فاطمياً علويّاً) .

وأما الروايات فهي كثيرة ومنها: ما رواه الصدوق بسنده عن داود بن

فوقد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: من ادعى الإمامة وليس بإمام فقد افتوى على الله وعلى رسوله وعلىنا⁽¹⁾ .

ومنها: ما رواه الكليني بطريقين عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد

الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يؤكّهم ولهم عذاب أليم، من ادعى الإمامة من الله ليست له،

⁽²⁾

ومن جدد إماماً من الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً .

ورواها الصدوق في الخصال ⁽³⁾ بسند معتبر عن أبي مالك الجهني عن أبي عبد الله عليه السلام .

ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً بسند معتبر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر ⁽⁴⁾ .

ومنها: ما رواه أيضاً بسنده عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد

الله عليه السلام يقول: إن هذا الأمر لا يدعيه غير صاحبه إلا بتر الله عمره ⁽⁵⁾ .

ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشرك مع إمام . إمامته من عند الله . من ليس إمامته من الله، كان مشركاً بالله ⁽⁶⁾ .
وغرها من الروايات.

-
- 1- ثواب الأعمال، باب عقاب من ادعى الإمامة وليس بإمام، الحديث ٣ ، ص ٢٥٥ .
 - 2- أصول الكافي ج ١ باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل ... الحديثان ٥ و ١٢ ص ٣٧٢ - ٣٧٤ .
 - 3- الخصال باب الثلاثة، الحديث ٦٩ ، ص ١٠٦ .
 - 4- ثواب الأعمال - باب عقاب من ادعى الإمامة وليس بإمام - الحديث ٢ ، ص ٢٥٤ .
 - 5- نفس المصدر الحديث ٤ ص ٢٥٥ .
 - 6- أصول الكافي ج ١ باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل ... الحديث ٦ ، ص ٣٧٣ .

الصفحة 478

وفيه أن هذا الوجه غير تام وذلك لأن القائلين بالولاية يتمسكون في إثباتها بالأدلة الأربعة . كما تقدم . فليس القول بها قولاً بلا دليل، وعليه فلا يبقى مجال للتمسك بالأصل، مضافاً إلى أن المنصوف من لفظ الإمام في هذه الروايات هو إمام الأصل كما هو واضح ولا يشمل المنصوب من قبلهم عليهم السلام الذي هو محل الدعوى فهي أجنبية عن المقام .

هذا، ولعلّ مراد المستدلّ بالأصل بقوله: (إلا ما قام الدليل القطعي عليه) هو المعنى المقابل للدليل الظاهري، لعدم كفاية

غير القطع في المقام وأنه لا بد في ثبوت هذا الأمر من الدليل القاطع، وذلك:

أولاً: إنّ الولاية ذات مقام شامخ وليست من الأمور العادية، بل هي أهم الأمور لأنها مفتاح العبادات والوالي هو الدليل

عليهن كما تقدم.

وثانياً: كونها مورداً للابتلاء العام وتتوقف شؤون الناس عليها .

وثالثاً: علم الأئمة عليهم السلام بوقوع الغيبة وانقطاع الصلة الظاهرية بينهم وبين شيعتهم، بحيث لا يتمكنون من الوصول

إلى المعصوم عليه السلام .

فهذه الأمور تقتضي الإفصاح بأمر الولاية والتصريح بها ويكون الحكم بها نصاً صريحاً في غاية الوضوح، والحال أن

الأمر ليس كذلك ولو كان لظهر وبان، وأما الاعتماد في إثبات هذا الحكم الخطير على الإشارات والاستظهارات المعارضة

بمثلها أو ضدها فلا يمكن المصير إليه .

وهذا الوجه . في باي النظر . وإن كان وجيهاً إلا أن التأمل التام والإمعان الدقيق في خصوص المقام يقضي بغير ذلك، فإننا

لا ننزع في أهمية الولاية وشيوخ مقامها، وأنّ عليها مدار أحكام الشريعة، ولكن الواعي في اتخاذ هذا النحو من البيان في خصوص هذا المورد متوفرة وملحة نظراً إلى أنّ هذا الحكم يأتي في مواجهة سلطة الجور القائمة آنذاك والتي جردت سيوفها وفتحت أعينها،

الصفحة 479

وكانت في غاية اليقظة والحذر من أي تصوّف معاكس تراه خطأً يهدد سياستها، ولاشك في أنّ الحكم بالولاية يتضمن الحكم ببطلان دعوى الجائرين وأنهم ليس لهم من الأمر شيء، وإذا كان الأمر كذلك من الشدة والبلاء فكيف يتمكن الأئمة عليهم السلام من التصريح بالولاية ومن نصب القيم، والرجوع في الأمور العامة بصورة واضحة تكون نصّاً صريحاً في العواد بحيث لا يترتب عليه أي خطر على الأئمة عليهم السلام أو شيعتهم.

لا يقال: إنّ منصب القضاء والإفتاء من هذا القبيل، فكيف صوّح بالنصب فيهما دون الولاية؟ لأننا نقول: إنّ هذين المنصبين يختلفان عن منصب الولاية إذ لا يعدان في مقابل السلطة الجائرة بحيث يشكّلان خطأً عليها، وهما وإن كانا من فروع الرعاية إلا أنّهما منحلّان ومستقلّان عن الولاية والوالي، ولذا كان الحكم فيهما واضحاً، بل يمكن القول إنّ الإمام عليه السلام لم يصوّح بالنصب حتى في هذين المنصبين، بل كان منه الإمضاء والتقوير وذلك لأنه عليه السلام أمضى في المقبولة وغيرها النصّب وأقرّه، ولم يكن ابتداءً منه عليه السلام حيث قال: (ينظرون إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، وليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً) . ولعلّ النكته في عدم الجعل والنصب ابتداءً منه عليه السلام هو ما ذكرناه من خطورة المسألة وتوفر نواحي الإخفاء لاتخاذ هذا النحو من البيان.

مضافاً إلى أنه عليه السلام لما حذر عن الرجوع إلى السلطان الجائر لم يصوّح بذكر البديل والرجوع في الأمور العامة. ولعلّ الوجه في ذلك هو عدم الحاجة إلى النصّب لكون الإمام موجوداً آنذاك، وكان الشيعة يتمكنون من الوصول إليه.

الصفحة 480

أو يقال: إنّ الأئمة عليهم السلام صوّحوا بالنصب وسمع الأصحاب بذلك عندهم عليهم السلام إلا أنه أسقط وأخفي لعدم حوّة الرواية على الإظهار. والحاصل: أنّ الحكم في هذه المسألة ليس من قبيل الحكم في مسائل الطهارة، والصلاة، والصوم، ونحوها فالمطالبة بالدليل القطعي في غير محلّها. الثاني: بمقتضى الدليل. وهو من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب فبقوله تعالى: ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ (1) .

وتقريب الاستدلال بالآية هو: أنّ الظاهر . كما تقدم . من اقتران إطاعة أولي الأمر بإطاعة الرسول صلي الله عليه و آله

اعتبار العصمة فيهم كما هي معتوة في الرسول صلي الله عليه و آله مضافاً إلى قيام إجماع الطائفة المحقة على اعتبارها، وبناء على هذا فالقول بثبوت الولاية للفقير يوجب إما إلغاء هذا الشرط، وإما عدم تحقق صغرى لذلك، لعدم وجود الفقيه المعصوم.

وفيه: أنّ أغلب القائلين بالولاية لا يقولون بثبوتها للفقير على نحو ثبوتها للنبي صلي الله عليه و آله وأولي الأمر عليهم السلام ، بمعنى كونه أولى بالناس من أنفسهم، التي هي المرتبة الأولى كما تقدمت الإشارة إليها، بل يقولون بثبوتها إما على نحو المرتبة الثانية، وإما على نحو المرتبة الثالثة، ومن المعلوم عدم اشتراط العصمة في أي من هاتين المرتبتين، وإنما المعتبر هو أن يكون الفقيه جامعاً للشرائط فحسب.

وبعبارة أخرى: إذا كان المنصوب من قبل أولي الأمر وهم الأئمة عليهم السلام فلا يشترط فيه العصمة في زمان حضورهم عليه السلام ، وهكذا إذا كان جامعاً للشرائط فهو منصوب من قبلهم عليهم السلام فلا يشترط فيه العصمة في زمان غيبتهم أيضاً، بل يمكن جعل الآية دليلاً على الثبوت كما تقدم.



وأما من السنة فقد استدلت بعدة طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى: ما دلّ على الأمر بالسكوت وعدم الحركة إلى زمان قيام الحجّة عليه السلام .

وهي عدة روايات:

منها: موقّعة سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير الزم بيتك، وكن حلساً من أحلاسك، واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أنّ السفيناني قد خرج فرحل إلينا ولو على رجلك⁽¹⁾ .

وهذه الرواية واضحة الدلالة كما أنّها معتّوة السند، فإنّ سدورا وأن كان في وثيقة بحث إلا أنّه يكفي في اعتبار وثاقته وقوعه في أسناد تفسير علي بن إراهيم القمي⁽²⁾ ، مضافاً إلى أنّ ابن شهور آشوب قد عدّه في المناقب⁽³⁾ من خواص أصحاب الصادق عليه السلام .

ومنها: معتّوة عمر بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس قبل قيام القائم: الصيحة، والسفيناوي، والخسف، وقتل النفس الزكية، واليماني، فقلت: جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا الحديث⁽⁴⁾ .

وهذه الرواية واضحة الدلالة كما أنّها معتّوة السند أيضاً، فإنّ عمر بن حنظلة وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنّه لا إشكال في الاعتماد على روايته بناء على ما حققناه في محلّه⁽⁵⁾ .

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣ .
- 2- تفسير القمي ١ : ٢١٥ الطبعة الأولى المحققة.
- 3- مناقب آل أبي طالب ٤ : ٣٠٣ الطبعة الثانية.
- 4- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧ .
- 5- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٥١ الطبعة الأولى.

الصفحة 482

ومنها: ما رواه الشيخ بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: الزم الأرض ولا تحرك يداؤ ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكوها لك، وما رأك تركها، اختلاف بني فلان، ومنادٍ ينادي من السماء، ويجيئكم الصوت من ناحية دمشق. الحديث⁽¹⁾ .

وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنّها غير تامة من حيث السند لضعف الطويق إليها فإنّ الشيخ يرويها عن الفضل بن شاذان وله إلى رواياته وكتبه طويقان⁽²⁾ ، وفي الأول علي بن محمد بن قتيبة، وهو لم يوثق، وفي الثاني أبو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه ولم يرد فيهما توثيق، وعليه فالرواية مؤيَّدة لما تقدم.

ومنها: مرفوعة ربيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: والله لا يخرج أحد منّا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فوخ طار من وكوه قبل أن يسوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به⁽³⁾ .

وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنّ الإشكال في سندها.

وغوها من الروايات الواردة بهذا المضمون.

ويمكن الجواب عن هذه الطائفة بأمر:

الأول: إنّ المنساق من هذه الروايات عدم جواز الانضواء تحت لواء من يدعو إلى جهاد الكفّار أو من يدعو إلى جهاد حكّام الجور ويتخذ ذلك نريعة باسم الدين والإيمان إلى الوصول إلى حطام الدنيا من الوئاسة والغلبة. وكذا الذين يدعون إلى الجهاد مع سلامة نيتهم وحسن قصدهم إلاّ أنهم لا يتمكنون من ذلك لقلّة الأنصار مثلاً فيهلكون أنفسهم ومن معهم ويكونون بذلك

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٦ .
- 2- الفهرست : ١٥١ الطبعة الثانية.
- 3- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ .

الصفحة 483

سبباً في تعريض من ينتسب إليهم من أهل نحلتهُم إلى المحنة والبلاء والشدة، وأما غير هؤلاء من الذين اجتمعت فيهم الشوائب من القوة وصلاح النية وحسن القصد فغير مقصودين ولا يشملهم النهي. وبعبارة أخرى: إنّ النهي الورد إنّما هو لعدم الوصول إلى النتيجة لا عن أصل الفعل، بل يمكن أن يجعل التعليل بعدم الوصول دليلاً على مشروعية أصل القيام، وإلاّ فالأولى بل المتعين تعليل النهي به لا بما يتوتب عليه، كما هو ظاهر الرواية الأخيرة فتدبر. والشاهد على ذلك عدة روايات أخرى.

منها: صحيحة عيص بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إنّ الرجل ليكون له الغنم فيها الراضي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجها ويحييها بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل واحدة يجرّب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة، فأنتم أحقّ أن تختاروا لأنفسكم إن أتاكم آت منّا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإنّ زيدا كان عالماً، وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد صلي الله عليه و آله ، ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه، إنّما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخرج منّا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد صلي الله عليه و آله ؟ فنحن نشهدكم أنا لسنا نوضى به، وهو يعصينا اليوم، وليس معه أحد وهو إذا كانت الروايات والألوية أجدر أن لا يسمع منّا إلاّ من اجتمعت بنو فاطمة معه، فوالله ما صاحبكم إلاّ من اجتمعوا عليه، إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله، وإن أحببتهم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير، وإن أحببتهم أن تصوموا في

الصفحة 484

أهاليكم فلعلّ ذلك يكون أقوى لكم، وكفاكم بالسفياني علامة⁽¹⁾ .

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على ما ذكرنا من أنّ النهي خاص بظروف معينة لا مطلقاً.

ومنها: ما رواه سدير الصيرفي نفسه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: والله ما يسعك القعود، فقال: ولم يا

سدير؟ قلت: لكثرة مواليك

وشيعتك وأنصرك، والله لو كان لأمير المؤمنين عليه السلام مالك من الشيعة والأنصار والموالي ما طمع فيه تيم ولا عدي، فقال: يا سدير، وكم عسى أن تكونوا؟ قلت: مائة ألف، قال: مائة ألف؟! قلت: نعم، ومائتي ألف، قال: مائتي ألف؟! قلت: نعم، ونصف الدنيا، قال: فسكت عني، ثم قال: يخفّ عليك أن تبلغ معنا إلى ينبع، قلت: نعم فأمر بحمار وبغل أن يسوجا، فبادرت فركبت الحمار، فقال: يا سدير ترى أن تؤثوني بالحمار؟ قلت: البغل زين وأنبل، قال: الحمار رُفق بي، فقلت فوحب الحمار وركبت البغلة، فمضينا فحانت الصلاة، فقال: يا سدير اتول بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخة لا يجوز الصلاة فيها، فسرنا حتى صرنا إلى أرض حواء ونظر إلى غلام وعى جداءاً، فقال: والله يا سدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود، وتولنا وصلينا فلما فوغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعددتها فإذا سبعة عشر (2).

والمستفاد من هذه الرواية أنّ المانع هو عدم القوة لقلّة الأنصار.

ومنها: ما رواه النعماني بسنده عن أبي بصير . في حديث طويل . عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وقد جاء فيه: (... ثم قال عليه السلام : خروج السفيناني واليماني والخراساني في سنة واحدة، في شهر واحد، في يوم واحد، نظام

الخرز،

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ .
2- أصول الكافي ج ٢ باب في قلة عدد المؤمنين، الحديث ٤ ، ٢٤٢ .

الصفحة 485

يتبع بعضه بعضاً، فيكون البأس من كل وجه، ويل لمن نواهم، وليس في الروايات أهدى من راية اليماني، هي راية هدى لأنّه يدعو إلى صاحبكم، فإذا خرج اليماني حرم بيع السلاح على الناس، وكل مسلم، وإذا خرج اليماني فانهض إليه، فإنّ رايته راية هدى، ولا يحلّ لمسلم أن يلتوي عليه، فمن فعل ذلك فهو من أهل النار، لأنّه يدعو إلى الحقّ وإلى طويق مستقيم ... (1)

والمستفاد من هذه الرواية أنّ الخروج واجب عند اجتماع الشوائط وتهيّء الأسباب.

والحاصل: أنّ التشدّد في النهي عن الخروج والأمر بملازمة البيوت وعدم الحركة إنما هو لما ذكرنا من عدم سلامة النية وصدقها، أو عدم القوة على النهوض، وليس النهي مطلقاً حتى عند توفر الأسباب والشوائط.

الثاني: أنّ محلّ الكلام هو أصل ثبوت الولاية للفقهاء وعدمه، لا في جواز القيام وعدمه، بل إنّ القيام أو عدمه مما يتوّجّع على ثبوت الولاية بحيث إنه لو تثبت الوسادة للفقهاء وأخذ بزمام الأمور سواء كانت بتخلّي السلطان عن سلطانه له، أو بتمكينه من تولّي الأمور فهو على السلطان، فهل يجب عليه . الفقيه . حينئذ التحفّظ على ذلك والعمل على ما تقتضيه الولاية، أو لا بدّ من رفع اليد والتخلّي عنها؟ وليس الكلام في جواز القيام وعدمه.

الثالث: إنّ هذه الروايات لا تعرض ما نحن في مقام إثباته ولا تنافي بينهما، فإنّنا في مقام إثبات ولاية الفقيه بالمرتبة الثالثة وهي التصدي للأمور العامة المهمة التي لا يرضى الشلوغ بتوكّها، ويترتب على إهمالها الإخلال بالنظام وحدث الهوج

والهوج.

الثانية: ما دلّ على النهي عن الدخول تحت كلّ راية ترفع قبل قيام الحجة عليه السلام وهي عدة روايات:

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل (1) .

ومنها: ما رواه النعماني في كتاب الغيبة بسنده عن مالك بن أعين الجهني، قال: سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: كلّ راية ترفع قبل راية القائم عليه السلام صاحبها طاغوت (2) .

وهذه الرواية وردت بعدة طرق كلّها ضعيفة، فإنّها تنتهي إلى مالك بن أعين الجهني، ولم يرد فيه توثيق، وما ورد في حقّه من الروايات المادحة لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بوثاقته، لأنّه هو الولوي لها، نعم قد يستفاد منها أنه شيعي إمامي حسن العقيدة أما أنه ثقة فلا (3) .

ومنها: ما رواه الكليني في الروضة بسنده عن زكريا النّاقض، عن أبي

جعفر عليه السلام ، قال: سمعته يقول: الناس صلوا بعد رسول الله صلي الله عليه و آله بمتولة من اتّبع هارون عليه

السلام ومن اتّبع العجل، وإنّ أبا بكر دعا فأبى علي عليه السلام إلّا ألّوآن، وإنّ عمر دعا فأبى علي عليه السلام إلّا ألّوآن، وإنّ عثمان دعا فأبى علي عليه السلام إلّا ألّوآن، وإنه ليس من أحد يدعو إلى أن يخرج الدجال إلّا سيجد من يبايعه ومن رفع راية ضلال (له) فصاحبها طاغوت (4) .

وهذه الروايات واضحة الدلالة في عدم جواز الدخول تحت كلّ راية قبل راية القائم من آل محمد صلي الله عليه و آله .

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦ .

2- الغيبة باب ٥ ما روي في من ادعى الإمامة ومن زعم أنه إمام وليس بإمام، الحديث ٩ ، ص ١١٤ .

3- معجم رجال الحديث ١٥ : ١٦١ - ١٦٥ الطبعة الخامسة.

4- الروضة من الكافي ص ٢٩٦ ، الحديث ٤٥٦ .

ولكن يمكن الجواب عنها بأمر:

أولاً: إنّ الظاهر من هذه الروايات هو الإخبار بأنّ الروايات التي ترفع قبل قيام الحجة عليه السلام كلها على غير هدى، ولا

يستفاد منها النهي عن القيام إذا كانت الراية المرفوعة راية حق وهدى، بمعنى أن الإشكال في نفس القائم لا في القيام، وهذا

نظير ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: (بشّر قاتل ابن صفية

بالنار) (1) وابن صفية هو الثبير بن العوام وقاتله ابن جرموز (2) . وليس في

قوله عليه السلام ذلك دلالة على أنّ الثبير على الحق بل على ضلال القاتل، وأنه من أهل النار ولذا قيل إنّ ابن جرموز

قتل نفسه (3) ، وقيل إنه خرج على أمير المؤمنين عليه السلام فقتل في معركة النهروان (4) . وما نحن فيه من هذا القبيل.

وثانياً: إنّ المنساق والمنصوف من هذه الروايات أنّ من يرفع الرواية

بعنوان كونه إماماً ويدعو إلى نفسه سواء كان من حكام الجور أو غوهم فهو على ضلالة ولعل كلمة (فصاحبها) تشعر بذلك، وأما إذا كان رفع الرواية بغير هذا العنوان فلا تدلّ على أنّ صاحبها طاغوت، ويشهد على ذلك أنّ بعض الروايات قد ترفع للدفاع أو للصلح أو غوهما وصاحبها ليس بطاغوت قطعاً.

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الرواية الثالثة من التقييد بأنّ الرواية المرفوعة راية ضلالة لا كل راية.

وثالثاً: لو سلّمنا ببقاء الروايات على إطلاقها وعمومها، وقلنا بدلالاتها

على النهي عن رفع كل راية فلازم ذلك عدم جواز القيام بمصالح المؤمنين، ولم يكن القيام بذلك واجباً كفائياً حتى لغير

الفقيه مع التمكن، بل يجب تسليم الأمور

1- البحار 5 : 167 .

2- نفس المصدر ص 168 .

3- نفس المصدر ص 169 .

4- نفس المصدر ص 169 .

الصفحة 488

بيد الكفار أو المخالفين وهذا مما لا يمكن الاتّام به.

ورابعاً: إنّ محلّ الكلام . كما تقدم . هو التصديّ للأمر العامة المهمة بحسب وظائف المرتبة الثالثة، لا المرتبة الأولى أو

الثانية.

والحاصل: أنّ هذه الطائفة من الروايات أجنبية عما نحن بصدده.

الثالثة: ما دلّ على أنّ وظيفة المؤمن انتظار الفوج وهي روايات كثرة جداً:

منها: ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن عمّار الساباطي عن أبي عبد

الله عليه السلام . في حديث طويل . جاء فيه: ... أما والله يا عمار لا يموت منكم ميت على الحال التي أنتم عليها إلاّ كان

أفضل عند الله من كثير من شهداء بدر وأحد فابشروا⁽¹⁾ .

والبراد من الحال التي هم عليها هو انتظار الفوج ودولة الحق كما صوّح به في موضع آخر من نفس الرواية.

ومنها: ما رواه في الكافي أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث جاء فيه: واعلموا أنّ المنتظر لهذا الأمر له مثل

أجر الصائم القائم، ومن أترك قائمنا فخرج معه فقتل عدونا كان له مثل أجر عشرين شهيداً، ومن قتل مع قائمنا كان له مثل

أجر خمسة وعشرين شهيداً⁽²⁾ .

ومنها: ما رواه الصدوق قدس سره بسنده عن أبي خالد الكابلي قال: دخلت على سيدي علي بن الحسين زين العابدين

عليهما السلام فقلت له: يا بن رسول الله أخونني بالذين فرض الله عزوجل طاعتهم ومودتهم، وأوجب على عباده الاقتداء بهم

بعدرسول الله صلي الله عليه و آله ؟ فقال: يا كنكر إنّ أولي الأمر الذين جعلهم الله عزوجل أئمة

للناس وأوجب عليهم طاعتهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثم الحسن، ثم الحسين ابنا علي بن أبي طالب، ثم انتهى الأمر إلينا ثم سكت ... ثم ذكر عليه السلام الأئمة واحداً واحداً وأخبر عليه السلام ببعض ما سيقع . إلى أن قال أبو خالد: يابن رسول الله ثم يكون ماذا؟ قال: ثم تمتد الغيبة بولي الله عزوجل الثاني عشر من أوصياء رسول الله صلي الله عليه و آله والأئمة بعده، يا أبا خالد إن أهل زمان غيبته القائلين بإمامته والمنتظرين لظهوره أفضل من أهل كل زمان، لأن الله تبارك وتعالى أعطاهم من العقول والأفهام والمعرفة ما صلت الغيبة عندهم بمقولة المشاهدة، وجعلهم في ذلك الزمان بمقولة المجاهدين بين يدي رسول الله صلي الله عليه و آله بالسيف أولئك المخلصون حقاً، وشيئتنا صدقاً، والدعاة إلى دين الله سوا وجوه، وقال علي بن الحسين عليهما السلام : انتظار الفوج من أعظم الفوج (1) .

وغوها من الروايات.

ويمكن أن يجاب عن هذه الطائفة أيضاً بأن التصدي للأمر العامة المهمة إذا كان منافياً لظهور الحجة عليه السلام أو انتظره أو كان موجباً للاستغناء عن ظهوره عليه السلام فلاستدلال بها وجه .
وأما مع القطع بعدم شيء من ذلك بل مع إلحاح الحاجة إلى ظهوره عليه السلام لكثرة الأعداء، وتبدل الأحكام، وخفاء كثير منها، وانتشار الفساد في البر والبحر، ولما يتوَّجَّب على خروجه وقيامه من الخوات والركات، وتحقيق العدالة الإلهية في الأرض، فلا تنقطع الوظيفة بالانتظار والتهبؤ والدعاء لتعجيل فوجه الشريف عليه السلام .
هذا مضافاً إلى ما تقدم من أن محل الكلام . وهو ثبوت الولاية بالمرتبة الثالثة . لا ينافي هذه الروايات أصلاً .

ثم إن بعض النافين قد تمسكوا بأدلة أخرى غير ما ذكرنا، وحيث إنها غير ناهضة أعوضنا عن ذكورها .
هذا تمام الكلام في المقام الثاني، والحمد لله رب العالمين .

المقام الثالث: في شرائط الفقيه بناء على ثبوت الولاية:

والمشهور بين الأصحاب أنها تسعة وهي: البلوغ، وكمال العقل، والذكورة، والإيمان، والعدالة، والفاهمة، وظهارة المولد، والقوة وحسن التدبير، وأن لا

يكون مقبلاً على الدنيا ولا من أهل البخل والحرص والطمع.

أما الأول والثاني فقد تسالم الفقهاء عليهما، بل لم يذكر فيهما خلاف، فلا ولاية لغير البالغ وإن كان مجتهداً جامعاً لبقية الشرائط، وكذلك العراقة، والمجنون وإن كان إولياً في حال جنونه.

ويستدلّ على ذلك بأمر:

الأول: الإجماع بقسميه معلوماً ومنقولاً كما في المفتاح ⁽¹⁾ وفي الجواهر: بلا خلاف أجده ⁽²⁾ ، وفي المسالك: هذه الشروط عندنا موضع وفاق ⁽³⁾ ، وفي مجمع الفائدة والبرهان: دليلهما الإجماع ⁽⁴⁾ ، وأدّعه في الرياض ونسبه إلى الغنية ونهج الحق ⁽⁵⁾ وغرهما .

الثاني: العقل وسورة العقلاء الممضاة شوعاً.

وذلك لأنّ الشلوع حيث رفع القلم عنهما وأنهما لا ولاية لهما على أنفسهما

- 1- مفتاح الكرامة ١٠ : ٩ .
- 2- جواهر الكلام ٤٠ : ١٢ الطبعة السادسة.
- 3- مسالك الأفهام ٢ : ٢٥١ الطبع القديم.
- 4- مجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٥ .
- 5- رياض المسائل ٢ : ٢٨٥ الطبع القديم.

الصفحة 491

وكونهما مسلوبي الأثر والفعال، مولى عليهما، فكيف يمكن الاعتماد عليهما وتكون لهما الولاية على غورهما؟

مضافاً إلى أنّ العقلاء لا يفوضون الأمور المتعلّفة العادية إلى صبي أو مجنون ولا يسندون إليهما شيئاً من ذلك فكيف

بأمر الولاية؟

الثالث: العقل.

وهو ترة من الآيات وأخرى من الروايات.

(1) أما من الآيات فبقوله تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفوا إليهم أموالهم ... ﴾

(2) وقوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ... ﴾

ودلالة هاتين الآيتين واضحة.

وأما الروايات فهي كثرة.

(3) منها: معتوة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام . وقد جاء فيها: ... فانظروا إلى رجل منكم (...)

(4) وورد في روايته الأخرى عنه عليه السلام : (... اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حالنا وحامنا ...)

والرجل ينصرف إلى البالغ العاقل دون الصبي أو المجنون.

والروايتان وإن كانتا وردت في القضاء إلا أنه بناء على أن القضاء من فروع الولاية وشؤونها وأن ما يعتبر فيه معتبر

فيها فيصح الاستدلال بهما على ما نحن فيه.

- 1- سورة النساء، الآية: ٦ .
- 2- سورة النساء، الآية: ٥ .

ويؤيد ذلك: ما ورد في نهج البلاغة حيث قال عليه السلام : يأتي على الناس زمان لا يؤوب فيه إلا الماحل، ولا يظوف فيه إلا الفاجر، ولا يضعف فيه إلا المنصف، يعنون الصدقة فيه غوما، وصلة الرحم منا، والعبادة استطالة على الناس، فعند ذلك يكون السلطان بمشورة النساء، وإمارة الصبيان، وتدبير الخصيان (1) .

ومنها: معنوة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام : يقول: إن الله تبارك وتعالى اتخذ إبراهيم عبداً قبل أن

يتخذه نبياً، وإن الله اتخذهُ نبياً قبل أن يتخذه خليلاً، وإن الله اتخذهُ خليلاً قبل أن يجعلهُ إماماً، فلما جمع له الأثياف قال: ﴿إني

جاعك للناس إماماً﴾ قال: فمن عظمها في عين إبراهيم قال: ﴿ومن نريتني قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ قال: لا يكون السفيه إمام النقي (2) .

وهذه الرواية وإن كان في صدر سندها لرسال إلا أنه بناء على ما حققناه في مباحثنا الرجالية (3) يمكن اعتبار سندها.

والشاهد هو الجملة الأخيرة وهي واضحة الدلالة.

وأما الشوط الثالث وهو الذكورة فهو أيضاً مما تسالم الفقهاء عليه بل ادعى عليه الإجماع كما في المسالك (4) ، والرياض (5)

، وغوها (6) وخالف في ذلك المقدس الأديلي، حيث قال: وأما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه أمر، وأما في غير ذلك فلا نعلم له دليلاً واضحاً، نعم ذلك هو المشهور، فلو كان إجماعاً فلا بحث، والإقناع بالكلية محل بحث إذ لا محذور في حكمها بشهادة

1- المعجم المفهرس لنهج البلاغة المرقم قصار الحكم ١٠٢ ، ص ١٠٩ .

2- أصول الكافي ج ١ ، باب طبقات الأنبياء والرسل والأئمة (ع) ، الحديث ٢ ، ص ١٧٥ .

3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٨٥ - ٨٨ .

4- مسالك الأفهام ٢ : ٣٥١ الطبع القديم.

5- رياض المسائل ٢ : ٢٨٥ الطبع القديم.

6- مفتاح الكرامة ١٠ : ٩ .

النساء مع سماع شهادتهن بين الوأئين مثلاً بشيء مع اتصافها بشروط الحكم (1) .

وذهب . من العامة . أبو حنيفة إلى جواز أن تكون قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه وهو جميع الأحكام إلا الحدود

(2) .
والقصاص .

وقال ابن جرير . وهو من العامة أيضاً . يجوز أن تكون قاضية في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه لأنها تعد من

أهل الاجتهاد (3) .

ويستدل على اشتراط الذكورة بأمر:

الأول: بالإجماع المدعى في المقام.

الثاني: بالسورة القطعية المتصلة بزمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إذ لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من خلفائه حتى خلفاء الجور أنه ولّى امرأة على بلد أو إمارة أو قضاء.

الثالث: بما دلّ من الآيات على أنّ المرأة لا ولاية لها على الأمور ذات الشأن كقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم...﴾ (4).

والمستفاد من هذه الآية أنّ النساء تحت قيومة الرجال لجهتين:

الأولى: معنوية، وهي أفضلية الرجال عليهن، وقد فسرت جهة التفضيل

. كما في المجمع . بالعلم والعقل وحسن الرأي والغرم (5).

وغير خفي أنّ هذه الأمور هي من أهم ما تتوقف عليه الولاية.

والثانية: مادية، وهي المهر والنفقة من قبل الرجال عليهن.

1- مجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ١٥ .

2- الخلاف ج ٦ ، كتاب القضاء، مسألة ٦ ، ص ٢١٣ .

3- الخلاف ج ٦ ، كتاب القضاء، مسألة ٦ ، ص ٢١٣ .

4- سورة النساء، الآية: ٣٤ .

5- مجمع البيان في تفسير القرآن ٣ : ٤٣ .

وبالجملة فحيث كنّ تحت قيومة الرجال فلا معنى لأن تكون لهنّ الولاية على غوهن.

وعلى فرض اختصاص القيومة بالأزواج فقط . كما قال به بعضهم على ما سيأتي . فذلك، أي يمكن استفادة عدم صلاحية

النساء للولاية لأنّه إذا كانت المرأة في البيت وهو المجتمع الصغير ولا ولاية لها عليه فعدمها خرج البيت وهو المجتمع الكبير

من باب أولى.

هذا ويمكن التمسك أيضاً بقوله تعالى: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ رجة﴾ (1).

وقد فسرت الرجة بالمقولة من الوزن في الاجتماع والتأثير والكمال في شؤون الحياة (2).

ومقتضى التفضيل في الآية الأولى والرجة في الآية الثانية للرجال على النساء هو عدم صلاحيتهن للولاية.

الرابع: بالروايات وهي على طوائف:

الأولى: ما دلّ على عدم صلاحية المرأة للولاية صريحاً.

منها: ما نقله صاحب الوسائل عن خصال الصدوق بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي

الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا اتباع الجنائز،

ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق، وإنما يقصون

من شعرهن، ولا تولّى المرأة القضاء، ولا تلي الأمارة، ولا تستشار... (3).

- 1- سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .
- 2- تفسير الميزان ٣ : ٢٢٢ الطبعة الثالثة.
- 3- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١ .

الصفحة 495

والرواية طويلة اشتملت على وظائف المرأة وما يجوز لها وما لا يجوز .

ومحلّ الشاهد من هذه الرواية قوله: (لا تولّى المرأة القضاء ولا تلي الأملة) وهي صريحة في دلالتها.

- ومنها: ما في تحف العقول عن النبي صلي الله عليه و آله أنه قال: لن يفلح قوم أسنوا أمرهم إلى امرأة ⁽¹⁾ .
- وهذه الرواية مشهورة بين الخاصة والعامة، وقد وردت بألفاظ مختلفة،
- ففي نسخة أخرى من تحف العقول: لن يفلح قوم أسنوا أمرهم إلى امرأة ⁽²⁾ .
- وفي الخلاف: لا يفلح قوم وليتهم امرأة ⁽³⁾ .
- في البحار: لن يفلح قوم يدبر أمرهم امرأة ⁽⁴⁾ .
- وفي موضع آخر من البحار: لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأة ⁽⁵⁾ .

وأما في كتب العامة فقد وردت في صحيح البخاري: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ⁽⁶⁾ ، ومثله في سنن النسائي ⁽⁷⁾ ، وسنن الترمذي ⁽⁸⁾ ، والجامع الصغير ⁽⁹⁾ .

- وفي موضع من كنز العمال: لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ⁽¹⁰⁾ .
- وفي موضع آخر منه: لن يفلح قوم أسنوا أمرهم إلى امرأة ⁽¹¹⁾ .

- 1- تحف العقول : ٢٥ طبعة جامعة المدرسين.
- 2- تحف العقول: ٢٥ طبعة النجف.
- 3- الخلاف ٦ : ٢١٢ طبعة جامعة المدرسين.
- 4- بحار الأنوار ٢٢ : ٢١٢ .
- 5- نفس المصدر ٤٢ : ٢٤٢ .
- 6- صحيح البخاري ٩ : ٧٠ .
- 7- سنن النسائي - كتاب آداب القضاء - النهي عن استعمال النساء في الحكم ٨ : ٢٢٧ .
- 8- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - كتاب الفتن باب ٧٥ ، الحديث ٢٢٦٢ ، ص ٥٢٧ .
- 9- الجامع الصغير ج ٢ ، الحديث ٧٢٩٢ .
- 10- كنز العمال ج ٦ ، الحديث ١٤٩٢٢ .
- 11- نفس المصدر، الحديث ١٤٩٢٢ .

الصفحة 496

- وفي موضع ثالث: لا يقْدَس الله أمة قادتهم امرأة ⁽¹⁾ .
- وفي نهاية ابن الأثير: ما أفلح قوم قيّمهم امرأة ⁽²⁾ .
- ومفادها جميعاً واحد.

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل عن الكليني بسنده عن يعقوب بن يزيد عن رجل، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

- قال أمير المؤمنين: كلّ امرء تدوّه امرأة فهو ملعون ⁽³⁾ .
- ⁽⁴⁾

وقال صاحب الوسائل: ورواه الصدوق مسلماً .

وهذه الروايات صريحة الدلالة على عدم صلاحية المرأة لتولي الأمر وتدبره إلا أنها كلها ضعيفة الأسناد. أما الأولى ففيها عدة مجاهيل. وأما الثانية فهي مرسلة. وأما الثالثة فهي مرفوعة في طريق الكليني، ومرسلة في طريق الصدوق.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ المرأة ليس لها من الأمر شيء.

منها: ما نقله صاحب الوسائل عن الكليني، بسنده عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها، ورُخى لبالها، وأنوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهمانة... (5)

ورواها الكليني أيضاً بطريق آخر ينتهي إلى عبد الرحمن بن كثير (6).

- 1- كنز العمال ج ٦ ، الحديث ١٤٩٢٣ .
- 2- النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ : ١٢٥ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤ .
- 4- نفس المصدر، ذيل الحديث ٤ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ١ .
- 6- نفس المصدر، الحديث ١ .

الصفحة 497

كما رواها السيد الوضي في نهج البلاغة مرسلة مع اختلاف يسير (1).

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل أيضاً عن الكليني بسنده عن الأصمغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة إلى ابنه محمد (2). وهي عين الرواية السابقة.

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل عن الصدوق بإسناده، إلى وصية أمير المؤمنين لولده محمد بن الحنفية (3) وهي على نحو الرواية المتقدمة.

ومنها: ما عن كنز الفوائد قال أمير المؤمنين عليه السلام: ...ولا تملك المرأة من أمرها ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لبالها وباللك، وإنما المرأة ريحانة وليست بقهمانة... (4).

وهذه الروايات وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها من جهة الأسناد ضعيفة فإنّ في طريق الكليني إلى الرواية الأولى رسالاً وفي الرواية الثانية علي بن عبدك، ولم يرد فيه توثيق.

وأما رواية الصدوق فهي مرسلة فإنه رواها عن أبيه عن علي بن إواهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن نكوه عن أبي عبد الله (5).

وأما رواية الكنز فهي مرسلة أيضاً.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ المرأة لا تتولّى القضاء ولا تستشار.

منها: ما تقدم في الطائفة الأولى وهي رواية الصدوق بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي

- 1- المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة المرقم الكتاب ٣١ ، الفقرة ١١٨ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٢ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٣ .
- 4- بحار الأنوار ج ١٠٠ ، باب أحوال الرجال والنساء، الحديث ٥٦ ، ص ٢٥٣ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ١ .

الصفحة 498

أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة ، ... ولا تولّى المرأة القضاء، ولا تلي الأملة ولا تستشار ... (1) .

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل عن الكليني بسنده عن إسحاق بن عمار رفعه، قال: كان رسول الله صلي الله عليه و آله إذا

رأد الحرب دعا نساءه فاستنزلهن ثم خالفهن (2)

قال صاحب الوسائل: ورواه الصدوق مرسلًا (3) .

ومنها: ما نقله أيضاً عن الكليني، بسنده عن محمد بن خالد، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده النساء فقال:

لا تشلوروهنّ في النجوى ولا تطيعوهنّ في ذي قابة (4) .

ومنها: ما نقله أيضاً عنه، بسنده إلى سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم ومشورة النساء فإنّ

فيهنّ الضعف والوهن والعجز (5) .

ومنها: ما نقله عنه أيضاً بسنده عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث، قال:

قال رسول الله صلي الله عليه و آله : النساء لا يشلورن في النجوى ولا يطعن في نوي القربى ... (6) .

قال صاحب الوسائل: ورواه الصدوق بإسناده عن جابر عن أبي

جعفر عليه السلام نحوه (7) .

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل عن الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد،

عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلي الله عليه و آله

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ١ .
- 2- نفس المصدر باب ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٤ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، ذيل الحديث ٤ .
- 4- نفس المصدر باب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ١ .
- 5- نفس المصدر الحديث ٢ .
- 6- نفس المصدر الحديث ٦ .
- 7- نفس المصدر ذيل الحديث ٦ .

الصفحة 499

لعليّ عليه السلام ، يا علي ليس على النساء جمعة، ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة ... ولا تولّى القضاء ولا تستشار ... (1) .

ومنها: ما في نهج البلاغة في وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام : وإياك ومشورة النساء فإنّ

رأيهنّ إلى أفن، وغمهنّ إلى وهن ... (2) .

ومنها: ما رواه المفيد في الاختصاص بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله من مسائل عبد الله بن سلام .
... قال: فأخبرني عن آدم، خلق من حواء، أو حواء خلقت من آدم؟ قال: بل خلقت حواء من آدم، ولو أنّ آدم خلق من حواء
لكان الطلاق بيد النساء، ولم يكن بيد الرجال، قال: من كلّهُ أو من بعضه؟ قال: بل من بعضه، ولو خلقت من كلّهُ لجاز القضاء
في النساء كما يجوز في الرجال... (3)

ومنها: ما في المستترك عن كتاب تحفة الأخوان عن أبي بصير عن
الصادق عليه السلام في خبر طويل في خلقة آدم وحواء ودخولهما الجنة وخروجهما منها . إلى أن قال . : قال ابن عباس:
فنوديت يا حواء: ومن الذي صرف عنك الخرات التي كنت فيها، والزينة التي كنت عليها؟ قالت حواء: إلهي وسيدي ذلك
خطيئتي، وقد خدعني إبليس بغروره، وأغواني وأقسم لي بحقك وعزتك أنه لمن الناصحين لي، وما ظننت أن عبداً يحلف بك
كاذباً، قال: الآن أخرجي أبداً، فقد جعلتك ناقصة العقل، والدين والمواث، والشهادة، والذكر، ومعوجة الخلقة شاخصة البصر،
وجعلتك أسوة أيام حياتك، وأحرمك أفضل الأشياء: الجمعة والجماعة، والسلام والتحية، وقضيت عليك بالطمث وهو الدم،
وجهة الحبل والطلق والولادة، فلا تلدين حتى تنوقين طعم الموت، فأنت أكثر حزناً، وأكسر قلباً، وأكثر دمعاً، وجعلتك دائمة
الأخزان، ولم أجعل منك حاكماً، ولا أبعث

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٦ .
- 2- المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة المرقم الكتاب ٣١ ، الفقرة ١١٦ .
- 3- مستدرک الوسائل ج ١٤ باب ٩٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

الصفحة 500

منكّن نبياً. الخبر (1) .

وهذه الروايات وإن كانت واضحة الدلالة على أنّ المرأة لا قابلية لها للقضاء والمشورة إلا أنها كلها ضعيفة الأسناد.

أما الرواية الأولى فقد تقدم ما في سندها.

وأما الرواية الثانية فطريق الكليني مرفوع، وطريق الصدوق مرسل.

وأما الرواية الثالثة فهي مرفوعة. وأما الرواية الرابعة ففي سندها الجامراني وهو محمد بن أحمد أبو عبد الله الرلي،

وقد استثنى من كتاب نوادر الحكمة (2) ، والحسن بن علي بن أبي حمزة وهو مطعون عليه (3) .

(4) وأما الرواية الخامسة فطريق الكليني مرسل، وطريق الصدوق فيه عمرو بن شمر وهو وإن وقع في أسناد تفسير القمي

وذلك أمراً على الوثاقفة إلا أنّ النجاشي قد ضعفه (5) فيكون مورداً للتعرض، ويحكم بجهالة حاله.

(6) وأما الرواية السادسة فقد رواها الصدوق بطريقين وفيهما عدة من المجاهيل .

- 1- المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة المرقم الكتاب ٣١ ، الفقرة ١١٦ .
- 2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٣١ .
- 3- رجال النجاشي ١ : ١٣٢ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- تفسير القمي ١ : ٣٦٨ الطبعة الأولى المحققة.
- 5- رجال النجاشي ٢ : ١٣٢ الطبعة الأولى المحققة.

6- - مشيخة الفقيه: ١٣٨ ، أما الأول فهو عن محمد بن علي الشاه، عن أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين، عن أبي يزيد أحمد بن خالد الخالدي، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبي أحمد بن صالح التميمي، عن محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (ع) .

وأما الثاني فهو عن محمد بن علي الشاه، عن أبي حامد، عن أبي يزيد، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن أنس بن محمد أبي مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (ع) ، عن النبي (ص) .

الصفحة 501

وأما الرواية السابعة فهي مرسلة كما تقدّمت الإشارة إليها في الطائفة الثانية.

وأما الرواية الثامنة فهي مرسلة أيضاً.

وأما الرواية التاسعة فكذلك، لأنّ الطويق إلى كتاب تحفة الأخوان غير معلوم، كما أنّ مؤلفه وهو المولى سعيد الفيدي

غير مذكور في الكتب الرجالية.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أنّ القضاء مختصّ بالرجال:

وهي عدّة روايات:

منها: معتوة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : إياكم أن

يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً

(1)

فتحاكموا إليه .

ومنها: روايته الأخرى قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو

تدلى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحوامنا، فإنّي قد

(2)

جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضهم بعضاً إلى السلطان الجائر .

ومنها: ما رواه الكليني (3) بإسناده عن أحمد عن أبيه رفعه، ورواه الصدوق (4) مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد

1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥ .

2- نفس المصدر باب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦ .

3- فروع الكافي ج ٧ كتاب القضاء والأحكام باب أصناف القضاة، الحديث ١ ، ص ٤٠٧ .

4- من لا يحضره الفقيه ج ٣ باب أصناف القضاء ووجوده الحكم، الحديث ١ ، ص ٣ .

الصفحة 502

في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو

(1)

في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة .

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين أخ له ممراة في حقّ، فدعاه إلى

رجل من أخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن وافعه إلى هؤلاء: كان بمقرلة الذين قال الله عزوجل : ﴿ ألم تر إلى الذين

يوعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلكم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ الآية (2)

أما أسناد هذه الروايات فالأولى معنوة وقد تقدّم أنّ لها أربعة طرق.

وأما الثانية فهي ضعيفة بأبي الجهم فإنه مجهول وقد تقدم الكلام فيه أيضاً.

وأما الثالثة فهي مرفوعة، وأما الرابعة فلها ثلاثة طرق وكلها معنوة، فإن طريق الكليني⁽³⁾ وإن كان فيه يزيد بن إسحاق ولم

يُرد فيه توثيق إلا أنه واقع في أسناد كتاب نواتر الحكمة⁽⁴⁾ وذلك كاف في اعتبار روايته، ورواها الصدوق بإسناده عن

حريز⁽⁵⁾ الرولي عن أبي بصير وطريقه صحيح. ورواها الشيخ⁽⁶⁾ بطريق الكليني، كما أنّ للشيخ طريقاً معنواً إلى جميع

روايات حريز وكتبه⁽⁷⁾.

ويكفي في المقام الروايتان الأولى والرابعة وما عداهما فمؤيد.

1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

2- نفس المصدر باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

3- فروع الكافي ج ٧ كتاب القضاء والأحكام - باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور الحديث ٢، ص ٤١١.

4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٦.

5- مشيخة الفقيه: ١٠.

6- تهذيب الأحكام ج ٦ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، الحديث ١١، ص ٢٢٠.

7- الفهرست: ٨٨ الطبعة الثانية.

وأما الاستدلال بهذه الطائفة فيمكن تقييده بأن يقال: إن تقييد الوجود

إلى الرجل، وجعله قاضياً وعدم جواز ردّ حكمه كما في الروايتين الأولىين، وكذا التقييد في الأخيرين به مما يفيد أنّ

القضاء مختصّ به، وإلا فلو كان غير مختصّ به لكان ذكر الرجل بلاوجه، وأما احتمال أن يكون الإتيان به من باب الغلبة

فموهون، بل الظاهر من الإتيان بلفظ الرجل أنّ له موضوعية في القضاء، وإلا فيمكنه عليه السلام أن يأتي بلفظ مشترك كما

في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال عليه السلام ... ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا

وعرف أحكامنا.

والحاصل: أنّ المستفاد من هذه الطائفة هو اختصاص القضاء بالرجل دون المرأة وكذلك الولاية.

الطائفة الخامسة: ما دل على أنّ المرأة ضعيفة العقل والنفس والقوى.

منها: ما رواه الكليني قدس سوه في حديث مالك بن أعين قال: حرّض أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بصفتين،

فقال: إنّ الله عزوجل دلّم على تجلّة تتجيكم من عذاب أليم وتشفي بكم على الخير، الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله،

وجعل ثوابه مغفوة للذنوب، ومسكن طيبة في جنات عدن ... إلى أن قال عليه السلام: ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن

أعواضكم وسببن أراءكم وصلحاءكم فإنهنّ ضعاف القوى، والأنفس، والعقول، وقد كنا نؤمر بالكفّ عنهنّ وهنّ

(1)

مشوكات

والرواية طويلة وهي تشتمل على كثير من آداب الحرب والقتال.

وموضع الشاهد قوله عليه السلام : فأئنه ضعاف القوى، والأففس، والعقول.

1- فروع الكافي ج ٥ باب ما كان يوصي أمير المؤمنين (ع) به عند القتال، الحديث ٤ ، ص ٣٩ .

الصفحة 504

ورواها الشريف الوضي قدس سوه في نهج البلاغة⁽¹⁾ باختلاف يسير .

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل عن الصدوق قدس سوه بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء⁽²⁾ .

ورواه الصدوق في الخصال بسنده عن سماعة أيضاً⁽³⁾ .

ومنها: ما نقله أيضاً عن الكليني بسنده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وإتّما هنّ عرة⁽⁴⁾ .

ومنها: ما نقله أيضاً عن الصدوق بسنده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكثر أهل الجنة من المستضعفين، النساء علم الله ضعفهنّ فوحمهنّ⁽⁵⁾ .

ومنها: ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن الوحن بن الحجاج قال:

بعث أبو الحسن موسى بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ... إلى أن قال عليه السلام : . الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فإنّ آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام أن قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم ...⁽⁶⁾ .

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل عن الكليني بسنده عن سليمان بن جعفر الجعوي، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ⁽⁷⁾ .

1- المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة المرقم الكتاب ١٤ الفقرتان ٢ ، ٣ ، ص ٨٦ .

2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٣ .

3- الخصال باب الاثنيين، الحديث ١٣ ، ص ٣٧ .

4- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٢ .

5- نفس المصدر باب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٤ .

6- فروع الكافي ج ٧ باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) ووصاياهم، الحديث ٧ ، ص ٤٩ - ٥٢ .

7- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٤ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ١ .

الصفحة 505

قال صاحب الوسائل: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق قدس سوه⁽¹⁾ .

ومنها: ما نقله أيضاً عن الكليني بسنده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : إنما المرأة لعبة، من اتخذها فلا يضيّعها⁽²⁾ .

وهذه الرواية وإن لم يصوّح فيها بضعف المرأة إلاّ أن المستفاد من كونها لعبة هو ضعفها.

وأما أسناد هذه الروايات فأكثرها معتبر، وذلك لأنّ الروايتين الأولى والخامسة وإن كانتا موصلتين إلاّ أن بقية الروايات

معتوة الأسناد، فإنّ طريقي الصدوق والكليني إلى سماعه معتوان.

وطريق الصدوق إلى عمار الساباطي صحيح، وأما عمار فهو وإن كان فطحياً⁽³⁾ إلا أنه ثقة⁽⁴⁾.

وطريق الكليني إلى عبد الرحمن بن الحجاج وإن كان فيه محمد بن إسماعيل وهو لم يوثق إلا أن معه محمد بن عبد الجبار وهو ثقة لوقوعه في أسناد

القمي⁽⁵⁾، وكتاب نوادر الحكمة⁽⁶⁾.

وأما طريقه إلى الرواية الأخرى فهو وإن كان فيه النوفلي والسكوني وهما ممن لم يرد فيهما توثيق إلا أنّهما واقعان في أسناد تفسير القمي⁽⁷⁾، وكتاب نوادر

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ذيل الحديث ١.
- 2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.
- 3- تهذيب الأحكام ج ٧ باب بيع الواحد بالاثني وأكثر منه يجوز منه وما لا يجوز، ذيل الحديث ٤١، ص ١٠١.
- 4- رجال النجاشي ٢: ١٣٧ - ١٣٨ الطبعة الأولى المحققة.
- 5- تفسير القمي ٢: ٢٥٩ الطبعة الأولى المحققة.
- 6- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٤.
- 7- تفسير القمي ١: ١٧٧ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 506

الحكم⁽¹⁾، وذلك كاف في اعتبار روايتهما.

والحاصل: أنّ أكثر روايات هذه الطائفة معتوة الأسناد.

الطائفة السادسة: ما دلّ على أنّ أمر المرأة لا يطاع:

منها: ما نقله صاحب الوسائل عن الكليني بسنده إلى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر رسول الله

صلي الله عليه وآله النساء فقال: اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعتوا بالله من شولهنّ، وكونوا من

خيلهنّ على حذر⁽²⁾.

ومنها: ما نقله أيضاً عن الصدوق بإسناده إلى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وشكى رجل من

أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام عليه السلام خطيباً فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا

تأمنوهنّ على مال، ولا تنروهنّ يديهنّ أمر العيال، فإنهنّ إن تركن وما رُدن أوردن المهالك...⁽³⁾.

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي⁽⁴⁾، والعلل⁽⁵⁾، بطريق آخر.

ومنها: ما نقله أيضاً عن الكليني بسنده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله

: طاعة المرأة ندامة⁽⁶⁾.

ومنها: ما نقله صاحب البحار عن كتاب الإمامة والتبصوة من الحوة لأبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه والد الصدوق

بسنده عن ابن فضال عن الصادق

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٧.

- 2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ١ .
 3- نفس المصدر، الحديث ٧ .
 4- الأمالي، المجلس السابع والثلاثون، الحديث ٦ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .
 5- علل الشرائع باب ٢٨٨ العلة التي من أجلها نهى عن طاعة النساء، الحديث ١ ، ص ٥١٣ .
 6- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٩٥ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٢ .

الصفحة 507

عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال: شلوروا النساء وخالفوهن فإنّ خلافهنّ وركة⁽¹⁾ .
 وأورده صاحب المستدرک⁽²⁾ أيضاً عن البحار، وأسناد هذه الروايات
 كلّها معتوة.

فإنّ طريق الكليني والصدوق إلى عبد الله بن سنان صحيحان.

وأما طريق الصدوق في الأمالي، والعلل، فهو معتبر بناء على ما حققناه في محلّه⁽³⁾ فإنه رواه عن علي بن أحمد بن عبد
 الله بن أحمد بن أبي عبد الله الرقي رحمه الله قال: حدثني أبي، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي
 عمير عن غير واحد، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام⁽⁴⁾ .
 وأما طريق الكليني إلى السكوني فقد تقدم أنه معتبر.

وأما رواية ابن فضال فهي معتوة أيضاً فإنّ سندها وإن كان فيه محمد بن علي وهو مشترك، إلا أنّ للشيخ طريقاً معتواً⁽⁵⁾
 لجميع روايات وكتب ابن فضال. وأما الطريق إلى كتاب الإمامة والتبصرة فهو معتبر أيضاً وللشيخ إليه طريق صحيح⁽⁶⁾ ،
 كما أنه مذكور في الإجازات⁽⁷⁾ .

ثم إنّ هناك عدة روايات أخرى مؤيدة لما تقدم.

منها: ما نقله صاحب الوسائل عن الكليني بسنده عن أحمد بن أبي عبد

الله ، عن أبيه، عن ذكره عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

1- بحار الأنوار ج ١٠٣ ، باب جوامع أحكام النساء ونواذرها، الحديث ٢٥ ، ص ٢٦٢ .

2- مستدرک الوسائل ج ١٤ ، باب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١ ، ص ٢٦٤ .

3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٠١ - ٤٢٤ .

4- الأمالي - المجلس السابع والثلاثون، الحديث ٦ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

5- الفهرست: ٧٣ الطبعة الثانية.

6- نفس المصدر ص ١١٩ .

7- بحار الأنوار ج ١٠٧ : ٧٠ ، وج ١٠٩ : ٤١ ، وج ١١٠ : ١١٩ وغيرها.

الصفحة 508

أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتقوا شوار النساء، وكونوا من خيلهنّ على حذر، وإنّ أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن
 منكم في المنكر⁽¹⁾ .

ومنها: ما نقله أيضاً عن الكليني بسنده عن المطلب بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوتوا بالله من

طالحات نساءكم، وكونوا من خيلهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر⁽²⁾ .

وروى الشريف الرضي نحوه في نهج البلاغة⁽³⁾ .

ومنها: ما نقله عنه أيضاً بسنده إلى عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استعينوا بالله من شرّ نسائكم، وكونوا من خيلهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ فيدعونكم إلى المنكر الحديث (4) .

ومنها: ما نقله عنه أيضاً بسنده عن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خلاف النساء البركة (5) .

وغورها من الروايات.

وهذه الروايات وإن كانت واضحة الدلالة كالروايات المتقدمة إلاّ أنها من جهة الأسناد ضعيفة فإنّها إما مرسلة أو مرفوعة

...

هذا ولكن قد تناقش هذه الطائفة بأنّها لا إطلاق فيها، وأنّها مقيدة من وجهين:

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٢ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٣ .
- 3- المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة المرقم الخطبة رقم ٨٠ ، الفقرة ٣ ، ص ٢٩ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٥ .
- 5- نفس المصدر باب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٣ .

الصفحة 509

الأول: من جهة تقيّد الطاعة بأمر نصّ عليها في غير واحدة من الروايات، فقد ورد النهي في بعض الروايات عن إطاعة النساء في نوي القربى كما تقدم، وورد في بعضها الآخر النهي عن إطاعتهم في بعض رغباتهم، كما في موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمّامات، والعُوسات، والعيادات، والنايحات [النياحات] ، والثياب الرقاق (1) .

ويؤيده ما في الدعائم: وعنه عليه السلام أنه قال: من أطاع امرأته في رُبْع خصال كَبّه الله على وجهه في النار فقيل: وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين؟ فقال: تطلب أن تذهب العُوسات، والي النياحات، والي العيادات، والي الحمّامات (2) .

الثاني: تقيدها بالزوج واختصاصها به، ولا تشمل غوه، والمدعى يتوقّف على إطلاق الطاعة في غير ما نصّ عليه

وعمومها لغير الزوج.

ويمكن الجواب عن كلتا الجهتين بأن يقال: إنّ الظاهر من الروايات بالنسبة إلى الجهة الأولى أنّها غير مختصة، وأما الجهة الثانية فهي وإن كانت مختصة إلاّ أنّها لا تضرّ بالاستدلال وبيان ذلك:

إنّ التقييد . في الجهة الأولى . في بعض الروايات لا ينافي إطلاق سائر الروايات، ولا يقتضي تقييدها، فإنّ الروايات الناهية

عن إطاعة النساء في نوي القربى إنما هي من باب ذكر أجلى المصايق لأهميّة المورد، ولا تدل على اختصاص النهي عن

الإطاعة فيهم دون غورهم.

وأما موثقة السكوني فإنّ المنساق منها هي الإطاعة الخاصة وهي محرّمة فإنّ الإذن لهنّ في الذهاب إلى هذه الأماكن

المخصوصة كالحمّامات، والعيادات،

وغرها مما ورد في الموثقة مما لا إشكال في حرمة، وإطاعتهم في هذه الأمور تستوجب غضب الله تعالى، وليس الموجب لغضب الله تعالى هو مطلق الطاعة، وعليه فما في الموثقة ليس تفسيراً لما ورد في تلك الروايات من الأمر بعصيانهم وتوك إطاعتهم. ويشهد على ذلك أمران:

الأول: ما ورد من النهي عن إطاعة النساء على حال كما في صحيحة ابن سنان الثانية.

الثاني: ما ورد من الروايات المتعددة الناهية عن إطاعتهم في نوي القوبى مع أنهم . أي نوي القوبى . لم يذكروا في الموثقة، مضافاً إلى ما ورد من الأمر بمخالفتهم عند المشورة.

والحاصل: أنّ الائتام بأنّ المراد من الإطاعة هو في خصوص الأمور الخمسة المذكورة في الموثقة مما لا وجه له. وأما الاختصاص بالزوج . في الجهة الثانية . فهو الظاهر من أكثر روايات هذه الطائفة وذلك لأنّ مورد بعضها هو نهي الزوج عن إطاعة الزوجة كما في قوله عليه السلام : (لا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر) فإنّ الأمر بالمنكر إنما يصدر . عادة . من النساء لأزواجهن لا لكلّ شخص، ومورد بعضها الآخر وإن لم يكن كذلك إلاّ أنّ الاستفادة من القوائن هو ذلك، كما في صحيحة ابن سنان الثانية إذ ورد فيها: (لا تنروهنّ يديرنّ أمر العيال) والظاهر منها هو النساء بالنسبة إلى أزواجهنّ نون غرهن.

نعم لا قينة في موثقة السكوني ومعترة ابن فضال ومرفوعة يعقوب بن يزيد على التقييد بالأزواج، وهي إما أن تكون محمولة على التقييد باعتبار وحدة الحكم، وإما أن تبقى على إطلاقها ويكون الحكم بالنسبة إلى الأزواج أكد.



ثم إن الروايات وإن كانت مقيدة من هذه الجهة كما هو غير بعيد، ولكن مع ذلك لا يضر بالاستدلال بها على المدعى . كما ذكرنا . وذلك لأننا إذا تأملنا في هذه الروايات لا نرى لخصوصية الزوجية أثراً في النهي عن الإطاعة، بل نرى أن الروايات الولدة ولردة في مقام بيان عدم كفاءة النساء وصلاحيتهن للإطاعة إما لضعفهن، أو لخلطهن بين المعروف والمنكر ولا موضوعية للزوجية في ذلك، ولذا لا يُطعن في مطلق المعروف وإن لم يكن راجعاً إلى الزوجين، وهكذا الحال بالنسبة إلى المشورة في الحروب مثلاً وغيرها . مع أنه يمكن أن يقال: إن الخصوصية الزوجية تتطلب أكثر تعلقاً ونصاً بالنسبة إلى زوجها من نون سائر الناس، فإذا لم تكن لها الصلاحية في حق زوجها فعدم صلاحيتها بالنسبة إلى غيره بطريق أولى .
بقي شيء:

الظاهر من المعروف في هذه الروايات هو الأمور الأخلاقية الواقعة موقع الاستحسان عند العرف الراجعة إلى شؤون الحياة الفردية والاجتماعية، ولكن لا مانع من شموله للواجبات والمستحبات الشرعية أيضاً ويقال: بأنه وإن كانت الوظيفة هي الإتيان بها شراً من باب كونها معروفاً واجباً أو مستحباً إلا أنه إن أتى بها بعنوان إطاعة المرأة وامتنال أمرها فلا تخلو عن خُرة ونقص، وإن كان كل من الوجوب أو الاستحباب على مرتبته، ويكون المقام من قبيل الإتيان بالمستحبات في الأماكن أو الأوقات المكروهة بمعنى أنها أقل ثواباً كما قال به المشهور، فتدبر جيداً .
الطائفة السابعة: ما دلّ على عدم جواز الائتنام بالمرأة في الصلاة .

أما إمامة المرأة للرجال فلا خلاف في عدم الجواز، بل ادّعي عليه الإجماع

الصفحة 512

نقلًا وتحصيلاً كما في الجواهر ⁽¹⁾ ، وبه قال الفقهاء إلا أبا ثور فإنه قال يجوز ذلك كما في الخلاف ⁽²⁾ .

واستدل على ذلك بوجه من الأصل وهو عدم مشروعية الجماعة إلاّ بدليل، والإجماع، والسوة القطعية المستنيرة، وبالروايات، إذ مضافاً إلى استفادة ذلك مما ورد من السؤال عن جواز إمامة المرأة للنساء . كما سيأتي . أنه لو جرت إمامة المرأة للرجال فلا وجه للسؤال عن جواز إمامتها للنساء .
ومما يدل على ذلك من الروايات .

ما نقله صاحب المستدرک، عن ابن أبي جمهور في درر اللآلي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أخرون من حيث أخرون الله ⁽³⁾ .

وما نقله أيضاً عن الدعائم، عن جعفر بن محمد، أنه قال: لا تؤمّ المرأة الرجال ⁽⁴⁾ .

ومن روايات العامة ما رواه البيهقي بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ... ألا ولا تؤمّ امرأة رجلاً ⁽⁵⁾ .
وغوها من الروايات .

وأما إمامة المرأة للنساء فهي محلّ خلاف بين الأعلام، والمشهور هو الكراهة، ونسب إلى جماعة منهم السيد المرتضى، والكليني، والصدوق عدم الجواز.

ومرجع الخلاف بينهم إلى اختلاف الروايات الواردة في المقام، وهي على

- 1- جواهر الكلام ١٣ : ٣٣٦ الطبعة السابعة.
- 2- الخلاف ج ١ باب صلاة الجماعة ، مسألة ٢٨٨ ، ص ٥٤٨ .
- 3- مستدرک الوسائل ج ٣ باب ٥ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١ ، ص ٣٣٣ .
- 4- نفس المصدر ج ٦ باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١ ، ص ٤٦٨ .
- 5- السنن الكبرى ج ٣ باب لا يأتّم رجل بامرأة.
- 6- جواهر الكلام ١٣ : ٣٣٨ الطبعة السابعة.

الصفحة 513

صنفين:

الأول: ما دلّ على عدم الجواز .

ومنها: صحيحة هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: تؤمّهنّ في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطهنّ⁽¹⁾ .

والمراد بالنافلة هي النوافل التي تشوع فيها الجماعة كالاستسقاء، والعديد في زمان الغيبة . كما هو رأي الأكثر . والصلاة المعادة.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلا على الميتّ ...⁽²⁾ .

ومنها: معتوة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تؤمّ المرأة النساء في الصلاة، وتقوم وسطاً بينهنّ، ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمّهنّ في النافلة، ولا تؤمّهنّ في المكتوبة⁽³⁾ .

وفي سند الرواية محمد بن عبد الحميد ولم يرد فيه توثيق، إلا أنه واقع في كتاب نوادر الحكمة⁽⁴⁾ ، وروى عنه المشايخ الثقات⁽⁵⁾ ، وذلك كاف في اعتبار روايته كما حقّقناه في محله⁽⁶⁾ .

ومنها: معتوة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: إذا كنّ جميعاً أمتهنّ في النافلة فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدّمهنّ

- 1- وسائل الشيعة ج ٥ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١ .
- 2- وسائل الشيعة ج ٥ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٩ .
- 4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٤ الطبعة الأولى.
- 5- نفس المصدر ص ٤٢٩ .
- 6- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٢٩ - ١٣٥ ، وص ٤٠١ - ٤٢٤ .

الصفحة 514

ولكن تقف وسطاً منهنّ⁽¹⁾ .

وفي سند الرواية ابن سنان والمراد فيها هو محمد بن سنان، وقد استظهرنا وثاقته فلا إشكال في سند الرواية.

الثاني: ما دلّ من الروايات على الجواز.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّرف صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع (2).

ومنها: موثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: لا بأس به (3).

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل، عن الصدوق، بسنده عن الحسين بن

زياد الصيقل، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز (إلى أن قال:): ففي صلاة مكتوبة أيومّ بعضهنّ بعضاً؟ قال: نعم (4).

وهذه الرواية أصوح الروايات في الدلالة على الجواز.

وأما سندها فالأظهر أنها معتوة، فإنّ طريق الصدوق إلى الحسن بن زياد صحيح (5)، وأما نفس الحسن بن زياد فهو وإن لم يرد فيه توثيق إلاّ أنه واقع في أسناد كتاب نوادر الحكمة (6)، وذلك كاف للحكم باعتبار روايته.

ومنها: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا لم يحضر الرجل تقدّمت المرأة وسطهنّ، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ (تكبر) حتى توفغ

1- وسائل الشيعة ج ٥ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٢ .

2- وسائل الشيعة ج ٥ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٧ .

3- نفس المصدر الحديث ١١ .

4- نفس المصدر الحديث ٢ .

5- مشيخة الفقيه: ٢٦ ، ومعجم رجال الحديث ٥ : ٢٢٢ الطبعة الخامسة.

6- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٢٨ .

(1) من الصلاة .

وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلاّ أنها ضعيفة السند فتكون مؤيدة لما قبلها.

ومنها: موسلة عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) في المرأة تؤمّ النساء؟ قال: نعم، تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدمهنّ (2).

والرواية ضعيفة السند للإرسال في سندها.

هذا، ومقتضى الإطلاق في روايات هذا الصنف ينافي روايات الصنف

الأول الدالة على عدم الجواز.

وقد ذكرت وجهه للجمع بين الروايات.

الأول: التفصيل بين المكتوبة فلا يجوز للنساء الائتتمام بالمرأة وعليها تحمل روايات عدم الجواز، وبين النافلة فيجوز،

وعليها تحمل روايات الجواز.

والشاهد على هذا الجمع بعض ما تقدم من الروايات كصحيحة هشام بن سالم.

الثاني: أن تحمل روايات الجواز على التقية، والأخذ بروايات المنع، ومقتضى هذين الوجهين عدم جواز ائتمام النساء

بالرأة في الفوائض.

(3) الثالث: أن تحمل روايات المنع على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز صريحاً، وهو مختار صاحب الجواهر

(4) ، والسيد الأستاذ قدس سرهما بل هو مذهب المشهور (5) .

- 1- وسائل الشيعة ج ٥ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٤ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١٠ .
- 3- جواهر الكلام ١٣ : ٣٣٧ - ٣٣٨ .
- 4- مستند العروة الوثقى ج ٥ القسم الثاني، ص ٤٠٨ .
- 5- جواهر الكلام ١٣ : ٣٣٧ .

الصفحة 516

الرابع: أن تكون كل من النافلة والمكتوبة صفة للجماعة لا للصلاة، والمواد بالجماعة النافلة أي المستحبة كالصلاة اليومية، لاستحباب

(1) الجماعة فيها، والمواد بالجماعة الواجبة كالجمعة والعيد، فإنه لا يجوز إمامة المرأة فيها، وهو مختار صاحب الحدائق قدس سره .

وبناء على هذا القول يجوز ائتمام النساء بالرأة في الفوائض بلا كراهة.

ولكن هذا الجمع خلاف الظاهر فتبقى الوجوه الثلاثة الأولى.

والحاصل: أن ائتمام النساء بالرأة إما أن يكون غير جائز كما في إمامتها للرجال، وإما أن لا يخلو عن حرمة أو

كراهة كما في إمامتها للنساء.

ثم إننا إذا تأملنا جميع روايات هذه الطائفة لم نجد وجهاً للمنع عن إمامة المرأة في الصلاة للرجال أو النساء إلاّ عدم كفاءتها

وصلاحياتها للإمامة، وذلك لأنّ الوجوه المتصورة للمنع . عدا هذا الوجه . أربعة وكلها غير وجيهة وهي:

الأول: أن المانع من إمامة المرأة في الصلاة هو أن صورتها عورة، وسماع الرجال له مرغوب عنه ومروج شوعاً.

وفيه: أولاً: أن هذا يختص بالرجال ولا يشمل النساء، فإن صوت المرأة للمرأة ليس بعورة.

وثانياً: إمكان معالجته بشروط عدم رفع صوتها . في إمامتها للرجال . عند القوّة والأذكار، فإنّ الجهر بهما ليس بواجب

على المرأة.

الثاني: أن يكون المانع هو لزوم محاذاة المرأة أو تقدمها على الرجال حال الصلاة وهما محظوران عليها.

وفيه: أولاً: أن كثراً من الفقهاء ذهب إلى جواز ذلك.

وثانياً: إمكان معالجته بوضع ساتر بينها وبين من يأتيها بها لو كانوا رجالاً،

- 1- الحدائق الناضرة ١١ : ١٨٩ .

الصفحة 517

وبذلك يرتفع المحذور لو كان.

الثالث: أن المانع هو أن تكون المرأة في معرض أنظار الرجال الأجانب، والشروع المقدس حريص على ستر المرأة

وحفظها عن النظر المحرّم.

وفيه: أولاً: أنّ هذا مختصّ بالرجال دون النساء.

وثانياً: إمكان معالجته أيضاً بوضع الساتر بينها وبين المأمومين على فرض كونهم رجالاً لا نساء.

الرابع: أنّ المانع هو مجموع ما ذكر من الوجوه الثلاثة المتقدمة.

وفيه: أنّه ينبغي القول بالصحة وبعدم الخوّة في صورة إمامة المرأة مع

عدم شيء من تلك الوجوه الثلاثة، مع أنّ ظاهر إطلاق النص والفقوى خلاف ذلك.

وحيث بطلت هذه الوجوه فلا يبقى إلا ما ذكرناه من أنّ وجه المنع هو عدم كفاءتها وصلاحيتها للإمامة في الصلاة.

وإذا ثبت عدم كفاءة المرأة بهذا المقدار. وهو الصلاة. للإمامة والمتابعة فعدم كفاءتها وصلاحيتها للولاية العامة بطريق

أولى.

هذا، ولكن في المقام إشكال وسيأتي بعد ذكر بقية الروايات إن شاء الله تعالى.

الطائفة الثامنة: ما دلّ على عدم ائتمان المرأة على الأموال، وعدم صلاحيتها للوصاية.

ومنها: صحيحة ابن سنان المتقدمة في الطائفة الخامسة.

(1) وموضع الشاهد منها في المقام قوله عليه السلام: ...ولا تأمونهنّ على مال ولا تنروهنّ يديرونّ أمر العيال ... (1)

ومنها: ما رواه الصدوق بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٧.

الصفحة 518

أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لأنّ الله عزوجل قال: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ

أموالكم﴾ (1)

وسند الرواية معتبر (2)

وقال صاحب الوسائل: ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن السكوني (3)

وطريق الشيخ (4) إليه معتبر أيضاً.

ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً قال: وفي خبر آخر، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَوْتُوا

السفهاء أموالكم﴾ قال: لا توتوها شرب الخمر، ولا النساء. ثم قال: وأيّ سفه أسفه من شرب الخمر (5)

هذا، ولكن ورد براء هذه الروايات ما يدل على جواز الوصية للمرأة كما في موثقة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة، وشوكت في الوصية معها صبيهاً، فقال: يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصية، ولا تنتظر

بلوغ الصبي، فإذا بلغ فليس له أن لا يرضى، إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت (6)

وهي صريحة في الجواز، ومقتضى الجمع بينها هو أنّ الروايات المانعة إما أن تحمل على الكراهة، كما هو مذهب الجمهور، بل ادّعي الإجماع على الجواز كما

- 1- من لا يحضره الفقيه ج ٤ باب كراهية الوصية إلى المرأة، الحديث ١ ، ص ١٦٨ .
- 2 - مشيخة الفقيه ص ٥٧ - ٥٨ ، فإن الصدوق يرويها عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن زيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني.
- 3- وسائل الشيعة ج ١٣ باب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ .
- 4- الفهرست : ٣٦ - ٣٧ .
- 5- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ، باب كراهية الوصية إلى المرأة، الحديث ٢ ، ص ١٦٨ .
- 6- وسائل الشيعة ج ١٣ باب ٥٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢ .

الصفحة 519

- في الخلاف⁽¹⁾ والاستبصار⁽²⁾ ، وإما أن تحمل على التقية لأنه مذهب كثير من العامة كما في الاستبصار⁽³⁾ .
- وعلى كلا التقديرين لا يحمل النهي على الحرمة.

الدفاع عن المرأة:

هل أنّ اعتبار الذكورة في تولّي القضاء والتصديّ للأمر العامة يخدم بشأن المرأة ويمسّ كرامتها أو لا؟ والذي يبدو أنّ هذه المسألة أخذت بعداً جديداً ولا سيما في عصونا الحاضر بنظراته المتجددة. وهو امتداد للشعرات المنادية بإخراج المرأة من عزلتها، ولكن بأسلوب مبطن، يهدف إلى تطويع القضايا الدينية لمقتضيات العصر ومتطلبات أبنائه وإضفاء صبغة شرعية عليه، مع الغفلة عن أنّ أحكام الشروع المقدّس صالحة لكل زمان ومكان، من دون داعٍ للتحلّلات والتكلفات والادعاء بفهم الشريعة في هذه المسألة دون جميع الفقهاء.

وشاهدنا على ذلك أنه قد جعل بعضهم من قوله: (كلّ ما كان من بديهيات الفقه فليس من بديهيات الشريعة)⁽⁴⁾ منطلقاً للمناقشة في جميع الأدلة المتقدّمة

- 1- الخلاف ج ٤ ، كتاب الوصايا، مسألة ٣٨ ، ص ١٥٩ .
- 2- الاستبصار ج ٤ ، باب ٨٧ أنه يجوز أن يوصى إلى امرأة، ذيل الحديث ٢ ، ص ١٤٠ .
- 3- نفس المصدر ذيل الحديث ٢ ، ص ١٤٠ ، هذا ولكن الظاهر أن الحمل على التقية في غير محلّه، وذلك لأنّ الشيخ (قدس) ، قد ذكر في الخلاف كتاب الوصايا في المسألة ٣٨٠ أنّ القول بالجواز هو مذهب جميع الفقهاء إلا واحداً. قال: يجوز أن تكون المرأة وصياً، وبه قال جميع الفقهاء إلا عطاء، فإنه قال: لا يصح أن تكون المرأة وصياً. ومراده من الفقهاء هنا هم فقهاء العامة، فإذا كان مذهب العامة جواز الوصية إلى المرأة فكيف يمكن حمل الروايات المانعة على التقية، فلاحظ.
- 4- مسائل حرجة في فقه المرأة - الكتاب الثاني - أهلية المرأة لتولّي السلطة، ص ٥ .

الصفحة 520

من الكتاب، والسورة، والإجماع، والسنة.

- أما الكتاب فقد ناقش في دلالة قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾⁽¹⁾ بذكر احتمالين: الأول: بأنّ القوامية في الآية ليست بمعنى الولاية على التصرف، بل هي بمعنى الكفالة والإصلاح والوعية⁽²⁾ .
- الثاني: بأنّها خاصة في الأسوة للأزواج على الزوجات⁽³⁾ .

واستظهر من الآية الاحتمال الثاني (4) ، ولكنه قرّر على كلا الاحتمالين عدم صلاحية الآية لأن تكون دليلاً على عدم أهلية المرأة لتولي رئاسة الدولة (5) .

وأما السوء فقد أنكوها، ونبس القائل بها ترة إلى الغفلة عن المناج

الفقهي الكلامي الذي كان يسيطر على التوجّه الفكري في قضية رئاسة الدولة، ثم ذكر أنّ وجه الغفلة هو أنّ قضية رئاسة الدولة كانت محكومة على مستوى رؤية عامة للمسلمين بقضية أنّ الأئمة من قريش، والروايات التي قررت هذا المبدأ نصّت على اثني عشر رجلاً من قريش، وكانت محكومة على مستوى خطّ أئمة أهل البيت عليهم السلام بمبدأ النصّ وتحديد الخليفة بشخص الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة المعصومين من ولده (6) .

وترة إلى الخطأ في تشخيص حقل العمل السياسي وطبيعته في ذلك العهد، ثم ذكر أنّ وجه الخطأ هو أنّ أشكال وأساليب العمل السياسي تختلف باختلاف شكل المجتمع ومؤسساته وطرق التعبير السياسي فيه (7) ، ثم قال: إذا فحصنا

1- سورة النساء، الآية: ٣٤ .

2- مسائل حرجة في فقه المرأة - الكتاب الثاني - أهلية المرأة لتولي السلطة، ص ٦٥ .

3- مسائل حرجة في فقه المرأة - الكتاب الثاني - أهلية المرأة لتولي السلطة، ص ٦٧ .

4- مسائل حرجة في فقه المرأة - الكتاب الثاني - أهلية المرأة لتولي السلطة، ٦٨ .

5- نفس المصدر ص ٦٥ - ٦٧ .

6- نفس المصدر ص ٣١ - ٣٢ .

7- نفس المصدر ص ٣٢ .

سوء المجتمع الإسلامي في الصدر الأول آخذين بالاعتبار طبيعته ومكوناته ومجالات الاهتمام السياسي فيه وأساليب الاتصال والتعبير السياسي عن المواقف والاتجاهات فسنجد أنّ المرأة لم تكن غائبة عن حقل العمل السياسي بحسب أعواف وأساليب ذلك العصر (1) ، ثم

ذكر شواهد لشخصيات نسائية كان

لها نشاط سياسي في ذلك العهد، مثل خديجة عليها السلام ، وأم سلمة رض الله عنها، وحفصة، وكثير من المسلمات في مكة في ظروف الاضطهاد، مثل الزهراء عليها السلام وعائشة ونساء آخر (2) ، وبذلك رُاد نقض السوء المدعاة في المقام.

وأما الإجماع فقد ناقش فيه بأنّ حجّيته إنما تنقوم بكونه كاشفاً عن رأي النبي صلي الله عليه و آله أو الإمام المعصوم، وحيث لم يُحرز أنّ هذه القضية التي ادّعى الإجماع عليها من القضايا التي كانت متداولة في عصر الأئمة المعصومين، أو علم

أنها من المسائل المستحدثة التي فوّعها الفقهاء واستتبوا حكمها بالنظر في الأدلة والأصول والاجتهاد فيها فالاتفاق على

حكمها ليس حجة، لأنه لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام ، بل هي لؤلؤهم وفهمهم للأدلة، فالإجماع فيها من قبيل

الإجماع في المسائل العقلية واللغوية (3) .

وأما الروايات فقد ناقش فيها بأمور:

الأول: أنها ضعيفة الأسناد (4) .

الثاني: أنّ بعض الروايات أجنبي عن محلّ البحث (5) .

- 1- مسائل حرجة في فقه المرأة - الكتاب الثاني - أهلية المرأة لتولّي السلطة، ص ٣٤ .
- 2- نفس المصدر ص ٣٥ - ٣٦ .
- 3- نفس المصدر ص ١٢١ .
- 4- مسائل حرجة في فقه المرأة - الكتاب الثاني - أهلية المرأة لتولّي السلطة، ص ٨١ - ٨٦ .
- 5- نفس المصدر ص ٨٦ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٧ .

الصفحة 522

الثالث: أنّ بعضها ولد في قضايا خاصة⁽¹⁾ .

الرابع: أنّ بعضها يختصّ بشؤون الحياة الزوجية ولا عمومية فيها بالنسبة إلى غيرها⁽²⁾ .

الخامس: أنّه على فرض التسليم بالدلالة إلاّ أنّها لا تشمل تولّي الرئاسة ومؤسسات اليوم إذ الرئيس ليس مستقلاً برئاسته بل

هو ملزم بالمشاركة والعمل بالقانون⁽³⁾ .

وذكر وجهها أخرى واضحة الضعف.

ولا زى حاجة إلى الإجابة عنها⁽⁴⁾ فإنها بيّنة الخلل لمن ملس أو اطّلع

- 1- مسائل حرجة في فقه المرأة - الكتاب الثاني - أهلية المرأة لتولّي السلطة، ص ١٠٢ - ١٠٣ .
- 2- نفس المصدر ص ١٠٤ .
- 3- نفس المصدر ص ٤٧ - ٨٢ .
- 4- ولكن لا بأس بالإشارة الإجمالية إلى وجوه الخلل والضعف في كل ما ذكره من مناقشات:

أما بالنسبة إلى ما ذكره حول الآية الشريفة [الرجال قوامون على النساء] حيث استظهر منها أن المراد هو قوامية الرجال على النساء في الأسرة وباعتبار علاقة الزوجية فقط.

ففيه: أنّ الظاهر من الآية الشريفة هو أنّ القوامية بمعنى الولاية على التصرف وأن الرجل ولي المرأة وأنها تحت سيطرته، وهذا ما تؤيده بل تدلّ عليه الأدلة الأخرى الدالة على أن المرأة تحت إمرة الرجل ولا يسعها مخالفته، كما في عدم جواز خروجها إلاّ بإذنه - مثلاً - بل لا يجوز لها أن تأتي بالمستحبات إذا كانت تستلزم تفويت بعض حقوقه، وغيرها من الموارد.

فما ذكره من اختصاص ذلك بالأسرة لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

وأما ما استشهد به بما ورد في تفسير القمي من قوله: m يعني فرض الله تعالى أن ينفقوا على النساء فهو مضافاً إلى أنه لا حجة فيه إذ ليس هو رواية يمكن الاستدلال بها، لتفسير القوامية من الآية، وذلك لأنّ الإنفاق منصوص عليه في نفس الآية، فلا معنى لتفسير القوامية بوجوب الإنفاق، على أنّ الإنفاق أحد مصاديق القوامية لا أنه كل معناها. وهكذا بالنسبة إلى ما نقله من سائر أقوال اللغويين والمفسرين.

وأما إنكاره السيرة فهو عجيب وذلك:

أولاً: إنه لم يعهد في تاريخ الإسلام أن المرأة كان لها دور في تولّي السلطة.

وثانياً: إن ما ذكره من غفلة الفقهاء عن المناخ الفقهي، خلاف الإنصاف فإن الفقهاء على تمام الالتفات إلى جميع الأدلة وملابساتها، وملاحظة ما قيل بل وما يمكن أن يقال في كل قضية يتناولونها بالبحث والدراسة.

وثالثاً: إن ما ذكره من وجه الغفلة من أنّ مبدأ الإمامة منحصر بالنصّ على اثني عشر إماماً فهذا دليل عليه لا له، إذ لنا أن نتساءل أين كانت المرأة غائبة عن دائرة النصّ؟ ولماذا اختصّ بالرجال دون النساء؟ فهذه فاطمة الزهراء (ع) وهي سيدة النساء لمّ لم تجعل إماماً على الناس؟ ولمّ لا يكون لها نصيب في الولاية على أمر من الأمور، وهكذا بالنسبة إلى نساء بني هاشم وغيرهنّ من سائر النساء في تلك الحقبة من الزمان؟

ورابعاً: إنّ ما ذكره من الخطأ في تشخيص حقل العمل السياسي هو خطأ قد وقع فيه، فإنّ طبيعة المجتمع وأساليب الاتصال والتعبير السياسي لا ربط لها بما نحن فيه، فإن محل البحث هو تصدّي المرأة وأهليتها لتولّي السلطة ولا شأن لنا بطبيعة المجتمع ومكوّناته.

وخامساً: إنّ ما ذكره من الشواهد للشخصيات النسائية لا شاهد فيها فإنّ خديجة (ع) لم يكن لها أيّ دور في تولّي السلطة آنذاك، وإنما كان دورها مؤازرة النبي (ص) حيث بذلت أموالها في سبيل الإسلام ودافعت عن النبي (ص) وليس هذا عملاً سياسياً يستفاد منه أهليتها لتولّي السلطة، وأما الدفاع فهو حق مشروع لكل أحد.

وأما الزهراء (ع) فإنها قد غصب حقها، وانتهكت حرمتها، وخرجت تطالب بحقها، وتعرض ظلامتها، وتقيم الحجّة على من اعتدى على

مقامها، وأين هذا من العمل السياسي.

وأما عائشة فهي التي خرجت راكبة الجمل الأحمر - وكانت في خروجها ومسيرها متنكبة سبيل الرشاد - تقود جيش الناكثين تحارب به نفس النبي (ص) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، وتجرّ المسلمين إلى حرب ضروس تُسفك فيها دماؤهم، وتُقطع فيها أرحامهم، ولا غرض لها من ذلك إلا إحداث الشعب على أمير المؤمنين (ع) وإشغاله عن إرساء قواعد العدل والدين وتصحيح المسار، وكان في خروج عائشة على الإمام (ع) تمهيد للطريق إلى إعلان العصيان والتمرد من قبل البايعين والمارقين.

وهي التي خرجت - ثانية - وقد امتطت البغل لتمنع بني هاشم عن دفن جثمان الإمام الحسن الزكي (ع) في جوار جدّه رسول الله (ص) ، وقد هتك الأمويون جنازة الحسن (ع) حتى أنّ بعض المؤرخين قد ذكر أنّ القوم رشقوا الجثمان الطاهر بالسهم، وكانت عائشة تقودهم على بغلة شهباء، وكادت معركة البغل أن تقع لولا وصية الحسن (ع) أن لا يراق في أمره ملاً محجمة دماً.

ولا ندري فلعلّها لو امتدّ بها الأجل لخرجت - ثالثة - وهي تركب الفيل لتقود الجيش الذي حارب الحسين، ولتحقق بذلك ما تنبأ به الشاعر حين قال يخاطبها:

تجمّلت تبغّلت وإن عشتي تغيّلت

فهل في ما قامت به عائشة حجة شرعية يمكن الاستناد إليها؟

على أنّ المستدل نفسه قد ذكر أنها اعترفت هي بخطئها في عملها وأعلنت ندامتها على حربها لأمر المؤمنين (ع) ، وإن كان ما ذكره على خلاف التحقيق.

وأما حفصة فلم نعرف لها من عمل إلا أنها تظاهرت مع اختها - عائشة - على النبي (ص) في قصة ذكرها المفسرون لسورة التحريم. وأرادت الخروج في حرب الجمل لتناصر عائشة في قتالها لأمر المؤمنين (ع) لولا أنها منعت من ذلك.

وأما أم سلمة (رض) فلم يكن لها من عمل إلا أنها بقيت في بيتها وأطاعت الله والرسول وقد حاولت عائشة أن تصحبها معها لحرب علي فرفضت.

وقس على هذا سائر النساء.

فأين كانت المرأة من تولّي السلطة والتصدي للأمر.

وأما ما ذكره حول الإجماع فنقول في جوابه: إنّ اتفاق العلماء والفقهاء قاطبة منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا أتراه كان بلا مستند، وعلى فرض أنه مدركي فالمدرك ثابت.

وأما ما ناقش به الروايات ففيه:

أولاً: إنّ الروايات بلغت من الكثرة حدّاً يمكن معه دعوى التواتر الإجمالي.

وثانياً: إنّ هناك روايات صحيحة الأسناد لم يذكرها المستدل.

وثالثاً: إنّ محل الكلام هو أهلية المرأة لتولّي السلطة وتصديها للأمر مطلقاً أي سواء كانت مستقلة في ولايتها أو معها غيرها، ودعوى أن كونها محكومة بالمشاورة والقانون - في حالة تولّيها - مردودة بأن الأدلة تمنع من ذلك جملة وتفصيلاً، على أن الاستقلالية غير متحققة حتى بالنسبة للرجال أيضاً فإنهم في سلطتهم وولايتهم يجرون على طبق القانون والمشاورة، وهذا أمر بين لا خفاء فيه على أحد لاحظ سيرة كل من تولى أمراً من الأمور.

الصفحة 523

الصفحة 524

على أساليب الاستدلالات الفقهية.

ولعلّ الدافع لطرح هذه المسألة وتبني الدعوة إلى أهلية المرأة والدفاع عنها بحجة هو إما ملاحظة وضع المرأة اليوم،

وتطلّعها وانخراطها في الساحة

الصفحة 525

الاجتماعية والسياسية، وإما توهم أن المرأة تعيش الحومان والظلم فلا بدّ من السعي لحفظ حقها، ومراعاة كرامتها، مما جعل

المستدل في موقف حرج دفعه لمعالجة ذلك بهذا النحو من الاستدلالات الواهية مستنداً إلى أصل مزيف وهو قوله: (كلّ ما كان

من بديهيات الفقه فليس من بديهيات الشريعة) الأمر الذي أدى به إلى هذا الاشتباه متخيلاً أنه أصاب الحقيقة وفهمها دون سواه. ولا يناسب المقام أن نتحدث عن تكوين المرأة وطبيعتها ومقدار إمكانياتها وشؤونها النفسية، والعاطفية، ومدى استعدادها وقابليتها لتولي الأمور، وقد كتب في هذا المجال المحققون ونوي الاختصاص كتباً وبحوثاً وافية، وانما قلنا لا يناسب المقام لأن دائرة بحثنا تتحصر في حدود الأدلة الشرعية والوقوف على مستندات الأحكام الواصلة إلينا، وقد تناولنا هذه المسألة بالبحث والتتبع في الأبحاث المتقدمة، ومنها يعلم وجود الخلل والضعف فيما ذكره هذا المستدل.

على أنه قد اعترف في بعض كلماته أن جعل سلطة الطلاق بيد الزوج هو أسلم الفروض وأبعدها من المفسد، وأوفقها بمصلحة الزوجين والأسوة، وأن هذا الفرض هو الأليق بقضية العلاقة الزوجية وخصوصيتها بكوامة الزوجين ولأولادهما وسمعة الجميع في المجتمع (1) وذكر نظير هذا في مسألة اعتبار التعدد في شهادة النساء (2).

وفي ختام هذا الأمر نكتفي بتوجيه الأسئلة التالية:

الأول: هل يمكن التسليم بأن: (كل ما كان من بديهيات الفقه فليس من بديهيات الشريعة) بمعنى أن جميع الفقهاء من صدر الإسلام وإلى يومنا هذا كانوا

1- مسائل حرجة في فقه المرأة - الكتاب الثاني - أهلية المرأة لتولي السلطة، ص ٢٧ .
2- نفس المصدر ص ٢٠ .

على الخطأ عمداً أو جهلاً، ولم يتبين ذلك إلا ممن لم يتميز بنوع نادر واحاطة واسعة وخوة أكثر من غره بحيث يتنبه إلى ما لم يتنبه إليه أحد؟

الثاني: هل من المعقول أن تكون أحكام الدين وقضايا الشريعة على

حسب مشتهيات الناس ورغباتهم؟ وهل أن معالجة المواقف تتطلب طرح ما يوافق هوى الناس؟

الثالث: هل كان الشروع المقدس جاهلاً بحقائق الأشياء وبمقادير قابليتها واستعدادها، وأنه لم يعط كل ذي حق حقه بالقسط والعدل، حفظاً للنظام ورعاية للأصلح، حتى نحتاج إلى الدفاع عن جانب والأخذ بجانب آخر وإثبات شيء ونفي آخر بتكلفات وتوجيهات واهية، مع الغفلة عما يترتب على ذلك من المفسد من اختلال النظام الاجتماعي، وتشتت الأحوال، والتورط في الضلالات والمعاصي ومن هو المسؤول عن ذلك؟؟؟

أعازنا الله سبحانه وتعالى من الزلل والخطل في القول والعمل بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

ومما يؤيد المقام ويوضح أن الشروع المقدس المحيط بجميع المصالح والمفاسد قد راعى مكانة المرأة وصلاحيتها في حفظ نظام المجتمع الصغير وهو البيت الذي هو الأصل لنظام المجتمع الكبير، وأنه قد وضعها في موضعها اللائق بها من دون أن تخدش كرامتها أو يُحط من قورها ما أوردتها صاحب تفسير الميزان نقلاً عن الدر المنثور (1) : أخرج البيهقي عن أسماء بنت

يزيد الأنصارية، أنها أتت النبي صلي الله عليه وآله وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك، واعلم .
نفسى لك الفداء . أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهو على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق
إلى الرجال والنساء، فأمّا بك وبإلهك الذي

1- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢ : ٥١٨ .

الصفحة 527

لرسلك، وإنّا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقتضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا
بالجمعة والجماعات، وعبادة المرضى، وشهود الجنائز، والحجّ بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنّ الرجل منكم إذا خرج
حاجّاً أو معتواً أو روابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أموالكم (ولادكم) فما نشركم في الأجر يا رسول الله؟
فالتفت النبي صلي الله عليه وآله إلى أصحابه بوجهه كلّ ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟
فقالوا: يا رسول الله ما ظننّا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي صلي الله عليه وآله إليها ثم قال لها: انصوفي أيتها المرأة
وأعلمي من خلفك من النساء: أنّ حسن تبعل إحدكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فأدبرت المرأة وهي تهل
وتكبر استبشرا (1) .

والمستفاد من هذه الرواية أنّ وظيفة المرأة هو حسن التبعل، وأن مكانها اللائق بها هو البيت، وأن لها من الأجر والثواب .
إذا قامت بوظيفتها . ما يعدل ثواب الرجل في حضوره الجمعة والجماعة، وعبادة المريض وحضور الجنزة، والحجّ،
والرباطة، والجهاد، وهذا لا ينقص من شأن المرأة ولا يمس بكرامتها، وشأنها شأن الرجل في جميع الفضائل والمكرم، بل
ربّ امرأة أفضل وأكرم . عند الله تعالى . من كثير من الرجال، واختصاص بعض الأحكام بأحدهما نون الآخر لا يوجب
منقصة، فإنّ الصلاة . وهي عمود الدين ولا تسقط بحال . تسقط عن المرأة في بعض الأحوال، وهكذا عدم توليها القضاء
والولاية، فلا وجه للاستيحاش أو توهم النقص في ذلك، فإنّ الشروع المقدس وهو الحكيم قد جعل كلاً من الرجل والمرأة في
موضعه اللائق به وأسند إليه ما يناسبه من الأحكام وهو

1- الميزان في تفسير القرآن ٤ : ٣٥٠ ، الطبعة الخامسة.

الصفحة 528

الهادي والعالم بالصواب.

هذا تمام الكلام حول اشتراط الذكورة، وإنما أطننا الكلام فيه لاقتضاء المقام.

وأما الشوط الرابع . من شرائط الفقيه . وهو الإيمان بمعناه الأخصّ فهو مما لا إشكال في اعتباره، وهو ثابت بالأدلة

الأربعة.

أما من الكتاب فبعده آيات منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ (1) . ولا إشكال في أنّ غير

المؤمن من أوضح مصاديق الظالم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (2).

ولا شك أن الولاية سبيل من أقوى السبل، والآية تنفي ولاية الكافرين على المؤمنين، وبناء على القول بأن المخالفين في حكم الكافرين فالآية تنفي ولاية المخالفين أيضاً.

وغوهما من الآيات.

وأما من الروايات: فيما تقدم من الطوائف الكثيرة بناء على دلالتها على الولاية فإن اعتبار الإيمان فيها واضح.

وأما الإجماع: فقد ذكر صاحب مفتاح الكرامة (3) أنه ثابت معلوماً

ومنقلاً، ونسبه إلى المسالك، والكفاية، والمفاتيح، ومثله صاحب الرياض (4). وكلامهما وإن كان في القاضي فيكون بالنسبة

إلى الوالي بطريق أولى.

وأما العقل فدلالته واضحة، وذلك لأن الولي هو القائم مقام المعصوم في

1- سورة هود، الآية: ١١٢ .

2- سورة النساء، الآية: ١٤١ .

3- مفتاح الكرامة ١٠ : ٩ نشر مؤسسة آل البيت.

4- رياض المسائل ٢ : ٢٨٥ الطبع القديم.

التصديّ لأمر الدين والدنيا وهو المؤمن عليها، فمنصب الولاية بنفسه يقتضي الإيمان بمبادئ الإسلام والاعتقاد بأصول وتعاليم أهل البيت عليهم السلام ، ولو كان معتقداً بخلافها لكان في ذلك نقض للغرض، ولا مجال حينئذ للاطمئنان به.

مضافاً إلى أنه إذا كان غير المؤمن ليس أهلاً لإمامة الجماعة، ولا تولي القضاء، ولا تقبل له شهادة، فعدم صلاحيته للولاية

بطريق أولى.

والحاصل: أن هذا الشرط مما لا إشكال في اعتباره.

وأما الشرط الخامس وهو العدالة فمما لا إشكال في اشتراطه.

وقد استدل عليه بالأدلة الأربعة:

أما من الكتاب فبعدة آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾ (1).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ...﴾ (2).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا...﴾ (3).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ (4).

وغوها من الآيات.

ولا إشكال أنّ الفاسق أحد مصاديق هذه الآيات.

وأما من السنة فبعده روايات.

منها: موثقة حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تصلح الإمامة إلاّ

لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم

1- سورة هود، الآية: ١١٣ .

2- سورة الشعراء، الآية: ١٥١ .

3- سورة الإنسان، الآية: ٢٤ .

4- سورة الكهف، الآية: ٢٨ .

الصفحة 530

يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم⁽¹⁾ .

وهذه الرواية وإن كان في سندها صالح بن السندي ولم يرد فيه توثيق إلاّ أنه واقع في أسناد نوادر الحكمة⁽²⁾ ، وذلك كاف

في اعتبار وثاقته والأخذ بروايته.

ومنها: ما ورد في تحف العقول عن الصادق عليه السلام . في حديث . وأما وجه الحوام من الولاية فولاية الوالي الجائر،

وولاية ولاته، الرئيس منهم واتباع

الوالي فمن دونه من ولاية الولاية إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه، والعمل لهم والكسب معهم بجهة

الولاية لهم حوام ومحرم⁽³⁾ .

ودلالة هاتين الروايتين إنما تتم بناء على أن العواد من الولاية معناها الأعم وليست مختصة بمن يدعي الإمامة والإفهاما

أجنبيّتان عن المقام.

ومنها: ما يستفاد من أكثر روايات الطوائف المتقدمة الدالة على ثبوت الولاية للفقهاء، كالتوقيع الشريف وغوه، فإنّ قوله

عليه السلام : (... فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله ...)⁽⁴⁾ يدل على أنّ الفاسق لا يمكن أن يكون حجة من قبل الإمام عليه

السلام

وأما الإجماع فقد ادّعاه صاحب مفتاح الكرامة معلوماً ومنقولاً⁽⁵⁾ .

وقال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده⁽⁶⁾ ، وفي المسالك: إنه موضع وفاق⁽⁷⁾ .

وأما العقل فمن وجهين:

1- أصول الكافي ج ١ ، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام (ع) ، الحديث ٨ ، ص ٤٠٧ .

2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤١ .

3- تحف العقول: ٣٣٢ الطبعة الثانية.

4- كمال الدين وتمام النعمة ج ٢ ، باب ٤٥ ذكر التوقيعات الواردة عن القائم (ع) ، الحديث ٤ ، ص ٤٨٣ .

5- مفتاح الكرامة ١٠ : ٩ .

6- جواهر الكلام ٤٠ : ١٢ .

7- مسالك الأفهام ٢ : ٣٥١ ، الطبع القديم.

الأول: أنّ الفاسق لا يطمأنّ إليه، فكيف يعتمد عليه في هذا الشأن وتجعل له الولاية على الأمور.

الثاني: أنّ العدالة معتوة في إمام الجماعة والشاهد والقاضي، وذلك يقتضي بالأولية القطعية اعتبارها في الوالي.

فالظاهر أنّ ثبوت هذا الشرط مما لا إشكال فيه.

وأما الشرط السادس وهو العلم فلا إشكال في اعتباره في الجملة، فإنّ الجاهل بالأحكام ليس أهلاً للولاية، وإنما الكلام في أنّه

هل يعتبر الاجتهاد والفقاهة في العلم أو يكفي بالتقليد؟ وعلى فرض اعتبار الاجتهاد فهل لابدّ أن يكون مطلقاً أو يكفي

بالتجوي؟ ثم بناء على اعتبار الإطلاق في الاجتهاد فهل الألفية معتوة أيضاً أو لا؟

فهاهنا جهات ثلاث لابد من البحث حولها بما يناسب المقام.

الجهة الأولى: في أنّ الولاية هل هي ثابتة لمن يستقل بأهلية الفوى أو تشمل مطلق العالم وإن كان مستنداً إلى فوى الغير.

والظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في اعتبار الاستقلال في الأهلية، وقد ادّعي الإجماع عليه بالنسبة إلى القاضي كما في

المسالك والكفاية على ما في المفتاح⁽¹⁾ والجواهر⁽²⁾، فهو بالنسبة إلى الوالي بطريق أولى.

نعم فوى صاحب الجواهر عدم اعتباره في القاضي⁽³⁾، غير أنّ الذي

يظهر من كلماته قدس سوه في مواضع مختلفة حول ولاية الفقيه والحاكم الشرعي هو اعتبار الاجتهاد في الوالي⁽⁴⁾.

وسياتي ما في دعوى الإجماع.

1- مفتاح الكرامة ١٠ : ٩ .

2- جواهر الكلام ٤٠ : ١٥ .

3- جواهر الكلام ٤٠ : ١٥ - ٢٠ .

4- نفس المصدر ج ١٥ : ٤٢٢ ، وج ١٦ : ١٧٨ ، وج ٢١ : ٣٩٥ - ٣٩٧ .

ويمكن الاستدلال على الاعتبار بأمر:

الأول: بالأصل.

وبيانه: أن الأصل الأولي يقضي بعدم ولاية أحد على أحد، وحيث إنّ الولاية على الغير أو على الأمور العامة خلاف

الأصل فلا بدّ من رفع اليد عنه بمقدار الدليل والإذن الشرعي، والقدر المتيقّن منه هو المجتهد الجامع للشوائب،

وأما من عداه فهو باق تحت مقتضى الأصل ويحكم بعدم ولايته.

الثاني: بالكتاب.

ومنه: قوله تعالى: ﴿ **أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾⁽¹⁾.

وتقريب الاستدلال: أنّ الآية الشريفة وأن كانت وردة في مقام الإنكار على المشركين . حيث احتجّ البري تعالى عليهم بأنه

هل أن من كان على الهدى أو مهتدياً بنفسه إلى الحق هو الأحقّ والأليق بالاتباع، أم أن الأحقّ والأليق بذلك من لم يكن كذلك؟

كمن ليس قابلاً للهداية أو كان مهتدياً بغوه.

ولاشكّ أنّ الفطرة السليمة تحكم بأنّ الأول هو المتعين. إلا أنّها بمقتضى إطلاقها شاملة لما نحن فيه أيضاً، إذ المجتهد مهتدياً بنفسه إلى معرفة الحكم والوظيفة بخلاف المقلد فإنه مهتد إليها بغوه فيتعيّن اتباع المجتهد دون المقلد، والأحقية في الآية منسلخة عن معناها بمعنى أنّ أفعال التفضيل الدال على المشركة والزيادة غير ملحوظ في الآية وأنّ الواد هو تعيّن الاتباع كما في قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (2) ، وقوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ (3) .

- 1- سورة يونس، الآية: ٣٥ .
- 2- سورة الأنفال، الآية: ٧٥ .
- 3- سورة المؤمنون، الآية: ١٤ .

الصفحة 533

ومنه: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يَأْتِ

سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (1) .

وقد حكّت الآية الشريفة بعض أحوال بني إسرائيل كما ورد في تفسيرها في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام عملوا المعاصي وغيروا دين الله، وعتوا عن أمر ربهم، وكان فيهم نبي يأتوهم وينهاهم فلم يطيعوه، وروي أنه لم يأت النبي، فسلط الله عليهم جالوت، وهو من القبط فأذلمهم وقتل رجالهم وأخرجهم من ديارهم وأموالهم واستعبد نساءهم ففزعوا إلى نبيهم، وقالوا سل الله أن يبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، وكانت النوبة في بني إسرائيل في بيت، والملك والسلطان في بيت آخر، لم يجمع الله لهم الملك والنوبة في بيت واحد، فمن ذلك ﴿ قَالُوا ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا ... ﴾ الخ، وقوله: ﴿ فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ فغضبوا من ذلك ﴿ وَقَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ وكانت النوبة في ولد لوي، والملك في ولد يوسف، وكان طالوت من ولد بنيامين أخي يوسف لأمه لم يكن من بيت النوبة ولا من بيت المملكة، فقال لهم نبيهم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ وكان أعظمهم جسماً، وكان شجاعاً قوياً، وكان أعلمهم، إلا أنه كان فقراً فعاوبوه بالفقر فقالوا لم يؤت سعة من المال ... (2) .

وموضع الشاهد قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي

- 1- سورة البقرة، الآية: ٢٤٧ .
- 2- تفسير القمي ١ : ١٠٨ ، الطبعة الأولى المحققة .

الصفحة 534

العلم ... ﴿ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ بَيْنَ سَبَبِ اصْطِفَائِهِ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ زِيَادَةُ الْبَسْطَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ، أَي كَانَ أَكْبَرَهُمْ جِسْمًا وَكَانَ شَجَاعًا قَوِيًّا وَكَانَ

أعلمهم، كما في الرواية.

والمستفاد من ذلك أنّ مما يوجب الأهلية للولاية هو البسطة في العلم.
فإذا دار الأمر فيما نحن فيه بين المجتهد وغوره فالمتعين هو المجتهد.

الثالث: الروايات:

ومنها: ما تقدّم من الطوائف العشر التي استدلت بها على ثبوت الولاية للفقهاء، فإنّ جلّ تلك الروايات تدلّ على ذلك لصراحة بعضها في الدلالة كرواية تحف العقول حيث ورد فيها: (أنّ مجري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحوامه...) (1).

وظهور بعضها الآخر فيها حيث جعل الموضوع الفقهاء تركة، والعلماء أخرى ورواة الأحاديث الذين هم المرجع في الحوادث الواقعة والحجة من قبل الإمام عليه السلام ثالثة، وهذه العناوين كلّها ظاهرة في أنّ العواد هو المجتهد، ولذا لا يقال لمن كان عرلاً بالمسائل عن طريق فتوى الغير إنّه فقيه أو من العلماء أو مرجع في الحوادث.
ومنها: الروايات الواردة في خصوص هذا المورد.

منها: صحيحة عيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فإنّ الرجل ليكون له الغنم فيها الواعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجها ويحيى بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها ... (2).

والمستفاد منها أنّ المتصدّي للأمر ورعاية مصالح الأمة لا بد وأن يكون

1- تحف العقول: ٢٣٨ الطبعة الثانية، منشورات جامعة المدرسين.
2- وسائل الشيعة ج ١١ ، باب ١٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ١ .

عالمًا بمخلجها ومدخلها.

ومنها: ما ورد في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر (رض) حينما ولاءه على مصر: ... ثم اختر للحكم بين الناس أفضلر عينك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلّة ... ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له في البذل ما يريح علته، وتقلّ معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المقتولة لديك ما لا يطمع فيه غوره ... (1).

ولا إشكال في السند فإنّ للشيخ طويلاً معتوا إلى عهد الإمام عليه السلام لمالك (رض) فإنه يرويّه عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحموي، عن هرون بن مسلم، والحسن بن طريف جميعاً، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام (2).

والظاهر أنّ العواد بالعهد هو العهد المشهور المعروف الولد في نهج البلاغة ولو كان هناك عهد آخر لأشير إليه.
وأما من جهة الدلالة فهي تامة أيضاً حيث إنّ الإمام عليه السلام أمر مالكا بتعاهد قضاء القاضي، وذلك يقتضي أن يكون

مالك . وهو الوالي . عالماً فقيهاً وإلاً قلاً معنى للتعاهد، اللهم إلا أن يناقش من جهة أخرى وهي أن كلامه عليه السلام لا يدل على عدم جواز تنصيب غير العالم الفقيه.

ويجاب أولاً: إذا كانت وظيفة الوالي هو تعاهد قضاء القاضي فلازمه أن يكون الوالي أعلم وأفقه.

وثانياً: إنَّ الاستفادة من كلامه عليه السلام حيث أمر باختيار الأفضل للحكم والقضاء بين الناس أن الأفضلية معتوة في

الوالي بطريق أولى.

-
- 1- المعجم المفهرس لنهج البلاغة المرقم الكتاب ٥٣ ، الفقرات: ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ص ٩٩ .
2- الفهرست: ٦٢ ، الطبعة الثانية ، ومعجم رجال الحديث ٤ : ١٣٢ - ١٣٤ الطبعة الخامسة.

الصفحة 536

ومنها: ما ورد في مجالس الشيخ قدس سوه بسنده عن الحسن بن علي عليهما السلام في خطبته قال: وقد قال رسول الله صلي الله عليه و

آله : ما ولت أمة أروها رجلاً وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل أروهم يذهب سفلاً حتى وجعوا إلى ما تركوا ⁽¹⁾ .

وورد نظوها في كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام . في كلام

له عليه السلام : ... فينبغي أن لا يكون الخليفة على الأمة إلا أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ... وقال رسول الله صلي الله

عليه و آله: ما ولت أمة قط أروها رجلاً وفيهم أعلم منه إلا لم يزل أروهم يذهب سفلاً حتى وجعوا إلى ما تركوا ... ⁽²⁾ .

ووردت في موضع آخر من كتاب سليم بن الحسن بن علي بن أبي

طالب عليهما السلام وفيها: (حتى وجعوا إلى ملة عبدة العجل ...) ⁽³⁾ .

والظاهر أنها من جهة الدلالة تامة، فإن العلم بالكتاب والسنة لا يختص بالإمام المعصوم عليه السلام وإن اختلفت مراتب

العلم بهما بين المعصوم عليه السلام وغوه.

ولكن قد يقال: إنَّ الاستفادة من كلام الإمام عليه السلام أن المقصود هو الإمام المعصوم عليه السلام فإن كلامه عليه السلام

في مقام الاحتجاج في أمر الإمامة والخلافة بعد النبي صلي الله عليه و آله مضافاً إلى أن العلم بالكتاب والسنة من مختصات

الإمام عليه السلام وأما من عداه فقد يكون علمه جهلاً مركباً.

ويمكن أن يجاب بأن كلامه عليه السلام وإن كان ورداً في مقام الاحتجاج إلا أنه حيث استشهد عليه السلام بقول النبي صلي

الله عليه و آله فذلك قوينة على رادة الأعم، وأما العلم بالكتاب والسنة فإن كان المراد به العلم الواقعي فهو من مختصاتهم

عليهم السلام وإن كان المراد به استنواغ الواسع بحسب الطاقة والاستعانة بسائر الأدلة فهو شامل لما نحن

-
- 1- الأمالي - المجلس العشرون - الحديث ٩ ، ص ٥٦٠ الطبعة الأولى المحققة.
2- كتاب سليم بن قيس ج ٢ ، الحديث ١١ ، ص ٦٥١ ، والحديث ١٥ ، ص ٦٩٩ ، والحديث ٥٨ ، ص ٨٩٨ .
3- نفس المصدر ج ٢ ، الحديث ٧٦ ، ص ٩٢٨ .

الصفحة 537

فيه، والظاهر أن المراد هو الثاني، وعليه فالعلم بالكتاب والسنة بمعنى الإحاطة بمدرك الأحكام والقوة على استنباطها معتبر في كل من

وأما من جهة السند فطريق الشيخ إلى الرواية وإن كان ضعيفاً فتكون مؤيدة، إلا أن طريقها في كتاب سليم معتبر، بناء على ما حققناه في مباحثنا الوجالية⁽¹⁾ فيمكن الاستدلال بها ولا يبعد أنها رواية واحدة وردت بعدة طرق.

ومنها: ما رواه المفيد في الاختصاص حيث قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تعلم علماً ليملئ به السفهاء، ويباهي به العلماء، ويصوف به الناس إلى نفسه يقول: أنا رئيسكم فليتوء مقعده من النار، ثم قال: إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها، فمن دعا إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منهم لم ينظر الله إليه يوم القيامة⁽²⁾.

والرواية من جهة الدلالة واضحة، إلا أنها من جهة السند ضعيفة فتكون مؤيدة.

ومنها: ما رواه العزمي عن أبيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة⁽³⁾.

وهذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة.

أما من جهة السند فقد وردت بلربعة طرق⁽⁴⁾.

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢٧٨ - ٢٨٠ الطبعة الأولى.

2- مصنفات الشيخ المفيد ج ١٢ ، كتاب الاختصاص ص ٢٥١ .

3- وسائل الشيعة ج ٥ باب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١ .

4 - فقد رواها الصدوق (قدس) في كتاب عقاب الأعمال عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء، عن العزمي، عن أبيه، وفيها: m من هو أعلم منه وأفقه لم يزل n... ثواب الأعمال وعقاب الأعمال - باب من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفقه الحديث ١ ، ص ٢٤٦ . ورواها أيضاً في العلل عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن سفيان الحريري (الحريري) عن العزمي عن أبيه. علل الشرائع باب ٢٠ العلة التي من أجلها لا يصلح خلف السفه والفاسق، الحديث ٤ ، ص ٣٢٦ . ورواها البرقي في المحاسن عن أبيه، عن القاسم الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء، عن العزمي، عن أبيه، وفيها: m وفيهم أعلم منه أو أفقه منه لم يزل n... المحاسن - كتاب عقاب الأعمال - باب ١٨ عقاب من اتخذ إماماً من الله إماماً جوراً، الحديث ٤٩ ، ص ٩٣ .

وطريق الصدوق في عقاب الأعمال هو طريق البرقي فإن الطريقين يشتركان في محمد بن خالد والد صاحب المحاسن.

ورواها الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر القصابي، وأيوب بن نوح، عن العباس، عن داود بن الحصين، عن سفيان الحريري (الحريري) ، عن العزمي، عن أبيه. تهذيب الأحكام ج ٣ باب ٣ أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ... الحديث ١٠٦ ، ص ٥٦ . وهذا الطريق يشترك مع طريق الصدوق في العلل، في العباس بن عامر.

وكلها ضعيفة، فإنها تنتهي إلى العزمي، عن أبيه، وهو يرفعه إلى النبي.

وأما ضعف الدلالة فلأن الظاهر من قوله: (من أمّ قوماً) أن ذلك مختص بالإمامة في صلاة الجماعة، لا الإمامة في الدين والتصدي للأمر العامة.

(1) ومنها: ما في تحف العقول عن الصادق عليه السلام: من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضالّ

والظاهر أن العواد من قوله: (من دعا إلى نفسه) مطلق الرئاسة لا

خصوص الإمامة فيمكن التمسك بها أيضاً.

ومن الواضح أنّ العامي المقلّد لا يسمّى عالماً، وعلى فرض صدق التسمية إلا أنّ المجتهد أعلم منه قطعاً، وعليه فالدلالة تامة، ولكن الكلام في السند فتكون مؤيِّدة.

وهذه الروايات وإن كانت وردة في مقام الأعلمية والأفضلية إلا أنه لا مانع من الاستدلال بها على أصل الموضوع وهو العلم، على أنه سيأتي الكلام

1- تحف العقول : ٢٧٥ الطبعة الثانية منشورات جماعة المدرسين.

الصفحة 539

حول الأعلمية في الجهة الثالثة.

ثم إنّ هنا روايتين صحيحتين قد يستدل بها على ما نحن فيه.

الأولى: صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي . في حديث طويل . . . وفيه قال أبو عبد الله عليه السلام : فإنّ أبي حدثني . وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلي الله عليه و آله . أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قال : من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف⁽¹⁾ .

الثانية: صحيحة الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضالّ مبتدع، ومن ادّعى الإمامة وليس بإمام فهو كافر⁽²⁾ .

وهاتان الروايتان وإن كانتا صحيحتي السند، إلا أنّهما أجنبيتان عن محلّ الكلام، لأنّ موردتهما الخروج بالسيف والقهر، وادّعاء الباطل، فالاستدلال بهما غير تام.

الرابع: بالإجماع:

وقد ادّعى الإجماع على اعتبار الاجتهاد في الوالي، والمسألة وإن لم تكن معنونة في كلمات أكثر الأصحاب إلا أنه يمكن استفادة ذلك مما ورد عنهم في باب القضاء حيث ادّعى الإجماع على اعتبار الاجتهاد في القاضي على ما نقله في المفتاح والجواهر . كما ذكرنا . فيثبت فيما نحن فيه بطريق أولى.

وقد ذكرنا أنّ صاحب الجواهر قدس سوه قد ناقش في اعتباره بالنسبة إلى القضاء ونقل ما حكاه صاحب التنقيح عن المبسوط من أنّ في المسألة أقوالاً ثلاثة:

1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٩ من أبواب جهد العدو وما يناسبه، الحديث ٢ .
2- نفس المصدر ج ١٨ باب ١٠ من أبواب حد المرفد، الحديث ٣٦ .

الصفحة 540

أولها: جواز كونه عامياً، ويستفتي العلماء ويقضي بقواهم ...⁽¹⁾ .

ولكن لم يظهر منه عدم اعتباره بالنسبة إلى الولاية، بل الظاهر من عدّة مواضع من كلماته هو الاعتبار وقد نقلنا بعضها

فيما تقدّم.

هذا، ولكن يمكن المناقشة في حجّة الإجماع في المقام، وكذا في حجّيته في القضاء لاحتمال أن يكون مستفاداً من الأدلة الأخرى وليس كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام .
والمناقشة وإن كانت ولّدة على بعض ما استدلّ به إلا أن الظاهر أن أصل المسألة وهو اعتبار الاجتهاد في الولاية الشرعية ثابت.

الجهة الثانية: هل المعتبر في الوالي هو الاجتهاد المطلق أو يكفي التخرّي؟
وتبني هذه المسألة على القول بإمكان التخرّي في الاجتهاد بأن تتحقّق ملكة الاستنباط لشخص في بعض أبواب الفقه دون بعض، وإلا فهي خرجة عما نحن فيه.
والظاهر هو اعتبار الاجتهاد المطلق في الوالي سواء قلنا بحجّية قوى المجتهد المتخرّي بالنسبة إلى نفسه أو لغوره، وكذلك نفوذ قضائه أو لم نقل بذلك.
ويمكن الاستدلال عليه بوجهين:
الأول: بالأصل.

وقد ذكرنا في ما تقدم أنّ الأصل الأولي يقضي بعدم ولاية أحد على أحد إلا ما علم من الشراع الإذن فيه، والقدر المتيقّن منه هو المجتهد الذي تحققت له الملكة الفعلية لاستنباط جميع الأحكام أو أكثرها، وأما إذا لم يستنبط أصلاً وإن كانت الملكة متحقّقة، أو من لم تتحقّق له الملكة المطلقة ولا قوة له على الاستنباط إلا في باب واحد أو مسألة أو مسألتين فلا يصدق عليه عنوان العالم أو الفقيه.

1- - جواهر الكلام ٤٠ : ١٩ الطبعة السادسة.



وعلى فرض الصدق يكون من الشبهة المصدقية فلا يكون داخلاً تحت الأصل المذكور .

الثاني: بالأدلة اللفظية وذلك:

أولاً: إنّ الموضوع في أكثر الروايات الواردة في المقام هو الفقيه أو العالم، والظاهر أن العواد من إطلاقه هو المجتهد دون غيره، ومع فرض الشك فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن وهو المجتهد المطلق .
وثانياً: إنّ الاستفادة من الروايات الواردة في القضاء هو اعتبار كون القاضي مجتهداً، فاعتبار الاجتهاد في الوالي بطريق أولى .

وقد يناقش في ذلك كما في الجواهر ⁽¹⁾ بأنّ الاستفادة من بعض هذه الروايات كرواية أبي خديجة سالم بن مكرم نفوذ قضاء المجتهد المتخوّي أيضاً، وذلك لقوله عليه السلام : (ولكن انظروا إلى رجل منكم يعرف شيئاً من قضايانا فاجعله بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه ...) ⁽²⁾

حيث يستفاد من ذلك أنّ العلم ببعض أحكامهم وقضاياهم عليهم السلام كافٍ في الأهلية للقضاء، فيكون العواد هو الأعمّ من المجتهد المطلق فيشمل المتخوّي .

ولا يخفى أنه بالقياس إلى علوم الأئمة عليهم السلام وأحكامهم وقضاياهم التي لا حدود لها بحيث يمكن أن يقال إنّ المجتهد يعلم شيئاً من قضاياهم وأحكامهم عليهم السلام، وما ذكره صاحب الجواهر من أن العلم ببعض الأحكام والقضايا إن أراد به الاجتهاد فهو، وإلا فلا يصدق عرفاً على المقلد الذي يعرف باباً أو مسألة أو مسألتين أنه يعرف شيئاً من قضاياهم وأحكامهم عليهم السلام .

والشاهد على ذلك ما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه في مجلس البحث: أنه نقل أنّ

1- جواهر الكلام ٤٠ : ١٦ الطبعة السادسة.

2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥ .

صاحب الجواهر قدس سوه لما حضوته الوفاة سُمع من جهة خفية أنّ عنده شيئاً من علم جعفر بن محمد عليهما السلام . مع أنّه قدس سوه كان أستاذاً للفقهاء في زمانه، وفي ذلك دلالة على أنّ العواد بلفظ (شيئاً) الولد في الرواية هو القلة الإضافية، فلا يصح التمسك بها في المقام .

نعم ورد في بعض نسخ الرواية: (يعلم شيئاً من قضائنا) كما في الكافي ⁽¹⁾ والفقيه ⁽²⁾ ، ومن المعلوم أن أحكام القضاء محصورة وليست بكثرة، وعليه فيصدق على المتخوّي أيضاً أنه يعلم شيئاً من قضائهم عليهم السلام . ويمكن الجواب عن هذا أيضاً بوجه:

الأول: أنه مع اختلاف النسخ وأن في بعضها: (قضايانا) كما في

التهديب فلم تحرز صحة هذه النسخة، فتكون الرواية مجملة من هذه الناحية، ولا بدّ حينئذ من الأخذ بالقدر المتيقن أو المبيّن في سائر الروايات.

الثاني: أنه على فرض تمامية الدلالة تكون الرواية مطلقة قابلة للتقييد، فتقيّد بما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة الظاهرة في اعتبار الاجتهاد المطلق حيث قال عليه السلام: (ونظر في حالنا وحوامنا و عرف أحكامنا) (4).

الثالث: بما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه من أنّ الرواية خرجة عن محل الكلام لأنها غير ناظرة إلى نصب القاضي ابتداءً، فإن قوله عليه السلام: (فإني قد جعلته قاضياً) متوَع على قوله: (فاجعلوه بينكم قاضياً) فتكون الرواية وردة في القاضي المجهول من قبل المتخاصمين، ولا يعتبر فيه الاجتهاد (5).

- 1- فروع الكافي ج ٧ باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، الحديث ٤ ، ص ٤١٢ .
- 2- من لا يحضره الفقيه ج ٣ باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، الحديث ١ ، ص ٢ .
- 3- تهذيب الأحكام ج ٦ باب من إليه الحكم وأقسام القضاء والمفتين، الحديث ٨ ، ص ٢١٩ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ .
- 5- مباني تكملة المنهاج ١ : ٨ .

الصفحة 543

وفي ما ذكره قدس سوه من عدم اعتبار الاجتهاد في قاضي التحكيم خلاف، وتحقيقه موكل إلى محله. وبالجملة إن الاستدلال بهذه الرواية على الاكتفاء بالتخوي وعدم اعتبار الاجتهاد المطلق غير تام، وعلى فرض التمامية فلا يلزم ذلك عدم اعتباره في الوالي على ما يستفاد من الأدلة المتقدّمة.

الجهة الثالثة: هل تعتبر الأعلمية في الوالي أو لا؟

وفي المسألة احتمالات:

الأول: الاعتبار واستدل عليه بوجه:

أحدها: بالأصل كما تقدم بيانه في اعتبار أصل الاجتهاد.

ثانيها: بما تقدّم من الروايات كصحيحة عيص بن القاسم، وعهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر رضي الله عنه، ومعتوة سليم بن قيس وغيرها المؤيدة ببقية الروايات، فإنها تدلّ بأجمعها على اعتبار الأعلمية في الوالي.

ثالثها: إنه لو لم تعتبر الأعلمية في الوالي، وقلنا بجواز الولاية لمطلق المجتهد، وفوضنا وجود عدد كثير من الفقهاء في عصر واحد، وكانوا جامعين للشوائب فلا يخلو الحال: إما أن تكون الولاية لكل واحد منهم على نحو الاستقلال مع جواز أعمال كلّ منهم ولايته، وإما أن تكون الولاية لكل واحد منهم مع عدم جواز أعمال الولاية إلاّ لواحد منهم، وإما أن تكون الولاية لكل واحد بشروط الاتفاق فيما بينهم، وإما أن تكون الولاية لمجموعهم لا لكل واحد واحد منهم، وإما أن تكون الولاية لواحد منهم إلاّ أن تعيينه يتم عن طريق اختيار الأمة وانتخابها له من بينهم، وإما أن تكون الولاية لواحد منهم وهو الأعلّم.

وجميع هذه الاحتمالات باطلة، ولا طويق إلى إثباتها ما عدا الأخير، فيتعيّن، فلا مناص عن القول باعتبار الأعلمية في

الوالي.

أما بطلان الاحتمال الأول فلأنّ القول به يلزم منه حدوث الهوج والوج ونقض الغرض، إذ الغاية من نصب الفقيه وولاية حفظ النظام ورفع الاختلال ومع هذا الاحتمال يوجب خلاف ذلك.

أما بيان اللزم فهو أنّ أنظار الفقهاء مختلفة، وباختلافها تختلف الكيفيات في معالجة القضايا وإدارة الأمور التي يسوغ لهم التدخل فيها حتى بالنسبة إلى أموال القصر والغيب ونحوها، فكيف بغرها من القضايا المهمة، ولا إشكال أنّ ذلك مما يوجب الاختلال.

وأما بيان الملزوم فهو أنّ الولاية إنما جعلت وشوّعت لحفظ النظام وهي فرع عن ولاية الإمام عليه السلام، وكما لا يجوز نصب إمامين في زمان واحد بحيث يكون كل منهما متصرفاً في الأمور فكذلك بالنسبة إلى الفقهاء، وقد ورد في ذلك عدّة من الروايات منها:

ما ورد في رواية العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وقد جاء فيها ... فإن قال [قائل قيل]: فلم لم يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟

قيل: لعل منها: إنّ الواحد لا يختلف فعله وتدبيره، والاثنين لا يتفق

فعلهما وتدبيرهما، وذلك إنا لم نجد اثنين إلاّ مختلفي الهمم والإرادة، فإذا كانا اثنين ثم اختلفت هممهما وإرادتهما وكانا كلاهما مفوضي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد، ثم لا يكون أحد مطيعاً لأحدهما إلاّ وهو عاص للآخر فتعم المعصية أهل الأرض، ثم لا يكون لهم من ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان، ويكونون إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع والذي وضع لهم باب الاختلاف [وسبب] التشاجر والفساد إذ

أمرهم باتّباع المختلفين ... (1)

وذكر عليه السلام علّتين أخريين لعدم جواز ذلك في الإمام عليه السلام. وهو المعصوم. فكيف بغره؟ ومنها: صحيحة الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا، قلت: يكون إمامان؟ قال: لا، إلاّ وأحدهما صامت (2).

وغورهما من الروايات الواردة بهذا المضمون.

والحاصل: أنّ هذا الاحتمال باطل ولا يمكن المصير إليه.

وأما بطلان الاحتمال الثاني فلأنّهُ يلزم منه الإرجاع إلى شخص غير معين وهو مما لا يمكن الاتّوام به، وعلى فرض التقرّر والقول بإمكان تعيينه بالوقعة، أو بالانتخاب من قبلهم، أو من قبل الناس، ففيه: مضافاً إلى عدم الدليل على ذلك، أنّه يلزم لغوية جعل الولاية للآخرين، فهذا الاحتمال غير تام أيضاً.

وأما بطلان الاحتمالين الثالث والرابع فلأنّهما مضافاً إلى عدم القائل بهما مخالفان للسورة قطعاً، ويوجبان الإعاقة والتعطيل

لكثير من الأمور الواجعة إليهم، إذ قلماً يتحقق اتفاق النظر في أمر واحد فكيف بالأمور الكثيرة ولا سيما الأمور التي لا تحتمل التأخير ولا بدّ فيها من هورية اتخاذ القرار.

وأما بطلان الاحتمال الخامس وهو أن تكون الولاية لوحد ويتمّ تعيينه عن طريق الانتخاب والاختيار ففيه:
أولاً: عدم الدليل على ذلك، إذ لم يرد في أدلة ولاية الفقيه ما يشير إليه فضلاً عن الدلالة عليه، نعم ورد في قاضي التحكيم أن المتخاصمين يختاران

1- - علل الشرائع ج ١ باب ١٨٢ ، علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩ ، ص ٢٥٤ ، وعيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ باب ٣ - فيه علل بعض الأحكام - الحديث ١ ، ص ١٠١ .
2- - أصول الكافي ج ١ باب أنّ الأرض لا تخلو من حجة، الحديث ١ ، ص ١٧٨ .

الصفحة 546

قاضياً يجعلانه بينهما، وبناء على شوعية ذلك وتامة أدلته يقتصر عليه ولا يتعدّى إلى غيره.
وثانياً: إنه لا دليل على حجية الانتخاب في نفسه بمعنى أن يعتمد عليه في تعيين الولاية في شخص واسقاطها عن الباقيين.

الانتخاب ومشروعيته:

وحيث بلغ بنا الكلام إلى هذه النقطة فلا بأس بالإشارة إلى ما ذكره بعض الأعلام مستدلاً به على حجية الانتخاب، ثم الجواب عنه دفعاً للشبهة وإراحة للالتباس فنقول: إنّ المستدل ذكر ستة وعشرين أوزاعاً تدل على حجية الانتخاب، وأهم هذه الأمور خمسة:

الأول: السوة العقلانية واستورلها في جميع الأعصار والأمصار على الاستتابة والتوكيل في الأمور الشخصية، والاجتماعية، والنظامية، ومنها الولاية، وقد أمضاها الشروع المقدس.

الثاني: فحوى قاعدة السلطنة المستفادة من النووي المشهور: (الناس مسلطون على أموالهم) ⁽¹⁾ . ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ... إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً ... ⁽²⁾ .

وغورهما من الروايات، فإذا فرضنا أنّ الناس مسلطون على أموالهم فبالنسبة إلى أنفسهم وشؤونهم بطريق أولى، فإنّ السلطنة على الذات قبل السلطنة على المال بحسب الرتبة، إذ أنّ المال محصول العمل وهو محصول الفكر والقوى، والإنسان بملكه لذاته وفكره وقواه تكوينياً، يملك أمواله، وقد خلقه الله

1- - عوالي اللثلي ج ١ الفصل التاسع، الحديث ٩٩ ، ص ٢٢٢ .
2- - وسائل الشيعة ج ١٣ باب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢ .

الصفحة 547

سبحانه وتعالى مسلطاً على ذاته حراً مختلراً، فليس لأحد أن يحدد حرّيته أو يتصرف في مقدراته بدون إذنه، وحيث كان الإنسان مسلطاً على نفسه فله أن ينتخب الفرد الأصلى ويولّيه على نفسه.

الثالث: إنّ الانتخاب يعتبر معاهدة ومعاقدة بين الوالي والأمة، ويدلّ على صحتهما ونفوذهما الآيات كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الذين آمنوا أوفوا بالعقود⁽¹⁾ ، والروايات كصحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام : المسلمون عند شروطهم ...⁽²⁾

الرابع: ما دلّ من الآيات والروايات على الحثّ على الشورى في الأمر والولاية، كقوله تعالى: ﴿ وَأمرهم شورى بينهم ﴾⁽³⁾ ، وقوله عليه السلام : (إذا كان أمواؤكم خيلكم وأغنياؤكم سمحاكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها

...)⁽⁴⁾ ، وما رواه أبو الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبي صلي الله عليه و آله أنه قال: (من جاءكم يريد أن يفوق الجماعة، ويغصب الأمة أمرها، ويتولّى من غير مشورة، فاقتلوه فإن الله عزوجل قد أذن ذلك)⁽⁵⁾ .

الخامس: بما ورد في البيعة من الآيات والروايات.

أما الآيات فكقوله تعالى: ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾⁽⁶⁾ وقوله تعالى: ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾⁽⁷⁾ وقوله

- 1- سورة المائدة، الآية: ١ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢ .
- 3- سورة الشورى، الآية: ٣٨ .
- 4- تحف العقول: ٣٦ .
- 5- عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ باب ٣٢ فيما جاء عن الرضا (ع) من الأخبار المجموعة، الحديث ٢٥٤ ، ص ٦٢ .
- 6- سورة الفتح، الآية: ١٨ .
- 7- سورة الفتح، الآية: ١٠ .

الصفحة 548

تعالى: ﴿ إذا جاءكم المؤمنات يبائعنك ... ﴾⁽¹⁾ .

وأما الروايات فهي كثيرة منها ما ورد في بيعة العقبين⁽²⁾ ، ومنها ما ورد في بيعة الغدير⁽³⁾ وما ورد في بيعة النساء للنبي صلي الله عليه و آله⁽⁴⁾ ، ومبايعة الناس لأمير المؤمنين عليه السلام⁽⁵⁾ ومبايعتهم للإمام الحسن عليه السلام⁽⁶⁾ ومبايعة أهل الكوفة للإمام الحسين عليه السلام على يد مسلم بن عقيل⁽⁷⁾ ومبايعة الناس للإمام الرضا عليه السلام ولاية العهد⁽⁸⁾ ، وما ما دلّ على مبايعة المؤمنين للإمام الحجّة عليه السلام⁽⁹⁾ ، وغيرها من الروايات وهي مشهورة معروفة.

والبيعة من المبايعة بين المتعاملين، والمصافحة بينهما هي إحدى طرق إنشاء المعاملة، بل أحكمها عند العرف، وبذلك تتحقق المقولة والتوازي بين الطرفين، وفي مقام المبايعة يذكر الناس حوائجهم وشروطهم للرئيس وهو يضمن العمل والسعي لتحقيقها وإنجزها، وبعد التوازي ينشأ المبايعة بالمصافحة.

وهذا المعنى مطابق للاعتبار والفهم العرفي والمعنى اللغوي، وعليه فالبيعة

في حدّ ذاتها نافذة، ولا بدّ من الالتزام بمقتضاها، وقد أمضى الشروع ذلك كما ورد في الآيات والروايات.

ثم إنّ البيعة تلة تكون ابتدائية وأخرى تكون بعد النصب والتعيين، فإن

- 1- سورة الممتحنة، الآية: ١٢ .
- 2- دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٥١٦ الطبعة الأولى.
- 3- نفس المصدر ص ٥١٧ .

- 4- نفس المصدر ص ٥١٥ .
- 5- نفس المصدر ص ٥١٨ - ٥٢٠ .
- 6- نفس المصدر ص ٥٢٠ .
- 7- نفس المصدر ص ٥٢٠ .
- 8- نفس المصدر ص ٥٢٠ .
- 9- نفس المصدر ص ٥٢١ .

كانت ابتدائية فهي حجة بنفسها، وإن كانت بعد النصب والتعيين فهي مؤكدة للولاية المنصوبة، وكونها مؤكدة يدل على أن لها أثراً والأفلاً معنى للتأكيد،

ولا سيما مع الاهتمام بها في المولد الكثيرة التي تقدمت الإشارة إليها.

وكما ورد الاهتمام بأمر البيعة والالتزام بها كذلك ورد الذم في نكثها ونقضها.

والحاصل: أن البيعة مما يمكن الاستدلال بها على حجبة الانتخاب والتعيين من قبل الأمة لمن يتولى عليها (1).

هذه هي أهم الوجوه التي ذكرها في حجبة الانتخاب وأما بقية الوجوه فهي ملفقة من روايات العامة والخاصة، وقد حاول من

خلالها أن يستنتج إثبات دعواه، وهي وجوه بعيدة لا يمكن المصير إليها، وكلها ضعيفة سنداً ودلالة، ولذا

لا نرى حاجة لذكرها والجواب عنها، وإنما نكتفي في الجواب عن الوجوه الخمسة التي هي أهم ما استدلل به فنقول:

أما الأول ففيه: أن دعوى السورة، مردودة بفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، فإن النبي صلى الله عليه وآله

وآله كان يعين ولاته بنفسه، وقد نص على إمامة الأئمة عليه السلام واحداً واحداً، وهكذا أمير المؤمنين عليه السلام من بعده،

وكان كل إمام سابق ينص على الإمام اللاحق، بل في الواقع إن النصب والتعيين كانا من الله تعالى على أيديهم لا منهم عليهم

السلام

وقد ورد عدم حجبة انتخاب الناس بل الودع عنه في الآيات والروايات الكثيرة.

أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾

(2)

وقوله تعالى: ﴿وربك يخلق ما

1- دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٤٩٤ - ٥٢٩ الطبعة الأولى.

2- سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون﴾ (1) وغرهما.

وأما الروايات فهي كثيرة بل متواترة، وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم وسيأتي ذكر بعض منها أيضاً.

وأما ما استشهد به (2) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام المروي في كتاب سليم كقوله عليه السلام : (والواجب في حكم

الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل ... أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً، ولا

رجلاً، ولا يبنوا بشيء، قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً، ورعاً،

(3)

عرفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم ...) فهذا إنما كان منه عليه السلام في مقام الجدل والاحتجاج على الناس بما اعتقوا به، وإلزام لهم بما جروا عليه فكيف يستدل به على المدعى؟ مضافاً إلى أنه عليه السلام قد صوّح في نفس الرواية بأن ذلك لهم لو لم يكن هناك نصب وتعيين من قبل الله تعالى، وأما مع وجود التعيين فلا مجال لهم في الاختيار قال عليه السلام: (هذا أول ما ينبغي أن يفعلوا أن يختاروا إماماً يجمع أمرهم إن كانت الخوة لهم ويتابعوه ويطيعوه، وإن كانت الخوة إلى الله عزوجل وإلى رسوله فإنّ الله قد كفاهم النظر في ذلك والاختيار ... إلى أن قال عليه السلام: . وإن كان الله عزوجل الذي يختار له الخوة، فقد اختلني للأمة واستخلفني عليهم وأمرهم بطاعتي ونصوتي في كتابه المقل وسنة نبيّه صلي الله عليه و آله ، فذلك أقوى لحجّتي وأوجب لحقي ...) (4) .

ومن ذلك يظهر وجه الخلل فيما ذكّره المستدل حيث استظهر وجوب اختيار الناس، وكونه منشأً للأثر، ولكنّه في رتبة متأخرة عن اختيار الله، فإذا لم

- 1- سورة القصص، الآية: ٦٨ .
- 2- دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٥٠٨ الأمر التاسع عشر.
- 3- كتاب سليم بن قيس الهلالي ج ٢ ، الحديث الخامس والعشرون، ص ٧٥٢ .
- 4- نفس المصدر ص ٧٥٣ .

الصفحة 551

يكن منصوب كما في زمان الغيبة مثلاً فاختيار الناس هو الذي تتعدّد به الإمامة (1)

وذلك لأنّ الإمام عليه السلام حكم بأن ثبوت الحق للأمة في الاختيار مشروط بعدم النصب، وحيث إنّ النصب أمر حتمي ممتنع العدم كذلك يمتنع هذا الحق بالنسبة إليهم فإنّ المشروط بالمتنع ممتنع بالضرورة، وهذا نظير ما ورد في الآية الشريفة: ﴿لو كان فيهما آلهة إلاّ الله لفسدتا﴾ (2) وليس المقام نظير ما ورد في الصوم من قوله: (ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا ...) (3) ، نعم غاية ما تدل الرواية عليه هو ضرورة وجود الإمام عليه السلام وأنّ أصل الولاية للأمة على كل حال وهذا ثابت بالضرورة.

والحاصل: أنّ ما استشهد به لا شاهد له فيه بل هو شاهد عليه، وأنه إذا كان النصب متحققاً للوالي فلا مجال للانتخاب بل لا مشروعية فيه.

وأما الثاني ففيه: منع استفادة الأولوية من قاعدة السلطنة إن لم نقل إنّ التسالم على خلافه، وذلك لأنّ المال وإن كان من عمل الإنسان إلاّ أنه ليس بأهمّ من نفسه عند العرف والعقلاء حتى يمكن الاستدلال بالفهوى والأولوية، كيف! وهو مسلطّ على إتلاف ماله، وبيعه، وهبته، فإي شيء هل له إتلاف نفسه، أو جزء منها، أو بيعها، أو هبتها؟ هذا مضافاً إلى أنّ مسألة الولاية لا تختص بكونها على نفسه فقط بل هي سلطنة على الشؤون الاجتماعية والتدخل في أمور الغير من القصر، والغيب، والأيتام، والفروج، والدماء، فهل يحقّ لشخص أن يتسلطّ على هذه الأمور بمجرد تسلطّه على نفسه؟

وأما الثالث ففيه: ولأ: المنع من كون الانتخاب من مصاديق العقود،

وذلك لأنّ الانتخاب في مرتبة سابقة على العقد وهو مقدمة له وليس عينه، فلا

1- دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٥٠٨ الأمر التاسع عشر.

2- سورة الأنبياء، الآية: ٢٢ .

3- وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الحديث ٥ .

الصفحة 552

يعدّ مجرد الانتخاب عقداً حتّى يشمل (أو فوا بالعقود) أو (المؤمنون عند شروطهم) .

وثانياً: على فرض التسليم لكن إنما يجب الوفاء بالشروط إذا كان في ضمن عقد لازم لا ابتداءً كما هو متسالم عليه عند

العقلاء، كيف! والوكالة مع عدم الإشكال في شوعيّتها لا تقتضي اللزوم، على أنا لو فرضنا أنّ الانتخاب عقد يقتضي اللزوم

فإنما هو مختصّ بنفسه، ولا دليل على وجوبه في حقّ غيره.

وأما الراجع ففيه: أنّ الشورى وإن كانت أمراً مرغوباً فيه، وقد ورد الحثّ عليها في الكتاب والسنة إلاّ أنّه لا مجال لها في أمر

الولاية، وإنما مجالها الأمور الأخرى والشؤون العادية التي لا مساس لها بتعيين الوالي على الناس المتصدّي للأمور العامة،

ولذا لم يؤمر بها النبي صلي الله عليه و آله في تعيين أمير المؤمنين عليه السلام إماماً على الأمة، أو في تعيين سائر ولاته،

مضافاً إلى أن الائتام بالشورى وإن كان أمراً مرغوباً إلاّ أنّه ليس بواجب كما هو متسالم عليه بين الفقهاء، كما أن المستفاد من

قوله تعالى: ﴿ **وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله...** ﴾ (1) أنّ المشاورة إنما هي لتبيين الأمر لا للإتوام

بنتائجها، ويؤيده ما ورد في نهج البلاغة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم

يوافق رأيه:

لك أن تشير عليّ ورأى، فإن عصيتك فأطعني (2) .

وقد تقدم في أوائل هذا البحث بعض ما يتعلق بالمقام.

وأما رواية تحف العقول فهي من جهة دلالتها على خلاف المدعى أظهر، وذلك لأنه ذكر فيها أمر الولاية ولاّ بقوله عليه

السلام : (إذا كان أولؤكم خيلكم) ، ثم ذكر أمر الشورى ثانياً، ومنه يعلم أنّ العواد بقوله: (وأمركم شورى بينكم) غير

الإمارة والولاية.

1- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩ .

2- المعجم المفهرس لنهج البلاغة المرقم، قصار الحكم ٣٢١ ، ص ١١٩ .

الصفحة 553

وأما رواية العيون فهي أيضاً لا تدل على المدعى، وذلك لأنّ قوله: (ويغصب الأمة أروها) يدل على أنّ الولاية والتأمر على الأمة

بالغصب والقهر والغلبة، أو على خلاف نصب الله وتعيينه، وهذا خرج عن محل البحث، وليس فيه دلالة على أنّ الأمر للأمة فيغصبه

منها، وقوله: (ويتولّى من غير مشورة) أي يتسلط على الأمور ويتدخل فيها بغير مشورة لا أن نفس الولاية بدونها.

وعلى فرض التسليم فالظاهر من الأمة هو جميعها لا أكّؤها أو بعضها، فلا يتحقق ذلك إلاّ في الوالي العادل المنصوب من

قبل الله تعالى لا بالانتخاب.

هذا مضافاً إلى أنّ الرواية ضعيفة من جهة السند، فلا يمكن الاستدلال بها.

وكيف يمكن الاتّواء بما استظهره المستدلّ مع أنّه قد ورد عن الإمام

الرضا عليه السلام وغوره من الأئمة عليهم السلام ما هو على خلاف هذه الرواية صريحاً، في نفس كتاب العيون وغوره، وقد استدللّ عليه السلام معللاً أنّ الإمامة لا تكون إلاّ من الله وليس للناس فيها اختيار، ومن ذلك ما رواه الكليني في الكافي عنه (الرضا) عليه السلام . في رواية طويلة جاء فيها . : ... إنّ الإمامة أجلّ قرواً، وأعظم شأنها، وأعلى مكاناً، وأمنع جانباً، وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بآرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم ... (1) .

ومن ذلك أيضاً ما رواه الصدوق في كمال الدين بسنده عن سعد بن عبد الله القمي . في حديث طويل . عن القائم ... قال: قلت: فأخوني يا هولاي عن العلة التي تمنع القوم من اختيار إمام لأنفسهم؟ قال: مصلح أو مفسد؟ قلت: مصلح، قال: فهل يجوز أن يقع خيرتهم على المفسد بعد أن لا يعلم أحدهما ما يخطر ببال غوره من صلاح أو فساد؟ قلت: بلى، قال: فهي العلة أوردها لك بوهان ينقاد له (يثق به) عقلك، أخوني عن الرسل الذين اصطفاهم الله وأقرّ عليهم الكتب

1- أصول الكافي ج 1 باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث 1 ، ص 199 .

الصفحة 554

وأيدهم بالوحي والعصمة إذ هم أعلام الأمم وأهدى للاختيار منهم مثل موسى وعيسى عليهما السلام ، هل يجوز مع وفور عقلمها، وكمال علمهما إذا هما بالاختيار أن تقع خيرتهم على المنافق، وهما يظنّان أنه مؤمن؟ قلت: لا، فقال: هذا موسى كليم

الله مع وفور عقله، وكمال علمه، ونزول الوحي عليه، اختار من أعيان قومه ووجوه عسكوه لميقات ربّه سبعين رجلاً ممن

لا يشكّ في إيمانهم وإخلاصهم، فوعدت خيرته على المنافقين قال الله عزوجل: ﴿ **واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا .**

إلى قوله . لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ﴾ (1) .

فلما وجدنا اختيار من قد اصطفاه الله للنبوّة واقعاً على الأفسد نون الأصلاح، وهو يظنّ أنه الأصلاح نون الأفسد، علمنا أن لا اختيار إلاّ لمن يعلم ما تخفي الصدور، وتكنّ الضمائر، ويتصوّق عليه السوائر، وأن لا خطر لاختيار المهاجرين والأنصار بعد وقوع خوة الأنبياء على نوي الفساد لما رأوا أهل الصلاح ... (2) .

والمستفاد من هاتين الروايتين وغورهما بطلان الانتخاب، وأنّ الناس لا محالة يقعون في الخطأ والاشتباه إذا أوكل الأمر

إليهم، والروايتان وإن كان في سنديهما نظر إلاّ أنّ مضمونهما صريح الدلالة.

وأما الخامس ففيه ولاّ: أنّ المبايعة وإن كانت أمراً مطلوباً شوعاً وعرفاً، وقد تحققت في مواطن عديدة كما ذكرها المستدلّ،

ورود الذم على من نكثها، إلاّ أنه لم يعهد ورودها في الشروع على أنها للتأسيس، وإنما كانت في جميع المولد مؤكدة لما وجب

قبل تحقّق المبايعة، فاستفادة الإيجاب من هذه المولد في غير

ولو فرض أنّ شخصاً بايع شخصاً آخر غير الوالي المنصوب من قبل الله تعالى فلا يستفاد من نفس المبايعة وجوب الائتام بها وحرمة نكثها.
وثانياً: على فرض التسليم وأنها واجبة إلا أنّ ذلك حكم تكليفي، وأما أنها حكم وضعي بمعنى جعل الولاية لشخص وإسقاطها عن الغير مما لا دليل عليه، ولا ملازمة بينهما، نعم يمكن أن يقال: إنّ الحكم التكليفي بالوجوب مؤكّد للحكم الوضعي لأصل الولاية إذا كانت مجعولة لشخص، وأنّ نكثها يوجب العقاب، كما يمكن أن يقال: إنها موجبة للوجحان في هذا الشخص دون غيره إلاّ أنها على كلا التقديرين مؤكّدة للولاية المجعولة لا مؤسّسة، وذلك لا يدلّ على أنها مسببة للولاية كما حاول المستدل أن يستفيد ذلك من التأكيد.

والحاصل: أنّ هذه الوجوه .وهي أهم ما استدلّ به . ليست أدلة مقنعة بل كلّها وجوه باطلة، ولا يمكن الاعتماد عليها، ولا دليل على أنّ انتخاب شخص لشخص للولاية عليه حجة، فضلاً عن انتخاب جماعة خاصة لشخص للولاية على جميع الأمد. ومما يؤكد بل يدلّ على عدم شوعية الانتخاب هو أن نساءل المستدلّ بأنه كيف تلقوم بشوعية الانتخاب وأنه حجة في زمان الغيبة، ولا تلقوم بشوعيته وحجّيته في زمان الحضور، وأنه لا بدّ من النصب والتعيين فيه وأي فرض بين الزمانين؟ ومن ذلك يعلم بطلان هذه الدعوى من أساسها، والله الهادي إلى الصواب.

وإذا تبين بطلان هذه الاحتمالات فلا بدّ إما أن يقال: بتعيين الأعم، وإما أن يقال: إنّ الولاية لكلّ واحد من الفقهاء لكن إذا سبق أحدهم إلى التصديّ فلا يجوز لبقية الفقهاء مخالفته أو مزاحمته لحجّية فعله على الجميع، ولكونه بمقتولة

الإمام عليه السلام ، وإما أن يقال: إنّ حقّ الزواحمة والتقدم عند التشاجر والخلاف إنما هو للأعلم والأعدل والأورع منهم نون سواه.

فهاهنا وجوه، أظهِرها الأول.

وقد استدلّ له بوجهين:

أحدهما: أنّه مقتضى الأصل، إذ أنّ الأصل عدم ولاية أحد على أحد إلاّ ما خرج بالدليل، والقدر المتيقنّ منه هو الأعم. ثانيهما: بما ورد من الروايات المتقدّمة الدالّة على تقديم المجتهد على غيره، كصحيحة عيص بن القاسم، وعهد الإمام عليه السلام لمالك الأشتر، ومعنوة سليم، وغيرها من الروايات، المؤيّدّة لها، فإنّها مضافاً إلى دلالتها على اعتبار الاجتهاد يستفاد منها اعتبار الأعلمية، فلا بدّ أن يكون الوالي هو الأعم من غيره.

ومقتضى الجمع بينها وبين ما دلّ على ثبوت الولاية للفقهاء على نحو الإطلاق هو تقييدها بهذه الروايات، والقول باعتبار الألفية في الوالي.

وأما الوجه الثاني . وهو اعتبار الألفية . فقد استدّل له بوجه:

الأول: بما ورد في الروايات الكثيرة المطلقة الدالة على ثبوت الولاية

للفقيه، وحيث لم يرد دليل على نفي الولاية عنه إذا لم يكن هو الأعم فلا بدّ من الأخذ بإطلاقها والقول بعدم اعتبار الألفية.

الثاني: بمعاقد الإجماعات المنقولة في المقام، فإنّ ظاهرها كما ذكرنا في أدلة ثبوت الولاية هو الفقيه والحاكم الشوعي، ولم

يكن فيها تقييد بالألفية.

الثالث: إنّ تشخيص الألفية من الأمور التي يصعب على العلماء فضلاً عن العوام، وتكليف العامي بذلك يوجب وقوعه

في العسر والحرج . لعدم أهليّته لتمييز الأفضل عن غيره . وهما منفيان بالكتاب والسنة.

الرابع: إنه قد يتسوى شخصان أو أشخاص في العلم والفضيلة، والاعتماد

الصفحة 557

على أهل الخبرة قد لا يجدي، لأنهم كثراً ما يختلفون في تشخيص الأعم، ونتيجة ذلك قد يتعدد الولاية في عصر واحد في

مكان واحد، وفي ذلك اختلال للنظام كما ذكرنا فيما تقدم، وهذا كاشف عن بطلان القول بالألفية، ولا أقلّ من عدم جواه.

هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ به على عدم اعتبار الألفية إلاّ أنّ جميع هذه الوجوه ضعيفة ما عدا الوجه الأول وسيأتي

الكلام حوله.

وأما الثاني فلعدم كشف الإجماع على فرض تحقّقه عن رأي الإمام عليه السلام ، ومن المحتمل أن يكون متورك الروايات

الوردة في المقام.

وأما الثالث فلأنّ تشخيص الأعم ليس من الأمور الصعبة، وذلك

لإمكان الاتكال على الشيع المفيد للاطمئنان، أو الاعتماد على أقوال أهل الخبرة، كما في سائر الموضوعات، كالاتجاه،

والفقوى ، ونحوهما.

وعلى فرض الصعوبة واختلاف الآراء وما يترتّب على ذلك من اختلال النظام، فبالإمكان معالجة ذلك بتشكيل لجنة تضمّ

المجتهدين الجامعين لشوائب الفقوى، ويعيّنون الأعم والأصلح من بينهم . كما وقع ذلك بعد وفاة الشيخ الأنصلي قدس سوه ،

حيث اجتمع أعيان تلاميذه واتفقت كلمتهم على تعيين المجدد الشوري قدس سوه مرجعاً عاماً وزعيماً للشيع، وهي قضية

مشهورة⁽¹⁾ . ثم يعلن ذلك للناس لئلاّ يقعوا في الخطأ والاشتباه.

ولا يرد على هذا النحو من التعيين ما ورد من الإشكال على انتخاب الناس للوالي لأنّ مقامنا مقام تعيين الأعم وليس

انتخاباً مطلقاً، وعلى فرض أنه انتخاب فهو أقلّ محذوراً وأهون خطأً بلا إشكال.

ومن ذلك يظهر الجواب عن الوجه الرابع، فإنّ فرض التسوي في العلم

والزور والعدالة والصدق . كما في مقبولة عمر بن حنظلة . قليل التحقق، وعلى فرض تحقّقه فبالإمكان معالجته بأحد وجهين:

الأول: إنه إذا تصدّى أحد المتساويين فلا يحقّ للأخر مزاحمته لأنّ المتصدّي حينئذ بمتولة الإمام عليه السلام .

الثاني: إنه يمكن دفعه بما ذكرنا من تشكيل لجنة تضمّ المجتهدين، ومن خلالها يُعيّن شخص للتصدّي ويلتزمون بعدم

مخالفته.

ولا إشكال في ذلك، إذ هو من شؤون ولايتهم، فكما أنّ لكلّ منهم حقّ التوكيل لشخص يتصدّى للأمر كذلك الحال بالنسبة إلى أنفسهم حيث يعيّنون واحداً لذلك، ولا يؤمّ الإشكال الورد على انتخاب الناس لوالي، بل يمكن القول بلزوم التعيين عليهم لجهة دفع اختلال النظام.

وأما الوجه الأول . وإنّما أخرناه لأنه محلّ الكلام . فهل يمكن رفع اليد عن المطلقات وتحمل على المقيدات أو لا؟

ومقتضى الصناعة وإن كان هو حمل المطلق على المقيد في غير المقام، إلا أنّ خصوصية المقام تقتضي عدم الحمل وذلك:

أولاً: كثرة الروايات المطلقة، مع العلم بتعدد الفقهاء ووجودهم في زمان الأئمة عليهم السلام، ولرجاعهم عليهم السلام الناس

إليهم، كما دلّت عليه نفس هذه الروايات، ولم يرد فيها ما يشير إلى أنّ المتعيّن هو الرجوع إلى الأعم منهم نون غوه، ولو

كان الرجوع الأعم متعيّناً لوجب البيان، لتوفّر الواعي ومسيب الحاجة.

وثانياً: إنّ حمل هذه المطلقات الكثيرة على خصوص الأعم يكون من حمل المطلق على الفود النادر، وفي جوره خلاف،

ولا يبعد عدم صحة الحمل للزوم الاستهجان كما في العام.

هذا مع إمكان المناقشة في نفس الروايات المقيدة بقلة المعبر منها، وعدم

وضوح دلالتها، ومن ذلك كلّه يقوى القول بعدم اعتبار الأعلمية، وأنّ الولاية منصب لمطلق الفقيه الجامع للشرائط، فإذا

تصدّى أحدهم فلا يجوز لغوه مزاحمته، أو لا بدّ من تعيين واحد منهم على النحو المتقدم.

ولكن هذا بناء على أنّ المستند في إثبات الولاية هو الروايات المتقدمة بطوائفها العشر باستثناء مقبولة عمر بن حنظلة.

وأما بناء على أنّ المستند في ذلك هو المقبولة، كما اعتمد عليها بعض المحققين فلا بدّ من القول بتقديم الأعم عند الخلاف

والنشاجر، لقوله عليه السلام : ... الحكم ما حكم به عدلها، وأفقهها، وأصدقهما في الحديث، وأورعها، ولا يلتفت إلى ما

(1)

يحكم به الآخر .

فإذا اجتمعت هذه الصفات في شخص قدّم على غوه في هذه الحالة أي حالة الاختلاف، والإفلا يجب.

وأما إذا بنينا على عدم تمامية دلالة الروايات على إثبات الولاية مطلقاً وانحصر المستند في جواز تصدّي المجتهد في كونه

القدر المتيقن، وأصالة التعيين عند دوران الأمر بين خصوص المجتهد أو الأعم فمقتضى ذلك اعتبار الأعلمية في كل الأحوال

لا في حال الاختلاف والتشاجر فحسب.

والحاصل: أنّ النتيجة تختلف باختلاف المباني.

والله هو الهادي إلى الصواب والعالم بحقائق الأمور.

وأما الشرط السابع: وهو طيب الولادة فلا إشكال في اعتباره.

واستدل عليه بأمر:

الأول: الإجماع كما في الجواهر حيث قال بعد ذكر الشرائط ومنها طهارة

1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ .

الصفحة 560

المولد بلا خلاف أجده في شيء منها⁽¹⁾ ، وفي المسالك إنها موضع وفاق⁽²⁾ ، وفي الرياض⁽³⁾ وغوه دعوى الإجماع عليه. وفي المفتاح أنّ هذه الشروط معتوة إجماعاً معلوماً ومُنقولا⁽⁴⁾ .

الثاني: فحوى ما دلّ على عدم جواز إمامة ولد الزنا في الصلاة، وعدم قبول شهادته وقضائه، فيدلّ ذلك على عدم ولايته

بطريق أولى.

الثالث: الأخبار الكثيرة الدالة على دناءة ولد الزنا وخبائثته الذاتية، مما تستلزم عدم صلاحيته للولاية العامة، ونصبه أميناً،

وقائماً مقام الإمام عليه السلام ، والتدخل في شؤون الناس من الأيتام والقصر والغيبّ وغوهم. ومن تلك الروايات ما ورد في

صحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية، والنصوانية، والمجوسية، أحبّ إليّ من ولد الزنا ...⁽⁵⁾

ومنها: ما ورد في الخصال عن الصادق عليه السلام ... أنه . ولد الزنا . يحنّ إلى الحوام الذي خلق منه⁽⁶⁾ .

ومنها: النووي المرويّ بطريق الشيعة والسنة: ولد الزنا شرّ الثلاثة⁽⁷⁾ .

وغوها من الروايات.

وما ذكرنا من أنّ ولد الزنا دنيء النفس خبيث الذات كما دلّت عليه الروايات لا يستلزم الكفر أو الجبر، بل هو محكوم

بالإسلام، له ما للمسلمين

1- جواهر الكلام ٤٠ : ١٢ .

2- مسالك الأفهام ٢ : ٣٥١ الطبع القديم.

3- رياض المسائل ٢ : ٢٨٥ الطبع القديم.

4- مفتاح الكرامة ١٠ : ٩ .

5- وسائل الشيعة ج ١٥ باب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢ .

6- الخصال باب الأربعة، الحديث ٤ ، ص ٢١٧ .

7- عوالي اللآلي ج ٣ باب الشهادات، الحديث ٢٢ ، ص ٥٣٣ ، ومسنّد الإمام أحمد ج ٢ الحديث ٨٠٣٧ الطبعة الثانية، وكنز العمال ج ٥

، الحديث ١٣٠٩٠ ، ص ٣٣٢ .

وعليه ما عليهم، ولذا قد يكون من الصلحاء والأخيار، وهو مختار في أفعاله وتروكه كما هو الحال في سائر الناس، ويدلّ على ذلك مضافاً إلى الاعتبار ما رواه الكليني بسنده المعتبر عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ ولد الرّنا يستعمل، إن عمل نواً حزي به، وإن عمل شواً حزي به (1).

والمسألة وإن كانت موضع خلاف (2) إلا أنّ تحقيقها خرج عما نحن فيه.

وأما الشوط الثامن وهو حسن التدبير بمعنى أن تكون له القوة على التصوّف في الأمور وإدّرتها بنحو أكمل، فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه.

ويتوقف هذا المعنى على لكان أربعة:

الأول: وفور العقل والفؤاسة، ومعرفة مداخل الأمور ومخرجها.

الثاني: الإفادة القويّة المستقلّة الناشئة عن الشجاعة في مواطن الإقدام والإحجام.

الثالث: العلم بأحوال زمانه وحوادثه.

الرابع: الاتّصاف بمكلم الأخلاق التي لا بدّ منها في إبرة أمور الناس والتصوّف في شؤونهم كالحلم، والحكمة، وسعة

الصدر، ونحوها.

قال الشيخ المفيد قدس سوه: ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهل بالأحكام، أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور

الناس، فلا يحلّ له التعرّض لذلك والتكفّف له، فإن تكفّفه فهو عاص غير مأنون له فيه من جهة صاحب الأمر الذي إليه

الولايات (3).

وقال قدس سوه: وإذا عدم السلطان العادل. فيما ذكرناه من هذه الأبواب. كان الفقهاء أهل الحقّ العادل من نوي الوأي

والعقل والفضل أن يتولّوا ما تولّاه

1- - الروضة من الكافي ص ٢٢٨ ، الحديث ٢٢٢ .

2- - بحار الأنوار ٥ : ١٨١ - ١٨٢ .

3- - المقنعة : ٨١٢ الطبعة الثانية المحققة.

(1) السلطان، فإن لم يتمكّنوا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه .

هذا ويمكن أن يستدل لذلك بأمر:

(2) الأول: بالكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ .

وليس المراد من زيادة البسطة في الجسم هو البدن من حيث الحجم، بل المراد هو مع لولمه من القوة والشجاعة، كما أنّ

المراد من زيادة البسطة في العلم هو الصفات المعنويّة اللارمة للملك وإدرة أمره.

(3) ومنه قوله تعالى: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَوانِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمِ ﴾ .

حيث عللّ صلاحيّته للولاية على الأموال بالأميرين اللذين تحتاج إليهما وهما الأمانة، والعلم بحفظها وتميمتها. والذي يظهر من الآيتين أنّ المعنى في الولاية على أمر ما، القوة عليه، والمهارة وحسن التدبير في إدراة كلّ أمر بحسبه.

فإذا كانت الولاية على الأمور العامة فهي تستوجب كلّ ذلك بلا إشكال.

الثاني: بالروايات وهي كثيرة:

منها: ما ورد في عهد الإمام عليه السلام لمالك الأشتر (رض). كما تقدم .

حيث قال عليه السلام : ثم اختر للحكم بين الناس أفضلر عيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلّة، ولا يحصر من الفياء إلى الحقّ إذا عرفه، ولا تشوف نفسه على طمع⁽⁴⁾ .
والمستفاد من قوله عليه السلام : (أفضلر عيتك) هو أن يكون جامعاً لما تقدم من

1- - المقنعة : ٦٧٥ - ٦٧٦ الطبعة الثانية المحققة.

2- - سورة البقرة، الآية: ٢٤٧ .

3- - سورة يوسف، الآية: ٥٥ .

4- - المعجم المفهرس لنهج البلاغة المرقم - الكتاب ٥٣ الفقرات ٦٥ - ٦٧ ، ص ٩٩ .

الصفحة 563

الصفات، وكلامه عليه السلام وإن كان ورداً في القاضي وصفاته إلا أنه شامل لما نحن فيه كما تقدم.

وقال عليه السلام في موضع آخر من العهد: قول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنفاهم جيباً، وأفضلهم حلماً، ممن يبىء عن الغضب، ويستريح إلى العذر ووأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء، وممن لا يثوه العنف، ولا يقعد به الضعف⁽¹⁾ .

وفي كتاب تحف العقول⁽²⁾ بعد قوله : وأفضلهم حلماً: وأجمعهم علماً وسياسة، ممن يبىء عند الغضب ... الخ.

وفي كتاب الدعائم: ولّ أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلماً، وأجمعهم للعلم، وحسن السياسة، وصالح الأخلاق ممن يبىء عن الغضب، ويسوع إلى العذر، ووأف بالضعيف، ولا يلح على القوي، ممن لا يسوه العنف، ولا يقعد به الضعف ...⁽³⁾ .
فإذا كانت هذه الشروط معتوة في قائد الجند، فاعتبرها في الوالي بطريق أولى.

ومنها: معتوة حنان عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه

ثلاث خصال: روع يحوزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي، حتى يكون لهم كالوالد

الرحيم. وفي رواية أخرى: حتى يكون للرعية كالأب الرحيم⁽⁴⁾ .

1- - المعجم المفهرس لنهج البلاغة المرقم - الكتاب ٥٣ الفقرات ٥٠ - ٥٢ ، ص ٩٩ .

2- - تحف العقول : ١٢٢ الطبعة الثانية.

3- - دعائم الإسلام ١ : ٢٥٨ .

4- - أصول الكافي ج ١ ، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام، الحديث ٨ ، ص ٤٠٧ .

الصفحة 564

وسند هذه الرواية وإن كان فيه صالح بن السندي إلا أنه قد تقدم إمكان اعتبار روايته والحكم بوثاقته فلا إشكال فيها من هذه الناحية. وأما من جهة الدلالة فإن الكليني قدس سوه قد أوردها في باب ما يجب من حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام عليه السلام من كتاب الحجّة، فقد يقال باختصاصها بموردها وهو الإمام المعصوم عليه السلام ولا تشمل ما نحن فيه. ولكن الظاهر عدم اختصاصها بل تشمل كل متصدّ للأمر العامّ وإن لم يكن معصوماً، ويؤكد ذلك أنها وردة على لسان النبي صلي الله عليه وآله .

ومما يؤيدّ ما تقدم ما رواه الشيخ قدس سوه في أماليه بسنده عن أبي ذر: أن

النبي صلي الله عليه وآله قال: يا أبا ذر إني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، إني أراك ضعيفاً فلا تؤمّن على اثنين، ولا تولين مال يتيم (1).

وغرها من الروايات.

الثالث: بالعقل.

وذلك لأنّه موافق لمقتضاه فإنّ العقلاء لا يولونّ شخصاً على أمر إلا أن يروا فيه الكفاءة، والأهلية، والقوة اللازمة للقيام

بذلك الأمر وشؤونه، فكيف

بالوالي على شؤون الناس، من أموالهم وأعراضهم، وأنفسهم.

والحاصل: أنّه لا إشكال في اعتبار هذا الشرط.

وأما الشرط التاسع. وهو أن لا يكون بخيلاً، ولا حريصاً على الدنيا، ولا من أهل المداينة والمصانعة، ولا محباً للجاه . فقد

وقع فيه الخلاف بين الأعلام، فذهب بعضهم كالسيد قدس سوه في العروة إلى اعتباره زائداً على العدالة (2)، ونفاه آخرون

كالسيد الأصفهاني قدس سوه في الوسيلة (3)، والسيد الأستاذ قدس سوه في التنقيح (4).

1- الأماي - المجلس الثالث عشر، الحديث ٨٣ ، ص ٢٨٤ .

2- التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ١ المسألة ٢٢ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ المتن.

3- وسيلة النجاة ج ١ ، المسألة ٢ ، ص ١١ .

4- التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٢٣٦ - ٢٣٧ .

حيث اعتراه نفسواً للعدالة وليس شيئاً وراءها.

وقد يستدل له بعدة روايات:

منها: ما ورد في عهد الإمام عليه السلام لمالك (رض) حيث قال عليه السلام: ولا تدخلنّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن

الفضل، ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزيّن لك الشوه بالجور، فإنّ البخل والجبن، والحرص،

غوائز شتى يجمعها سوء الظنّ بالله (1).

وقد تقدّم أنّ سند العهد معتبر، وأما دلالة هذه العبارة على المدعى فهي تامة لأنه إذا كان ذلك معتواً فيّ مستشار الوالي

فاعتبره في نفس الوالي بطريق أولى.

ويؤيده ما ورد في نهج البلاغة حيث قال عليه السلام : وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج، والدماء،

والمغانم، والأحكام، وإمامة المسلمين

البخيل، فتكون أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلمهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً تون

قوم، ولا الموتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة⁽²⁾ .

والظاهر من الموتشي في الحكم هو المداهن لأقربائه أو للناس بأخذ الرشوة.

ومنها: قوله عليه السلام في نهج البلاغة أيضاً: لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع، ولا يضرع، ولا يتبع المطامع⁽³⁾

ومنها: ما ورد في التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري عليه السلام حيث قال: ... فأما من كان من الفقهاء صائناً

لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر هوله، فللعوام أن يقلدوه⁽⁴⁾ .

- 1- المعجم المفهرس لنهج البلاغة المرقم، الكتاب ٥٣ الفقرتان ٢٧ ، ٢٨ ، ص ٩٨ .
- 2- المعجم المفهرس لنهج البلاغة المرقم، الخطبة ١٣١ ، الفقرات ٥ ، ٦ ، ٧ ، ص ٤٧ .
- 3- نفس المصدر، قصار الحكم ١١٠ ، ص ١١٠ .
- 4- التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري (ع) : ٣٠٠ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 566

وغوها من الروايات.

ولكن يمكن المناقشة في جميع هذه الروايات.

أما الأولى فسيأتي الكلام عنها.

وأما الثانية والثالثة فهما وإن كانتا من حيث الدلالة تامتين إلا أنهما من حيث السند ضعيفتان فلا يمكن الاعتماد عليهما.

وأما الرابعة: فهي ضعيفة سنداً ودلالة، أما من جهة السند فقد ذكرنا في مباحثنا الرجالية⁽¹⁾ أن الطريق إلى التفسير غير

ثابت، وعقدنا لذلك بحثاً مستقلاً تعرضنا فيه لما قيل حول التفسير ونسبته للإمام عليه السلام وثبوت الطريق إليه.

وأما من جهة الدلالة فيمكن أن يقال: إن العواد بهذه القوات هو عدم العصيان، ورتكاب المحرمات، بقوينة المقابلة بين

علماء الشيعة وعلماء اليهود، حيث قال عليه السلام قبل ذلك: إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصواح، وبأكل

الحوام، وبالرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات⁽²⁾ .

وبناء على ذلك فالمستفاد من الرواية هو تفسير معنى العدالة وليس شيئاً رائداً عليها، فتكون خرجة عما نحن فيه.

والعمدة في المقام هي ما ورد في عهد الإمام عليه السلام لمالك (رض) وهو

وإن كان معتوراً سنداً إلا أن دعوى تمامية الدلالة محل نظر، وذلك لأن الظاهر من كلامه عليه السلام هو اعتبار ذلك في

مرتبة البروز والفعلية، بمعنى أن تكون هذه الأوصاف ظاهرة بحيث توجب الانحراف عن الحق والعدالة، وأما كون هذه

الأوصاف كامنة في باطن النفس مع عدم ظهورها خصوصاً إذا كان في مقام تهذيب النفس وتصفيتها، فلا دلالة في كلامه عليه

السلام على اعتبار انتقائها، ولعل هذا

كان هواد السيدين قدس سوه في الوسيلة والتقيح.

نعم ورد في عدة روايات التحذير عن حبّ الجاه وطلب الرياسة كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أؤى لا أعرف خيلكم من شوركم؟ بلى والله، إنّ شوركم من أحبّ أن يوطأ عقبه ... (1) .
وفي معنوة معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلاً فقال: إنه يحبّ الرئاسة فقال: ما ذئبان ضريان في غم تفوق رعلها بأضرّ من دين المسلم من الرياسة (2) .
وفي رواية أبي حنيفة الثمالي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياك والرياسة الحديث (3) .
وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع وغوه، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ملعون من رأس، ملعون من همّ بها، ملعون من حدّث نفسه بها (4) .
وغوها من الروايات.

هذا، وقد يظهر من الشهيد الثاني في المنية اعتبار أمر آخر في المجتهد والمفتي، وهو وجود ملكة قدسية إلهية حيث قال: ولا يكفي ذلك كلّهُ إلاّ بهبة من الله تعالى إلهية وقوة قدسية توصله إلى هذه البغية وتبلغه هذه الرتبة، وهي العمدة في فقه دين الله، ولا حيلة للعبد فيها، بل هي منحة إلهية ونفحة ربانية، يخصّ بها من يشاء من عباده، إلاّ أن للجد والمجاهدة والتوجه إلى الله تعالى والانقطاع إليه أثراً بيئياً في أفاضتها من الجناب القدسي ﴿والذين جاهلوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ (5) .

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ ، باب ٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٩ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٢ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٦ .
- 5- منية المرید في آداب المفید والمستفید - المطلب الثالث في ترتيب العلوم بالنظر إلى المتعلّم ، ص ٢٨٧ الطبعة الأولى المحققة.

والظاهر أنه اعتمد في ذلك على ما ورد في مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق عليه السلام حيث قال عليه السلام: لا يحلّ الفتيا لمن لا يصطفى من الله تعالى بصفاء سوه، وإخلاص عمله، وعلائيته، ووهان من ربّه في كل حال، لأنّ من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصحّ إلاّ بإذن من الله عزوجل ووهانه ومن حكم بالخير بلا معاينة فهو جاهل، مأخوذ بجهله ومأثوم بحكمه، كما دلّ الخبر: العلم نور يفدّفه الله في من يشاء (1) .

أو على ما ورد في رواية الكشي بسنده عن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، برفعه، قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منزل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً، فقيل له: أيكون المؤمن

محدثاً؟ قال: يكون مفهوماً، والمفهوم المحدث⁽²⁾.

أو على غورها من الروايات فتدبر.

ثم إنّه قد ذكرت شروط أخرى كالحرية، وسلامة الأعضاء والحواس، وكونه هاشمياً، وكونه مهاجراً غير مقيم في بلاد

الكفر، وغورها.

وحيث إنّها غير ثابتة، فلذا لم نتعرض إليها.

هذا تمام الكلام عن شرائط الوالي، والحمد لله رب العالمين.

خاتمة: في ذكر بعض مهام الفقيه:

تتميماً للفائدة نذكر أهم المولد التي يحق للفقيه التصدي لها والتصرف فيها بنفسه، أو يتوقف ذلك على إذنه، على ما ذكرها

الفقهاء في كتبهم، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، ووعدنا بذكر بعض آخر في هذا المقام وهي كما يلي:

١. ولايته في القضاء بين الناس.

1- مصباح الشريعة - الباب السادس - ص ١٦ الطبعة الأولى.

2- رجال الكشي ١ : ٦ الحديث ٢ مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

٢. ولايته على موات من لا ورث له.

٣. ولايته في أداء دين الممتنع من ماله.

٤. ولايته في قبض ما بقي من يد ابن السبيل بعد وصوله إلى وطنه.

٥. ولايته في قبض مال الزكاة ابتداءً أو بعد الطلب.

٦. ولايته في قبض خمس أرض الذمي أو منفعتها.

٧. ولايته في قبض الثمن إذا امتنع البائع.

٨. ولايته في قبض حق كل ممتنع عن قبض حقه.

٩. ولايته في قبض دين المأبوس منه.

١٠. ولايته في بيع الرهن الآيل إلى الفساد.

١١. ولايته في إجرة الرهن لو امتنع المتواهنان.

١٢. ولايته في تعيين عدل لقبض الرهن لو لم يرض المتواهنان.

١٣. ولايته في تعيين نقد ما يباع به الرهن فيما لو تعدد النقد.

١٤. ولايته في الحجر على المفلس.

١٥. ولايته في الحجر على السفية على قول.

١٦. ولايته في قبض وديعة النائب لو احتيج إلى القبض.
١٧. ولايته في إجبار الوصيَّين على الاجتماع أو الاستبدال.
١٨. ولايته في ضمّ المعين إلى الوصيِّ العاجز.
١٩. ولايته في عزل الوصي الخائن على القول بعدم انزاله بنفسه.
٢٠. ولايته في إقامة الوصي لمن لا وصي له أو مات وصيه أو عزل.
٢١. ولايته في ترويح المجنون والسفيه البالغين.
٢٢. ولايته في فرض مهر المفوضة بضعها إليه.
٢٣. ولايته في ضرب أجل العتّين، على وجه.
٢٤. ولايته في بعض الحكمين من أهل الزوجين.
٢٥. ولايته في إخبار الممتنع عن أداء النفقة.

الصفحة 570

٢٦. ولايته في ضرب الأجل لمفقوى الخبر وطلبه في الجهات، على وجه.
٢٧. ولايته في طلاق زوجة المفقود.
٢٨. ولايته في إجبار المظاهر على أحد الأمرين، على وجه.
٢٩. ولايته في إجبار المولي على أحد الأمرين، على وجه.
٣٠. ولايته في التسعير على المحتكر أو البيع عليه.
٣١. ولايته في قتل المرتدّ وقسمة أمواله وإنكاح نسائه.
٣٢. ولايته في قتل فاعل الكبيرة بعد الرابعة.
٣٣. توقّف إخراج الودعيِّ الحقوق على إذنه.
٣٤. توقّف حلف الغريم على إذنه.
٣٥. توقّف قبض الوقف على الجهات العامة على إذنه.
٣٦. توقّف النظرة على الأوقاف العامة على إذنه.
٣٧. توقّف النقص من أموال الغائب على إذنه.
٣٨. توقّف النقص من مال الحاضر على إذنه، على قول.
٣٩. توقّف بيع الوقف حيث يجوز، ولا ولي له سواه على إذنه.
٤٠. توقّف إنفاق الملتقط على اللقيط مع الحاجة على إذنه.

وهناك مورد أخرى كثرة تربو على مائة مورد يقف عليها المتتبع

فهذا آخر ما أردناه في الجزء الثاني وينتوه الجزء الثالث وأوله التقية في المكاسب.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

